

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف:

أ/د عزري الزين

إعداد الطالبة:

مليكة حجاج

لجنة المناقشة:

الدكتور عبد الحليم بن مشري، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، رئيساً

الدكتور عزري الزين، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مشرفاً

الدكتور إبراهيم بن دواد، أستاذ التعليم العالي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ممتحناً

الدكتور فيصل بن حليلو، أستاذ التعليم العالي، جامعة الشارقة، ممتحناً

الدكتورة رقية عواشيرة، أستاذ التعليم العالي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ممتحناً

الدكتور عادل مستاري، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ممتحناً

الموسم الجامعي: 2015/2016

قال الله تعالى: "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُغْنًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَلِزْكُمْ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا." * . آية رقم: (100) من سورة النساء.

شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى الذي أهمني وأعانني على إتمام بحثي
ولما كان شكر الناس من شكر الله تعالى فاني أتقدم بصدق الوفاء
والإخلاص، والشكر الجزيل إلى المشرف الأستاذ الدكتور عمر مري
الزهرن الذي أنار لي الطريق وشجعني على البحث رغم صعوبته، ووجهني
بنصائحه وتصويباته القيمة

الإهداء

إلى من يطمئن قلبي بقرههما :

أمي وأبي

إلى من وقف بجانبني في كل الصعاب :

نروحي

إلى من تفر عيني برؤيتهم :

أبنائي

إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ فِي يَوْمِهِ كِتَابًا إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ،
لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَلَوْ نَزَيْدٌ ذَلِكَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِمَ هَذَا
لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرَكْتُ ذَلِكَ لَكَانَ أَجْمَلَ،
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ.

الأصفهاني

مقدمة

من المسلم به أن ظاهرة انتقال الإنسان من مكان إلى آخر تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ، فقد ساهم بهجرته في اعمار الكون بالاكتشافات وتلاقي المجموعات البشرية مختلفة الثقافات والتوجهات، بحثًا عن ظروف عيش أفضل له ولمن حوله.

ولقد ازدادت معالم الهجرة تتبلور أكثر خاصة مع بروز العولمة وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وتزايد الرغبة لدى شعوب الدول الفقيرة في الهجرة إلى الدولة الغنية لحاجتها لليد العاملة لبناء نفسها خاصة مع انهيارها إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذا الازدياد المضطرد والانتقال المتسارع أصبح عبئًا ثقيلاً على دول الاستقطاب استقبل برفض التأشيرات وسدّ الثغرات، مما أدى إلى البحث عن حلول أخرى لاستمرار الحياة بوتيرة تتلاءم مع مقتضيات الحاجة البشرية أهمها معانقة المجهول بامتطاء قوارب وشاحنات أغلبها لاتصل إلى البلد المعلوم.

ومن أهم إفرازات هذه المأساة، ظهور نشاط تهريب المهاجرين، الذي تضاربت مؤشراتته الدولية والداخلية حول تصاعده، إلا أنها تتفق على تشابك خيوطه وأنسجته العنكبوتية مُحكمة الحياكة والمرصعة بوجوه تدعم تسرب حدوده الدولية وهدم خلايا الإنسانية، والأكد أن من يحرك الحراك البشري غير المنظم عصابات احترفت الإجرام المنظم وجعلت تهريب المهاجرين مهنة معتادة لها تهدف من ورائها جني ملايين من الدولارات على حساب منطق فطرة الإنسان، وما يتطلبه القانون .

عكس هذا الوضع المتأزم والحاد اهتمام المجموعة الدولية بضرورة فتح أجنحتها لوضع حلول ومبادرات تصب في إستراتيجية تهتم بتجذير نشاط تهريب المهاجرين من حيث أسباب التأييم ومبررات العقاب. وتمخضت عن هذه الجهود مجموعة من الآليات أهمها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، الجو هذا الأخير نهلت منه العديد من التشريعات الداخلية لدول التي صادقت عليه ومن بينها الجزائر، إلا أن هذه الآلية وما صاحبها من جهود دولية ووطنية تبقى نصوصاً صماء إذا لم تتوج بدراسات قانونية تساهم في شرحها وتوضيح أهدافها الخفية والظاهرة منها، وإيجاد

الإطار الحقيقي لها وفق خطة متكاملة تدرس جريمة تهريب المهاجرين وما تحويه من معالم مختلفة الأبعاد.

- أهداف البحث:

يعد موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع التي تشكل رهانا صعبا أمام الدول سواء المغادرة منها أو المستقبلية أو دول العبور لذلك عمدت العديد من الدول إلى الحد منها بوضع قيود تعرقل انتشارها، وبحثنا هذا يهدف إلى التعمق في الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين، العناصر المشابهة لها، والأسس التي تقوم عليها.

كما أن جريمة تهريب المهاجرين تصنف في العديد من التشريعات كالتشريع الجزائري على أن فعلها يقع على السلامة الجسدية للإنسان نظرا لما تكتنفه هاته العملية من مخاطر على حياة المهريين وسلامتهم بالإضافة إلى إمكانية تعرضهم لسرقة أموالهم وأمتعتهم ووثائق هويتهم أثناء رحلة موتهم، وإمكانية استغلالهم في أعمال غير مشروعة بعد وصولهم كإجبارهم على أعمال شاقة قد تؤدي بحياتهم أو تعرضهم لأمراض خطيرة.

كما أن هذه الجريمة لا تهدد الإنسان في جسمه بالدرجة الأولى وماله وعرضه فحسب، وإنما تمس أمن الدول وذلك باختراق مافيا التهريب الحدود الدولية دون وجه حق وذلك بعدم احترام القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات الدخول والخروج إليها ونظرا لما تحمله هذه الجريمة من مخاطر تهدف الدراسة إلى التطرق إلى ما أقرته التشريعات الجزائية الداخلية من تدابير جزية على حساب ما تقتضيه السياسة الجنائية، ومدى كفايتها للحيلولة دون وقوعها أو التقليل منها.

كما تعد الجريمة المنظمة بصفة عامة من أهم الجرائم التي دقت ناقوس الخطر في عالمنا المعاصر، وذلك لما لها من انعكاسات تهدد أمن واستقرار المجتمعات الإنسانية، ولقد حددت منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية صور هذه الجريمة التي لها صلات وثيقة ببعضها البعض من حيث طريقة ارتكابها ووسائل اعتمادها، ومن أهم هذه الصور جريمة تهريب المهاجرين، وتهدف دراستنا إلى إبراز معالم وحدود هذه الجريمة وذلك من خلال تمييزها عن الجرائم المشابهة لها من حيث التكييف القانوني الدولي والوطني والآثار المترتبة على ذلك.

كما تهدف هذه الدراسة إلى النظر في كيفية معالجة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وضعية الأطفال والعاجزين المهربين باعتبارهم طرف ضعيف يقع فريسة سهلة لكل أنواع الاسترقاق والاستعباد، ومدى كفايتها لمواجهة عصابات التهريب التي جعلت من الإجرام محور نشاطها ومصدر رزقها.

- أهمية البحث:

إن جريمة تهريب المهاجرين تمس حقاً من حقوق الإنسان، وهو الكائن الذي كرمه رب العزة وجعله خليفة في الأرض، لذلك لا يجوز أن يكون محل تجارة أو تهريب أو استعباد، ودراستنا تحاول أن تستقطب مكامن التهديد بكل أبعاده، واليات المواجهة بكل أوجهها، وإذا كان هناك قصور أو خلل في إستراتيجية المكافحة تستلزم مد حلول ينصب حولها العمل الجنائي الفعال نحو تطوير هذه الإستراتيجية.

كما تعد دراسة جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع المستحدثة التي تحتاج إلى دراسة قانونية تشمل تعريفاتها المختلفة وخصائصها التي تميزها عن غيرها ، والتركيز على أركان قيامها لتحقيق المساءلة الجنائية، والنظر في مدى عدالة هذه المساءلة والظروف المرتبطة بها، ولمعالجة هذه الظروف يجب تحليل ومناقشة أطراف العلاقة المحركة لجريمة تهريب المهاجرين، والتعمق في أسباب انتشارها وأثارها.

- صعوبات البحث:

إن الدراسة المتعمقة في أي بحث تواجهها العديد من الصعوبات، والأمر ذاته بالنسبة لدراستنا فلقد واجهتنا العديد من العقبات تتمحور مجملها في:

قلة الإحصائيات الدقيقة عن نشاط تهريب المهاجرين ومنافذه، والذي زاد الأمر صعوبة عدم مساعدة الجهات الخاصة بالمكافحة كالمديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة للجمارك، المعهد الوطني للشرطة الجنائية، وعدم تقديم أية معلومات عن هذا الموضوع معتبرة إياه نشاط يمس السيادة الوطنية ومن الضروري الاحتفاظ بكل ما يتعلق به، ولا ندرى إذا كان الأمر كذلك فما الفائدة بعقد العديد من الملتقيات والندوات في هذا الموضوع ووضعها في

أدرج المكاتب من قبلها، ما لم تقدم لإثراء البحوث، وتزويد الباحثين وطلبة القانون بها الذين يعدون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وجسراً للتواصل مع بقية أفراد المجتمع.

كما أن موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع التي لم يسئل عليها الحبر كثيراً من قبل رجال القانون، مما اثر على الدراسة خاصة في البداية بعدم وجود مراجع متخصصة يمكن الاعتماد عليها في مجالي التحليل والتعليل.

- **مبررات اختيار البحث:** إن محاور وتفاصيل هذه الدراسة لم تأتي من العدم وإنما كانت نتيجة العديد من الاعتبارات تبرر انتقاءها منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب (المبررات) الذاتية:

معرفة حقيقة هذه الجريمة وفهمها خاصة وانه يوميا تكتب عنها الصحف والجرائد الوطنية والأجنبية، وتبث حصص تلفزيونية تبين ضحاياها وأثارها دون تحديد إطارها القانوني الجاد والمنتج.

الرغبة من خلال المسار البحثي فهم كيفية كشف عصابات التهريب والجهات المتخصصة بذلك، وكيف يتم تسليم المهربين خاصة، وان هذا النوع من الجرائم يمتاز بالبعد العابر للوطنية.

جعل هذا الموضوع باعتباره جديد بداية للانطلاق في دراسات مستقبلية تتعمق أكثر في ثناياه.

الأسباب (المبررات) الموضوعية:

جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع القليلة التي لم تتل حظها من الدراسة والتحليل على الرغم من أهميتها، لذا كان اختيار الموضوع لبنة تساهم في إثراء المكتبة القانونية.

الاهتمام الدولي والوطني بقضايا الهجرة وما تفرزه من اشكالات أصبحت تؤرق امن الشعوب والقارات.

توعية كل من يرغب في الهجرة إلى بلد آخر على أمل العيش في ظروف أحسن بالاعتماد على عصابات التهريب أن حياته قد تكون محل استرقاق، استعباد أو موت

- **الدراسات السابقة:** يعد اختيار موضوع جريمة تهريب المهاجرين بمثابة تحدي لطرح ما هو جديد لتزامن إدراجه في آخر تعديل في قانون العقوبات(2009) آنذاك، لذلك فكل الدراسات السابقة لموضوع تتسم بالحدثة على المستوى الدولي والوطني وأهمها:

- مؤلف لدكتور محمد صباح السعيد: بعنوان **جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)** سنة(2013)، وقسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول رئيسية تناول في الفصل الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين، والفصل الثاني تناول فيه أركان جريمة تهريب المهاجرين، أما الفصل الثالث فقد كرس فيه الآثار القانونية المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين .

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة تتميز دراستنا عنها، أنها عالجت النقاط المتناولة فيها بنوع من الاختلاف والتعمق، والتركيز أكثر على نصوص القانون الجزائري من حيث الانتقاد والتحليل، بالإضافة إلى نقاط أخرى ذات أهمية كبيرة منها تحليل نصوص مكافحة التهريب المدرجة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول التكميلي لها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو للتصدي لها، ومحاربتها بأوجه المجابهة الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى تطرق بنوع من التفصيل إلى الأجهزة المخول لها مكافحة تهريب المهاجرين دولياً وإقليمياً، ومدى نجاحها في الخطط الموجهة لهذا الغرض.

- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من إعداد الباحث عبد المالك صايش بعنوان **مكافحة تهريب المهاجرين السريين** سنة(2014)، وقسم الباحث الدراسة إلى بابين تناول في الباب الأول الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين وفصل فيه بتقسيمه إلى فصلين عالج في الفصل الأول مفهوم جريمة تهريب، وفي الفصل الثاني تناول تحليل وقائع جريمة تهريب المهاجرين، وفي الباب الثاني تناول الباحث إستراتيجية مكافحة تهريب المهريين وقسمه إلى فصلين متميزين الأول تطرق فيه إلى النصوص الدولية والداخلية المخصصة للمكافحة وأهم الأجهزة القانونية والإقليمية الناشطة في مجال التصدي للتهريب، والثاني تناول فيه تدابير مكافحة تهريب المهاجرين.

وما يميز دراستنا عن هذا العمل الجاد اكتساءها الطابع الجنائي القائم على فكرة التحليل والتفصيل خاصة في مواد قانون العقوبات الجزائري وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو، واستتباط أركان جريمة تهريب المهاجرين والتعمق في كل ركن وما يحتويه من جزئيات تتطلب قيامه لتحقيق العقاب هذا الأخير يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة بين التشديد والتخفيف والإعفاء.

- مؤلف للدكتور خالد بن سليم الحربي بعنوان: "ضحايا التهريب البشري من الأطفال" سنة (2011) تناول الكاتب دراسته في جانبها النظري علم ضحايا الجريمة وتطوره، وأسباب وقوع الأطفال كضحايا للتهريب البشري كما تطرق في بحثه إلى تعريف تهريب الأطفال والعلاقة القائمة بين الاتجار بالبشر وتهريب الأطفال .

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع لعلاقته بدراستنا إلا أن هذه الأخيرة تمتاز بالتأصيل والتحليل أكثر في مجال تهريب المهاجرين بغض النظر عن عمرهم وأجنسهم، وجنسياتهم، والتعمق في هذه الجريمة من الناحية القانونية.

- رسالة لنيل الماجستير للباحث كمال خريص بعنوان آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين سنة (2011) قسم الباحث دراسته إلى فصلين تناول في الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين، و الثاني تناول فيه مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيدين الدولي والوطني.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أن دراستنا تتسم بالتدقيق والتفصيل في كل العناصر المرتبطة بتهريب المهاجرين من حيث تعريفها والجرائم المرتبطة بها والخصائص التي تتمتع بها بالإضافة إلى التعرض إلى السياسة الإقليمية في إطارها الثنائي والجماعي المتخذ لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ومدى نجاحها في تجفيف منابع المهاجرين السريين، ومن ثم القضاء على شبكات التهريب.

- رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير للباحث راجح أحمد الحداد بعنوان التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية سنة (2011) تناول الباحث في هذه الدراسة في شقها النظري، تعريف تهريب الأطفال، وأماكن انتشاره، وأخطاره على الجمهورية اليمنية، وأهم الآليات المتخذة للمكافحة .

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أن دراستنا يكتسيها الطابع القانوني الجنائي وذلك لدراسة جريمة تهريب المهاجرين بموجب النصوص الدولية والداخلية، ومن جهة أخرى التطرق بالتفصيل إلى نقاط الفاصلة والجامعة بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتهريب المهاجرين والهجرة غير القانونية، ومناقشة أهم الآثار المرتبطة بتهريب المهاجرين من خلال العلاقة المركبة التي تربطها بالعديد من الجهات انطلاقاً من المهاجر المهرب، دول المقصد، المنبع، و مرتكبيها.

- الإشكالية:

تعد جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم تحتاج إلى تحليل ودراسة ولكي نصل إلى هذا الهدف نطرح الإشكال الآتي :

كيف تمت معالجة جريمة تهريب المهاجرين في بعدها الدولي وإطارها الداخلي؟

ولكي نستطيع التحكم في جوانب الموضوع فضلنا تجزئة الإشكالية على النحو الآتي:

لماذا جُرم نشاط تهريب المهاجرين في النصوص الدولية وما لغاية من تجريمه؟

ما لجديد الذي أضفاه المشرع الجزائري بتجريمه تهريب المهاجرين في مدونته العقابية ؟

هل جريمة تهريب المهاجرين يعاقب على الشروع فيها وإذا كان كذلك فما هي لحظة البدء بالتنفيذ المعاقب عليه؟

إلى أي مدى نجحت الجهود والتعاون الدوليين في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟

ما مدى نجاح الأجهزة الوطنية في صدّ جريمة تهريب المهاجرين والقضاء عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، وما ترتب عليها من أسئلة فرعية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين يتضمن الباب الأول النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين وقسمناه إلى فصلين، الفصل الأول يعالج كل ما يرتبط بمفهوم جريمة تهريب المهاجرين، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أركان جريمة تهريب المهاجرين .

أما الشق الثاني من الدراسة حاولنا أن نتبع كل الوجوه التي قد نرى فيه آلية تكافح هذه الجريمة لذا جاء عنوان الباب الثاني بآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وقسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول منه الآليات الوطنية للمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، أما الفصل الثاني فأفردنه لدراسة الآليات الدولية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

- منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يساعدنا في تفصيل جريمة تهريب المهاجرين، من خلال التعمق في أصل جريمة تهريب المهاجرين، والبحث في العوامل التي غدت نشاط التهريب، وجعلته يحتل الصدارة في قائمة الجرائم ذات الأجر المرتفع، والتعرض لأهم انعكاساته، وعلاقته بالجرائم ذات الصلة به، بالإضافة إلى التعرف على الأبعاد المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين خاصة من حيث أركان التجريم واليات المواجهة الدولية والوطنية.

والاعتماد كذلك على المنهج المقارن بمقارنة مدى مواءمة النصوص الوطنية النصوص الدولية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين والآليات المتخذة لمكافحتها .

كما سوف نعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك بكشف عيوب النصوص القانونية الدولية والوطنية وإبراز نقاط الضعف، ومحاولة سد الثغرات القانونية وإيجاد الحلول الكفيلة لمعالجتها والتوصية بها في آخر هذا البحث إن يشاء الله. كما سوف نبين مدى فعالية المواجهة الدولية والوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

الباب الأول

النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

شهدت الساحة الدولية في العقود الأخيرة تحولات عديدة لم يكن العالم على عهد بها، نتيجة تدخل عوامل متعددة، ومختلفة متجاذبة بين دول العالم الفقيرة والغنية، ولعل من أهم إفرزات هذه التحولات إشكالية الهجرة، وما ترتب عليها من نتائج خطيرة باتت تؤرق أمن الشعوب واستقرارها بأخذها منحا آخر، ومساراً نابعا من الفطرة المتأصلة في الإنسان بالبحث الدائم عن الرفاه والاستقرار، ولو كان بخرق الحدود الدولية وعدم احترام أنظمتها الداخلية. ولمعالجة الوضع قامت الدول خاصة الأوروبية بالتصدي لهذا النوع من الهجرة بسن ترسانة قانونية، وتجنيد الطاقات البشرية والمادية لتطبيق هذا التدفق والزحف القادم نحو أقاليمها. وأمام هذه التناقضات بين المصالح والطموح ظهرت بوادر نشاط جديد امتهنته عصابات ومنظمات التهريب، ودخل في قائمة أعمالها ذات الأجر المرتفع، ويكمن هذا النشاط في نقل الأفراد من دولة إلى أخرى، وتدبير ذلك بكل الطرق والسبل غير المشروعة، وهذا ما زاد من تأزم الوضع من حيث الخطورة الإجرامية فالأمر لم يعد يتعلق بأمن الدول واختراق حدودها، وإنما أصبح يتعلق بالإنسان وحياته وماله، الأمر الذي أدى بالهيئات الدولية والمنظمات العالمية بعقد مؤتمراتها، وفتح أجنحتها للتصدي لهذا النوع من الأنشطة الإجرامية، وتسميته بتهريب المهاجرين هذا الأخير عولج في إطار أبحاث هيئات الأمم المتحدة وخصص له بروتوكول عالج أسباب تجريمه واليات ردعه من خلال التعاون الدولي. وتماشياً مع المقتضيات الدولية صادقت الجزائر على هذا البروتوكول وسنته في مدونتها العقابية. وسوف نحاول أن نبين مفهوم جريمة تهريب المهاجرين انطلاقاً من تعريفاتها المختلفة، والعوامل الجوهرية لاستفحالها وانعكاساتها، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (الفصل الأول). كما تقوم جريمة تهريب المهاجرين على أركان يجب التطرق إليها والتفصيل فيها انطلاقاً من القواعد العامة المرتبطة بالقانون الجنائي القائمة على فكرة لكل جريمة أركان يجب أن تقوم عليها استناداً لمبدأ الشرعية وتكريسا لصيانة الأفراد وحماية حقوقهم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي اتخذت أبعاداً متشابكة في أعماقها، لعمق الظاهرة التي تحتويها من أسباب مختلفة بين الآم وأمال الحالمين بمعاينة الضفة الأخرى، وبين تجارة مستمرة ومربحة تشارك في إدارتها العديد من العقول المدبرة، والأيدي المنفذة، وهذه العملية تتطلب إمكانيات بشرية، ومادية منظمة ومسطرة، وفق أسس محددة ومعينة وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقوم على البعد العابر للحدود الإقليمية، ولاستغراق فعلها في معظم الأحيان مدة زمنية تطول بطول الحدود الدولية، وهذا ما يشكل خطراً وانتهاكاً للحقوق الإنسانية، والنظم القانونية باعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية فهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تحمل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن متناسياً مرتكبوها أن هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى ضروريات لا تحتاجها بقية الكائنات، كما تمس الأطر القانونية للدول بالدخول والخروج دون إتباع الإجراءات القانونية المتطلبية. والمساس بهذا النوع من المصالح دون غيرها يجعل جريمة تهريب المهاجرين تتشابه و تتداخل مع بعض الجرائم كجريمة الاتجار بالبشر، والهجرة غير القانونية، غير أن هناك خطأ وخيطاً رفيعاً يزداد سمكه في بعض الأحيان ليميزها عن الجرائم المشابهة لها. وسوف نحاول أن نبين في هذا الفصل مفهوم جريمة تهريب المهاجرين وما يحمله من معاني مختلفة باختلاف الجهة المعرفة لها، و استنباط أهم العناصر المتعلقة بها (المبحث الأول). وفي إطار البحث عن حقيقة هذه الجريمة، والتفتيش في حيثيات استفحالها، وإدراجها في زمرة الجرائم المستحدثة يجب الرجوع إلى أسبابها، ومخاطرها التي تنعكس على أطراف العلاقة المرتبطة بها (المبحث الثاني)، كما أن القول بوجود جرائم مشابهة لجريمة تهريب المهاجرين يحتم الرجوع إلى معرفتها وربطها بجريمة تهريب المهاجرين من حيث الحدود الجامعة والفاصلة بين هذه الجرائم (المبحث الثالث).

المبحث الأول : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جرمت العديد من التشريعات أفعال مشابهة لجريمة تهريب المهاجرين، وأقرنت التهريب بالأشياء المادية ذات القيمة المالية كتهريب البضائع والأسلحة والمخدرات عبر الحدود الدولية إلا أنه وفي الوقت الراهن جرمت العديد من التشريعات تهريب المهاجرين وأدرجته في دواليب قوانينها الجنائية، ولتيسير فهم مدلوله ينبغي استجلاء الغموض عنه، والتدقيق في المفاهيم المرتبطة به (المطلب الأول). ومن خلال الولوج إلى التعريفات المختلفة للجريمة، والتدقيق في ظاهرها وفحواها يتبين بشكل جلي الخصائص التي تتمتع بها، وتميزها عن غيرها (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف جريمة تهريب المهاجرين

مما لا شك فيه أن دراسة أي نوع من الجرائم والتعمق في خباياها وثناياها المرتبطة بها خاصة من الناحية القانونية يتطلب الرجوع إلى تعريفها والوقوف عند دلالتها المختلفة باختلاف التعريفات المرتبطة بها. وسوف نحاول أن نعرف جريمة تهريب المهاجرين من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، والاصطلاحية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تعريفها من الناحية القانونية (الفرع الثالث)، و الفقهية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين

التهريب كلمة مشتقة من هرب هَرَبًا هروباً ومَهْرَبًا وهَرَبَانًا وهَرَبَ جعله يهرب و هَرَّب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى آخر¹ ويقال هَرَّب غيره تهريباً ويقال جاء مُهْرَباً إذا أتاك هارباً فزعاً، وفلان لنا مَهْرَبٌ و أَهْرَبَ الرجل إذا أبعده في الأرض، وأهرب فلان فلانا إذا اضطره إلى الهرب².

أما عن كلمة مهاجر فتعني هاجر مهاجرة من البلد و خرج منه إلى بلد آخر وتهَجَّر فلان تشبه بالمهاجرين³ وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها و التحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مُهاجِرٌ⁴.

¹ المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة 39، دار المشرق، بيروت، بدون سنة نشر، ص 86.

² ابن منظور، لسان العرب، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار صادر، 2000، ص 47.

³ المنجد في اللغة و الإعلام، نفس المرجع، ص 855.

⁴ ابن منظور، المرجع السابق، ص 22.

وكلمة مهاجر كذلك تطلق على الوافد على البلاد و النازح بعكس اللغة الفرنسية حيث عندما ينتقل المهاجر **Le migrant** إلى بلد آخر غير بلده يسمى وافد **imigrant** بالنسبة للبلد الجديد، وهو مهاجر نازح **émigrant** بالنسبة لبلده الأصلي¹.

والهجرة ذكرت في أكثر من واحد وثلاثين مرة، في كتاب الله العزيز وهذا يدل على أن لها مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، وجاء الحديث عنها بصيغ عديدة وأساليب متنوعة في القرآن الكريم مرة بالإخبار لقوله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)² وحيناً بالوعد لقوله عز وجل (مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)³ و تارة بالوعيد لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)⁴ ولا يكاد يخلو نص شرعي تكلم عنها إلا و قرن باعثنها بالبعد العقائدي لقوله تعالى في كتابه الحكيم (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)⁵ كما تضمن القرآن الكريم هجرة الأنبياء و المرسلين عليهم الصلاة و السلام قال تعالى (فَأَمَنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)⁶.

¹ كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون)، جامعة سيد محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس ، المغرب، 2006 ، ص 7.

² سورة الأنفال الآية72.

³ سورة النساء الآية 100.

⁴ سورة النساء الآية97.

⁵ سورة الأنفال الآية 74.

⁶ سورة العنكبوت الآية 25.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين

يتبع التهريب في مجمل الأحوال بكلمة المخدرات والآثار أو البضائع، أو بالجرائم الجمركية بصفة عامة المنظمة من قبل قانون الجمارك لذا يعد هذا الأخير الوثيقة الأولى التي حددت تعريف التهريب، بالإضافة إلى بعض التعريفات المقدمة من قبل بعض الأجهزة والمنظمات المتخصصة بالمجال الجمركي أهمها ما صاغته المنظمة العالمية للجمارك حيث عرفت فعل التهريب "على أنه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".

وعرف من قبل البعض على أنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع أو هو كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية، والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع، والسلع عبر الحدود البرية، البحرية، والجوية للدولة سواء تعلق بفرض الحقوق، والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الاستيراد والتصدير¹.

أما **المشرع الجزائري** فإنه لم يضع تعريفا قانونيا للتهريب إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشككة لهذه الجريمة، وبالتالي فإن الإحاطة الشاملة بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي معرفة القاعدة العامة وحصر الأفعال التي حددها المشرع لهذه الجريمة.

فالقاعدة العامة هذه حددت في القانون الجزائري بموجب المادة 324 من **قانون الجمارك الجزائري** على أنه "يعد تهريبا كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية"²، ثم حصر الأفعال التي تدخل ضمن المجال الجمركي من خلال مواد متفرقة، والأمر المهم الذي يمكن أن نستشفه من التعريف هو أن المشرع ميز بين نوعين من التهريب، وهما التهريب الفعلي والتهريب الحكمي، والذي يهمننا هو التهريب الكلاسيكي أو الفعلي الذي يعني كل استيراد

¹ للتوسع راجع: موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 09.

² قانون 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 يعدل ويتم القانون 79-07 المؤرخ 26 شعبان 1344 الموافق 21 يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجديدة الرسمية عدد 6.

أو تصدير يتم خارج المكاتب الجمركية ، ويلاحظ أن هذا التعريف قد ربط بين التهريب بعملية التصدير والاستيراد، وهما عمليتان متصلتان بالبضائع العابرة للحدود¹.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن إقران التهريب بالمهاجر مصطلح مستحدث ظهر بظهور معالم الجريمة المنظمة واستفحال صورها على نطاق واسع مس الحقوق الإنسانية في كيانها ومقوماتها، وهدد الدول في أمنها واستقرارها.

أما **المهاجر** فيعود تعريفه إلى الجهود المبذولة التي قام بها معهد الإحصائيات الدولي في فيينا سنة 1901 والذي طالب بوضع معايير قانونية دولية لتعريف المهاجر²، كما وصى **مؤتمر العمل الدولي** في دورته الرابعة المنعقدة سنة 1922 على ضرورة أن يعقد كل عضو في منظمة العمل الدولية اتفاقيات مع الأعضاء الآخرين تتضمن اعتماد تعريف موحد لمصطلح المهاجر إلى الخارج و الهجرة الوافدة³، و في سنة 1924 عرف **المؤتمر الدولي** المنعقد في روما " المهاجر كل أجنبي يصل إلى بلد لطلب العمل ويقصد الإقامة الدائمة، وهذا نقيض العامل الذي يصل إلى بلد للعمل بصفة مؤقتة"، و في أواخر الأربعينيات، و بعد إنشاء **لجنة السكان واللجنة الإحصائية** بالأمم المتحدة تناولت اللجنتان أول مجموعة من توصيات الأمم المتحدة تعريف المهاجرين الذين يصلون بنية البقاء لمدة تتجاوز السنة، وعرفنا المهاجرين إلى الخارج بأنهم الأجانب الذين يعتزمون البقاء في الخارج لفترة تتجاوز السنة⁴، وفي التقرير العربي الأول حول التشغيل و البطالة في الدول العربية نحو سياسيات و آليات فاعلة الصادرة عن **منظمة العمل العربية** بالقاهرة في سنة 2008 اعتبر المهاجر هو الذي يغادر الوطن إلى بلد أجنبي بقصد الإقامة فيها بصفة دائمة، و سعي الفرد المصري للحصول على جنسية البلد الذي يهاجر إليه.

1 عبد المالك صايش ، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، (أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم) ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014 ، ص 52.

2 **إحصائيات المهاجرين خمس سنوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة** ، تقرير صادر عن لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث و سياسات التنمية، ماي 2009، ص 1 .

3 **إحصاءات الهجرة الدولية**، توصيات صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، شعبة السكان، الامم المتحدة، ص 07.

4 عبد الحميد زوزو، **الهجرة و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص 11،7.

وتطلق دولة استراليا كلمة مهاجر على كل من تغرب بصفة نهائية، و تعتبر النمسا مهاجرا كل من ترك البلد، واتخذ سكناً دائماً بالخارج، وتتفق كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا على أن المهاجر هو كل شخص يترك بلده بنية الإقامة الدائمة في الخارج، وتعرف كل من **فنلندا والصين وبولونيا وإيطاليا** "المهاجر بأنه ذلك الذي يبحث عن عمل في الخارج"¹.

و لقد عرف **رجال القانون بصفة عامة** المهاجر من ترك وطنه الأصلي وهو مصمم أن لا يعود إليه على الأقل مدة حياته النشيطة و كثيراً ما كان يؤول ذهابه إلى تغيير مكان إقامته نهائياً²، أو مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى، أو هو انتقال الفرد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقراً ومسكناً دائماً³.

أما **فقهاء علم النفس** فعرفوا المهاجر على **لسان وليام ماكدوجل -William Makdouguel** بأنها غريزة فطرية في الإنسان أي استعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعليم، و يدفع الكائن إلى القيام بها خاصة في موقف معين، وهي شأنها شأن غريزة التملك، والغريزة الحسية، وغريزة المقاتلة⁴. وعرفها **فقهاء علم الاجتماع على لسان جوناكز GONAS** بأنها ترك بلد، والاتحاق بغيره منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة⁵.
والملاحظ على هذه التعاريف اشتراكها في خاصية جوهرها أن المهاجر ينبغي أن تكون هجرته بنية البقاء فترة لا تقل عن سنة.

الفرع الثالث : المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

عُرفت جريمة تهريب المهاجرين بهذا اللفظ المركب أول مرة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونتها العقابية.

¹ عبد الحميد زوزو ، المرجع السابق ، ص 11 .

² فضيل دليو ، عدلي غربي ، الهاشمي مقراني ، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية ، مخبر علم الاجتماع ، الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة ، 2003، ص 33 .

³ احمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 10-2-2010، ص 203

⁴ فضيل دليو وآخرون، المرجع نفسه ، ص 33

⁵ فضيل دليو وآخرون، المرجع نفسه ، ص 33 .

والملاحظة التي يجب الإشارة إليها أن التسمية المعتمدة من قبل البروتوكول و التشريع الجزائري غير دقيقة، وعدم الدقة تعود إلى استخدام مصطلح المهاجر الذي يطلق كما ذكرنا سابقاً على من يريد المغادر بنية البقاء - على الأقل سنة-، و معنى ذلك لا يمكن إصباغ صفة المهاجر على شخص ما إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه، أما البقاء المؤقت الذي لا يصاحبه نية الاستقرار كالسفر المؤقت إلى الخارج لأغراض الترويج أو قضاء العطلة أو العلاج الطبي أو أداء مناسك الحج، و العمرة لا يؤدي إلى إصباغ صفة المهاجر على الشخص، وعلى هذا النحو فان هذه التسمية سوف لن تشمل الحالات المتعلقة بإدخال شخص لا يمتلك نية البقاء والاستقرار في إقليم دولة بهدف السياحة أو العلاج أو القيام بزيارة وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى تضيق نطاق الجريمة ، وعدم التمكن من إضفاء الحماية الجنائية على نحو المطلوب على المصالح الجديرة بالحماية.¹

لهذا السبب نقترح اعتماد مصطلح تهريب البشر أو تهريب الأفراد كتسمية لهذه الجريمة بدلاً من تهريب المهاجرين لاتساع نطاق التجريم، وصيانة المصالح الجديرة بالحماية. ولقد عرفها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحراً جوا "بموجب المادة الثالثة بأنها" تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ومن خلال هذا التعريف نستنتج النقاط التالية :

- اقرن واضعي البروتوكول عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة طرف، وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، ولو كان المهرب وطني أوله إقامة دائمة بها مادام صفة اجتياز الحدود تمت دون احترام القواعد القانونية، وإمكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر كافي ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلاً للمساءلة الجنائية. والأمر ذاته عندما يكون المواطن أو المقيم الدائم ودخل بصفة غير شرعية بفعل مدبر من الغير يتحقق السلوك الإجرامي في التهريب على الرغم من أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أبعد الصفة الجنائية على هذا السلوك بنصه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وتتجلى هذه الحالة في تدبير

¹ محمد صباح السعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2013، ص 56.

الدخول لشخص متابع جزائياً يتمتع بحق المواطنة أو له الجنسية أو وجوده داخل الدولة يهدد أمنها واستقرارها. وقد يقال بأنه ليس هناك أي سبب لإدراج فعل الإخراج ضمن التعريف، لأن فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج أيضاً، حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إلى إقليم دولة ما إن لم يتم إخراجها من إقليم دولة أخرى، أي لا يمكن تصور فعل الإخراج بدون الإدخال، يمكن الرد على هذا تصور بإمكانية وقوع فعل الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال. فقد يتمكن الفاعل من إخراج الشخص المستهدف دون أن يتمكن من إدخاله إلى دولة أخرى.¹

ومما لا شك فيه أن تدبير الدخول غير المشروع يثير مسألة الشروط اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستضيفة، وتكاد تتفق غالبية الدول على شروط موحدة للدخول إلى أقاليمها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وتتمحور هذه الشروط في مجملها بتوفر وثيقة السفر وتأشيرة الدخول. وفي هذا الإطار قيد المشرع الجزائري على سبيل المثال دخول الأجانب بمجموعة من القيود نلخصها على النحو الآتي :

● **وثيقة السفر** : ظهر جواز السفر نتيجة تطور تاريخي ارتبط ارتباطاً عضوياً بتنقل الأفراد وسفرهم من مدينة إلى أخرى، فقد خضع انتقال الأفراد ودخولهم من بوابات المدن الأوربية المحاطة بالأسوار العالية قديماً بالحصول على إذن بالدخول بمقتضى وثيقة مكتوبة تتضمن معنى الإذن بدخول المدينة أو الخروج منها . وظهر استعمال جواز السفر بعد الحرب العالمية الأولى حيث بدأت الدول تتطلب للانتقال إلى أقاليمها حصول الفرد على جواز سفر من دولته أولاً، وهذا يعد من روافد حرية الشخصية في إطار أنظمة دولته الداخلية²، وأخذ الموافقة من الدولة التي يريد الذهاب إليها حاملاً جواز سفره المعبر عن هويته.

وإصطلاح جواز السفر ترجمة للكلمة الانجليزية **Passport** وهذه الكلمة أساسها اتحاد كلمتين فرنسيتين هما **Passer** وتعني يمر وكلمة **Port** وتعني بوابة أو ميناء ويعرف جواز

1 محمد صباح السعيد، المرجع السابق، ص 58.

2 وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من الأمر رقم 77-1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين (يجب على كل مواطن جزائري يسافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملاً إحدى وثائق السفر التالية : جواز سفر عادي ، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة ، جواز سفر خاص للحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية). كما نظم المشرع الجزائري كيفية وطلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 . كما حدد قرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 خصائص جواز السفر العادي .

السفر على أنه " وثيقة مواطنة واثبات شخصية تصدر من قبل الدولة لمن ينوون السفر لدول أخرى تطلب بموجبها من دولة أخرى منح حاملها كل مساعدة كموضوع يهيم الدولة مصدرة الجواز، أو هو وثيقة صادرة من السلطات الرسمية المتخصصة لدولة الأجنبي تتضمن بياناً بشخصية هذا الأجنبي صاحب الجواز، وجنسيته، موطنه، مهنته، تاريخ ميلاده وكذا العلامات الجسمية المميزة له¹. وقد يحل محل جواز السفر وثيقة قيد الصلاحية صادرة من قبل الجهات المتخصصة بالبلد الذي جاء منه ذلك الأجنبي، ومُعترف بها من قبل الدولة الجزائرية.

● **تأشيرة الدخول:** لاعتبارات أمنية، اقتصادية، اجتماعية، وسياسية تسعى مختلف الدول إلى ربط دخول أقاليمها والإقامة بها الحصول على تأشيرة دخول وإقامة، وتعرف هذه الأخيرة على أنها إذن صادر من الجهات المختصة بالدولة المراد الدخول إليها يفيد موافقتها على دخول الأجنبي إلى إقليمها ويمنح هذا الإذن أو تأشيرة الدخول عادة على جواز السفر أو الوثيقة التي يحملها الأجنبي²، وعلى هذا النحو نجد المشرع الجزائري ربط دخول الأجانب ضرورة حيازتهم على تأشيرة الدخول الممنوحة من قبل القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج للأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم لمدة تسعين يوماً ما لم يتم إعفائه من ذلك بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التي ينتمون إليها مع الجزائر في إطار الروابط الوثيقة والصلات الوطيدة بين الدولتين، وقد يعفى رعايا دولتين من حمل جواز السفر والتأشيرة بحمل بطاقة الهوية وهذا الإعفاء قد يتم عن طريق النص عليه في التشريع الداخلي للدولة، كما قد يتم عن طريق النص عليه في اتفاقية تعقد بين دولتين أو أكثر وأبرز مثال على ذلك تمكن رعايا دول الاتحاد الأوربي الدخول من دولة إلى أخرى دون حمل تأشيرة أو جواز سفر استناداً إلى اتفاقية شنغن التي تعتبر رعايا دول الاتحاد الأوربي شعب واحد تجمعهم روابط ومصالح قومية، اقتصادية وسياسية مشتركة.

● **الدفتن الصحي:** إن تنقل الأشخاص بين دولة وأخرى ينطوي على مخاطر نقل بعض الأمراض والأوبئة المعدية كالكوليرا، السيدا، وداء الالتهاب الرئوي لذلك تلجأ الدول إلى إبرام

¹ للتوسع حول جواز السفر أنظر: محمد قدرى حسن، تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ضبي، 2007، ص 10 .

² مجد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن، (رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون)، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2004، ص 7 .

الاتفاقيات، لوضع القواعد المتعلقة بالصحة، ومن بينها إلزام المسافرين بحمل دفتر يثبت أنهم أجروا التطعيم في بلدهم وأنهم معافون من الأمراض المعدية .

● **أن لا يكون ممنوعاً من الدخول :** يلحق هذا الإجراء بالأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة، ويقضي إلى إخراجهم فوراً من دون أية مهلة للتنفيذ، وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا، ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة للدخول مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول عبر المنافذ الغير شرعية للدولة¹، وقرار المنع نصت عليه المادة الخامسة من قانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، ولأسباب نفسها يمكن الوالي المتخصص إقليمياً أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري)، والملاحظ أن هذه المادة بينت حالات المنع، والجهات المتخصصة بإصداره، وتتجلى حالات إصدار قرار المنع المنوه إليه في نص المادة بالإخلال بالنظام العام أو المساس بأمن الدولة والمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وهذه الحالات تخضع لتقدير السلطة مصدرة القرار. و نلاحظ كذلك أن المادة حصرت أصحاب الاختصاص في إصدار هذا النوع من القرارات إلى وزير الداخلية، والوالي المختص إقليمياً، والفرق يكمن أن القرار الصادر من قبل وزير الداخلية ذو اختصاص وطني والثاني ولائي. وبالمقارنة مع نص المادة السادسة من الأمر رقم 66-211- المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر² نلاحظ أن المشرع منح قرار المنع فقط لوزير الداخلية من دون الوالي مما يعني أن قانون 11-08 اهتم بمشاركة هيئات عدم التركيز في اتخاذ هذا النوع من القرارات وهو أمر يجد تفسيره في حداثة الدولة الجزائرية بالاستقلال والرغبة في تقوية النظام المركزي³.

● **الدخول عبر مراكز حدودية للمراقبة:** تعد مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دولياً والتي يغادر من خلالها الأفراد أو يرجعون إلى إقليم الدولة ، ويعد دخول أو خروج أي

1 علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجنبي غير الشرعيين ، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، جانفي 2012، ص 10.

2 الأمر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21 يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الأجانب إلى الجزائر

3 علي شفار، المرجع السابق، ص 11

فرد مواطن أو أجنبي من غير هذه المراكز اعتداء على النظام القانوني للدولة باعتباره الركيزة الأساسية في مراقبة حركة تنقل الأفراد ورؤوس الأموال. لهذه الأهمية أوجب المشرع الجزائري على الأجنبي أن يتقدم لدى السلطات المتخصصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدودية فور وصوله إلى الإقليم الجزائري وهذا الشرط مهم للغاية من الناحية القانونية، ذلك أن تقدم الأجنبي أمام سلطات البلد المستقبلة يعبر عن علمها، وموافقتها له بالدخول والإقامة المؤقتة، ويمكن له تبعاً لذلك الحصول على جميع الحقوق المخولة للأجنبي في الدولة المستضيفة لاسيما منها الحماية¹.

- اشترط البرتوكول أن يكون الدخول قد تم إلى دولة طرف فيه أي صادقت عليه ، ومن ثم فإن الدخول إلى دولة ليس طرفا فيه لا تنطبق عليه أحكامه، إلا إذا قرر البروتوكول ذلك² . ويجب أن لا يفهم الأمر بخطأ في الصياغة لأن نفس هذا التعبير ورد في النص الأصلي للغة الانجليزية³، مما يفتح مجالاً للتساؤل حول الحكمة من ربط مفهوم التهريب بالعضوية في البرتوكول ؟ ألا يعني ذلك إهدار لحقوق المهاجرين الذين يقصدون دولة غير عضو في الاستفادة من الحقوق التي يقرها البرتوكول؟ خاصة وأن المهاجر المهرب قد يكون مواطناً لدولة طرف، ويدخل إلى إقليم دولة ليست طرف، ولعل الغرض من هذا التحديد هو جعل هذا التعريف لا يسري إلا على الأشخاص الدوليين الذين تبناوا هذا البرتوكول، وهنا أيضا تبقى مسألة تطرح وهي أن المعاهدة بشكل عام لا تسري إلا في حق الدول التي تريد ذلك⁴.

وهذا الخطأ الذي وقع فيه صائغو البرتوكول تنبه له وضعوا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين محاولين تصحيحه بالإشارة إلى ذلك (... بينما يشير تعريف تهريب المهاجرين المذكور في الفقرة أ من المادة الثالثة من البرتوكول إلى الدخول غير المشروع إلى

¹ كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين والبيات مكافحتها، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقة، -2011 2012، ص12 .

² هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول (خاص) المجلد 51، القاهرة، 2008 ، ص111 .

³ (Smuggling Of Migrant : Shall Mean The Procurement , In Order To Obtain , Directly Or Indirectly , A Financial Or Other Material Benefit , Of The Illegal Entry Of A Person In To A State Party Of Which The Person Is Not A National Or A Permanent Resident)

⁴ عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 72.

دولة طرف قد يكون من الأنسب في القوانين الوطنية الإشارة إلى الدخول غير المشروع إلى "أية دولة"¹.

- إن بروتوكول تهريب المهاجرين الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين اشترط أن يكون الهدف من القيام بتهريب المهاجرين الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى و نلاحظ أن البروتوكول أغفل إمكانية أن يكون هدف المهرب الحصول على منفعة معنوية، مما يمكن إفلات الكثير من الجناة من دائرة التجريم و بالتالي العقاب، لأن عملية تهريب المهاجرين قد لا يكون الهدف منها الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية، و إنما منفعة أخرى تتمثل في استغلال المهربين فيما بعد في أعمال شاقة أو استغلالهم في الدعارة، أو الجنس، أو الحصول على منافع سياسية أو دعاية لتوسيع نشاط عصابات التهريب فيما بعد.

وعلى غرار البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات القيام "بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وباستقراء نص المادة نستنتج بعض النقاط أهمها :

- وضع المشرع الجزائري على قدم المساواة أن يكون المهاجر المهرب شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص لتحقيق جريمة تهريب المهاجرين، وان كان حرياً به أن يعبر عن المهاجر المهرب بفرد أو عدة أفراد في حالة التعدد، بدل من استعمال كلمة شخص أو عدة أشخاص لأن الأشخاص عند رجال القانون ينقسمون إلى قسمين شخص طبيعي، وآخر معنوي وبالتالي فلا يمكن أن يهرب شخص معنوي كالبديعية و الولاية و الشركة.

- ركز المشرع على عملية الخروج غير المشروع دون التركيز على الدخول فخرق المهرب الحدود الوطنية بإدخال شخص بصفة غير قانونية لا يعد مهرباً يتحقق بموجبه السلوك الإجرامي المنصوص عليه في هذه المادة، وهذا أمر غير صائب انطلاقاً من مبدأ السيادة الدولية التي تتطلب أن تحمي كل دولة حدودها من الداخل و الخارج لذا كان حرياً على

1 انظر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010، ص

المشرع الجزائري أن يعاقب على تدبير الدخول والخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية، غير أنه وبالرجوع إلى قانون المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نجده جرم أي فعل يسهل دخول أو خروج الأجنبي من وإلى الإقليم بصفة غير قانونية، ولكن نلاحظ في المقابل أن هذا القانون حصر التجريم على نشاط الإدخال أو الإخراج على الأجنبي فقط .

بالإضافة إلى أن العقوبات المترتبة على ارتكاب هذا الفعل تختلف عن تلك العقوبات المقررة في جريمة تهريب المهاجرين. وربما ومن جهة أخرى تعود السياسة التشريعية في إدراج عملية الإخراج في نطاق التجريم انطلاقاً من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها أفراد المجتمع، والتي كانت بدورها عامل قوي، ومحفز تلعب على أوتارها عصابات التهريب في امتهان إنسانية المواطنين وتعريض حياتهم إلى الخطر وأموالهم إلى الضرر.

- كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر نطاق التجريم على عملية تدبير الدخول غير المشروع على التراب الوطني¹، و يفهم من ذلك إذا كان تدبير الخروج غير المشروع عن طريق الجو و البحر لا يعد سلوكاً مجرم يتطلب المساءلة القانونية لذا كان على المشرع أن يتفطن لهذا النقطة، و يوسع نطاق التجريم على مستوى البحر و الجو و البر و ذلك بتغيير عبارة التراب الوطني بالإقليم .

- إن جريمة تهريب المهاجرين تتحقق وفق نموذجها القانوني بتدبير الخروج غير المشروع للإقليم الوطني لفرد أو عدة أفراد، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفرد يحمل جنسيتها أولاً، وربما الموقف التشريعي يعود إلى نبل وعظمة المصلحة الجديرة بحماية أرواح الأفراد مهما كانت جنسياتهم من مخالاب، ومطامع المنظمات والأشخاص التي تمتهن نقل الأفراد عبر

¹ من خلال النصوص القانونية المتباينة نلاحظ تباين الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري

لدلالة على الإقليم بتسمية هذا الأخير التسمية المعبرة عن شموله لكل صورته، وهذا ما نجده في جل ما احتواه الباب التاسع المعالج للجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج من الكتاب الخامس الذي يحمل عنوان في بعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية ، ومن أمثلة ذلك مواد الباب التاسع من ذات القانون نص المادة 582 (كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر). إلا انه في نص آخر عبر المشرع على الإقليم بالأراضي وذلك في المادة الثالثة من قانون العقوبات في الأحكام التمهيدية المتعلقة بالجزء الأول المتضمن المبادئ العامة، وفي نص آخر عبر عنه بالتراب في نص المادة الرابعة من القانون المدني للباب الأول من الكتاب العامة المتضمن الأحكام العامة.

الحدود الدولية بصفة غير قانونية مفقودة لحس المسؤولية ، وممتهنة لروح الإنسانية بكل معالمها، ومقوماتها الجسمية والحسية. دون أن ننسى المصلحة التشريعية الخفية في حماية السيادة الوطنية من الانتهاكات الإجرامية على الحدود البرية؛ البحرية والجوية مهما كانت طبيعة الجنسية المهربة .

- اشترط المشرع أن يكون القصد من تدبير التهريب الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بهدف الحصول على مقابل، و معنى ذلك أن يقوم الفاعل بسلوكه الإجرامي بهدف الحصول على مقابل مهما كان شكله بصفة مباشرة كأن يدفع المهرب للمهرب مالا مقابل خروجه الإقليم دون احترام قواعد الدخول أو الخروج القانونية أو بصفة غير مباشرة كأن يستغل المهرب المهاجر المهرب بعد تهريبه في أعمال شاقة أو ممارسة الدعارة أو الجنس أو ما شابه ذلك .

ومهما كانت طبيعته سواء منفعة كالنقود وما يقوم مقامها، أو منفعة أخرى ليست مادية كتحقيق هدف سياسي أو اجتماعي وهنا نجد المشرع الجزائري أصاب في عدم حصر القصد المرجو من جريمة التهريب في الحصول على منفعة مادية فقط ، إلا انه ومن جهة أخرى يترتب على عدم الحصر أثر غير مرغوب فيه يتعلق بإشكالات إثبات القصد الخاص المتعلق بهذه الجريمة ، والذي سوف تناقشه بنوع من التفصيل في موضعه المرتبط به.

الفرع الرابع: المدلول الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين

إن كل التعريفات الفقهية جاءت متزامنة، ومستلهمة من تعريف البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود البرية؛ البحرية والجوية، وربما يعود هذا إلى حداثة هذه الجريمة بهذا المفهوم، وإلى الجهود الدولية المضنية التي انتهجتها، وأنتجتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، خاصة في مجال الفصل بين جريمتي التهريب والاتجار بالبشر وعرفت جريمة تهريب المهاجرين من الناحية الفقهية على أنها نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي¹، أو أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنها لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة

¹ خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 51.

مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى¹ ولقد عرفها البعض بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع²، أو هي مساعدة المهاجرين على الدخول إلى أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد مقابل الحصول على منافع³ أو هي تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد آخر مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁴.

وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها و ليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية⁵.

إن هذه تعريفات برأينا لم تشمل كل الجوانب المرتبطة بتهريب المهاجرين ولم تسد باب الثغرات إذا صح التعبير التي وقع فيها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، لذا نقترح أن تعرف الجريمة على أنها تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة .

¹ عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ، ص 19.

² الحماية القانونية للعمال المهاجرين ، مشروع اتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية ، الهند، 2010 ، ص6.

³ International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008 , P11

⁴ Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010,P 21

⁵ وسيلة شابو ، النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أقي اخموك ، تمنراست، أيام 21-23 ماي 2010، ص 6.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتمتع جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتتمحور هذه الخصائص في كون جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود الدولية (الفرع الأول)، والتي تحتاج إلى تنظيم (الفرع الثاني) وهذا التنظيم يحتاج إلى مدة زمنية طويلة لارتكابها، وهذا ناتج عن طبيعتها العابرة للحدود الدولية (الفرع الثالث) مما يجعلها تدخل في زمرة جرائم الخطر (الفرع الرابع) ، كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص (الفرع الخامس)

الفرع الأول : البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين

كانت الجريمة في الماضي تتجه أن يكون نشاطها تقليديا وإقليميا، غير أن الاتجاه العالمي إلى عدم التقيد بالحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال قد هيا مناخا مناسباً لنشاط الجريمة المنظمة- بما فيها تهريب المهاجرين- عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة¹ التقليدية التي تقوم أساساً على الهياكل المحلية، وتمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية، ولقد وضحت هذه الحقيقة بصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة 1994 وشاركت في أعماله 140 دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرادى وإنما تأخذ نسفاً من التعاون الدولي، خاصة وأن الجريمة المنظمة أصبحت خطراً يهدد كل دول العالم، واستكمالاً لهذه الجهود تلاققت إرادة غالبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 وذلك بحضور وفود 154 دولة، و14 رئيس دولة، ونحو 110 وزراء العدل والداخلية وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة وانتهى بالتوقيع 142 دولة على الاتفاقية، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد الفقرة الثانية من المادة الثالثة تبين الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عابر للوطنية:

- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

¹ - انظر عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو، 1995، ص 17 وما يليها.

- أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الأعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.
 - أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة
 - أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى.
- وتطبيقاً على ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للوطنية لكون معالجة أحكامها يجب أن يكون في صياغة ما تحويه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا تخرج عن هذا الإطار، لأن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين يعد المصدر الدولي المعالج لها بنوع من التفصيل،- إلى جانب القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين-، وهو مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتفسيره مقترن بتنفيذ الاتفاقية¹ ووجه عبور الحدود الوطنية بموجب الاتفاقية ما نصت عليه المادة 2/3 (أ) يتفق مع السلوك الاجرمي لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 3 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في تدبير الفاعل دخول المهاجر المهرب لحدود دولة طرف في البروتوكول، كما يتفق مع نص المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري بتمكين الفاعل المهرب المهاجر الخروج من الحدود الوطنية، وجوهر الاشتراك في الصور الأربعة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك نشاط بغض النظر على مدة استغراقه يهدد أكثر من دولة بالاعتداء الصريح على حدودها وسيادتها الإقليمية برا وبحرا وجوا.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تطبيق نطاق الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ضمن باقي بعض الصور وفق ما نصت عليه اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 2/3(ب) و(ج) فقد يتم حشد العديد من المهاجرين المهربين على متن باخرة أو حافلة في دولة المصدر، ولكن التخطيط أو جانب كبيرا منه يتم في بلد المقصد، وهذا ليس بعيداً عن شبكات التهريب خاصة وإنما تسخر كل الطاقات البشرية والإمكانيات التكنولوجية لتحقيق مصالحها الذاتية عبر الحدود الدولية، كما تتحقق هذه الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في حالة ضلوع في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة على الرغم من بقاءها في الدائرة الإقليمية للدولة، وهذا الأمر يمكن تصوره فكثيراً ما نجد العديد من العصابات الإجرامية لا تمتهن حرفة واحدة وتتخذها مهنة معتادة لها دائماً، وإنما تمارس العديد

¹ - المادة الأولى الفقرة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

من الأنشطة الإجرامية كتجارة الأسلحة والمخدرات لاشتراكها في الوسائل المستعملة في ارتكابها، وحجم الأرباح التي تدرها، وفي الانتهاكات التي تمسها على الصعيد الدولي والوطني. ونستج أن الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الجرائم عبر الوطنية قد أخذت بمعيار واسع يشتمل في بسط صفة عبر الوطنية أو عبر الحدود الدولية على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة بأية طريقة كانت ولعل الاتفاقية في تبنيها لهذا التوسيع كان بهدف الحد من خطورتها المتزايدة لتوسيع طرق المكافحة¹.

الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم المنظمة مما يحتم علينا الرجوع إلى تعريف الجريمة المنظمة، وذكر أهم خصائصها

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة إلا أنها عرفت عدداً من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها. يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

والملاحظ من التعريفين وجود خلط، ومزج بين خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة محددة البنية بدليل أن من خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، ومن خصائص الجماعة المحددة البنية استمرار عضوية الأعضاء فيها، وهذا ما هو مدرج في خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة بضرورة استمرارها فترة من الزمن علاوة على ذلك اشتراط أن يكون جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما في

¹ - سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع تحولات الدول، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، بدون سنة نشر، ص 32.

الجماعة محددة البنية ، والأمر ذاته بالنسبة لجماعة إجرامية منظمة فهي تشترط أن يكون العمل مدبر للقيام بالجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، ومن باب أولى فالعمل المدبر لن يكون مبني على جماعة مشكلة عشوائياً، وعلى الرغم من هذا الخلط والمزج في المصطلحات حاول العديد من الفقهاء تعريف الجريمة المنظمة استناداً لمفاهيم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

على أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم، ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، التهديد، الابتزاز، والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم، أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض القوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة²، وأهي الجريمة التي تتكون من رئيس يُخضع له، والتابعين والمنفذين للذين ينفذون كل أوامره ونواهيه بشكل طوعي، وتجمع بينهما أهداف إجرامية متعددة الأشكال والصور، ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان³، أهي عبارة عن انضمام أو تكوين مجموعة من الأشخاص تجمعهم علاقة ثابتة، ومستمرة للقيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية، وهذه العلاقة تفرض احترام الأعضاء بعضهم البعض في توزيع الأدوار

¹ - لكن هذا لا يعني أن مفهوم الجريمة المنظمة لم تعرف أنماطه، وأشكاله إلا من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنما عرف من قبل تحت عدة تسميات كالمافيا أو التنظيم الإجرامي هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا عام 1973 حول التعاون في مجال المسائل الجنائية بأنه جماعة من الأفراد مرتبطين فيما بينهم لأجل طويل أو غير محدود بغرض الحصول على مكاسب مادية، أو عائد اقتصادي، أو أرباح لا أنفسهم أو لغيرهم بطرق، و أساليب غير مشروعة كلياً أو جزئياً هذه الجماعة يحمي نشاطها غير المشروع من تدخل أجهزة العدالة الجنائية والقضاء، وتمارس نشاطها بطرق مخططة، مدروسة ومنظمة، وهي في سبيل ذلك ترتكب أعمال العنف، وتهدد أو تقدم على أفعال أو ممارسات أخرى يعاقب عليها القانون، وتعرف المافيا على أنها جماعات إجرامية سرية تتسم بدرجة عالية من التنظيم والخطورة إذ تمتلك نظاماً داخلياً صارماً تعتمد على استخدام التخويف والعنف، وغيرهما من الوسائل غير المشروعة كاغتفال الشخصيات الهامة وزعزعة النظام الداخلي للدول والمساس بالسكينة العامة، وتعد من التنظيمات ذات الرصيد العالي في الإجازم والاستمرار . أنظر عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 98 .

Behnam Ramsès , moyens de lutte contre la criminalité organisée , journal du centre de recherche de la police , police academy, Egybt, No14,1998,P3

² - فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص37.

³Behnam Ramsès, opcit ,P2

الموكلة لهم، وتقسيم العائد المتحصل من أعمالهم الإجرامية¹. غير أن هذه المفاهيم، وغيرها لم تتوصل إلى وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة لاختلاف الآراء والزوايا، التي يمكن النظر لهذه الجريمة من خلالها فهناك من ينظر إليها من حيث التخطيط، وهناك من يراها من منظور التنظيم وبراها آخرون من خلال الاستمرارية وغير ذلك من المعايير الهادفة لتحديد هذه الظاهرة، ومن الأحسن أنه لم يتم الاعتماد على تعريف موحد من ناحية القانون الدولي أو حتى الفقهية لهذه الجريمة لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني ومن خلال هذه التعريفات المتباينة والمختلفة نستنتج أن للجريمة المنظمة العديد من الخصائص.

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

كما ذكرنا سابقا توجد علاقة وثيقة بين اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين فهو مكمل لها، ومنه تدرج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المنظمة إذا توفرت عدة خصائص أهمها:

1- التنظيم: المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد، والتنفيذ المحكم الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية، كما أن وجه التنظيم يظهر في توزيع الأدوار بين الأعضاء، وتحديد دور كل واحد منهم، ويترتب على ذلك واجب كل عضو للإخلاص والتفاني في العمل للمحافظة على تماسك الجماعة الإجرامية، لذا نجد أن اختيار العضو وإدماجه في الجماعة يخضع إلى بعض الاختبارات خاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل، وفي حالة عدم الانصياع إلى الأوامر القيادية أو كشف أسرار المنظمة يتعرض إلى عقوبة القتل².

2- التخطيط: يعد التخطيط ميزة هامة في الجريمة المنظمة ويتطلب هذا الأخير قدرا عاليا من الذكاء، والخبرة، وعدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من جمع المعلومات عن الضحية المستهدفة، وتحديد المخاطر المحتملة التي يمكن حدوثها عند التنفيذ مما يستوجب أخذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سرعة، ودقة التنفيذ بما يكفل إتمام

¹– Giorgio Licci , *Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien* , revue pénitentiaire , droite pénal, N3 juillet- septembre, 2007, P636

²Behnam Ramsès , Opcit, P2.

ارتكاب الجريمة دون خسائر تلحق بالجريمة المنظمة، وعدم ترك آثار في مسرح الجريمة لتتخلص من متابعة السلطات المعنية بقمعها و مكافحتها¹.

3- الاستمرارية: تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية بالنسبة لأعضائها والملاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تتحل، ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها، وهذا يدل أن عملها ليس بالعرضي أو الوقتي، وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرار².

4- البناء الهرمي لأعضائها: يرأس المنظمة الإجرامية في الجريمة المنظمة غالبا قائدا أو أحد يتمتع بكامل الصلاحيات في هيكل تنظيمي هرمي، وفي المستويات الأدنى منه مساعدين ونواب يتولون الإشراف على رؤساء المجموعة التي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية³.

5- استخدام عصابات الجريمة المنظمة وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها: تعتمد عصابات الجريمة المنظمة إلى حد ما على إفساد الموظفين العموميين للمحافظة على بقائها، وسيطرتها لزيادة أرباحها، وتستعين في هذا الفساد بالرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وغيرها من وسائل للتأثير على رجال الشرطة ، ومفوضي الحكومة والقضاة ورجال الإعلام، وأعضاء المجالس البلدية ورجال التشريع، وكان الفقيه شامبلز **chamblis** في كتابه عن الفساد في واشنطن ناقش العلاقة بين الفساد والجريمة، والنظام الاقتصادي والسياسي من حيث الريح والسيطرة عندما أكد أن النقود هي الوقود في الآونة الراهنة، و أن المفوضين العموميين هم المكابس التي تحافظ على استمرار وتشغيل هذه الآلة، و أولئك الذين أتوا بالنقود مهما كان مصدرها هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق الذي يحدونه، والذين ينتجون النقود من الجريمة هم الأشخاص الذين يحتمل إلى حد كبير أن يتحكموا في الآلة⁴ وبمقدار

¹ سامية قرايش، المرجع السابق، ص32.

² - خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص80.

³ - علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

⁴ - خالد بن مبارك القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص79.

ليونة ومرونة عصابات الجريمة المنظمة في التعامل مع أصحاب القرار ومسيري مصالحها تتجه إلى استعمال العنف من جهة ضد أشخاص لا ينتمون إليها بهدف منعهم من القيام بعرقلة نشاطاتها أو بهدف سلبهم ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تستخدم العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكمها¹.

6- عدد الأعضاء: إن مسألة التنظيم والتخطيط واستمرارية النشاط الإجرامي المنظم يتطلب جهد كبير وعدد أكبر، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أكدت هذه الأخيرة على أن عصابة الجريمة المنظمة يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص² لتحقيق أعمالها الإجرامية، إلا أن الرأي الراجح يفضل عدم تحديد أعضاء التنظيم في النصوص القانونية لكونه قد يكون مانعا من اتساع صفة التنظيم الإجرامي المنظم على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة لهذا فمن الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء³.

7- السعي وراء تحقيق الربح المادي: من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله هذه الجريمة من أخطر وأضرار، ولقد قدرت منظمة الدولية للهجرة في سنة 2006 أن أرباح الجماعات الإجرامية من عمليات التهريب تصل إلى ثلاثة مليار ونصف في إيطاليا حيث تمكنت شرطة روما بإلقاء القبض على حوالي 22 شخصا لتورطهم في عصابات منظمة لتهريب البشر من دول شمال إفريقيا إلى إيطاليا ، و أظهرت التحقيقات أن عصابات التهريب كانت تحبس كثيرا من المهاجرين بعد وصولهم إلى إيطاليا في منازل مهجورة ونائية حتى تقوم أسر المهاجرين المهريين بإرسال المبالغ إلى العصابات من خلال تحويلها في شكل دفعات صغيرة إلى العديد من الحسابات في بنوك مختلفة⁴.

من خلال ما سبق نستنتج أن مرتكبي الجريمة المنظمة يتمتعون بعدة خصائص أغلبها مستمد من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي الكثير من الأحيان ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل عصابات الجريمة المنظمة لامتلاكها الثروة، التخطيط، التنفيذ والإشراف

1 - محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 119.

2 - أنظر: المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

3 - محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 118.

4 - مبارك خالد القريوني القحطاني ، المرجع السابق ، ص 80.

على عملية التهريب برمتها، ولتفاعلها السريع مع التشريعات، ونشاطات إنفاذ القانون والأوضاع غير المتوقعة¹ ولكن مع ذلك يمكن أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعات إجرامية لا ترقى إلى مصاف الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى خصائصها، إذ من الممكن لشخص أو شخصين أن يهربوا مهاجراً أو عدة مهاجرين دون الاعتماد على التخطيط والتنظيم والاستمرار الذي تتطلبه الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة، ولا يمكن توضيح ذلك إلا من خلال معرفة الجريمة المستمرة وتطبيقها على جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة على ذلك:

أولاً: تعريف الجريمة المستمرة وتطبيق ذلك على جريمة تهريب المهاجرين

المقصود بالجريمة المستمرة الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الوقت سواء أكانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية، فالجريمة المستمرة تقبل بطبيعتها الاستمرار بحيث يتصور بقاء الاعتداء فيها مستمر فترة من الوقت مهما كانت مدتها، وعندئذ يكون وقت ابتداء الجريمة غير وقت انتهائها، ومنه فالاعتداء على الحق محل الحماية في الجريمة المستمرة يبقى قائماً فترة من الزمن أي أنه لا يتحقق وينتهي في لحظة واحدة².

وجوهر التفرقة بين الجرائم المستمرة، والجرائم الوقتية الزمن المستغرق في تحقيق عناصر الجريمة فإذا استغرق تحقق هذه العناصر في وقت قصير فإن الجريمة وقتية كالقتل والسرقة أما إذا استغرقت وقتاً طويلاً تكون الجريمة مستمرة كجريمة حمل السلاح وإخفاء الأشياء، إلا أن جانب من الفقه يرى أن استمرار الركن المادي لمدة طويلة لا يكفي لاعتبار الجريمة مستمرة إذا لم تصاحبه باستمرار إرادة الجاني في كل مرحلة فتخلف إرادة الجاني عن مصاحبة النشاط الإجرامي بعد حدوثه بجعل الجريمة وقتية ولو استمر ركنها المادي مدة طويلة فمن يلصق إعلاناً في مكان محظور يرتكب جريمة وقتية بالرغم من استمرار اللصق لوقت

¹ _Christine Bruckert, Colette Parent, **Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canada (Perceptions Et Discours)** , Sous-direction De La Recherche Et De L' Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada,2004, P28.

² - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2008، ص 81.

طويل لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد اللصق فلا تصاحب النشاط بعد ذلك أما في جريمة إدارة محل دون ترخيص فإن إرادة الجاني تصاحب النشاط الإجرامي باستمرار ففي أي لحظة تسبق اكتشاف الجريمة نجد نشاطا وإرادة مرافقة له ولذا فإن الجريمة هي مستمرة¹، وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لأن بعض أفعالها المكونة لركنها المادي يستغرق بعضا من الوقت لتحقيقها فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية من و إلى إقليم دولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا²، ولكن إذا قام الفاعل بتزوير جواز سفر أو هوية إنتحالية للمهرب من أجل الدخول أو الخروج غير المشروع لإقليم دولة ما دون أن يضطر إلى مرافقته عبر واسطة لعبور الحدود الدولية فإن الجريمة ليست بالمستمرة لعدم مصاحبة النشاط الإجرامي للفاعل طيلة الرحلة، وبالنسبة لفعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة فإن بطبيعته يتصف بالدوام والاستمرار لأنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا نتيجة للتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل لتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة أو توفير العمل أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تيسير أموره اليومية، أما إذا كان الفاعل تحصل للأجنبي على وثيقة مزورة أو أعطى له مال مرة واحدة ودفعة واحدة لتمكينه من البقاء فإن الجريمة وقتية بالرغم من تمكن الشخص من الإقامة لوقت طويل بصفة غير مشروعة لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد تسليم الوثيقة ولا تصاحب النشاط بعد ذلك.

ثانيا: الآثار المترتبة على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة عدة نتائج أهمها:

1- من حيث تطبيق القوانين الجديدة: إن الجرائم المستمرة تسري عليها أحكام القوانين الجديدة متى كانت حالة الاستمرار باقية حتى وإن كانت أشد من أحكام القانون السابق والعلة في ذلك هي أن الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ عند انتهاء حالة الاستمرار³،

¹ - أنظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص347. وسمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998 ص 185.

² - محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 113.

³ - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص82.

ففي حالة بدأ أفعال الفاعل، والاستمرار فيها بالإدخال أو الإخراج أو الإبقاء غير المشروع وقبل صدور القانون الجديد، ولم ينقطع إلا بعد نفاذه فإنه تسري نصوصه ولو كانت أشد.

2- من حيث الاختصاص: قد ينتقل الفاعل بالمهرب المهاجر عدة أماكن وعدة أقاليم للوصول إلى بلد المقصد وبالتالي فإن جميع المحاكم التي تقع في دائرتها هذه الأمكنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى متى كانت تجرم هذا الفعل.

3- من حيث التقادم: إذا كانت فترة التقادم تحسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة في الجرائم المؤقتة سواء كانت تامة أو مشروعة فيها، فإنه في الجرائم المستمرة لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وانقطاع الحالة الجنائية، والنشاط الإجرامي المكون لها، وبالتالي تبدأ هذه المدة من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة لدى امتدادها لفترة زمنية طويلة نسبياً¹.

4- من حيث قوة الشيء المقضي به: إن الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل وقوع الدعوى أو بعدها، لأنها لا تغير من اعتبار الجريمة حالة واحدة، أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة وحيازته للدرجة القطعية فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في استمرار الحالة الجنائية يُكون جريمة جديدة تجوز محاكمته عنها من جديد ولا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار لأنه يعد كأنه يُرتكب من جديد²، وتبعاً لذلك فصدور حكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من أو إلى إقليم دولة أو تدبير بقاءهم فيها لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية ضده مرة ثانية بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة أو البقاء فيه بناء على التدابير المتخذة من قبله والتي سبقت صدور الحكم البات³.

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر

الخطر قانوناً هو احتمال حدوث الضرر أو هو مقدمة لحدوث الضرر فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر، أو حالة تنذر جدياً بالضرر، ولا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف

¹ - محمد سعيد الصباح، المرجع السابق، ص 114.

² - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 83.

³ - محمد سعيد الصباح، المرجع السابق، ص 114.

معينة على إحداث الضرر. وذلك متى اقتزن العامل بتلك الظروف، فإذا لم تتوفر هذه العوامل القادرة على الإنذار الجدي بالضرر المحتمل فلا نكون بصدد خطر بل نكون بصدد إمكان لضرر فقط. فاحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الجنائي فيبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحه، أما قبل ذلك، وهي إمكان حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند هذه الدرجة. ويعد الاحتمال كمعيار الخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا فمن ناحية هو معيار موضوعي ينصرف فيه إلى ظروف كل واقعة على حدة، و من ناحية أخرى معيار شخصي بقياس هذا الأخير بمعيار الرجل العادي، والذي يوجد في مثل هذه الظروف.

ومن أهم صور الخطر الجنائي الخطر الفعلي، والذي تتوافر فيه جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، ويتعين على القاضي التثبت من توافره في كل حالة. أي يجب التحقق من توافر الخطر في السلوك المادي المكون للجريمة أخذاً في الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية السابق الإشارة إليها عند الحديث عن الاحتمال كمعيار أو درجات الخطر فإذا لم تتوفر في السلوك المادي درجة الاحتمال أي درجة الإنذار الجدي بضرر فلا تتوافر جريمة الخطر الفعلي فالخطر الفعلي هو إذن عنصر من عناصر السلوك المادي في جرائم الخطر وهي لذلك جرائم ذات نتيجة. أما الصورة الثانية فتتجلى في الخطر المفترض فإذا كان الضرر الفعلي يعبر عن إرادة صريحة للمشرع فإن الخطر المفترض يعبر عن إرادة مفترضة، أي أن المشرع قد يفترض حدوث خطر على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية حتى ولو لم يكن ثمة خطر فعلي يهددها بالضرر. وإذا كان الضرر الفعلي يتمثل في الجرائم المادية فإن الخطر المفترض يتمثل معظمه في الجرائم الشكلية، وهي جرائم السلوك المادي فقط دون نتيجة إجرامية فالقانون يفترض الخطر إذا جاء السلوك على صورة من الصور التي وردت بالنص التجريمي¹.

فمحل التجريم إذن، هو أن يأتي السلوك الإجرامي على صورة من هذه الصور، ودون انتظار لتحقيق نتيجة إجرامية معينة. ومما سبق ذكره يمكن إدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن جرائم الخطر المفترض فالبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والمشرع الجزائري

1 للتوسع أكثر انظر حسنين المحمدي بواوي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 46، 47، 48، 59، 63. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 98 ومايليها.

في نصهما لم يشترطا لتحقق الجريمة إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية، ويترتب على هذا الاعتداد بهذه الجريمة ضمن جرائم الخطر، أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها، نضرا لتحققها على نحو تام بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه. غير انه يمكن تصور الشروع الناقص فيها في حالة عدم تمكن الفاعل من إتيان كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة على نحو تام، كحالة إلقاء القبض عليه لدى وضع الأشخاص المستهدف إدخالهم أو إخراجهم من أو إلى إقليم الدولة في واسطة النقل التي أعدها لنقلهم¹.

الفرع الخامس: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص

حق الإنسان في الحياة و في الوجود والبقاء من الحقوق التي لا يماري فيها أحد، وكذلك حقه في سلامة جسده، وهو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، ومنه تستمد الحياة نسق بقائها وتمارس وظائفها فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، وحماية الجسم امتداد طبيعي لحماية الحياة، وعلى هذا النسق سهرت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على احترام الإنسان، وحماية حقه الطبيعي في الحياة. وتعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان، وتضع حماية المهاجرين من عصابات التهريب، وإمكانية تعريض حياتهم للخطر في دائرة الخطر، ومن أولويات العقاب، ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجاها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد لتعرض حياة المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر أو البر وكثيرا ما يموت البعض منهم دون أن يبلغ مقصده، مثل حادثة اختناق خمسين مهاجرا أجنبيا داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطيل جهاز التبريد، وحادثة موت العمال المصريين أثناء محاولة منظمة إجرامية تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك بسبب البرد، وكذلك موت عدد من المهاجرين المغاربة اختناقا في شاحنات تبريد كانت تنقلهم خفية إلى اسبانيا².

1 محمد سعيد الصباح ، المرجع السابق ، ص 113.

² - خالد بن مبارك القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الثاني: جريمة تهريب المهاجرين بين الأسباب والآثار

على الرغم من المساعي الدولية والوطنية لتخلص من كل أشكال الاستعباد والاستبداد، ومناداتها باحترام إنسانية الإنسان وإدانة جميع صور الاستغلال، إلا أن الشبكات العالمية الإجرامية لازالت تحقق أرباح طائلة مست الكيان البشري في كل مقوماته النفسية، والعقلية والجسمية مستغلة مجموعة متداخلة من العوامل فرضتها الحياة العالمية، وما صاحبها من متغيرات إستراتيجية متميزة للدول الأوربية، والأمريكية كالنظام العالمي الجديد و العولمة وما يقابلها من متغيرات جوهرية مست البنية الإنسانية والاقتصادية السلبية للدول النامية كالحروب، الفقر والبطالة فظهر على الساحة الدولية دول غنية متطورة، و دول أخرى متخلفة¹ تعاني العديد من المشاكل، وجد أفرادها الحل في مغادرتها ولو كان الثمن المغامرة بأرواحهم على أمل

¹ إن الدول من منظور هذه الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع دول المنشأ وهي دول التي يتسع نشاط التهريب فيها وتزيد أهميته في المناطق النامية وتجد الجو الملائم ليتغلغل في أوساطها ولجذب أكبر عدد ممكن من الأفراد لسلب أموالهم و التلاعب بأرواحهم ، واستغلال ظروفهم ومن أهم هذه الدول التي يقع أفرادها في شباك التهريب بلدان إفريقيا و جنوب الصحراء مثل جيبوتي و اريتريا و إثيوبيا و الصومال ، و الجزائر، المغرب و السودان وفي قارة آسيا الهند باكستان و سيرلانكا و الملاحظ أن العامل المشترك في هذه الدول معاناتها العديد من المشاكل السياسية و الاجتماعية و الجغرافية التي جعلت من أفرادها يفكرون في البحث عن الدول تؤمن لهم نوع من الاستقرار و العيش بأمان و سلام ، أما عن **الدول المقصد** فهي الدول الأكثر جاذبية وتطور، ويتمتع مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة كدول الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية، بينما دول العبور فهي الدول التي يعبرها المهاجرين و قد تطول أو تقصر مدة إقامتهم و قد تكون شرعية أو غير شرعية ، ثم يتجمع هؤلاء في أماكن معينة داخل كل دولة ليقوم مهربون البشر بتهريبهم إلى الوجهة التي يوردون ، غير أن هذا التقسيم ليس بتقسيم ثابت ومطلق فبعض الدول تمثل دول منشأ بالنسبة لتيارات تهريب المهاجرين ولكنها في الوقت ذاته تستخدم أقاليمها كمعابر وبعض الدول تمثل دول مقصد بالنسبة لهذه التيارات و لكنها في الوقت ذاته تعد دول معبر ، فمثلا تعد ليبيا في السابق بلد مقصد لتدفقات الهجرة غير الشرعية خاصة المنظمة لارتباط حدودها مع بعض الدول الإفريقية كتشاد و النيجر و السودان كما تعد بلد عبور نظرا لموقعها الجغرافي مع بعض الدول الأوربية فالساحل الليبي يبعد عن مالطا بحوالي 350 كلم ، وهناك بعض الدول تكون منشأ ومقصد وعبور للمهاجرين في آن واحد كالمغرب و الجزائر حيث تستقبل هذه الأخيرة العديد من المهاجرين القادمين من الدول الإفريقية كمالى و نيجيريا بنية البقاء و الاستقرار بصفة غير شرعية أو بنية مواصلة رحلتهم إلى الدول الأوربية، و بالمقابل فهي دول تعاني من فقدان أبنائها لمحاولتهم الالتحاق بالركب الحضاري الغربي.

للتوسع انظر: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 47 وما يليها. محمد صباح السعيد، المرجع السابق، ص 31 . و إيمان شريف، **الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث و الجريمة، القاهرة ، 2010 ، ص 58 . راجح أحمد الحداد، **التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية**، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم

الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2011، ص 34

- Claus Folden , Katarina Gembicka , Sarsembayev Marat Aldangovich , Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev , **Baseline Research On Smuggling Of Migrant In From And Through Central Asia** , International Organization For Migration, Vienna, September 2006 , p 05.

الوصول إلى الدول الغنية مستعنيين بأشخاص، وجماعات تحترف مهنة التهريب من عالم التخلف إلى عالم التطور- كما يضمنون- وسوف نحاول دراسة و تحليل كل العوامل، و الظروف المتداخلة الطاردة للمهاجرين من بلدانهم، وأسرهـم والتي بدورها ساعدت على نشاط جماعات التهريب ووسعت نطاقهم و انتشارهم، وبالمقابل دراسة الظروف، والعوامل المتداخلة المحفزة و المشجعة التي تتمتع بها الدول الأوروبية و الأمريكية التي جعلت قبلتها منهل لكل المهاجرين سيما الغير شرعيين (المطلب الأول) ، وانعكاسات ذلك على جميع أطراف جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوامل استفحال جريمة تهريب المهاجرين

اشتركت مجموعة من العوامل في انتشار جريمة تهريب المهاجرين، منها ما يشكل عامل طرد الأفراد من دولهم، كسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (الفرع الأول) ومنها ما يشكل عامل جذب يجلب الأفراد إلى دولهم كتحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني)، ومنها ما يشكل عامل مستقل كالتطور التكنولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : العوامل المرتبطة بدول المنبع

تعددت واختلفت العوامل التي ساهمت في دفع المهاجرين إلى مغادرة أوطانهم الأصلية والاستعانة بأشخاص وشبكات إجرامية تسعى إلى ابتكار وسائل جديدة لتهريبهم دون تمكن الجهات المختصة بضبطهم، وإلقاء القبض عليهم خاصة وأن الكثير من عمليات الهجرة السرية العفوية التي تمت بدون وساطة أو دون الاعتماد على عنصر التهريب كان مصيرها الفشل، وموت أصحابها في قفاري الصحاري أو كانت جثثهم مقابر ابتلعتها أمواج البحر العاتية ومن أهم هذه العوامل:

أولاً : العوامل الاقتصادية

يعد العامل الاقتصادي من العوامل التي ساعدت منفذي عمليات التهريب في توسيع نشاطهم الإجرامي، وعدم استغناء أفراد المجتمعات النامية عنهم في تخليصهم من أوضاعهم الاقتصادية التي يعيشونها و الناتجة عن

1 -عدم الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية : إن عدم استقرار التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين يرجع إلى اعتماد اقتصادها أساساً على الفلاحة ، و المحروقات وكلهما لا يضمن

الاستقرار نظراً لارتباطهما بعوامل الطبيعة وأوضاع السوق الدولية المتغيرة، وعدم وجود التوازن بين المدن والأرياف¹ بالإضافة إلى السياسة المتبعة من قبل دول المصدر أو الطاردة خاصة حديثة الاستقلال كدول المغرب العربي الكبير بعدم الاهتمام بالنشاط الاقتصادي، وتصلها تدريجياً من الالتزامات الاجتماعية التي سارت عليها منذ الاستقلال كالخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة².

وفي الجزائر أدى التحول إلى نظام الاقتصاد الليبرالي مع مطلع التسعينيات إلى ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والاجتماعية تنصدها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية و التضحيات الاجتماعية³.

كما يعود من الأسباب الهامة التي أدت باقتصاديات الدول النامية، والمتخلفة إلى الهاوية عدم تمكن صناعتها الوطنية منافسة البضائع والسلع الأوروبية ذات الجودة العالية والتكلفة الرخيصة، بالإضافة إلى التغيرات الاقتصادية وما صاحبها من انفتاح افرز العديد من السلوكيات الناتجة عن طبقات المجتمع المتباينة، والتي تغيرت تبعاً لتحولات الاقتصادية والسياسية، والذي نتج عنه ظهور طبقات طفيلية تطفو على سطح السلم الاجتماعي ازدادت قدرتها المادية بدرجة فائقة دون النظر إلى القيم الاجتماعية التي تعكسها، وبالمقابل فقدت الطبقة الوسطى الكثير من المقومات الأساسية المستمدة من المعايير، والقيم الدينية نتيجة للاختلال النسبي للعدالة الاجتماعية⁴.

2 - عدم استقرار الأجور و الحرمان من بعض الوظائف: إن العديد من أبناء الدول المتخلفة خاصة ذو التعليم العالي لا يجدون فرص عمل، أو يتم التمييز بينهم، و يحرموا من بعض الوظائف

¹ - علاوة العايب ، الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية و الهواجس الأمنية ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية ، مركز الجامعي الحاج أوق اخموك ، تمنراست، أيام 21-23 ماي 2010، ص 07.

Thanh – Dam Trung , **Poverty, Gender And Human Trafficking In Sub-Saharan Africa Rethinking Best Practices In Migration Mangement**, UNESCO, 2006, P35.

² - منقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 23.

³ - سليمان أحمية ، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع ، جامعة الطاهر مولاي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ، يومي 26/27/2009 ص 02.

⁴ - إيمان شريف، الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 32.

المرموقة بمجرد العجز عن الحصول على الوجاهة الاجتماعية، والمقابل المادي والمعنوي¹ وفي هذا أكد العالمان الاقتصاديان بيركس Perkes و سنكلير Sinkler في دراسة لهما أن نمط الهجرة الدولية في المنطقة الحديثة حددت أساساً بالتوزيع اللامتساوي لمصادر الدخل النفطي كما أن الأوجه التي وظفت فيها العائدات النفطية في هذه الدول أدت إلى المزيد من التنمية اللأمتكافئة والى فروق في الدخل بين الدول العربية ففروق الدخل هي العامل الأساسي في حركة التنقلات الدولية².

ثانياً: العوامل الاجتماعية

يعاني سكان الدول النامية العديد من المشاكل الاجتماعية كالبطالة ، الأمية و الفقر كانت بمثابة المياه العكرة التي تصطد فيها جماعات التهريب نشاطها الإجرامي، وذلك بتهريب أكبر عدد ممكن من هؤلاء إلى الوجهة التي يريدون ومن أهم هذه المشاكل:

1)البطالة: يعد مفهوم البطالة³ من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل، لذا استحوذ موضوعها بشكل رئيسي عناية أصحاب القرارات

¹ _ أمير فرج يوسف ، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع و القانون و المواثيق و البرتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 33 .

² _ أنظر باقر سليمان النجار ، حلم الهجرة للثروة (الهجرة و العمالة المهاجرة في الخليج العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 42 .

³ _ تعددت تعاريف البطالة واختلفت ، فلقد عرفت دائرة المعارف الأمريكية (حالة عدم الاستخدام الكلي التي تشير إلى الأشخاص القادرين على العمل والراغبين فيه و الباحثين عنه ولا يجدونه)، وتعريف منظمة العمل الدولي البطال (كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر الثابت ولكن دون جدوى)، كما عرفت البطالة فقهاً بصفة عامة على أنها (حالة عدم الاستخدام التي تمس الأشخاص القادرين عن العمل و الذين ليس لديهم الفرص الناتجة للعمل ، أو هي عبارة عن توقف غير طوعي عن العمل بسبب عدم وجود وظيفة، أو عمل. أو هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل، وراغباً فيه، وباحثاً عنه، و لكنه لا يجده ، وقسم الفقه البطالة إلى عدة أنواع أهمها البطالة الرسمية، و هي البطالة المسجلة لدى الدولة، و لدى المكاتب، أو الأجهزة المختلفة لذلك، و تأخذ أحياناً كمقياس للبطالة ، البطالة المقنعة و هي البطالة المستمرة التي يظهر من خلالها الفرد أنه يعمل، ويتقاضى أجراً لكنه فعلياً لا يعمل ، و لا ينتج شيئاً . البطالة الإجبارية ، و هي البطالة التي يضطر فيها الفرد ترك عمله لسبب خارج عن إرادته لتسريحه من عمله نتيجة أزمة اقتصادية أو مرضية . البطالة الهيكلية و هي التي تحدث بين العاملين بسبب حدوث تغيرات في العمل طبقاً للمتطلبات الاقتصادية تتطلب قدرات ومهارات إضافية لا تكون موجودة في بعض العمال الأصليين. للتوسع أنظر: تركي بن محمد العتيان ، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي ، دراسة نقدية على المجتمع السعودي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد الرابع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 363. و حكيمة أيت حمودة ، عائشة بن صافية ، أثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، مجلة دراسات نفسية ، العدد الأربعين، مركز البصيرة للبحوث و الإشارات و الخدمات التعليمية،

السياسية وكذلك اهتمام الباحثين الاجتماعيين أو الاقتصاديين بوصفها موضوعاً يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية لما له من أخطر وأضرار¹، ذلك أن العمل والارتباط بوظيفة ما يوفر دخلاً "ثابتاً" للفرد، ويضمن تفاعله مع مجتمعه أفراداً ومؤسسات، ويمنحه قيمة الاعتزاز بنفسه وبمكانته أمام مجتمعه، وعلى العكس حينما يفقد الإنسان وظيفته ولا يجد مصدر دخل ثابت فهذا الانسجام في الشخصية، والتفاعل بينه وبين مجتمعه يختل وتكون ردة الفعل حدوث مشكلات على مستوى الفرد باللجوء لأي وسيلة سلبية للحصول على حاجاته الأساسية والاجتماعية، ويكون في الغالب خروجه على المعايير و القيم و السلوك اليومي في المجتمع² وإذا طال أمدها تؤدي من الناحية النفسية إلى تغذية شعور الإحباط لدى العاطل مما يؤدي مع تزايد هذا الشعور وتفاعله إلى توليد شعور عدائي نحو المجتمع والآخرين³، ولقد أكدت الدكتورة بريجيسين هولسين Bregisine houlsine في المؤتمر العالمي حول موضوع البطالة و الصحة النفسية الذي عقدته الجمعية الفرنسية للطب الوقائي و الاجتماعي "إن الناس في الستينات كانوا عاطلين عن العمل بسبب المشكلات النفسانية التي كانوا يعانون منها أما اليوم فهم يعانون من هذه المشكلات لأنهم عاطلون عن العمل"⁴، وهذا الواقع عبر عنه المدير العام لمكتب العمل الدولي خوان سومافيا Jouane soumavia بأنه أكبر إخفاق هيكل اقتصادي في عدم خلق ما يكفي من الوظائف حيث يقطن الأشخاص⁵، وتؤكد التقارير والدراسات العالمية أن الدول النامية من أكبر الدول تعرضاً للبطالة فلقد أشار تقرير منظمة العمل العربية لعام 2005 أن نسبة البطالة في معظم الدول العربية تعد من أعلى نسب البطالة في العالم حيث تبلغ 23,7% و 15% و 13% و 12% في كل من الجزائر و تونس و ليبيا و المغرب⁶ كما أفادت إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة في الدول العربية في العقد

=2011 ص 136. أسماء درسي ، البطالة و الجريمة دراسة تحليلية لواقع الظاهرة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، العدد 02 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2009، ص 338 .

¹ حكيمة أيت حمودة و عائشة بن صافية ، المرجع السابق ، ص 133 .

² تركي بن محمد العطيان ، المرجع السابق ، ص 363 .

³ عاطف عبد الفتاح عجوة ، البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض، 1406، ص 42.

⁴ حكيمة أيت حمودة ، عائشة بن صافية ، نفس المرجع ، ص 140 .

⁵ أنظر: مصطفى عبد العزيز مرسي ، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2010، ص 15 .

⁶ عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، المرجع السابق ، ص 44 .

الأول من القرن الحادي والعشرين وصل إلى 40% بين الفئتين العمريتين 15 و 24 عاماً مما زاد في رقم العاطلين إلى 66 مليون من بين 317 مليون نسمة وهو تعداد العالم العربي مما يقطع بأن البطالة أحد أسباب القوية للتنامي جريمة تهريب البشر إلى الدول الأوروبية¹.

كما وصفت منظمة العمل العربية في تقرير نشر في مارس 2005 البطالة في الدول العربية بالا سوء بين جميع مناطق دول العالم دون منازع.

كما تأتي البطالة في صدارة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الجزائر والتي أصبحت تضرب بجذورها عاماً بعد عام خاصة بعد تراجع مناصب الشغل منذ 1986 حيث تم إنشاء 40 ألف منصب خلال 1994-1998 مقابل 140 ألف خلال 1980-1984، وفقدان أكثر من 360 ألف منصب خلال إصلاحات 1994-1999 مع تقلص الوظائف الدائمة التي كانت تمثل 49 بالمائة عام 2000 مقابل 38 بالمائة فقط سنة 2005² حيث انخفض العمال الدائمين سنة 2005، وعلى الرغم من سعي الحكومة الجزائرية باتخاذ بعض الآليات للقضاء على ظاهرة البطالة كإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وعقود التشغيل المسبق، وصندوق دعم الشباب، إلا أنها لم تكن قادرة على القضاء على الظاهرة بقدر ما هي مجرد مسكنات مؤقتة لا تلبث فاعليتها أن تذهب مع تزايد الأزمة، وتوسع الظاهرة لتشمل معظم الذين هم في سن العمل.

(2) **الفقر:** يعتبر المال عصب الحياة واستمرار صيرورتها، وهو ما يُشعر الفرد بالأمن والأمان³ لقوله عز وجل "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"⁴ فنجد الله سبحانه وتعالى قدم الطعام

1 هشام بشير ، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا أسبابها تداعياتها سيل مواجهتها ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 179، المجلد 45 ، القاهرة، 2010 ، ص 170 .

2 للتوسع أنظر أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع و القانون و المواثيق و البرتوكولات الدولية ، المرجع السابق ، ص 10

3 يعرف الفقر على أنه عجز الإنسان أو جماعة من الناس في المجتمع وهو ما يوفر مستوى كافي للعيش، وهو ظاهرة حار بها الإسلام في شريعته السمة باعتباره شراً إنسانياً، واجتماعياً يعوق المجتمع عن التقدم المادي والمعنوي. أو هو عجز الإنسان عن امتلاك القدرات البشرية اللازمة لضمان أحقية الرفاه الإنساني في كيان اجتماعي ما لشخص ، أو أسرة، أو مجتمع. للتوسع أنظر: جبار بو كثير، مهدي بولطار ، قراءة اقتصادية لأسباب الهجرة غير الشرعية مدخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي ، 19-20 أبريل 2009، ص 223. بشير معطيبة إشكالية الفقر في الجزائر، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2004-2005، ص 45.

4 سورة قريش الآية الرابعة

على الأمن لأن الإنسان لا يشعر بالأمن والأمان بدون أن يوفر حاجاته الأساسية التي تبقية على قيد الحياة، و يجعل منه إنسان يعمل على إيجاد عملاً له دون كلل أو ملل إلا انه للأسف يعاني 30% من سكان العالم ممن يتمركزون في أكثر من 100 دولة نامية من فقر مدقع ويعشون تحت خط هذا الفقر بمعدل سنوي لا يتعدى 500 دولار أي قرابة دولار واحد ونصف يومياً يقضي به الإنسان متطلبات حياته من ملابس، معيشة، علاج، تعليم، مواصلات والعيش في عشوائيات تفتقد للمياه، الكهرباء، الوقود، الخدمات¹ ويؤكد المجلس العربي للطفولة، و التنمية إلى أن أكثر من 80 % من سكان العالم العربي يعيشون في فقر مدقع حيث يعيش أكثر من 230 مليون نسمة في الدول العربية لمتوسط دخل سنوي لا يزيد 1500 دولار سنوياً كما أشار البنك الدولي أن نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز 6.4 % خلال 24 سنة² وتكاد تتعدم الحياة الآدمية في الكثير من مناطق إفريقيا الوسطى، والقرن الإفريقي بسبب الفقر والمجاعة، وحسب آخر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية فإن عدد الجزائريين الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغ 2,5 مليون شخص يمثلون نحو 16 و 25 % من إجمالي السكان البالغ عددهم 32 مليون نسمة، ويفيد التقرير أن الجزائر توجد في رتبة متدنية في مؤشر الفقر حيث تم إحصاء نسبة 17 % من السكان، أو ما يعادل 6 مليون جزائري يعيشون في مستوى الفقر وهناك أكثر من 2% يعيشون بأقل من دولار أو أقل من 80 دينار يومياً بينما هناك أكثر من 15,1 % من الجزائريين يعيشون بأقل من دولارين يومياً،³ وفي نفس السياق أكد السيد أحمد بن بيتور رئيس الحكومة السابق في ندوة حول الفقر نظمها فرع منظمة الشفافية الدولية بالجزائر أن الصيغ الاقتصادية التي تعتمدها الحكومة في مختلف القطاعات على أساس التنمية والتطوير لا يمكنها إلا أن توسع دائرة الفقر في الجزائر و وصف السياسات المتبعة سياسيات تفجير المواطنين فسوء التسيير و الفساد، وانعدام النقاش

¹ - محمد مختار القاضي ، الأبعاد الاقتصادية لعمالة الأطفال في ظل العولمة دراسة تطبيقية على مصر ، (رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق) ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد و المالية العامة، 2010، ص 67 .

Derfoufi Mounire , **De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains**

L'Etranger (**Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers**) ,Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D Etudes Supérieures En Droit Public , Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat , 1998-1999, P31

2 - هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 170 .

3- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع و القانون و المواثيق و البرتوكولات الدولية ، المرجع السابق، ص

بشأن كيفية تسيير الثروة، و اللاشفافية في إدارة شؤون المواطنين يؤدي حتماً إلى المزيد من الفقر وسط شرائح المجتمع¹.

إن كل هذه الدلالات تعكس لنا واقع مريباً و ألم شديداً للعديد من أفراد الدول النامية اللذين يجدون أنفسهم بدون مأوى، أكل وعلاج ، وهذه الحالات كلها تدرج تحت خانة الفقر الذي يجعل ممن يعانون منه لقمة صائغة في فك عصابات التهريب عليهم يجدون الخلاص في دول أخرى أكثر ثراء ورفاه، وربما أكثر عدالة واحترام لحقوق الإنسان.

(3) التفكك الأسري : إن توازن أي جماعة اجتماعية مع المجتمع ينبع من التحديات الأخلاقية و السلوكية التي تحافظ على الكيان الاجتماعي من الوقوع في براثن المشكلات نتيجة لسوء التوافق، وعدم القدرة على التكيف داخل إطار الجماعة، و قد تتطور هذه المشكلات بصورة سلبية إلى أن تصبح مجالاً لتفكك الجماعة، وانهيارها، وما ينطبق على الجماعة ينطبق على الأسرة حيث أنها الجماعة الاجتماعية الأساسية في المجتمع، ومن هنا تتجه الأسرة نتيجة سوء التكيف إلى متهات سلوكية، وخلقية تنعكس على قوة تماسكها وإمكانية استمرارها، خاصة على الأطفال هذه الفئة التي تحتاج إلى الحب و الرعاية و النمو الطبيعي للعيش في كنفها فإذا افتقدت هذه القيم الروحية للطفل يفتقد معنى الحياة، ويعيش في خيبة أمل كبيرة تجعله فريسة سهلة للانحراف الاجتماعي، والأخلاقي، والكره الدائم لكل من حوله ليتحول إلى كره اجتماعي يستدعي امتطاء قوارب الموت، والتعامل مع مهربي البشر للتخلص من التصدع الاجتماعي الأسري، وما يحمله في طياته من تهميش وضياع .

(4) النمو الديمغرافي : تشترك دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية أن مجتمعاتها مجتمعات خصبة لارتفاع معدلات الخصوبة العالية فيها مع انخفاض سريع في معدل الوفيات²، مما أدى إلى زيادة الدول النامية من مجموعة حصة سكان العالم من 70% عام 1950 إلى 80% 1995 ومن المتوقع أن يزداد سكان العالم من 4.5 مليار إلى 6.7 مليار نسمة من 1995 إلى 2020 وهذه النسبة في زيادة عدد السكان تختلف من دولة إلى أخرى ففي إفريقيا جنوب الصحراء تتراوح معدلات النمو السكاني السنوية أقل من 3% في ليوتو و 3.6% في توغو

1- محمد وراث ، الفساد و أثره على الفقر ، إشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة دقاتر السياسة و القانون ، العدد الثامن ، الجزائر، جانفي 2013 ، ص 99.

² Derfoufi Mounire , Opcit , P28 .

أما في جنوب شرق آسيا فتتراوح معدلات النمو في باكستان بـ 2.9%¹ وفي الجزائر لم يكن النمو الديموغرافي مشكلة في عهد رئيس الراحل هواري بومدين 1966 - 1979 معتبراً العنصر البشري أحد مقومات التنمية² خاصة وأن الجزائر استنزفت الكثير من أبنائها إبان حرب التحرير بالإضافة إلى مساحتها الشاسعة، وثرواتها التي يجب أن تستغل، إلا أنه وبعد تسلم مقاليد الحكم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد عرفت الجزائر انفجار سكاني لم تستطع الدولة أن تستوعب أخطاره وأثاره التي شكلت عقبة هامة في مسيرة التنمية، وسبب هام في تفشي ظاهرة البطالة، إذ قدرت الزيادة السكان بـ 550000 نسمة سنوياً³.

وأمام هذا النمو المستمر لعدد السكان وجد المواطن الجزائري نفسه أمام عدة تحديات فطرته التي تدفعه إلى تحقيق رغباته وأماله، وواجباته الأسرية اتجاه عائلته في تحقيق مطالبها وحاجاتها، ومجتمعه الذي لا يحقق له فرص عمل له ولغيره من أبناء مجتمعه فكان حله دفع مبلغ من المال إلى عصابات التهريب عله يجد عمل يحقق رغباته، ومتطلبات عائلته بعيداً عن التزاحم البشري، وما يثيره من أخطار و أمراض.

5) فشل السياسات التعليمية : لقد ساهم فشل السياسات التعليمية واستنفاذها لخطابها المتقائل عندما طفت ظاهرة بطالة الخريجين وحملة الشهادات المختلفة على السطح، فالتعليم بجميع أسلاكه في الوطن العربي⁴ بما فيه الجزائر لم يحقق الهدف المنشود أو المطلوب منه لذا نجد الكثير من الأطفال يغادر المدرسة لنظرة القاتمة، والمؤثرة التي يتركها الشباب الجامعي العاطل ليغادروا بعد ذلك وطنهم لانعدام مصادر تضمن لهم استقرارهم وتحقيق أحلامهم ولو كان الثمن حصد أرواحهم⁵.

¹ فليب مارثن فليب، جوناك ودغرن، ترجمة فوزي سهاونة، الهجرة الدولية تحد عالمي، قسم الدراسات السكانية، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، بدون سنة نشر، ص 26.

² إن نظرة الرئيس الراحل هواري بومدين مستمدة من الاقتصادي كارل ماركس الذي يرى أن العامل البشري أحد محركات التنمية، و لا يمكن أن يكون معوقاً لها ، للتوسع أنظر: مهدي كلو ، الخروج من البطالة نحو وضعيات مختلفة ، دراسة حالة عينة من حملة الشهادة العليا والمهندسين ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد القياسي) ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، 2002-2003، ص 85.

³ أحمد الشقير ، الإصلاحات الاقتصادية أثارها على البطالة و التشغيل، حالة الجزائر ، (رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، 2008 ، ص 178.

⁴ أحمد بنعمو ، أطفال الهجرة السرية و أشكال استغلالهم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2001 ، ص 191.

⁵ Derfoufi Mounire , Opcit , P3.

6) الفساد السياسي والإداري: إن نهوض شعوب العالم العربي في إطار الثورات العربية و ما سفك من دماء الأبرياء في أرض السلام الشام، ليبيا، تونس، مصر، اليمن و غيرها إنما يدل على ظلم، و استبداد دام حيناً من الدهر مارسته السلطات السياسية على شعبها متوهمة أن شعوبها تبقى صامته تكابر، وتكافح على رمق العيش دون التطلع إلى أكثر من ذلك وإن تحركت فهو الحراك غير القانوني إلى أوروبا بلد الديمقراطية وتداول على السلطة، وبالنسبة لدول جنوب إفريقيا فلأمر ليس بأحسن حال فهي تعاني من أوضاع سياسية يسودها القتل العشوائي للأفراد و الحروب الأهلية فالصراع في البحيرات العظمى في وسط إفريقيا حصد خلال 20 سنة أكثر من 05 مليون قتيل وأكثر من 80 مليون جريح و 8 مليون لاجئ، و امتد إلى اقتتال 8 دول، و 25 جماعة منشقة¹، و كل هذه الظروف غذت النشاط الإجرامي لتهريب، ونقل هؤلاء الأفراد إلى أماكن يكثر فيها الأمن و الأمان و العيش بسلام.

أما الجزائر فلم يخض شعبها ثورة ضد السلطة السياسية في البلاد، و لم يدخل ضمن سلسلة ثورات الدول العربية² ربما لأنه عاش عشيرة سوداء راح ضحيتها العديد من أبنائه الأبرياء فأختار ألا تعود هذه السنوات مرة أخرى، وربما لدور الذي لعبته السلطة السياسية في التعامل مع الموقف بحكمة ودهاء بخلق مشاريع شملت كافة أفراد المجتمع³ إلا أن أسباب عديدة أجهضتها قبل ميلادها، وفي مقدمتها التعقيدات الإدارية وتماطلها، وانتشار الفساد جعلت هذه المشاريع غير قادرة على القيام بدورها كما يجب أو كما ينبغي مما ولد الشعور الدائم المستمر لأبناء الوطن أنهم لم يحصلوا على نصيبهم من الثروات التي تزخر بها البلاد وضعفت روابط

¹ - محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 72 .

² - إن شعوب دول الربيع العربي كما يسمونها، و ما حققته ثوراتها في التعبير عن إرادتها، وفي تغيير حكمها، إلا أنها لا تزال تعيش في قفص اللااستقرار السياسي و الاجتماعي، و لا تزال بنيتها هشة ربما لعدم التخلص من آثار الماضي، أو لعدم التكيف مع مستجدات الحاضر، و الرباح الوحيد مهربي المهاجرين مستغلين الظروف في نقل أكبر عدد من الأفراد إلى الوجهة التي يريدون، و الشاهد على ذلك هجرة أكثر من 4000 مهاجر غير شرعي تونسي إلى إيطاليا بعد أسبوع فقط من رحيل الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي، وموت مئات السوريين في البحر لعدم وجود بلدا في البر يؤويهم .

³ - قامت الدولة الجزائرية في إطار الإنعاش الاقتصادي بعدة آليات قانونية من بينها القانون 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم ترقية الشغل، و المرسوم التنفيذي 08 - 126 المؤرخ في ابريل 2006 الجريدة الرسمية العدد 22، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب و طالب العمل المبتدئين، كما عملت على تسهيل، و إنشاء مؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و أنشئت وزارة خاصة لهذه المهمة، و التي تشكل الإطار المركزي لتنظيم و الإشراف على هذا الصنف من المؤسسات .

الانتماء¹ اتجاه هذا الوطن وتآكلت الهوية الوطنية لديهم والشعور بالاغتراب، وفي هذا أشار السيد جيلالي حجاج ممثل منظمة الشفافية الدولية بالجزائر أن انتشار الفساد جعل المواطن العادي يفقد الثقة في أجهزة الدولة ويزيد من حدة الاحتجاجات و الإضرابات²، والبحث عن بيئة أخرى أو مجتمع آخر قد يكون أكثر عدالة يتمكن من خلالها إشباع حاجاته من الانتماء، وإنشاء علاقات أخرى تكون بالنسبة إليه أكثر تناسباً ودفناً من التي يعيش فيها، وهذا ما يجعله يتغاضى عن الجوانب السلبية في الهجرة بصورة غير شرعية ويركز على الجوانب الإيجابية حتى ولو كانت أمانى و تخيلات³.

- ثالثاً: العوامل الطبيعية

يعد العامل الجغرافي في الكثير من الأحيان عاملاً محددًا في ربط العلاقات بين الدول فقد أجمع العديد من الباحثين على أهمية القرب الجغرافي في ربط جسور التواصل والانتقال بين البلدين⁴ وهذا ما ساعد في عملية تهريب المهاجرين فقرب الدول المغربية جغرافياً من الدول أوربا الجنوبية فالشاطئ الإسباني لا يتعدى 14 كلم، والأمر ذاته بالنسبة لميناء المهديّة التونسي الذي يبعد عن جزيرة لامبادوزا الإيطالية بحوالي 60 ميلاً بحرية⁵.

كما يعد عامل الجفاف من العوامل المساعدة على الانتقال من مكان إلى آخر ولو بصورة تفتقد القيود القانونية، فقلة تساقط الأمطار في الدول الإفريقية، وخاصة الصحراوية منها جعلها عرضة للهجرة، وتغيير مقرات إقامتهم والبحث عن مواطن جديدة يكثر فيها الماء والكلاء⁶.

¹ عامر مصباح ، الهجرة غير الشرعية إطار نظري لتحليل ، مجلة فكر و مجتمع، العدد الثالث ، طاكيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص 70 .

² محمد وراث ، المرجع السابق ، ص 99.

³ عامر مصباح، نفس المرجع ، ص 70 .

⁴ - متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، (دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية)، المرجع السابق، ص 26.

⁵ - Emilie Derenne, Le Trafic illicite De Migrants En Mer Méditerranée (Une Menace Criminelle Sous Contrôle ?) Institut National des Hautes études De La Sécurité Et De La Justice, Paris,2013, P 09.

⁶ - Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manule De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010,P 18.

الفرع الثاني العوامل المرتبطة بدول المقصد

وهي عبارة عن عدة عوامل ساهمت في جذب العديد من المهاجرين متحملة العبء الأكبر من هؤلاء الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية هذه الأخيرة حسب مصادرها الوطنية تستقبل ما بين مليون و5 مليون مهاجر بينما هناك 3 ملايين مهاجر في أوروبا منهم 5000 ألف في إيطاليا ومنهم في اسبانيا و ألمانيا¹.

أولاً: السياسة المتبعة من قبل حكومات دول المقصد

لعبت السياسة المنتهجة خاصة من قبل الحكومات الأوربية دور في انتشار جريمة تهريب المهاجرين يمكن تلخيصه في نقطتين

1-التشديد في منح تأشيرة الدخول: إن الدول المتقدمة من أهم مبادئها التي يقوم عليها احترام الكيان الإنساني وتضمن ذلك في موثيقها الدولية، ولسانيتها الوطنية و تطبيقاً على ذلك فالإنسان حراً في معتقده، وفي الإدلاء بآرائه كما أنه حراً في التنقل من مكان إلى آخر دون عناء إلا أنه سرعان ما تلاشت هذه المبادئ والشعارات، وبقت مجرد رنات عذبة الأصوات لا أساس لها في الحياة بدليل أن الآلاف يصطفون أمام سفارات الدولة الأجنبية المتقدمة على وجه الخصوص يطلبون تأشيرات لكن أغلبها تقابل بالصد والرفض .

بالإضافة إلى التشديد في منح تأشيرات الدول الأوربية الناتج عن قوانين صارمة تردع كل الوافدين إليها خاصة بعد التسعينيات انتهجت الدول الأوربية أسلوباً آخر للتطويق الهجرة الوافدة إليها والتخلص منها².

2-التشديد في مراقبة الحدود الدولية: إن العديد من الدول الأوربية لعبت دور الحارس الحدودي ولم تدخر جهداً لصد المهاجرين، فإسبانيا مثلاً اعتبرت حارسة بوابة شنغن بعد ما حصلت على انتداب بروكسل لوضع سد أمام الهجرة السرية القادمة من القارة الإفريقية، والتي يتحمل أصحابها مخاطر عديدة عند عبور مضيق جبل طارق في الاتجاه الأوربي³، وفي ألمانيا أنشئت

¹ - فريدة قاضي ، الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الخامس، مركز البصرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، 2010 ، ص 61 .

² - Thomas Krings, Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail Informels En Italie , Reiner Biegel,Tunis , 1998,P73.

³ - فريد بلفراق ، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر و مسألة الهوية مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون جديدة ، المرجع السابق ، ص 216

مجموعة من الدوائر المتخصصة مثل الوكالة المركزية لمحاربة الهجرة السرية بالإضافة إلى تنصيب كاميرات مراقبة وآلات للإشعار المكبر ووضع الأسلاك عبر الحدود الدولية¹، وأصبح الشرطي الأوربي لا يأخذ دور حارس السلم والسلام بقدر ما هو آلة مجهزة بكاميرات ووسائل معلوماتية دقيقة تردع كل من يحاول الاقتراب نحو حدودها²، وأمام رفض الآلاف من الطلبات القانونية للوصول إلى بلد المقصد وفشل الآلاف من المحاولات الغير قانونية لاجتياز حدود بلد المهجر أو حتى بلد العبور، يجد من يرغب في الهجرة نفسه أمام خيار الاستعانة بعصابات التهريب ذات النشاط الموسع في عمليات التزوير ورشوة الموظفين و الدارية بالأماكن، والأوقات التي تقل أو تخلوا فيها المراقبة على الحدود.

ثانياً: العوامل الاقتصادية

من أهم العوامل الاقتصادية التي تتمتع بها دول المقصد، وفرة اليد العاملة في القطاعات الخاصة خاصة دول الاتحاد الأوربي و سواء كانت تعاني من أزمة اقتصادية أو لا تجد أبنائها مستغنون عن بعض الوظائف فدولة اليونان على الرغم من كونها تعاني من مشكلة البطالة فهي بحاجة إلى تأمين مناصب عمل لأفرادها، اللذين يأبون العمل في بعض القطاعات الخاصة التي يبذل فيها جهد عضلي وعادة ما تكون خطيرة، أو يكون راتبها غير كافي لتأمين مستوى معيشتهم لذا نجد أصحاب بعض الأعمال يعتمد على العمالة الوافدة لجني الفواكه و الخضار، أو خياطة الملابس أو تنظيف المباني³، وكثيراً ما يحذر أصحاب هذه الأعمال أنه بدون إمكانية الوصول إلى اليد العاملة الأجنبية الرخيصة سترتفع تكاليف إنتاج منتجاتهم لدرجة أنهم لن يكونوا قادرين على منافسة البضائع المماثلة المستوردة، وقد يضطرون إلى إغلاق مصانعهم⁴، وبالمقابل نجد معاناة الآلاف من الطاقات الشابة في الدول النامية من جراء

¹ - سمير بودينار ، الوضع القانوني للمغتربين المغاربة في الدول غرب أوروبا، أعمال ندوة إدارة جامعة الدول العربية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 23-24 أبريل 2007، ص 101.

² - Jan – Yves Carlier, Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes , de libre circulation libre , actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives , faculté de droit Agdal- Rabat , 29-30 avril 1999 ,P63

³ - Derfoufi Mounire ,Opcit , P32 Et Thomas Krings,Opcit,P76 .

⁴ فليب مارتين، المرجع السابق، ص 24 و

وضعية البطالة التي أصبحت بمثابة القدر المحتوم و المآل المرسوم نتيجة عجز النسيج الاقتصادي لدولهم في امتصاص هذه الظاهرة فكان الحل هو الإقبال غير الشرعي بواسطة جماعات التهريب والقبول بأي عمل مهم كان مهينا أو صعباً. وفي حقيقة الأمر وللأسف نجد أن الدول الأوروبية لا تشغل سواعد من ليس لهم كفاءات علمية بل نجدها أيضاً جهزت العديد من المشاريع للهجرة موجهة لذوي الكفاءات، واللذين يتوفرون على الشروط الضرورية للعمل بمعنى آخر أنها اقتصرت على تشجيع الأدمغة، و كل ذوي الكفاءات العلمية التي تتفجع المجتمع الأوروبي وعلى هذا النحو فدول الإتحاد الأوروبي تستفيد من كل الطاقات البشرية الوافدة نظامياً بجلب الأدمغة لها، وغير النظامية بإنشاء مبانيه وتطوير زراعته بأقل الأثمان وأجودها.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية

تتمتع الدول المتقدمة بعدة عوامل جعلتها قبلة للعديد من الأفراد الحالمين بتحسين مستواهم الاجتماعي والاقتصادي، ويمكن تلخيص هذه العوامل على النحو التالي:

1- قلة عدد السكان : تعاني العديد من الدول المتقدمة تراجع في عدد سكانها فالإتحاد الأوروبي يعد الأكبر سنّاً في العالم مع هبوط نسبة الشباب تحت العشرين ، وارتفاع نسبة الكبار فوق الستين من العمر فدولة اسبانيا مثلاً يبلغ عدد سكانها 40 مليون، وسينخفض بحوالي 5 ملايين في عام 2050، وسيكون شعبها مجعداً إلى حد كبير، ومن المتوقع ارتفاع عدد اللذين يفوقون الستين من العمر بمقدار 10 مليون¹ وتؤكد الدراسات أن سوق العمل الاسبانية ستكون في حاجة إلى أربعة ملايين مهاجر على الأقل بحلول 2020 لتعويض شيخوخة السكان، وتلبية

Comparative Study Of The Laws In The 27 EU Member States For Legal Immigration Including An Assessment Of The Conditions And Formalities Imposed By Each Member State For Newcomers), European Parliament, International Organization For Immigration,2009, p2 .

¹ - وتبعاً لذلك صدر تقرير لإدارة السكان التابع للأمم المتحدة سنة 2000 يؤكد أن أوروبا نظراً لتقدم العمر بها يجب أن تدعو عدداً من المهاجرين كحد أدنى 47,5 مليون، و 159 كحد أقصى خلال السنوات القادمة، (إلى غاية سنة 2050)، و ذلك لغرض الحفاظ على عدد سكانها، و حفظ التوازن من أربعة و خمسة من السكان النشيطين مقابل واحد من اللذين هم في سن المعاش كما حذرت صحيفة LE MONDE الفرنسية في 2004/1/29 أن الأوروبيين سيخطئون إذا ما أغلقوا أبوابهم أمام الهجرة الوافدة، و هو ما لن يضر فقط بوضعهم الاجتماعي، و الاقتصادي على المدى الطويل بل سيدفع المزيد من الناس إلى محاولة الدخول الغير مشروع ، لكن في المقابل ما زال الرأي العام الأوروبي يربط بين ظاهرة الهجرة، و تهديد الأمن العام و سوق العمل، و الهوية الثقافي. للتوسع أنظر محمد بن وراث ، مفيدة لمزري ، **إجراءات الإتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين غير الشرعيين ايطاليا نموذجاً** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون ، المرجع السابق، ص 198، و سمير بو دينار، المرجع السابق، ص116.

احتياجات النمو الاقتصادي¹، وخارج الاتحاد الأوروبي نجد كذلك بعض الدول المتقدمة تعاني من انخفاض تعداد سكانها فلقد أشار رئيس الوزراء السابق فلاديمير بوتين Fladmir Boutine في تقديره أن روسيا تعاني من الضمور الديمغرافي لذا تناقص عدد الروس بمقدار 11,2 مليون نسمة منذ عام 1993 بسبب ارتفاع الوفيات وتراجع معدلات المواليد، وإذا استمرت المعدلات على هذا النحو فإن إجمالي عدد السكان قد ينخفض في روسيا من 193 مليون نسمة حالياً إلى 100 مليون بحلول منتصف القرن الحالي².

إن هذه المعطيات الرقمية تفسر سبب التسارع نحو الدول المصنعة بما فيها دول الاتحاد الأوروبي ذات الشعر الأبيض بكل الطرق والسبل الغير مشروعة خاصة أمام التزايد المستمر لعدد سكان الدول النامية، وهذا ما بينه المكتب المعني بالجريمة والمخدرات التابع

لهيئة الأمم المتحدة سنة 2006 أن 14 مليون شخص مهاجر في منطقة الشرق الأوسط تجذبهم فرص العمل القانونية، والغير قانونية إلى أوروبا نتيجة ظاهرة الشيخوخة المضطرة في سكانها³، أو ما يسمى بالضمور الديموغرافي الذي يعدو بمثابة سوق سوداء لجذب الشباب بطريقة غير مشروعة .

2- المظاهر الخارجية: وتظهر في مظهرين دور الإعلام، وما يبديه الأفراد من سلوكيات أثناء عودتهم إلى بلد المصدر.

أ) دور الإعلام : من بين العوامل الأقدر على تصوير العواطف و الأكثر رسوخا في المخيلة الإعلام، وأهم صوره السمعي البصري خاصة الانترنت و التلفزيون هذا الأخير الذي أصبح يشاهده معظم سكان الكرة الأرضية بل أصبح يغزو الحدود، والدول و يقتحم المنازل الآمنة عبر الأثير والأقمار الصناعية المتقدمة، ونجد العديد من القنوات الفضائية تعمل على عرض الظروف المعيشية الصعبة في الدول المصدر، والرشاء المعيشي في الدول المقصد و تبيان حجم الفجوة بينهما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي زاد من إصرار العديد على شد الرحال. كما لعبت الانترنت دورا موازيا لما تطمره من معلومات و أفكار ورؤى،

¹ سمير بودينار ، نفس المرجع ، ص 100 .

² مصطفى عبد العزيز مرسي ، المرجع السابق ، ص 34 .

³ نجوى حافظ، إيمان شريف ، إستراتيجية متكاملة مناقشة النتائج و اقتراح الحلول، مجلة البحوث الجنائية و الاجتماعية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة ، 2010 ، ص 274 .

وقوالب اجتماعية وثقافية تصل إلى الفرد في عقر داره صوراً قزحية على الوجود الغربي مشكلة بذلك ما أصطلح علي تسميته بـسيكولوجية الرفاهية أدى إلى إنعاش تجارة الأوهام التي تحترفها شبكات منظمة في مناطق مصدر و مرور المهاجرين السريين¹.

(ب) سلوكيات المغتربين أثناء عودتهم : من الأسباب التي أدت إلى خوض تجربة الهجرة إلى دول المقصد، ومن ثم ساعدت في انتشار جريمة تهريب المهاجرين عملية التأثير التي يمارسها المهاجرين العائدين من الخارج باقتناء أجهزة متطورة من سيارات وآلات الكترونية، والسكن في منازل ضخمة واقتناء ملابس الرفاه و الدخول في مشاريع و استثمارات ضخمة² فهذه المظاهر وغيرها كان لها بحق فعل مزلز في قلوب من تخلف بهم الركب وشلهم الانتظار و القلق³، وربما لهذا السبب تُقدم العديد من الدول المطلة على البحر بفضله المهريين أكثر قرابينها ممن أصيبوا بحمى الرحيل في فصل الصيف فصل عودة المغتربين إلى أرض الديار.

الفرع الثالث : العوامل المستقلة

تبرز بعض العوامل التي لا تتعلق بدول المنشأ أو المصدر للمهاجرين موطن الاتجار بالأشخاص واستغلال أدميتهم، وإنسانيته من قبل جماعات التهريب، أو بالدول المقصد موطن الرخاء والمستقبل الزاهر الموعود،- على الأقل كما يظن المهاجرون المهريون- ومن بين أهم هذه العوامل

أولاً: تحقيق الثراء السريع : يعود سبب انتشار جريمة تهريب المهاجرين وتزايد مرتكبيها لما تدره من أرباح قدرت ب 10 مليون كل سنة⁴ فهو من أكثر المجالات تحقيقاً للثراء الفاحش، والريح بعد تجارة المخدرات والسلاح.

¹ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة ، دار المنهل اللبناني ، لبنان، بدون سنة نشر ، ص 425.

² للتوسع أنظر: رضا محمد هلال، تداعيات هجرة العمالة على أمريكا اللاتينية ، مجلة السياسية الدولية، العدد 889 ، يناير 1995 ، ص 62 .و خديجة المضمض، هجرة النساء، مجلة الهجرة القسرية، النوع و النزوح، العدد التاسع، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أكسفورد، 2001، ص 17.

³ أحمد بنعمو ، المرجع السابق ، ص 144 .

⁴ Reginald Appleyard , The Human Rights Of Migrants, International Organization For Migration , United Nations , 2000, p 13.

ثانياً: التقدم المذهل في تقنيات الاتصال :

من بين الآثار التي أفرزتها العولمة التقدم في تقنية الاتصال لدرجة أصبح العالم أشبه بالقرية الصغيرة الأمر الذي استغلته عصابات التهريب في إحكام سيطرتها على فروعها وامتداد نشاطها عبر الدول¹ بل أصبح لها الدور في تقوية الفساد الحكومي و تقويض سياسة و سيادة القانون.

ثالثاً: العوامل التاريخية : إن العلاقات الغير متكافئة بين الشمال و الجنوب و الدافعة إلى الهجرة ليست جديدة فهناك بعض الكتابات تضع هذه العلاقات الاقتصادية الدولية في إطارها التاريخي لتفسير لماذا نتج مجموعة مهرة كبيرة من دول بعينها إلى دول غنية دون غيرها ففي هذه الحالة لا يكون عامل الظروف الاقتصادية للفرد وحده هو المحدد للهجرة، وإنما يرتبط بأمر ما هو ابعده من ذلك أي بالعلاقات من تجارة الرقيق و الاستعمار إلى جذب العمالة الرخيصة فهذا الاحتراف الخارجي الذي تم تطويره تاريخياً ليتحول من الدفع البشري إلى تقديم الحافز الاقتصادي أو استغلال الروابط الثقافية الناتجة عن العلاقات الاستعمارية القديمة ظل دافعا مهما إلى الهجرة حيث هاجرت أعداد كبيرة شمال إفريقيا إلى جنوب فرنسا على الرغم من إمكانية وجود ميزات أخرى في دول أوربية أخرى².

وبعد عرض عوامل استفحال انتشار تيارات تهريب المهاجرين نخلص إلى مقولة الأستاذ ايفيرت لي في مقال له بعنوان نظرية الهجرة "لقد استنتج لي في عام 1966 ما يلي أن بلد المهاجر الأصلي، والبلد المهاجر إليها عوامل جذب، وعوامل دفع وعوامل محايدة وجميعها تدخل في عملية اتخاذ القرار"³.

ونرى أن هذه العوامل المتداخلة في اتخاذ القرار متغيرة بتغير أهمية كل عامل مع مرور الزمن فالعمالة الأجنبية كانت صيداً ثميناً للدول الصناعية الأوروبية لبناء نفسها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنها لم تعد بحاجة إلى هذه العمالة كما أن هذه العوامل التي زادت الفجوة بين دول المصدر، و دول المقصد تعود إلى تخاذل شعوب و حكام دول المصدر في

¹– Claus Folden, Katarina Gembicka ,Sarsembayev Marat Aldangovich , Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev,Opcit , p 5.

²– للتوسع انظر: مصطفى عبد العزيز مرسي ، المرجع السابق ، ص 19 و
Chaabit Rachid , **Migration Clandestine Africaine Vers L' Europe (Un Espoir pour les Uns , Un Problème pour Les Autres**, L harmattan , 2010, P26

³ – فضيل دليو ، المرجع السابق ، ص 54.

قراراتها ومواقفها فعوض أن تقوم ببناء نفسها وطرد مستعمرها، و استغلال ثروتها، وفك خلافاتها، وتعاونها مع بعضها البعض سارعت شعوبها إلى العمل في الدول الأوربية لبناء نفسها و اقتصادها، وكانت اليد العاملة الحقيقية وراء تشييد مصانعها، و تطوير اقتصادها، وفتح حكمها أسواقهم للدول الأوربية التي عملت دون هاوده على إغراق أسواق الدول النامية ببضائعها و سلعها دون قيود تماشيا مع الالتزامات الدولية و النظام العالمي الجديد، وما أفرزته العولمة بجعل العالم فضاء متكامل تجول و تصول فيه أفراد البشرية بدون قيد أو شرط ، وسرعان ما تلاشى ضباب هذه الإفرازات التي إن صح التعبير تخدم الدول الأوربية المتطورة دون غيرها من دول العالم المتخلف، وخير دليل على ذلك غلق الدول الأوربية المتطورة أبوابها في وجه مواطني الدول المتخلفة ولو على سبيل السياحة.

وعلى الرغم من أهمية الإعلام المرئي إلا أنه يحمل في طياته العديد من السلبيات التي لا يمكن تجاهلها أكاذيب وألعيب تدنس الحقيقة وتطمس الهوية فالدول المتقدمة من أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد، وتسود فيها جرائم الاغتصاب و الزنا، وهذا ما أشار إليه الباحث الفرنسي مارك أوجيه Mark ojaïs في كتابه حرب السلام إلى غزو الصور الذي صار يغطي الأرض كلها بأنه غزو يشنه نمط جديد من الخيال الذي يعصف بالحياة الاجتماعية، ويصيبها بالعدوى، ويخترقها إلى حد أنه يجعلنا نشك فيها وفي واقعها وفي معناها .

ويشير وزير الخارجية الكندي السابق فواكسر Fouakler إلى أحد أبعاد الهيمنة المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية على العالم بقوله لئن كان الاحتكار أمرا سيئا في الصناعة الاستهلاكية فانه الأسوء إلى أقصى درجة في صناعة الثقافة حيث لا يفتقر الأمر تثبيت الأسعار، و إنما تثبيت الأفكار أيضا¹.

كما يعود الفضل في زيادة الفجوة بين الشمال والجنوب، و امتلاء بطون عصابات التهريب بالأموال، واتساع نشاطها ونفوذها إلى عدم وجود الوعي السياسي و المدني في ضرورة التخلص من واقع و الإقتداء، والتأثر بالغرب، وفشل سياسة الدول المتخلفة في إيجاد حلول حقيقية تمكنها من كسب ثقة مجتمعاتها المدنية و اتحادها.

¹ رحيمة الطيب ، البرامج التلفزيونية الوافدة ودورها في اتجاهات الشباب نحو الهجرة (الشباب الجامعي بالجزائر نموذجا) مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون ، المرجع السابق ، ص 114.

المطلب الثاني : انعكاسات جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين تمس آثارها جميع أطراف العلاقة التي تقوم عليها، ولكن هذا المساس تختلف شدته بين الضرر والنفع بحسب طبيعة الطرف بين الاستفادة أو عدم الاستفادة المطلقة والنسبية، وهذا ما سوف نوضحه بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: آثار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجر المهرب

إن أعمال تهريب المهاجرين تلقي بظلالها السلبية على كل مهاجر مهرب أراد الرحيل لمعانقة الضفة الأخرى، لتبدأ رحلته بالمخاطرة بحياته، وسلامته البدنية حيث قد تحطم آماله على صخور السواحل الأوربية، وإذا نجح بالعبور بسلام وأمان حدود دولة المقصد تبقى دقائق قلبه في ارتجاف دائم، واحتراس ملؤه الخوف والقلق من إلقاء القبض عليه من قبل سلطات الدولة التي دخل إليها دخيلاً بدون استئذان ليتحول المهاجر المهرب من كائن اجتماعي وبيو ثقافي إلى كائن بيولوجي محض معتقل أفكاره، وحبس مبادئه التي يحملها معه من وطنه، وتلك التي يواجهها في بلد المهجر بين تناقضات ومسارات تكاد تفتك كل منها الأخرى، وتشكل معاً بحراً عميقاً واسعاً عنيف الأمواج لا تكون شواطئه بر الأمان وإنما الحرمان، واغتراب إنساني ونفسي يؤدي إلى الدخول في عالم الإجرام واحترافه¹ ومن نجا من برائن الجريمة لا تكون حياته أكثر حظاً لأنه بمجرد أن يجد عملاً سرياً يكون قد وقع على بياض حياة يشتغل فيها بدون أن تراعى فيها أبسط الحقوق والقيم الإنسانية، ويمكن أن يبقى على ما هو عليه مدة طويلة علّه يكسب الأقدمية التي تحقق له التخلص من وضعه غير القانوني الذي يعيشه، ولقد اثبتت الوقائع العملية أن عمليات التسوية القانونية لأوضاع المهاجرين غير القانونيين التي انتهجتها بعض الدول الأوربية كاسبانيا لم تتجح في العديد من المناطق بسبب جشع الكثير من أرباب العمل لتمكن من الاستمرار في تشغيل المهاجرين بأجور منخفضة والتملص من مجموعة الضمانات التي تكفل للعامل حقوقه كالتأمين الصحي، والتقاعد. وحسب بعض الخبراء فإن منطقة موريسيا الإسبانية تحتل رقماً قياسياً فيما يتعلق بالتشغيل غير القانوني، لذا شهد ضعف إقبال المهاجرين المقيمين بهذه المنطقة على تقديم طلبات التسوية لأن عملية التسوية تتطلب من المستغلين - أرباب العمل - القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير لفائدة العمال الشيء

¹ - Pino Luca Trombetta , Vers Un Islam Italien, Migration Et Citoyenneté, Actes Du Colloque International Organise A La Faculté Des sciences Juridiques, Économiques ET sociales Rabat- Agdal ,25-26 Avril,2003 P141 Et Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base),Opcit ,P 19.

الذي لم يحدث¹. بالإضافة إلى كل هذه المشاكل التي يعاني منها المهاجر غير القانوني نظرة الحكومات الأوروبية وشعوبها على أنه متخلف أمي أصولي. ولقد كشف استطلاع الرأي العام في سنة 1997 أجرته مصالح اللجنة الأوروبية والجهاز التنفيذي للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أن الأوروبيين يرفضون استقبال المهاجرين الدنمارك بنسبة 37% وفرنسا بنسبة 34% وهولندا بنسبة 43% وبلجيكا بنسبة 33%²، ولقد تزايدت هذه الردود حدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وأحداث مدريد 2004، وأحداث فرنسا 2007³ مع مبالغة وسائل الإعلام الغربية، وهبوبها هبوب الرياح العاتية في تشويه صورة العرب أهم معالمها البداوة وانخفاض مستوى المعيشة، والمكانة الوضعية للمرأة العربية والطابع الاستبدادية، وقد تأثرت الرؤية الأمريكية بالكتابات الأوروبية عن العرب فتم تصويرهم على أنهم أصوليون إرهابيون خطرون، وباتت مظاهر عدم التسامح والتمييز العنصري ضدهم وأصبحت مسألة الإسلام فويبا مظهرا شائعا وعاديا في المجتمعات الغربية وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوربا ومناداة بعض المتطرفين من الأوروبيين بطرد المهاجرين واعتقالهم بكل الطرق وشتى السبل، وهذا يترجم ما أشار إليه المستشرق الأمريكي برنارد لويس Barnard louis في مقابلة مع صحيفة دي فيلي Journal de fili الألمانية في 19 أبريل 2006 إلى تخوفه من اختفاء القارة الأوروبية مع نهاية هذا القرن لأنها حينئذ تكون مجرد جزء ملحق بالعالم الإسلامي وذلك بسبب تدني معدل المواليد في أوربا بدرجة تهدد مواطنيها بالانقراض مقابل تزايد معدل المسلمين في أوربا فضلا عن استمرار الهجرة من العالم الإسلامي باتجاه أوربا، وكذلك دخول كثير من الأوروبيين سنويا في الإسلام الأمر الذي سيجعل المسلمين هم الغالبية في المجتمعات الأوروبية على أقصى تقدير بحلول 2075، وواصل في هذا السياق المفوض الأوربي للسوق الداخلية الهولندية فرتيز بولكستين Fertz boulekstien محذراً من ضغوط هجرة المسلمين إلى أوربا، ومن انضمام تركيا للاتحاد الأوربي، مواصلاً كلامه لقد أوقفناهم أمام فيينا، وعلينا أن نوقفهم مرة أخرى، وهو الأمر الذي جعل الكاتب الفرنسي الشهير ألان جريشو Alan jerishou مدير تحرير مجلة لوموند دبلوماسيتيك Journal le monde

¹ - للتوسع أنظر محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله (ظهر المهرز)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، فاس، ص 92. و Thomas Krings , Opcit, P 77.

² - فريد بلفراق، المرجع السابق، ص 27.

³ - Pino Luca Trombetta, Opcit , P144 .

diplomatie، يُعلق ساخراً بقوله لا بد أن عالماً أمريكياً سيكتشف قريباً جينا للإسلام، والذي سيفسر لماذا هم مختلفون عن باقي البشرية المتحضرة¹.

ولم تمس كرامة المهاجرين خاصة المهاجرين المسلمين بالأقلام والأقوال وإنما شهد العالم الغربي العديد من أعمال العنف مورست حيال الأجانب كإحراق بيوت الأتراك في ألمانيا أو تفجير مقاهي المغاربة في بلجيكا، وإلقاء مواطن مغربي في نهر السين في باريس²، وتوجد العديد من الأدلة تعزز هذا الاتهام أهمها ما بينه استطلاع فرنسي للرأي سنة 2006 أجراه معهد سي إس أي في مارس بتكليف من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تزايد العنصرية في المجتمع الفرنسي تصل إلى الثلث لتعتبره اللجنة دليلاً على اضطراب اجتماعي واقتصادي³.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التمييز والكره لم يقتصر على المهاجرين غير القانونيين وإنما حتى على المهاجرين القانونيين بمحاولة طردهم وتمزيق هويتهم ومعتقداتهم الوطنية والدينية⁴.

الفرع الثاني : آثار جريمة تهريب المهاجرين بالنسبة لدول المقصد

ترجمت مواقف الكره، الحقد والتمييز العنصري الذي تكنه شعوب الدول الأوربية للأجانب، إلى ترسانة قانونية وإجراءات مشددة في ظل تعميم الروى المعادية للأجانب العرب والمسلمين، وحشرهم في خندق واحد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 سواء كانوا ذوا كفاءات عالية أو عمال شرعيين أو غير شرعيين، وأصبحت الدول الأوربية التي كانت تتحدث منذ وقت قريب عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعياً وكونياً هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهود الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم المهاجرين غير القانونيين وجعلت منهم مواطنين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم وتمريغها في وحل

¹ - وليد الشيخ، أوروبا وقضايا الهجرة معضلة الأمن والاندماج، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2006، ص 68.

² - لحبيب أنفاد، بعض مظاهر من حقوق الإنسان، مجلة دفاتر، العدد التاسع، مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغربية، المغرب، أكتوبر 2004، ص 45. والهجرة المغربية والعولمة، المهاجر في قلب التنمية، أعمال الندوة نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، أيام 08-10 نوفمبر 2001. ص 25

³ - وليد الشيخ، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - Elmadmad Khadija, Migration et droits Humains, actes du colloque organise par l'association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives, Opcit, P65.

التمييز العنصري¹، ومن مظاهر ذلك ما صرح به رئيس الوزراء الإيطالي السابق سيلفيو برلسكوني الذي حقق فوزاً حاسماً في الانتخابات التشريعية التي جرت يومي 1-11 نيسان أبريل 2008 بعد سنتين من حكم يسار الوسط بزعامه رئيس الوزراء المستقيل رومانو برودي نشرته جريدة التلغراف اللبنانية في 18 نيسان أبريل 2008 أن المهاجرين الأجانب من خارج دول الاتحاد الأوربي خاصة العرب المقيمين بطرق غير شرعية سوف يواجهون أياماً عصيبة خلال حكم برلسكوني واصفا إياهم بجيش الشر². ومن جهة أخرى أعربت حكومات الدول الأوربية أن سواعد من أسعفه الحظ بعمل سري لا يحسب ضمن القوة العاملة في الدولة، ولا يسجل دخولهم في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي على الرغم من أهميته، وفاعليته في تنشيط عجلة التنمية بدول المقصد إذ قدر بايطاليا عمل المهاجرين في السوق السوداء بـ30% بالنسبة لسوق العمل الوطني و 22% للدخل الفردي الخام³، وهذا ما يؤدي في السياسات الاقتصادية التي تستخدمها الدول إلى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي ومن ثم إلى التشخيص الغير سليم، وبالتالي اتخاذ إجراءات خاطئة وهذا ما يفسر تصريح سكرتيرة الحكومة الإسبانية أن اسبانيا هدفها الأساسي ليس تسوية أوضاع المهاجرين بل تأهيل الاقتصاد الإسباني والتخلص من التهرب الضريبي لأرباب العمل الذين يحصلون على ثروات على حساب المهاجرين⁴. كما اعتبرت الحكومات الأوربية أنه من بين عوامل تواجد المهاجرين غير الشرعيين في أقاليمها وحول حدودها انتشار واتساع نشاط منظمات تهريب المهاجرين السريين، وتداخل هذا النشاط مع غيره من الأعمال الإجرامية الخطيرة كترويج المخدرات، وسرقة السيارات، وهو ما يهدد أمنها واستقرارها الأمر الذي يحتاج إلى خطة شاملة وواسعة النطاق تتطلب اتحاد الدول المتضررة من هذا الزحف البشري القادم نحوها، ومظاهر الاتحاد تتجلى أن الاتحاد الأوربي خصص ميزانيات طائلة لشراء أجهزة ذات تكنولوجيا عالية لتطويق سواحلها للحفاظ على أمنها، وخصصت فرنسا حسب ما ذكرت صحيفة لي زيكو الفرنسية التي تمكنت

¹ - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والمحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 268.

² - محمد سمير مصطفى، الهجرة غير الشرعية الموت من أجل الحياة، مجلة البحوث، العدد 49، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2010، ص 106.

³ - Thomas Krings, Opcit, P 77.

⁴ - حامد سيد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب والتداعيات، المركز القومي، للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 65.

من الاطلاع على ميزانية الشرطة بمليون يورو خلال عام 2006 لتفكيك شبكات الهجرة غير الشرعية، والسيطرة على الحدود البحرية والبرية و السيطرة على المطارات باستعمال احدث وسائل كشف التزوير، بالإضافة إلى توسيع مراكز إدارة الاحتجاز التي يتم فيها تجميع المهاجرين غير الشرعيين في انتظار ترحيلهم¹، أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فلقد أقر مجلس النواب الأمريكي قانوناً في ديسمبر 2005، يتضمن بنود تعتبر المهاجرين غير النظاميين، ومن يتعامل معهم مجرمين، ودعا إلى إنشاء سياج عالي التقنية على طول أجزاء الحدود الأمريكية مع المكسيك بهدف الحد من تسلل المهاجرين².

الفرع الثالث : آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر

تمتاز دول المقصد بزيادة عدد سكانها، ولكن هذا لا يعني أن تضحى بأبنائها وتقدمهم قربان لحيطان البحر، فالرحلات التي تنظمها عصابات التهريب تعرض حياة موطني الدولة إلى الموت أثناء تهريبهم، أو تعرضهم فيما بعد إلى مخاطر ، ومتاعب حتمية، وظروف شاقة الأمر الذي قد يوقعهم فريسة للمرض النفسي أو قد يتحولوا إلى أشخاص حاقدين ناقلين منتقمين من وظروفهم الأسرية والاجتماعية بما يدفع بهم إلى الانحراف السلوكي، وقد يتحولوا إلى مجرمين، ويتورطون في ارتكاب العديد من الجرائم بعد عودتهم، و إذا بقوا في دولة المهجر فإن هذا بدوره ومع مرور الزمن سيؤدي إلى استنزاف عدد كبير من شباب بلد المقصد باعتباره القاعدة الأساسية للهرم السكاني ، وهذا فعلا ما حدث في بلدية الخريبة المجاورة لمدينة الغزوات الجزائرية فعند التجول في هذه البلدية يلاحظ كأنها مدينة خالية من السكان خاصة الشباب، وهذه النتيجة يترتب عليها نتائج أخرى ذات علاقة ولا تقل خطورة على دولة المقصد فإذا تناقص السلم الهرمي للشباب فالأكيد حدوث خلل في التوازن بين الذكور والإناث وبالتالي تضعف نسب الزواج وتنخفض معدلاته فتؤدي إلى انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع³، كذلك هجرة الأزواج وترك زوجاتهم قد يؤثر على معدل الخصوبة وترك لهم فراق وأسى وألام وحيرة ملاءها الخوف من مستقبل مجهول.

¹ - منصور رحمانى، الهجرة غير الشرعية إشكال قانوني أم حق طبيعي مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، ص 51.

² - جورج ثروات فهمي، تحديات الوجود اللاتيني في الولايات المتحدة الأمريكية، المجلة السياسية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2006، ص 65.

³ - محمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال، (رسالة للنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع 2008 - 2009 ، ص 128.

ويرى بعض الخبراء على الرغم من هذه المآسي فإن وجود الطاقات البشرية خارج بلدانهم الأصلية قد يخفف من معدلات البطالة بالنسبة للدولة المقصد، كما أن التحويلات المالية في أوروبا إلى بلادهم باتت تشكل أحد المصادر المهمة للدخل القومي حيث قدر البنك الدولي في سنة 2006 بلوغ نسبة تحويل الأموال إلى البلدان الأصلية من طرف المهاجرين بـ 276 مليار دولار¹، كما أشار في هذا السياق تقرير صادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الأوروبية أن مساهمة العمال المغتربين في ميزان المدفوعات الجزائري من أهم مصادر الدخل والتحويلات النقدية لهؤلاء العمال يعد إحدى أهم مصادر تغطية العجز في ميزان التجاري، كما أن التحويلات النقدية للمغتربين المغاربة هي إحدى مصادر ميزان المدفوعات وكذا في تمويل المشاريع التنموية²، وأحصى المكتب الدولي للشغل 8763 مشروعا استثماريا أنشأها المهاجرون التونسيين في تونس بين عامي 1988 و 2001 وهي مشاريع أسهمت في إحداث 38263 منصب شغل في حين أحصى ديوان التونسيين في الخارج 2111 مشروعا استثمارياً أنشأه المهاجرون التونسيون بين عامي 1995 و 2001 كما بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي أنشأها المهاجرون في تونس في قطاعات الزراعة و الصناعة والخدمات 11815 مشروعا استثماريا بين عامي 1987 و 2002³، إلا أن هناك جانب آخر يشكك في الإفراط في تقدير الجوانب الإيجابية لهذه التحويلات على الاقتصاد القومي لدول المقصد خاصة وأن أهم الأموال النقدية يتم تحويلها عبر قنوات غير رسمية، وبالتالي لا تملك الجهات الرسمية أية معلومات بخصوص وطبيعة مجالات توظيفها، من جهة أخرى أن المتتبع لأنماط الإنفاق التي خضعت لها هذه التحويلات يكشف أنها كانت أبعد ما تكون عن ما يحلم به الاقتصاد الإنمائي فكثيرا من أموال التحويلات تذهب إلى مجال الاستهلاك، وبعضها استهلاك كمال، وقد تركز جلها في مجال الاستثمار العقاري الشخصي أو في مجال التجارة والأعمال الشخصية المحدودة.

¹ - Chaabit Rachid, Opcit, P119.

² - باقر سليمان النجار، المرجع السابق، ص 25.

³ - يعقوب الشخي، تطور العائدات المالية للهجرة التونسية ودورها في نشأة المقاول الرأسمالي، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 11، الجمعية العربية لعلم الاجتماع و مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2010، ص 101.

الفرع الرابع : آثار جريمة التهريب على مرتكبيها

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أكبر المشاريع الإجرامية في العالم لما تدره من أرباح طائلة على مرتكبيها لقلّة اكتشافها وزيادة دخلها كما أن توسع نطاق شبكات القائمين بها أدى إلى تخطي كل الحدود العالمية فلم يعد يقتصر عملها على خط واحد أو عبر حدود دولتين، وإنما امتد نشاطها ليجعل من العالم قرية صغيرة أبوبها ونوافذها حدود يسهل خرقها والدخول إليها أو الخروج منها مهما كانت محكمة الإغلاق، ومهما اشتدت الحراسة عليها وبفضل اتساع نطاق التهريب أصبح لمرتكبيها اتصال بشبكات أخرى تقوم بأعمال مشابهة كجريمة الاتجار بالبشر، وتهريب المخدرات والأسلحة، وهذا ما صب في إناء ازدهار الجريمة المنظمة واحتوائها العديد من الأنشطة الإجرامية، وتزايد الترابط فيما بينها مما هدد السلم والأمن واطعف الجهود الدولية لتحقيق التنمية، واحترام السيادة الوطنية للدول، وشحوب العلاقات في الكثير من الأحيان بين دول المقصد والمنبع وتبادل أصابع الاتهام عن السبب الحقيقي وراء انتشار هذه الجريمة، وضعف آليات الردع، والمواجهة فأمام التتكر الأوربي لما قدمته دول المقصد خاصة شمال إفريقيا لها أثناء بناء نفسها بعد الحرب العالمية الثانية، ونظراً للتطور التكنولوجي الهائل والاستغناء عن الجهد البشري في تأدية الخدمات بات وجود الأجانب عبئاً ثقيلًا وأمرًا غير مرغوب فيه بل أصبح مظهرًا من مظاهر التخلف والجهل وسبب في نشر الرعب، والعنف بين مواطنيه لذا يجب التصدي له، ومنعه من الزحف والتسارع إلى الحلول الأمنية مما أدى هذا إلى تزايد عدد الراغبين في الهجرة أمام ظروف اقتصادية واجتماعية متدهورة وهذا ما يعد الأرض الخصبة لنشاط عصابات التهريب لتحقيق مطامعها ومطالبها.

المبحث الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن بعض الجرائم المشابهة لها

تتشرك جريمة تهريب المهاجرين مع بعض الجرائم في الخصائص والسمات، لما تشكله من أخطار وأضرار على الدول والأفراد، غير أن هذا التشابه والتداخل لا ينفي القول أن لكل جريمة معالمها، وحدودها المستقلة خاصة من حيث أركانها التجريبية، وأبعادها العقابية. وتعد جرمي الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر من أهم الجرائم المشابهة لجريمة تهريب المهاجرين، لذا سوف نحاول التطرق إليهما، وتوضيح معالمهما من خلال الحدود الجامعة والفاصلة بين جرمي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين (المطلب الأول)، وذكر أوجه التشابه ونقاط الاختلاف بين جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير القانونية

من المسلم به أن قضايا الهجرة غير الشرعية أصبحت مصدر قلق لمتخذي القرار في الدول المصدرة لها والمستوردة و دول العبور على حد سواء¹، لارتباطها بجريمة تهريب المهاجرين التي تعد من أهم أنماط الجريمة المنظمة التي احتلت، و اكتسبت مكاناً مستمراً لها في مرحلة تكريس العولمة، وتدعيم نظام العالم الجديد الذي أتاح سهولة الانتقال عبر حدود الدول من جهة، ومن جهة أخرى ما يميز عصابتها من متابعة أي تطور يحدث في العالم وتسخيرها لصالحها، و توظيفه لأغراض تجارتها دون أن يكون عليها حسيب أو رقيب²، ومن خلال هذا نستنتج وجود علاقة وطيدة بين جرمي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية. وقبل التفصيل فيها ينبغي الرجوع إلى تعريف الهجرة غير القانونية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى أوجه التشابه بين تهريب المهاجرين والهجرة غير القانونية (الفرع الثاني)، و أوجه الاختلاف (الفرع الثالث).

¹ وصف رئيس الحكومة السابق أحمد أويحي الهجرة غير الشرعية بأنها أزمة بل مأساة وطنية، وأضاف أن من المخزي رؤية الحرقاء وهم يقذفون بأنفسهم في البحر، وأقصى ما يطمحون إليه أن يصلوا إلى الجانب الآخر أحياء للقيام بأعمال في فقر وشبه عبودية . للتوسع انظر الهجرة المغربية إلى أوروبا، تقرير صادر عن الأمانة العامة لمركز جامعة الدول العربية ، تونس، جانفي 2009 ، ص 15 ، كما أكد وزير الداخلية ريونو ماري في مؤتمر صحفي له أن 15378 مهاجر جزائري غير شرعي وصلوا إلى إيطاليا من يناير إلى يوليو 2007 انظر الهجرة المغربية إلى أوروبا تقرير صادر عن مركز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، تونس، 2008 ص 10 .

² إيمان شريف ، الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق ، ص 36 و 37.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير القانونية

تعددت تسميات ومفاهيم الهجرة غير القانونية فهناك من أطلق عليها مصطلح الهجرة غير القانونية معرّفاً إياها على أنها (دخول الشخص موطناً غير موطنه أو يسافر للإقامة في وطن أجنبي بدون حيازته الوثائق اللازمة أو المرخصة التي تسمح باستقباله أو بإقامته)¹ وهناك من أطلق عليه مصطلح الحراف وهو مصطلح شائع استعماله في بلدان المغرب الكبير ويعني (أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين إلى الجنوب الأوربي في قوارب الموت، وعندما يصلوا يقوموا بحرق وثائقهم التي تربطهم ببلدهم الأصلي)². وهناك من أطلق على تسميتها الهجرة السرية (فالمهاجر يدخل إلى الدولة المقصودة خفية عن حراس الحدود و يعيش فيها خفية)³. ومن الناحية الدولية أطلق عليها **المؤتمر الدولي لسكان والتنمية لسنة 1994** مصطلح الأشخاص بدون وثائق⁴.

وهذه التعاريف على الرغم من اختلافها من حيث التسمية إلا أنها تحوي مدلول واحد أن الهجرة غير القانونية تعني خروج الفرد من إقليم دولته أو دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها لفترة ما، أو دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلية من منفذ غير شرعي حاملاً مستندات غير حقيقية مخالفاً بذلك لوائح أنظمتها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دولياً⁵. وهذا التعريف

¹ - أنظر خالد فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، ، 2009 ، ص192 و Graziano Battistella, Irregular Migration An Approach to An Intractable Issue , Organization For Migration ,International Institute Of Humanitarian law , 2008 p 51.And International Migration And Human Rights Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights, Opcit, P07.

² - انظر نصيرة عتيق، الهجرة غير الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة لقانون ، المرجع السابق، ص288.

³ - انظر عبد المالك صايش ، مكافحة الهجرة غير المشروعة نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01، جامعة ميرة عبد الرحمان ، كلية الحقوق، بجاية ، 2011، ص 9. ومحمد معمر، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - أنظر: عبد الحليم بن مشري ، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، ص 198.

⁵ - يجب التمييز بين الجريمة الدولية، و الجريمة المنظمة العابرة للوطنية فالأولى تعبر عن سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة باسم دولة أو بتشجيع و رضا منها، وينطوي عليها المساس بمصلحة القانون الدولي وتفرض عقوبة على مرتكبيها، فالجرائم الدولية تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي العام، ومن أبرز أمثلتها جرائم ضد السلام، و جرائم الحرب . بينما الثانية فهي مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة تعمل لحسابها و لصالحها، ويقع

يتواءم مع المنظومة التشريعية، والمعالج للمسألة بموجب قانون 08-11 هذا الأخير ينظم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتتقلهم فيها والإقامة بها، في حالة عدم إتباع الفرد المخاطب بإحكامه إجراءات الدخول، والإقامة يعد مهاجر غير قانوني.

وبالرجوع كذلك إلى أحكام قانون العقوبات اوجب المشرع الجزائري على كل جزائري أو أجنبي أن يتبع إجراءات الخروج، وإلا تعرض إلى عقوبات جزائية، وإرادة المشرع في هذه الحالة تُدرج وفق مدلول الهجرة غير القانونية، وهذا ما اتخذ عنوانا للقسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات¹ الذي جاء فيه الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني فالهجرة التي تكون مخالفة للقوانين المعمول بها تكون غير قانونية².

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 175 مكرر يعاقب بالحبس كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم بصفة غير شرعية، ونرى بأنه كان حرياً به أن يستعمل عبارة غير قانوني بدلاً من غير شرعي لاستقامة المعنى، وعدم تناقضه مع ما جاء في الجزء الثامن من قانون العقوبات المعالج لهذه الجريمة، كما أن مصطلح غير شرعي قريب إلى المنظور الشرعي لهذه الجريمة - الديني - أكثر من الناحية القانونية.

الفرع الثاني : مواطن الاتفاق بين الجريمتين

توجد نقاط متشابهة بين جريمتي الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين تتجلى في:

=نشاطها على إقليم أكثر من دولة، وقد يتشكل مثل هذا النوع من الجرائم مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة أو ضد مجني عليهم من دول متعددة، أو باستعمال وسائل تتعدى حدود الدولة، ومن أمثلتها جريمة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين للتوسع أنظر مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 72، المجلد الثامن عشر، القاهرة 2010، ص 18.

1- تنص المادة 175 مكرر 1 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المتمم لقانون العقوبات" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20 000 دج إلى 60 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

2 انظر: عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 198.

أولاً: من حيث الانتشار الدولي

أطلق برونس مكنلي مدير عام لمنظمة الهجرة الدولية بما فيها الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، على القرن الحادي والعشرين اسم قرن الهجرة، وذلك لرسمها خطاً تصاعدياً فاق كل المؤشرات، فحسب تقديرات منظمة العمل الدولية فإن حجم الهجرة السرية بين 10 و 15% من عدد المهاجرين في العالم¹، أما عن منظمة الهجرة الدولية فتشير إلى نحو 1.5 مليون مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوربي² بينما قدرت الشرطة الأوربية عدد المهاجرين بحوالي نصف مليون مهاجر³.

وأشار تقرير الأمم المتحدة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة سنة 1995 إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً⁴.

كما تتسم الجريمتين بعالمية الانتشار فلا تكاد تكون بؤرة في العالم بمنى عنهما، وتقدر المفوضية الأوربية إلى قرابة 500,000 شخص من المهاجرين غير الشرعيين يُهْرَبون إلى الاتحاد الأوربي في كل سنة، كما توجد في الدول النامية كآسيا و دول الخليج ودول المشرق العربي، ويقدر البنك الدولي أن أكثرية أولئك المهاجرين ينتمون إلى بلدان عربية، و يقدر الأنتربول العدد بنحو 600,000 شخص في كل سنة غير أن هذا الرقم لا يمثل أولئك الذين يرحلوا أو يرفض دخولهم على الحدود، ويوقفون في طريقهم، كما أن دول الأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي إفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تُشكل بتاتاً بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة، وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج و إفريقيا الجنوبية⁵.

¹ - بالموازاة أعربت في ندوة عقدتها بالاشتراك مع وزارة الخارجية المصرية بالمعهد الدبلوماسي بالقاهرة سنة 2005 أنه في أية وقت من الأوقات يوجد ما بين 15 إلى 30 مليون مهاجر غير قانوني حول العالم. انظر: مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 191.

² - Claus Folden, Katarina Gembicka, Sarsembayev Marat Aldangovich, Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev, Opcit, p 5.

³ - خليل حسين، المرجع السابق، ص 420.

⁴ - أحمد رشاد سلام، الأخطار الكامنة والظاهرة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعية، المرجع السابق، ص 230.

⁵ - إيمان شريف، الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق ص 232. و حسين خليل، المرجع السابق، ص

ثانياً: من حيث عدم احترام الأنظمة الداخلية للدول

تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في أن كلاهما يتحقق بشرط وجود خطر على الحدود الدولية بصفة غير مشروعة، وهو ما يعد تهديد صارخ على أمن الدول، واستقرارها فالهجرة غير القانونية على اختلاف تعاريفها وتسمياتها، تشكل اعتداء على حدود الدول بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة، والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين في كونها جريمة يتحقق خطرها بالاعتداء على أقاليم الدولة، وذلك بتمكين المهاجرين المهربين بالدخول و الخروج الغير قانوني .

ثالثاً: من حيث الآثار الماسة بالسلامة الجسدية للمهاجرين

لقيت حركة الهجرة خاصة غير القانونية، و تهريب المهاجرين اهتمام الحكومات في العديد من البلدان، وفي مختلف القارات في القرن الأخير باعتبارها إحدى المشكلات التي طفت على سطح المجتمع الدولي لما لها من انعكاسات جسيمة¹ خاصة على المستوى الصحي إذ يقف المهاجر غير الشرعي والمهاجر المهرب على قدم المساواة في اللعب بحياتهما وتعرضها للخطر، وفي هذا يقول عز وجل " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين "². و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ركب البحر عند ارتجابه فمات فقد برئت منه الذمة أي براء من حفظ الله وعنايته"³. فالمهاجر غير الشرعي قد ينظم مع غيره من أبناء بيئته في قارب متهالك يسري بهم في أمواج البحر و ظلماته إلى بلد الطموحات الخيالية أو يبرز أوراق تثبت هوية غير هويته ليخلق إلى بلد الأحلام الوردية أو يتسلل إلى قاع البواخر التجارية عله ينقل إلى بلد الآمال الوهمية .

ولا شك أن هذه الصور أقرب إلى الهروب البشري من التهريب البشري حيث يكون الشخص هو نفسه من يقوم بالهروب من بلده لتظهر على شاشة الإعلام أنباءه عن أحواله وأخباره ففي قناة صقلية أكدت أن بين ليبيا، مصر، تونس، مالطا، إيطاليا وصل عدد الضحايا إلى 487 شخص من بينهم 373 مفقود و 111 شخص آخر لقوا حتفهم غرقا انطلاقاً من الجزائر باتجاه سردينيا، وعلى طول المسارات من المغرب الجزائر، الصحراء الغربية موريتانيا،

¹ - أحمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري و في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 06 .

² سورة البقرة الآية 158

³ للتوسع أكثر أنظر: نصيرة عتيق، المرجع السابق ، ص 285 .

ومن السنغال إلى اسبانيا صوب جزر الكناريا، وعبر مضيق جبل طارق لقي 895 شخص حتفه على الأقل من بينهم 986 مفقودون بينما في بحر ايجه بين تركيا و اليونان لقي 895 شخص حتفهم من بينهم 461 مفقود وفي البحر الادريتي، بين ألبانيا و الجبل الأسود وايطاليا خلال السنوات الماضية توفي 603 شخص من بينهم 220 مازالوا مفقودين¹ زيادة على ذلك 597 مهاجر غير شرعي على الأقل فقدوا حياتهم غرقاً صوب الجزيرة الفرنسية ما بوت بالمحيط الهندي أما عن أرقام وزارة الداخلية الاسبانية سنة 2000 فتشير إلى وجود ما يقارب 56 ألف مهاجر يعيشون في وضعية غير شرعية داخل التراب الاسباني في الوقت الذي تم طرد ما يفوق 200 ألف مهاجر قبل وصولهم إلى الحدود الاسبانية ، كما سجلت السلطات وجود حوالي 215 حالة وفاة في مضيق جبل طارق في الفترة الممتدة بين 1988 و 1999² غير أن أرقما غير رسمية كانت ذكرتها أحزاب، و منظمات غير حكومية تشير إلى أنه يتواجد في اسبانيا ما يقارب مليون ونصف مليون مهاجر في وضعية غير شرعية³ والمهاجر المهرب ليس أحسن حال من المهاجر غير الشرعي فعصابات التهريب لا تعمل على نقله عبر الحدود الدولية بقدر ما هي تحرمه من حقوقه الأساسية، وحرياته، وتجرده من إنسانيته بتحويله إلى أشياء وسلع⁴ تحشده مع العشرات من أمثاله في قوارب، وشاحنات تفنقر إلى أدنى شروط الصحة والأمان.

ومما يجب الإشارة إليه، والتأكيد عليه أن الإحصائيات المقدمة سلفا تجمع كل الضحايا المصابين بحمي الغرب ومظاهره بغض النظر عن الطريق الذي اختاروه لتحقيق الأمل الموهوم والقدر المحتوم.

¹ - وحسب تقارير الأمم المتحدة سنة 2007 أن 77 شخصا لقوا حتفهم ، و فقد 133 آخرون لدى محاولتهم عبور مضيق جزيرة صقلية الإيطالية، الهجرة المغربية إلى أوربا، المرجع السابق، ص 12 ، و أميرة محمد بكر البحري الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص 427 .

² - Khadija Elmadmad, Migration et droits Humains , actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives , Opcit, P65.

³ - الهجرة المغربية إلى أوربا، تقرير صادر عن مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس، 2008، ص 23.

⁴ - نادية ليتيم ، فتيحة لتيتم ، البعد الأمني في مكافحة الهجرة الشرعية إلى أوربا ، مجلة السياسية الدولية، العدد773، المجلد46، القاهرة، 2011 ، ص 24 .

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف بين الجريمتين

على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما أهمها :

أولاً: من حيث المتابعة الجزائية

المقصود بالمتابعة الجزائية مدى اكتساب النشاط المرتكب من قبل المهاجر غير الشرعي (سواء كان مهرب أو لا) و المهرب الصفة الجنائية ليكونا محلاً للمساءلة الجنائية .
تعد اتفاقية الجريمة المنظمة من أهم الاتفاقيات العالمية المعالجة لأشكال التجريم المنظم إلا أنها بقيت على الساحة الدولية بعض الأشكال الأخرى دون تجريم وعقاب ومن أهمها جريمة تهريب المهاجرين فلقد بقيت عصابات التهريب تصول وتجول في ربوع العالم لعدم وجود وثيقة دولية تتصدى لكل أعمالهم الإجرامية فكان من الأهمية أن تتضافر جهود هيئة الأمم المتحدة مرة أخرى لإنشاء وثيقة تكفل كل السلوكيات المتعلقة بتهريب الأفراد، وفعلاً تكلفت هذه الجهود بإصدار بروتوكول لمكافحة التهريب الذي جرم في نصوصه أعمال تهريب المهاجرين وحث على خطورتها، وضرورة مكافحتها، وتدعيماً لهذا الغرض وضع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في فهم البروتوكول، والأخذ بأحكامه خاصة التجريبية منها، وتجسيدا لهذا جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين، وأكد على ضرورة تحمل مرتكبيه المسؤولية الجنائية، وأقر ظروف مشددة وأخرى مخففة تتماشى مع السياسة العقابية.

وبالمقابل نجد البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا حث على عدم ملاحقة المهاجرين جنائيا أي أنهم لا يتحملون أية مسؤولية جنائية عندما يكونون محلاً لجريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي عدم صبغ المهاجرين بصفة الضحية للمهاجرين بل أعفاهم من المتابعة والمسؤولية الجنائية، وهذا ما جاء في المادة الخامسة منه على "أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبيح في المادة 6 من ذات البروتوكول"، و لعل الحجج التي ينطلقوا منها مؤيدي وواضعي البروتوكول تتلخص في

- النظرة الاجتماعية لهؤلاء المهاجرين المهريين على أنهم ضحايا ظروف و أوضاع اقتصادية؛ نفسية، ثقافية واجتماعية تجمعهم، ومن هذا المنطلق فهم ضحايا و سلوكهم نحو

الهروب إلى الأفضل أو تحقيق حياة اقتصادية ومستوى معيشي مرتفع و وجود فرص عمل للكسب هو حق لهم .

● إن المهاجر المهرب لا يمكن مسألته باعتباره ليس عضو في جماعة إجرامية منظمة لأن شروط تحقق الجريمة المنظمة لا تنطبق عليه، ومن ثم يكون المهاجر المهرب هو الهدف والأداة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة أياً كانت جنسيتها للحصول منه على مبالغ مالية طائلة¹.

● إن حق المواطن في حرية السفر إلى خارج البلاد ليمارس هناك طاقاته البدنية والفكرية ليتحلل بذلك من سلطان دولته التي كان بها، وخاضعاً لها، و حامل جنسيتها، ولا تملك دولته بالتالي ملاحقته أينما ذهب. وكل ذلك فيه إيماءة شديدة الدلالة على أن الدولة والفرد متلاحمان في المصير، ولكنهما أيضاً ليسا كلا واحدا لا يتجزأ فالفرد يمكن أن ينفصل شرعا عن دولته، والدولة يمكن شرعا أن تنفض قبضتها عن الفرد فتحقق له ذلك الانفصال عنها، مع بقاء العلاقة بينها وبينه²، كما أن إلحاق الصفة الجنائية للمهاجر غير الشرعي تنتافي مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه " لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فيه بلاده كما يحق له العودة إليه " فالأصل أن الهجرة مباحة كل ما في الأمر أن قوانين الدول هي التي تجعلها غير شرعية، وهذا في الحقيقة يؤدي إلى خطر أكبر هو تجريم هذا الفعل رغم أنه حق من الحقوق القانونية التي تكفل للشخص حقه، و بالتالي لا ينبغي قمعها إذا ليست الهجرة بذلك سلوك الشاذ الذي يتنافي مع السلوك السوي للأفراد خاصة إذا كانت الحاجة هي الدافع إلى ذلك كما أنها لا تشكل حربا على المهاجر الذي يكون في هذه الحالة أحوج ما يكون إلى الحماية³

¹ ايمان شريف ، تقييم الهجرة غير الشرعية و آليات المواجهة ، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، المركز القومي للبحوث الجنائية و الاجتماعية، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة، 2010، ص 256. و ، المهاجرون السريون مذنبون أم ضحايا، مجلة الإنساني، العدد الخمسون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2010، ص 34

² مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي ، الجريمة المنظمة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 205 و نعيم عطية ، المنع من السفر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 60

³ عبد المالك صايش ، مكافحة الهجرة غير المشروعة نظرة على القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 01.

- إن معظم الدراسات التي قام بها فقهاء علم ضحايا الجريمة أمثال مندسون Mendésien وليماس williams أن الفئة التي تكون أكثر من 13 سنة هم مشاركين وليس مسئولين في حدوث الجريمة¹، و إن كانت هذه الدراسة لم تبين تعرض هؤلاء إلى المساءلة الجزائية ، و هذا في رأينا عنصر مهم ففكرة التجريم مناطها، وجوهرها المساءلة الجزائية إلا إذا كانت هناك استثناءات تتطلبها مبادئ العدالة الجنائية .
 - شرعية اعتبارالمهاجر المهرب غير مسؤول في نظر القانون الدولي فالمهاجر المهرب يمارس في جميع الأحوال أحد حقوقه المعترف بها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أغلب الدول²
 - هناك من يرى أن الإفرازمات التقنية والتكنولوجية تحتم رفع راية اندماج الاقتصاديات مع بعضها البعض وذات الوقت تحد من تحرك اليد العاملة من دول المنبع إلى دول المقصد خاصة، وان دول الشمال تمنح تأشيراتها، ومساعدتها إلى دول الحدود الشرقية لاستقبالهم وانضمامهم كأعضاء مما ينتج غياب العدالة والمساواة في حق المهاجر³ الوافد من الجنوب إلى دول الشمال الأمر الذي يبرر أفعاله أثناء الدخول ولو كان غير قانوني.
- ولكن نلاحظ أن برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بالمقابل لم يمنع أي دولة بموجب المادة الرابعة من اتخاذ أي تدبير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي، ومعنى ذلك أن برتوكول الدولي لمكافحة التهريب المهاجرين من جهة حث الدول على اعتبار المهاجر المهرب غير مسؤول مؤكدا ذلك في ديباجته، و في المادة 5 منه، ومن جهة أخرى أعطى السلطة للدول في إمكانية تجريم هذا السلوك، و في رأينا هذا تناقض بين نصوصه فكان حريا على واضعه أن يتركوا منذ الوهلة الأولى السلطة التقديرية في تجريم أو عدم تجريم أعمال المهاجرين المهربين أنفسهم للقانون الداخلي للدول، ويلاحظ أن تبرير القانون النموذجي لم يكن كافي لما ذكر في البرتوكول لعدم اهتمام هذا الأخير بالهجرة في حد ذاتها أو المهاجرين أنفسهم بقدر ما كان تركيزه على أعمال المهربين وتجريمها.

¹ خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، المرجع السابق، ص 32 .

² دلال لوشن، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، مدخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون ، المرجع السابق، ص 32 .

³ – Jan – Yves Carlier, Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes de libre circulation libre , actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives , Opcit, P63.

وبالمقابل نجد المشرع الجزائري جرم بموجب المادة 175 مكررا 1 الاجتياز الغير القانوني لكل من الأجنبي والوطني، والحق الصفة الجنائية لنشاط كلاهما متى غادرا الإقليم بصفة غير قانونية ، وإن كان لم يبين الوضع القانوني بالنسبة للأجنبي في شرعية إقامته ومدتها مكتفيا بعبارة أجنبي مقيم¹ وعلة المشرع الجزائري لهذا التجريم مستمد من سيادته باعتباره صاحب الحق المطلق في تنظيم الخروج أو الدخول إلى أرضه كما أن المهاجر متهم في الجريمة، بتسلله إلى دولة أخرى باستعمال أوراق مزورة أو أية وسيلة تمكنه من الخروج بصفة غير قانونية²، ولكن ما وضع الشخص المهاجر المهرب ألا يعد مهاجر غير شرعي، وبالتالي تلحق الصفة الجنائية به ليكون محل للمتابعة الجزائية؟

بالرجوع إلى أحكام القسم الثامن من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني في المادة 175 مكررا 1 التي تعاقب على الهجرة غير القانونية مما يرجح القول أن المهاجر المهرب تطبق عليه أحكام هذه المادة .

ومن المهم الإشارة إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على معاقبة كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من عشرون ألف إلى ستون ألف دينار جزائري أو بإحداهما كانت محل اختلاف ونقاش من قبل نواب البرلمان والمطالبة بإلغائها لعدة أسباب تتمحور حول:

- أن الفقرة الثانية من المادة 175 مكررا 1 من قانون العقوبات تخاطب وتعاقب آلاف الشباب، وتتجاهل الأسباب الرئيسية لتفادي هذه الظاهرة ،واستفحالها في المجتمع الجزائري، وأنه من

¹ خاصة و أن القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها فرق بين حالات المقيم، و الغير المقيم في الفصل الثالث و الفصل الرابع من هذا القانون، في حين نجد المشرع استثناء بموجب المادة 175 مكررا 1 من قانون العقوبات لأجانب الغير مقيمين و كان حريا به إلحاق صفة التجريم على الأجنبي المقيم و الغير مقيم في حالة مغادرة الإقليم بصورة غير مشروعة أو الاكتفاء بذكر كلمة الأجنبي التي تشمل كل انواعه.

² إن المشرع الجزائري في المادة 175 مكررا 1 من قانون العقوبات اشترط لتوفر النشاط الجرمي في الجريمة أن تكون مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية بانتحال هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسائل احتيالية أخرى، و هذه الوسائل تكون جرائم قائمة بحد ذاتها ، التزوير في المواد 197 إلى 231 و الاحتيال 272-273 وعليه فالسؤال الذي نطرحه لماذا و ضع المشرع الجزائري هذه الوسائل في جريمة الهجرة غير الشرعية ، خاصة وان القاعدة الجنائية ترمي إلى تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم ، ومن ثمة يعاقب الجاني بعقوبة التزوير أو الاحتيال دون تطبيق عقوبة جريمة الهجرة غير الشرعية باعتبارها الأخرى .

غير المعقول والمنطق أن نحاول معالجة مأساة وطنية عقابيا بينما هي تتطلب معالجة سياسية. بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يعد عقاب مزدوج أولاً للشباب الذين يحاولون الهروب من اليأس، وثانياً للأسف للعائلات التي تجهل مصير أبنائها إن كانوا أحياء أو أموات.

- وهناك من برر ضرورة إلغاء الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1، وما تحتويه من عقاب لعدم جدواها، وفعاليتها في اجتذاب الشباب من بؤرة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والدعوة إلى وجود حلول عميقة لمعالجة الهجرة الغير قانونية من جذورها.

- إن تسليط العقاب على الشباب الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 لن يؤثر في سلوك هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين فالذي لا يخشى الغرق في البحر لا يخشى الزج به في السجن، والشاهد على ذلك انتشار العديد من الجثث العائمة على السواحل الوطنية مما ينبغي تسليط العقاب على شبكات التهريب لا على الشباب الحالم بغد مشرق له ولعائلته.

- إن المهرب أو حتى المهاجر غير الشرعي ضحية ومن واجب الدولة حماية رعاياها من أنفسهم، وهجرتهم تعرض حياتهم للخطر و هو شكل من أشكال الانتحار، و في حالة عدم موتهم فإنهم يتعرضون إلى أبشع أنواع الاستغلال فمن وظيفة الدولة أن توفر لرعاياها الحماية اللازمة لضمان احترام حقوقهم المكرسة في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية¹.

وعلى الرغم من هذه الاعتبارات، والانتقادات المنادية بإلغاء الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 إلا انه تم تمرير هذه الفقرة ، وعدم حذفها استناداً إلى مجموعة من الأسباب زاد في توضيحها تدخل وزير العدل حافظ الأختام، والتي يمكن اعتبارها أسساً لتجريم الهجرة الغير قانونية، بما احتوته المادة 175 مكرر 1 بقرتها، ويمكن تلخيص هذه الأسباب على النحو التالي:

- إن الفقرة المقترحة حذفها تتضمن حكماً مخالفاً للفقرة الأولى، والتي تعاقب من يغادر الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة عبر مراكز الحدود، أما الفقرة الثانية فتعاقب كل من يغادر أو يخرج من الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة عبر منافذ غير المراكز المخصصة للعبور، كما هو الشأن بالنسبة إلى فعل الدخول إلى الإقليم الوطني بطرق غير قانونية، وعليه فان

¹ - للتوسع أنظر دلال لوشن، المرجع السابق، ص 183.

حذف هذه الفقرة سوف يؤدي إلى إحداث فراغ قانوني، ولذا كان حسب ما جاء به وزير العدل (من الضروري تحقيق انسجام القوانين، فكيف نجرم من يدخل التراب الوطني، ولا نعاقب من يخرج من التراب الوطني بدون وثائق وعبر منافذ غير مراكز العبور المخصصة)

- إن الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 تعد قاعدة عامة ومجردة، ولا تخص فئة معينة، بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء فهي لا تعني شخصاً معيناً بذاته أو أشخاص معينين بذاتهم، فلا تعني الشباب، ولا الشيوخ ولا الرجال ولا النساء. وهذا يدخل في ما استقرار عليه الفقه القانوني المتعلق بخصائص القاعدة القانونية
- إن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البرتوكول الدولي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبحر والجو، والذي يجرم الأفعال التي تقوم الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين، والذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومعفيين من المسؤولية
- إن مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة ظاهرة دخيلة وخطيرة، يقتضي تجريمها بأحكام مستقلة. كما بين وزير العدل أن كل الدول دون استثناء توجد في قوانينها مادة تنص على معاقبة الذين يغادرون التراب الوطني من منافذ أخرى غير المعابر والمراكز المخصصة لذلك.
- إن القانون يكفل للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ذلك
- إن إقرار العقوبة، وعدم حذف الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 يحمي الحدود الوطنية من نشاط شبكات التهريب¹.
- بالإضافة إلى أن المسؤولية الجنائية للمهاجرين قائمة بفعل قيام الإرادة على خرق قوانين الهجرة عن وعي وإدراك ورضا تام في تعاملهم مع المهربين، والحصول على خدماتهم مقابل مبالغ مالية للوصول إلى وجهتهم المطلوبة، وبذلك فإنه يجب مساءلتهم جنائياً عن انتهاك القوانين السارية بخصوص عدم الامتثال للشروط القانونية المطلوبة عند عبور الحدود الدولية، خاصة وأن المعاملة القائمة بين المهاجرين والمهربين مبنية أساساً على الإيجاب

¹ - للتوسع انظر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-05-2009 بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثالثة، ص 12.

والقبول بحيث تشبه العملية التعاقدية أين يتدخل الرضا التام في تبادل الالتزامات فمتى كان الشخص المهاجر يتمتع بأهلية قانونية تسمح له بتحمل الواجبات وقبول الحقوق فإن إرادته غير مشوبة بالإكراه وعدم الرضا، ومن ثم يكون واعياً اتجاه إرادته الصريحة إلى خرق أنظمة القانون المتعلق بالهجرة الدولية، مما يستلزم تحمله المسؤولية الجنائية¹.

من خلال عرض هذه المبررات لإبقاء الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 يتضح الأساس الذي اعتمده المشرع في تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير قانونية تحقيقاً لتناغم بين النصوص الجزائية، وذلك لحماية القوانين المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني، موازاة بحماية القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأجانب إلى الإقليم الوطني وإقامتهم به².

ثانياً: من حيث العقوبة المقررة

إذا كانت الهجرة غير القانونية تدخل في ثناياها العديد من الحالات فإن العقاب بدوره يتنوع، ويتدرج بحسب كل حالة، أو بحسب كل وصف قانوني منضم لكل حالة .

1- عقوبة الهجرة غير القانونية في قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب في الجزائر والإقامة بها وتنقلهم فيها

إن قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نظم العديد من الجزاءات المتعلقة بدخول الأجنبي أو إقامته بصورة غير مشروعة ، وهذه الجزاءات اشتركت في مواجهتها السلطتين التنفيذية والقضائية. فأما عن الأحكام القضائية فتتجلى في العقوبات الجنائية بعضها معاقب عليه بالغرامة المالية المنصوص عليها في المواد 39، 40، 41، 45، من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم بها وتنقلهم فيها³ والبعض الآخر بعقوبات سالبة للحرية تتراوح مدتها بين ستة أشهر إلى سنتين ورد النص عليها

¹ - محمد زغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2010، ص 8.

² - كمال بوخريص، المرجع السابق، ص 48.

³ - نصت المادة 39 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على عقوبة الغرامة المالية من 5000 دج إلى 20 000 دج في حالة رفض الأجنبي الامتثال لطلب أعوان الأمن عند إجراء الرقابة. ونصت المادة 41 بعقوبة الغرامة المالية من 50 000 دج إلى 20 000 دج مع مضاعفة الغرامة في حالة العود، إذا مارس الأجنبي نشاط غير مأجور خلافاً لما تقضي به النصوص المنظمة لذلك النشاط . أما المادة 45 نصت على عقاب الأجنبي في حالة عدم تقييد أبناءه البالغين 18 سنة للحصول على بطاقة المقيم بسبب التجمع العائلي.

في المواد 42، 43، 44، من نفس القانون¹. ومن الناحية العملية نجد العديد من الأحكام الصادرة في حق الأجانب تحكم بعقوبة الحبس ستة أشهر موقوفة التنفيذ مع مصادرة المحجوزات و تحميل المتهم المصاريف القضائية².

أما بالنسبة للإجراءات الإدارية المتخذة ضد الأجنبي المخالف للقواعد القانونية تتجسد في: **الإبعاد**: وهو عبارة عن قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة³، أو هو إنهاء تفرضه الدولة في حق الأجنبي في الإقامة أو الوجود على إقليمها لأسباب يملها أمن الجماعة⁴، أو هو أمر صادر من قبل الدولة تجاه فرد أو أكثر من الأجانب المقيمين في إقليمها بالخروج منه وإلا استخدمت القوة في تنفيذ لأمر عند عدم الامتثال. وهذا الحق ممنوح لكل دولة على المستوى المحلي والدولي، فمن المبادئ المقررة أن للدولة حق إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم وفقا لخطرهم ، وتأميننا لسلامتها ، وصيانة لكيانها شعبا ومجتمعها من كل ما يضره كما أن للدولة الحق في تقدير ما يعد ضارا بشؤونها الداخلية والخارجية و ما لا يعد كذلك، ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الأساسية وما تعارف عليه دوليا، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد قائما على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون⁵ وأقتصر إجراء الإبعاد في الجزائر على الأجنبي⁶ في حالات معينة حددتها المادة 30 من قانون 08-11 السالف الذكر.

¹ - و بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فقد نصت 42 المادة من قانون 08-11 بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة الامتناع عن قرار الإبعاد، أو عدم التعاون مع المصالح المختصة بتنفيذه بهدف عرقلتها
² - حكم صادر على مستوى محكمة ولاية الجلفة في 20-05-2013 رقم الجدول 13-02826-13- رقم الفهرس 10-024-13، وحكم صادر من نفس الجهة في 29-04-2013 رقم الجدول 13-02177 رقم الفهرس 13-02166.
³ - احمد الصائغ ، **حدود سلطات القاضي الإداري في رقابته على إبعاد الأجانب** ، ندوة حول موضوع قراءة في قانون الهجرة ، المعهد العالي للقضاء ، المملكة المغربية، 2006، ص 117.
⁴ - سالم جروان علي احمد النقبي **إبعاد الأجانب دراسة مقارنة**، (بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، قسم علوم الشرطة، القاهرة، 2003، ص 43.
⁵ - نعيم عطية، المرجع السابق، ص 83.

⁶ - استقر القضاء الإداري على إن للحكومة الحق في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم سواء كانت جنسيتهم معلومة أو غير معلومة على أنه يثور في الواقع صعوبة فيما يتعلق بإبعاد عديم الجنسية فعديم الجنسية لا ينتمي إلى دولة معينة ، وإذا ما ابعده فقد لا توجد دولة تقبل دخوله إلى إقليمها، ومن ثم يضطر إلى الرجوع ثانية إلى إقليم دولة التي أبعدته، وحينئذ يعاقب على مخالفة قرار الإبعاد، مما يترتب على ذلك الوقوع في حلقة مفرغة لا سبيل إلى الخروج منها ، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام وأمن الدولة. ويقصد بها كل الأسباب التي يبين وصفها ذات طبيعة تهدد أمن الدولة واستقرارها، كالتجسس والمؤامرات والدسائس أو أعمال الفوضى والتحريض على أعمال ضارة بالدولة¹، والملاحظ أن إجراء الإبعاد تقوم به الدولة ضد الأجنبي المقيم على أرضها حتى ولو كان دخوله وإقامته مطابقة للنظام القانوني طالما رأت أن هناك ما يمس نظامها العام من قبله.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون العقوبات يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني، اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.
- في حالة عدم مغادر الأجنبي الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 الفقتين الأولى والثانية من قانون 08-11 السابق الذكر ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة، وبالرجوع إلى ذات المادة 22 بالفقتين سابقا الذكر نجدها نصت على إمكانية سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي احد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه ، وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.
- إن نص المادة 22 وتطبيق أحكامها يحتم علينا الرجوع إلى شروط الحصول على بطاقة مقيم وحالات فقدها
- بينت المادة 10 من قانون 08-11 السالف الذكر المقصود بغير المقيم وهو الأجنبي العابر للإقليم الجزائري، أو الذي يأتي إليها للإقامة مدة لا تتجاوز تسعين يوم دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مأجور. وتحدد المدة المرخص له فيها بتأشيرة ممهورة على جواز سفره أو تأشيرة تسوية الوضعية الممنوحة له بصفة استثنائية من مراكز الحدود، ومن الجائز تجديد التأشيرة مرة واحدة بالمدة نفسها لمن يرغب في الإقامة مؤقتا دون أن يكون في نيته تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري .

=أنه يجدر الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديم الجنسية ، وذلك على الأقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد إلى إقليمها ، ويمكن الالتجاء بدلا من ذلك إلى إجراءات أخرى من شأنها تحقيق الغرض ذاته مثل تحديد إقامة عديم الجنسية لمنعه من القيام بأي نشاط ضار للدولة. للتوسع أنظر: نعيم عطية ، نفس المرجع، ص 85.

¹ - علي شفار ، المرجع السابق، 17.

ومن صلاحيات شرطة الحدود إمكانية منح تأشيرة لتسوية وضعية الأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة في الحالات الاستعجالية وبصفة استثنائية، وتحدد مدة هذه التأشيرة عن طريق التنظيم مع إخطار السلطات الإدارية المعنية.

كما يمكن لمصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تتراوح مدتها من يومان إلى سبعة أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات، ومن الجائز في هذه الحالة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية دون منح بطاقة إقامة أو في وثيقة السفر التي يحمله.

أما أحكام إقامة الأجانب المقيمين فقد وردت ضمن المواد 16 إلى 23 من قانون 80-11 السابق الذكر، وقد استهلكت هذه الأحكام بتوضيح أن المقيم الأجنبي هو الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك تسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتين قابلة للتجديد حسب الإثباتات المقدمة. وتمنح بطاقة المقيم ذات الصلاحية لمدة عشر سنوات للأجنبي الذي أقام في الجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال سبعة سنوات أو أكثر، كما تمنح لأبناء الأجانب اللذين يعيشون معه بطاقة مقيم إذا بلغوا سن ثمانية عشر سنة، ويتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة دراسته أو تكوينه المحددة قانونا. واشترطت المادة 17 من ذات القانون منح بطاقة مقيم للأجنبي الراغب في ممارسة نشاط مأجور أن يكون حائزا على أحد الوثائق التالية:

رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل، أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل. كما اشترطت المادة 20 من قانون 08-11 السابق الذكر على الأجنبي الراغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يستوفي الشروط المطلوبة لممارسة هذا النشاط، ويمكن للأجنبي غير المقيم إقامة معتادة في الجزائر الراغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر أكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها¹ أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء مدة التأشيرة بخمسة عشر يوم، ويفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة، وعليه الأجنبي المقيم الذي منحت له بطاقة الإقامة إلا أنه لم يحترم إجراءات السالفة الذكر كإنتهاء مدة عمله ودراسته، أو غيابه عن الإقليم الوطني لمدة أكثر من السنة تسحب منه بطاقة الإقامة، ويعذر المعني لأمر بمغادرة الإقليم الوطني خلال أجال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء ما

¹ المادة 18 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر والإقامة فيها والتنقل بها

لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة طبقا لأحكام المادة 22 من قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، وفي حالة عدم الاستجابة إلى أمر المغادرة يتعرض الأجنبي إلى قرار الإبعاد هذا الأخير الذي لا يكون ساريا في مواجهة الأجنبي المخاطب بها بعد أن يتم تبليغه بإحدى الطرق القانونية -المحضر القضائي، البريد- كونه يبين أسباب الإبعاد ليتمكن المعني من الطعن فيه وفق ما جاء في أحكام قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

الطرد: ويعرف على أنه قرار إداري يتم بمقتضاه إخراج شخص أجنبي من إقليم الدولة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو سيادة الدولة ، ولقد نص المشرع الجزائري على حالات الطرد بموجب نص المادة 36 من القانون رقم 08-11 السابق الذكر (يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية)، ونلاحظ من خلال نص المادة أن حالة الطرد تكون إما بسبب دخول الأجنبي الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية وذلك بمخالفة الأحكام القانونية المنصوص عليه في المواد 4،7، و 8 من قانون 08-11 السابق الذكر على وجه الخصوص والمتعلقة بوثائق السفر والتأشيرة، أو بسبب الإقامة على الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ومن أمثلة ذلك عدم الامتثال لأحكام المادتين 9 و 10 المتعلقة بتجاوز مدة الإقامة للأجانب غير المقيمين بالجزائر والمحددة بتسعين يوم والمواد 16 ، 17، 21 من قانون 08-11 السابق الذكر في حالة مخالفة الأجنبي المقيم شروط الإقامة والمتمثلة في الرخص الإدارية بما فيها بطاقة الإقامة كعدم تجديدها أو انقضاء الترخيص أو التغيب لمدة سنة متواصلة عن الإقليم الجزائري، ويمكن إضافة الحالة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون 08-11 والمتعلقة بعدم التصريح بتغيير مكان الإقامة لدى الجهات المعنية² والملاحظ على هذه المادة بنصها عبارة "إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية" قد أعطت ضمانا أخرى للرعية الأجنبي الذي يثبت بأنه قام بتصحيح وضعه القانوني داخل الإقليم الجزائري كأن يكون حصل على ترخيص بالعمل أو اثبت استحالة خروجه من الإقليم الوطني

¹ - علي شفار ، المرجع السابق، ص 18 ومايليها.

² - انظر: المادة 27 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر والإقامة فيها والتنقل بها.

طبقاً لأحكام المادتين 6 و9 من قانون 08-11 وفي هذه الحالة تتراجع السلطة الإدارية المعنية بقرار الطرد بعد تسوية وضعيته القانونية وذلك من خلال سحب القرار¹

ومن أوجه التشابه بين الإبعاد والطرْد أن كلاهما يترتب عليهما خروج الأجنبي مكرهاً أي ليس خروجاً اختيارياً ، فخرج الأجنبي اختيارياً من إقليم الدولة حق مقرر له . أما إخراجها من إقليم الدولة فحق الدولة في مواجهة الأجنبي، وبهذا يكون قرارا الإبعاد والطرْد احد الوسائل اللازمة للقضاء على الخطورة الإجرامية التي توافرت لدى الأجنبي المقيم على إقليم الدولة²

ومن أهم أوجه الاختلاف بينهما

من حيث الشكل أو السلطة مصدرة القرار: إن قرار الإبعاد صادر من قبل وزير الداخلية، ولا بد أن يكون مكتوب ووفق إجراءات محددة، أما قرار الطرد فيكون بناء على قرار صادر من قبل الوالي المختص إقليمياً دون إتباع أية إجراءات.

من حيث الهدف: من الوهلة الأولى يبدو أن الفرق بين الطرد والإبعاد أن هذا الأخير يتعلق بالأجنبي المقيم إقامة قانونية ومن باب أولى فدخوله قانوني إلا أنه ارتكب أفعال تمس النظام والسكينة العامة بالجزائر وهذا ما يوضحه نص المادة 30 من قانون 08-11 بفقرتها الأولى والثانية . بينما الطرد هو إجراء يمس الأجنبي المقيم إقامة غير قانونية ، أو عدم مراعاته للأنظمة القانونية أثناء دخوله إلى الإقليم الوطني . إلا انه و بالرجوع إلى نص المادة 30 الفقرة الثالثة المعالجة لحالات الإبعاد يبعد الأجنبي عن الإقليم الجزائري في حالة عدم احترامه المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 22 الفقرتين الأولى والثانية ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة. وبالرجوع إلى فحوى المادة 22 بفقرتها الأولى والثانية نجد أنها نصت على إمكانية سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائياً أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي فقرتها الثانية على ضرورة إخطار المعني بمغادرته الإقليم الوطني في غضون ثلاثين يوماً في الحالات العادية. والشروط المطلوبة لتسليم بطاقة الإقامة نصت عليها المواد من 16 إلى 22 من قانون 08-11 السابق الذكر، وبمفهوم المخالفة عدم استيفاء شروط الإقامة يتوجب على الأجنبي مغادرة الإقليم الوطني في مدة محددة وعدم احترام هذه المدة يتعرض الأجنبي إلى الإبعاد، وبالتالي فإن من أسباب إصدار قرار الإبعاد عندما يكون الأجنبي مخالفاً لقواعد الإقامة القانونية .

¹- للتوسع أنظر: علي شفار، المرجع السابق ، ص26.

²- سالم جروان علي أحمد النقي، المرجع السابق، ص 45.

من خلال ما سبق نلاحظ أن قانون 08-11 استحدث العديد من الإجراءات والآليات نتيجة استفحال ظاهرة نزوح العديد من الأجانب القادمين نحو الجزائر خاصة من قبل جنوب إفريقيا باعتبارها منطقة استقرار، ومركز استراتيجي للعبور نحو الدول الأوروبية.

ومن أهم هذه الآليات التي اتسمت بالعزم والحزم دون أن تتخطى المعايير الدولية للمعاملة الإنسانية للأجانب، والتي حققت بدورها توازن من خلال مراعاة مقتضيات الأمن والأمان داخل الدولة باحترام أسس قواعدها و استقرار أمنها وسلامتها انطلاقا من ممارسة سيادتها من خلال إرساء العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأجنبي للدخول إلى الإقليم الوطني كإتباع إجراءات لتثبيت الإقامة داخل الدولة الجزائرية، وفي حالة عدم احترام الشروط القانونية يتعرض إلى الطرد أو الإبعاد أو عدم السماح له بالدخول إلى الإقليم الوطني، وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها في حالة عدم تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود، و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو نحو بلد آخر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري في ذات القانون تماشيا مع الاتفاقيات الدولية و مقتضيات الساحة الدولية فإنه أعطى للأجنبي حرية التنقل في الإقليم الجزائري ، كما قام بتنظيم فترة الحجز بالنص على إحداث مراكز انتظار لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية تمهيدا لترحيلهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون 08-11 (يمكن أن يحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدانهم الأصلية)، والملاحظ أن هذه المادة تطرح بعض التساؤلات ينبغي الوقوف عندها أولا حول طبيعة أماكن الانتظار المخصصة للرعايا الأجانب هل هي تابعة لإدارة السجون أو إلى أماكن أخرى؟ وما هو مصير الأجانب الذين يتم إبعادهم أو طردهم من الإقليم الجزائري من دون معرفة بلدانهم الأصلية بعكس الرعايا الذين يعرف بلدهم الأصلي ؟

ومن معادلة التوازن كذلك بين المحافظة على النظام العام وتحقيق حماية أدنى للرعايا الأجانب المتواجدين في الإقليم الجزائري حصر حالات الإبعاد وإخضاعها للرقابة القضائية

لإضفاء المشروعية على أعمال السلطة الإدارية في مواجهة الأجانب ، وتمكين القضاء الاستعجالي من وقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى خاصة:

- إذا كان المعني بالأمر أجنبياً أو أجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر وثبت أن الوالد المعني يساهم في رعايته وتربيته.
- إذا تعلق الأمر بالأجنبي اليتيم القاصر.
- إذا تعلق الأمر بامرأة حامل عند صدور القرار.

2- عقوبة الهجرة غير القانونية في قانون العقوبات الجزائري

إذا كان قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها تناول في مجمله الأحكام والإجراءات المرتبطة بالأجانب أثناء دخولهم إلى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم بها ، والجزاء المترتبة عليهم في حالة مخالفتهم لتلك الإجراءات فإن قانون العقوبات بدوره عالج موضوع الهجرة غير القانونية ببعد آخر باعتبار أن الجزائر أصبحت بلد مصدر للهجرة نحو الشمال بموجب المادة 175 مكرر 1 وعاقب كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر إقليم الوطني بصفة غير شرعية بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، وغرامة مالية من 20 000 دج إلى 60 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- عقوبة الهجرة غير القانونية في القانون البحري الجزائري

وبالرجوع إلى أحكام القانون البحري نجد المادة 545 الفقرة الأولى عاقبت بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 10 000 دج إلى 50 000 دج كل من يتسرب خلصة إلى سفينة بنية القيام برحلة. والملاحظ أن نص المادة يعتريه النقص والغموض خاصة في ضل تنامي الهجرة غير القانونية أهمها:

أولاً: انه بموجب هذا النص تطبيقه ينحصر على كل من يتسرب خلصة إلى سفينة ، ولكن إذا كان الشخص تسرب إلى مركب أو زورق خلصة هل تطوله مسطرة النص الجزائي خاصة وانه بالرجوع إلى نص المادة أربعون من القانون البحري وما يليها نجدتها تنظم أحكام السفينة دون غيرها .

ثانياً: انه باستقراء نص المادة أن تحقق الجريمة متى كان بنية القيام برحلة ، وبمفهوم المخالفة الشخص الذي يتسرب إلى السفينة ليس بقصد القيام برحلة لا يعد مرتكب الجريمة لانقضاء

الركن المعنوي، مما يرجح القول أن هذا النص يضيق من دائرة التجريم ويحصرها ، وهذا لا ينطبق مع واقع الحال أين نجد جل من يتسرب إلى السفينة بنية المغادرة بصفة غير قانونية والدخول بصفة ذاتها.

لذا كان على المشرع الجزائري أن يعدل ويغير في هذا النص أو يتدخل بنصوص تجرّيمية تنطبق على الحالة السابقة لمواكبة التغيرات التي تفرضها الساحة الوطنية والدولية.

وبالنسبة للعقوبات المقررة جراء ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فقد تناول أحكامها قانون العقوبات، وسوف نتطرق إليها بنوع من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة تفادياً للتكرار.

ثالثاً: من حيث الوسائل المستعملة

إن جريمة الهجرة غير الشرعية في مجملها تعتمد على وسائل بسيطة لارتكابها مقارنة مع جريمة التهريب، فإذا كانت عن طريق البحر تتم باستعمال قوارب متهالكة واستغلال الممرات البحرية التي نقل فيها نقاط و مراكز المراقبة من قبل حرس الحدود، أو الصعود إلى السفن البحرية و التجارية بدون علم الإدارة و طاقم السفينة، أو تسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وعادةً ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة¹ وإذا كانت جوا فتتم باستعمال المهاجرين غير القانونيين وثائق سفر أو تأشيرات مزورة، مع تهيئة قصص للتغطية تستخدم عند الاستجواب عن الوجهة المقصودة في حالة إلقاء القبض عليهم، أما جريمة تهريب المهاجرين فيعتمد ارتكابها على عصابات من جنسيات مختلفة من دول المنشأ و العبور ودول الوصول² كما أنها تعمل على المستوى الدولي والمحلي لأن التهريب يتطلب عدة شروط ومنها درجة تخطيط عالية، وسبل الوصول إلى مختلف وسائل النقل وإمكانية الاتصال بجهات عديدة في بلدان على طول الطريق، وكذلك الإرشاد بشأن عبور الحدود، و رشوة الفاسدين من الموظفين المسؤولين عن الحدود³ لهذا السبب نجد أن المبالغ التي

¹ - محمد البسطامي ، الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، 2010 ص 74.

² - التشغيل و البطالة في الدول العربية نحو السياسات و آليات فاعلة، التقرير العربي الأول الصادر عن منظمة العمل العربية، 2008، ص 306.

³ - إيمان شريف، حجم و اتجاهات الهجرة غير الشرعية ، مجلة البحوث الجنائية و الاجتماعية ، مركز البحوث الجنائية والاجتماعية، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة، 2010، ص 66.

تتطلبها عصابات التهريب باهظة ففي المغرب يتراوح ثمن تهريب المهاجر المهرب عبر القارب من قوارب الموت ما بين 1000 دولار و 5000 دولار أمريكي¹.

إذن فالتهريب هو عملية ارتقاء، أو مرحلة متطورة عن الهجرة غير القانونية التي تتم بطرق ساذجة وبسيطة، وفي هذا المجال أعلنت الشرطة البريطانية بتاريخ 11 أكتوبر 2005 اعتقال أكبر شبكات تهريب البشر في أوروبا، وذلك في سلسلة من المداهمات التي قامت بها في لندن بعد عملية مراقبة أمنية استمرت سنتين شارك فيها جانب من الشرطة البريطانية، الفرنسية؛ الإيطالية؛ الهولندية؛ البلجيكية والدانمركية، واتضح من التحقيقات الميدانية أن أعداد كبيرة من المهاجرين غير القانونيين من أكراد تركيا يدفعون من ثلاثة إلى خمسة آلاف جنيه إسترليني لتهريب الواحد منهم عبر البلقان إلى بريطانيا من خلال رحلة تستمر شهور في ظروف قاسية بواسطة شاحنات، سيارات وطائرات صغيرة.

¹ - أحمد عبد العزيز الأصقر، الهجرة غير المشروعة الانتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، أيام من 8 إلى 10-2012، ص 33.

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر¹

لم تفرق بعض التشريعات في قوانينها بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ومزجت أحكامهما كجمهورية الدومنيكان بموجب قانونها رقم 03/137 المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين وتهريبهم، ومشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي²، إلا أن الرأي الغالب والأعم من الناحية الدولية، والتشريعات الوطنية والآراء الفقهية ميزت بينهما، وقبل التطرق إلى أوجه التمييز بينهما يجب الرجوع إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول) ثم عرض خطوط التفرقة بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني) والدوائر التي تجمعهما ببعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يعد البروتوكول المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة العابر للوطنية، و المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال³ من أهم الوثائق الدولية المنضمة لهذا النوع من

¹ - إن جريمة تهريب المهاجرين تقتصر على المهاجر العابر للحدود بينما جريمة الاتجار تشمل كل أنواع الهجرة أي كافة البشر وهو المصطلح الأنسب لاندماج كلا الجريمتين في نفس الغرض وهو استغلال الأفراد الأملين في تحسين أوضاعهم خارج أوطانهم .

² - الحماية القانونية للعمال المهاجرين، المرجع السابق، ص 65. و ادهم أكرم عمر ، جريمة الإيجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 84.

³ - عرفت جريمة الاتجار بالأفراد عدة تعريفات على المستوى الدولي قبل التعريف الوارد في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وان كان تحت تسمية أخرى كالتجارة بالرقائق، ومن أهم هذه التعريفات نجد الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق، و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 الأفعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق، وهي جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته، أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، و جميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه، أو مبادلتها، و جميع أفعال التخلي بيعة أو مبادلة عن رقيق ثم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلتها، وأي اتجار بالأرقاء، أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة . كما عرفت جريمة الاتجار بالبشر من الناحية الفقهية عدة تعاريف من بينها الاتجار بالأشخاص يعني التسخير و توفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط ، و الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص أخر لغرض الاستغلال ، وعرفت من الناحية الاقتصادية على أنها كافة التصرفات المشروعة، و غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية ثم التصرف فيها بواسطة و وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو في أعمال جنسية أو ما شابه، و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية ، و الاتجار يتوفر بتحقيق ثلاث شروط، أو عناصر السلعة، و تتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه، و تجنيده أو نقله ، والوسيط التاجر، والمقصود به الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل، و تسهيل هذه التجارة ، والسوق (حركة السلعة) والتي يتم من خلالها

الجرائم خاصة من حيث التجريم وآليات الردع والحماية، وعرف هذا الأخير جريمة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال في المادة 03 / 01 (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو بتقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى له استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرّق، والاستعباد أو نزع الأعضاء) .

بينما المشرع الجزائري أدرج هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات إيمانا منه بخطورتها لما يترتب عليها من آثار خطيرة خاصة على الأفراد، وتبعاً لذلك جعلها في زمرة الجرائم الواقعة على الأشخاص، معرّفاً إياها¹ في المادة 303 مكرر 04 على أنها (تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال،

=نقل الضحايا من مواطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة للتوسع أنظر عبد القادر الشخلي جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 906 ، أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، 2009، ص 17 وما يليها ، سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الحفي و الاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008 ص 18 و

Thanh-Dam Truong, Maria Belen Angeles, Searching For Best Practices To Counter Human Trafficking In Africa :A Focus On Women And Children ; Report Commissioned By United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization , UNESCO, March, 2005, P18Et Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants, Office Des Natins Unies Contre La Drogue Et Le Crime, 2010,P 11.

³- International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights),Opcit , 2008 , P13.

¹- تناول المشرع الجزائري جرمته تهريب و الاتجار بالبشر في الفصل المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد، ونلاحظ أنه يوجد نوع من التكرار لذا كان حريا به أن يكون الفصل بعنوان الجنايات و الجنح الواقعة على حياة الإنسان و سلامته، وحذف القسم الخامس من هذا الفصل، و ادارجه في زمرة الجرائم الواقعة على الحرية و الشرف التي سماها المشرع بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، وعلى المشرع إعادة فهرسة قانون العقوبات لوجود الكثير من الفصول المكررة لغويا، و عدم ترتيب و جمع كل زمرة من الجرائم المشابهة في باب أو فصل يجمعها.

ويتمثل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كره، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء)

ومن خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ كل ما تضمنه البروتوكول¹ في المادة 3/1 من الحالات الخاصة بعملية الاتجار بالأفراد بجعل عملية الاتجار بالأشخاص تكون بتجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو انتقالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها بإحدى أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو بإساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ما عدا حالة أشكال القسر التي حذفها و حل محلها الإكراه².

كما استعمل بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر السابق الذكر عبارة بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، بينما المشرع الجزائري اكتفى باستعمال عبارة الإكراه بواسطة التهديد بالقوة أي تتحقق صورة الاتجار بالتهديد بالقوة ولو لم يتم استعمالها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر صور الاستغلال على عكس بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر الذي ذكرها على سبيل المثال، وحسنا فعل ذلك أن صور الاستغلال تتطور وتتغير بتغير أساليب الاتجار بالبشر، ومهما تغيرت فإنها تبقى ضمن صور الاتجار بالبشر المقترنة بجزء³.

¹ تم التصديق بحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ب 9 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ نوفمبر 2003 ووجه التحفظ بدلاً من منع وقمع الأشخاص، نقرأ منع وقمع ومعاينة الاتجار..الباقي بدون تعديل .

² و إن كان الإكراه و القسر لهما نفس المعنى.

³ نصت المادة 05 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا و يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنضمها القانونية، المشاركة كطرف متواطئ في جرم من جرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة .

كما أن بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر في المادة 1/3 ذكر ما يشمله -كحد أدنى الاستغلال المتمثل في استغلال دعارة¹ الغير أو سائر أشكال الاستغلال بينما المشرع الجزائري ذكر الاستغلال بصفة عامة مضيفاً من أشكاله التسول.

بالإضافة إلى ذلك فإن البروتوكول في المادة 1/3 منه جعل من حالات إساءة استغلال حالة استضعاف شخص له سيطرة على شخص آخر بينما المشرع الجزائري نص أن من حالات إساءة الاستغلال حالة استضعاف شخص له سلطة على شخص آخر وهنا الأمر يختلف فالشخص الذي له سلطة على شخص آخر ليس كالشخص الذي له سيطرة على آخر فالسيطرة أشمل من السلطة .

الفرع الثاني: الحدود الجامعة بين الجريمتين

وفقاً لإحصائيات مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي فإن الاتجار بالبشر ينتج دخلاً سنوياً يقدر بحوالي 9.5 بليون دولار سنوياً، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق و تهريب الأشخاص²، وتؤكد تقارير الحكومة الأمريكية لسنة 2003 أن اللذين يتم الاتجار فيهم كل عام في العالم بما يتراوح بين 800 ألف إلى 900 ألف على الأقل، و يتم الاتجار بالمئات من النساء، والأطفال كل عام بنقلهم بطريق غير شرعي إلى المملكة المتحدة، وتقدر الأبحاث التي أجرتها وزارة الداخلية 2008 أن عدد النساء اللاتي يتم تهريبهن داخل البلاد في عام واحد 1420 امرأة، وقد يكون العدد أكبر من ذلك لأن البحث كان يستند فقط إلى الحالات التي يتم الإبلاغ عنها³.

إن الإحصائيات المقدمة تبين مدى التداخل والترابط بين الجريمتين أهمها:

¹ - ألا تعد دعارة الغير سواء ما تضمنه البروتوكول قمع و منع الاتجار بالبشر أو المشرع الجزائري شكل من أشكال الاستغلال، وبالتالي كان عليهما حذف هذه العبارة لشمول الاستغلال في صورته الدنيا أو كحد أدنى دعارة الغير الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير .

² - إبراهيم دراجي، مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين و التشريعات السورية، دراسة قانونية بحث مقدم إلى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربة الاتجار بالأشخاص ، المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية ، دمشق، 2005، ص 98 ، وهاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأمنية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010، ص 137.

³ - إبراهيم سيد أحمد ، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر و اتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009 ص 38 و

Claus Folden, Katarina Gembicka ,Sarsembayev Marat Aldangovih , Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev,Opcit, p 4.

أولاً : من حيث تحقيق الأرباح

تدر تجارة البشر وتهريبهم أرباحاً طائلة تتراوح بين 05 إلى 07 ملايين دولار أمريكي مع الاختلاف في تكلفة تهريب الفرد الواحد طبقاً للجنسية والعرف ووسيلة الانتقال المستخدمة، والمسافات المقطوعة، فما تدره أنشطة تهريب الصينيين إلى استراليا على سبيل المثال بين 3900 دولار استرالي و 40 000 دولار استرالي¹، كما قدرت منظمة العمل الدولية أن الأرباح في الاتجار بالبشر تزيد عن 30 مليار دولار نتيجة خداع نحو 2,5 مليون نسمة لإجبارهم على أعمال فردية خاصة في الاستغلال الجنسي، والزيجات القسرية وذكرت في تقرير أخر لها أن نسبة قليلة من جرائم العمالة القسرية تقع في الشرق الأوسط، و شمال إفريقيا و لكن معظمها تتجه إلى عملية تهريب البشر².

وتؤكد منظمة الائتلاف من أجل الرق والاتجار بالبشر أن حوالي 600 إلى 800 شخص يعبرون الحدود الدولية كل عام وينتج عن ذلك كل عام أرباح سنوية قدرها 9 مليار دولار³

ثانياً: من حيث المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص المهريين والمتاجر بهم

إن عصابات تهريب البشر، والاتجار بهم تهدف إلى تحقيق المزيد من الثراء المادي، على حساب السلامة الجسدية للأفراد اللذين يحشدون في الحافلات، الشاحنات، والسفن المتهالكة المظلمة التي لا يصلها الهواء، ولا تحتوي على أية مرافق صحية، ويجوبون بهم المحيطات في رحلات محفوفة بالأخطار العظيمة تنتهي بهم في كثير من الأحيان بابتلاع

¹ - **Manuel De Formation De Base Sur Les enquetes et les poursuites relatives au trafic illicite de migrants** , office des nations unies contre la drogue et le crime, 2010, p93 .

² - ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 54 . و أنظر سمير عبد المنعم، **مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية و السياسة الاجتماعية**، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 62 ، المركز القوم للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، مارس 2009 ، ص 3 .

³ - منظمة الائتلاف من أجل إنهاء الرق و الاتجار بالبشر : منظمة أمريكية لحقوق الإنسان تم تأسيسها عام 1998 وتتلقى تمويلا حكوميا ، و تعمل على دراسة أبعاد تلك الظاهرة ، و تدريب العاملين في كل قطاع حكومي، والجمعيات الأهلية حول كيفية مساعدة الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم، و ضمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة. للتوسع أكثر أنظر هبة فاطمة مرايق ، **الاتجار بالبشر الشكل المعاصر لتجارة الرق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، يوليو 2006 ص، 84 .

البحر أمالهم ودفن في أعماقه أجسادهم¹، وتفيد التقارير الرسمية أن البحر المتوسط ابتلع بين عامي 1993-2003 ما يزيد على 4000 مهاجر سري غير أن المنظمات والجمعيات الإنسانية المغربية التي أصبحت أكثر نشاطا في السنوات الخمس الأخيرة تشكك في هذه الأرقام وتتوقع وجود ضحايا أكبر²، كما تفيد الإحصائيات الدولية أن أزيد من 3,4 مليون شخص يفقدون سنويا وسط الشبكة المعقدة لهذه الصناعة السرية التي تمثل سوقا لحياة البشر³ وهذا ما يعد اعتداء صارخ على ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنته ديباجته من احترام الحقوق الأساسية للإنسان⁴، وهو ما أدرج ضمن أهدافها الأساسية في تنمية، و تشجيع حقوق الإنسان والحرية الأساسية للمجتمع.

ثالثاً: من حيث مخالفة القوانين الداخلية للدول

تعد جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بهم من أهم الجرائم الخطيرة على الساحة الدولية لما لهما من انعكاسات سلبية على أمن الدول وحدودها، وذلك لمخالفة أنظمتها وقانونيتها فبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر قد يكون دخول الضحايا غير شرعياً وقد يكون شرعياً و الإقامة غير شرعية، والعمل غير قانوني مما يعد المتجر بهم في نظر قانون الدولة المعتدي على إقليمها أجنبياً غير مرغوب فيهم⁵ و في جريمة تهريب المهاجرين فنشاط المهرب بلا شك يمس سيادة الدولة المراد الدخول أو الخروج إلى إقليمها بانطواء أعمال الدخول الغير القانوني، أو التمكين من الإقامة دون احترام القواعد القانونية مما يعد في كل الأحوال في نظر الدولة أجنبياً

¹ - محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 45. و احمد عبد العزيز الاصقر ، الهجرة غير المشروعة الانتشار و الأشكال والأساليب المتبعة مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 31.

² - منصور رحمانى ، المرجع السابق، ص 02.

³ - إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 38 .

⁴ - انظر إلى: ما جسده قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الاتفاقيات الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات.

⁵ - قدرت المنظمة الدولية للعمل عدد العمال المهاجرين غير القانونين في أوروبا الغربية بحوالي مليونين وستمائة ألف مهاجر وهو ما يشمل حوالي 14% من المقيمين الأجانب، أما عدد المهاجرين من الدول المغربية الثلاث تونس الجزائر المغرب فقدر عام 1991 حوالي مليون و 977 ألف وعلى الرغم من تشديد الحكومة الألمانية -على سبيل المثال- قوانينها في مجال العمالة السوداء ، فقد كشفت الدراسة التي أجراها المعهد الاقتصادي الألماني في مدينة كولونيا ونشرت نتائجها في سنة 2009 على أن العمالة غير المشروعة تنتشر على نحو أربعة ملايين و خمسمائة ألف منزل تقريبا تمارس عملها في النظافة و أعمال الحدائق والمهام المنزلية للتوسع أنظر فيصل دليو ، عدلي غربي الهاشمي مقراني ،المرجع السابق، ص 81 . و هاني السبكي، المرجع السابق، ص 15 .

غير مرغوب فيه¹ وعلاوة على ذلك فإن جحافل المهاجرين المهريين، و المتجر بهم خاصة القادمين من إفريقيا اللذين يعبرون الحدود بصفة غير قانونية ينقلون الأمراض إلى السكان الأصليين خاصة الأمراض الخطيرة كالزهري والايذز و السيلان و الأمراض الجلدية، وتتزايد هذه المشاكل في مناطق الأقليات والأحياء.

رابعاً: من حيث عالمية الانتشار

شهد المجتمع في الآونة الأخيرة ازدياد ملحوظ و انتشار غير مرغوب في جرمتي التهريب و الاتجار، وهذا ما وصفته وزارة العدل الأمريكية أن تجارة الرقيق تحولت إلى إخطبوط يطول كل الدول الفقيرة والغنية على حد سواء، فتقديرات المؤسسات الدولية تشير إلى أن أكثر من 100,000 شخص يتجر بهم كل عام فوجد الاتجار في الاتحاد السوفياتي ب75000، بينما يمثل الأفارقة عدداً إضافياً من الأشخاص المتجر بهم يبلغ 50000، وأيضاً 100,000 شخص يتجر بهم من أمريكا اللاتينية، ومنطقة الكاريبي²، ووفق تقدير منظمة العمل الدولية على مستوى إجمالي العالم إلى نحو 15% من إجمالي المهاجرين في العالم بصفة غير قانونية، وبحسب تقديرات الأمم المتحدة يصل حجم الهجرة غير المشروعة إلى نحو 180 مليون شخصاً³، وأحصت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري عدد المهاجرين غير الشرعيين بما فيهم المهريين، والمتجر بهم نحو 8339 مهاجر بين عامي 2001 - 2006⁴، وفي هذا صرح السيد بسنوار لاتشي رئيس مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع جريمة الاتجار بالبشر أن الاتجار بالبشر هو من أكثر الأسواق عالمية على الأرض، وأنه ليس هناك دولة في العالم بمنئ عنها في الغالب⁵، وفي الأخير أكد مكتب الأمم المتحدة

¹ - وفي خطاب ألقاه الرئيس الراحل القذافي على شعوب القارة الإفريقية كافة بشأن الحدود داخل القارة في 2-02-2002 احترام ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون التأسيس للاتحاد الإفريقي على احترام الحدود القائمة بين بلدان القارة منذ نيلها الاستقلال، مما يعني عدم تخطي الحدود بدون إذن أو بطريقة غير قانونية. محمد أعيد الزناتي، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 153 .

² - هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 113 .

³ - أحمد عبد العزيز الأصقر، المرجع السابق، ص 15 .

⁴ - محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق ، ص75.

⁵ أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 20.

للمخدرات والجريمة الصادر عام 2006 عالمية الظاهرتين في ضوء اتساع نطاق أنشطة، وعمليات عصابات الجريمة المنظمة، والتي غالباً ما يكون مرتكبها متعددي الجنسيات¹

خامساً: من حيث الجهة المتخصصة في ارتكاب السلوك الإجرامي

تتم جريمتي تهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر عادة من قبل عصابات منظمة يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة، والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة، وشركات النقل البحري²، مستغلين الاختلافات القائمة بين الأنظمة المالية، والقانونية متكيفين بفاعلية مع خطى العولمة³، وتعد عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية من أهم العصابات و أشهرها على الصعيد العالمي للاتجار في البشر وتهريبهم⁴.

الفرع الثالث: الحدود الفاصلة بين الجريمتين

إن جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على الرغم من اشتراكهما في العديد من الخصائص إلا انه هناك حدود تفصل بينهما أهمها:

أولاً: من حيث الرضا (المهاجر المهرب، والمتاجر به)

تتم جريمة تهريب المهاجرين في غالب الأحيان بطلب من المهاجر فهي عبارة عن مبادرة فردية من قبله مع دفعه أموال طائلة مقابل تهريبه عبر الحدود بصفة غير قانونية، في حين جريمة الاتجار بالبشر هي بمثابة عقد يبرم بين التاجر الذي يشتري لأجل البيع و بين السلعة نفسها (الضحية المتجر بها) وفي بعض الأحيان تبرم بين التاجر ومن هو مسؤول عن الضحية المتجر بها، و يعتبر نفسه صاحب السلعة وهي ملك له يتصرف فيها كيف يشاء⁵، و على الرغم من طمع وجهل المتجر به إلا انه لا يعتد بإرادته⁶.

1- هاني السبكي، نفس المرجع ، ص440.

2- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك ، المرجع السابق، ص 19.

3- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 38 .

4- أحمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة ، ، المرجع السابق، ص 214 .

5- أميرة محمد بكر البحيري ، المرجع السابق، ص 24 .

6- نصت المادة 03 فقرة ب من بروتوكول قمع و منع الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدمت فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ.

ثانياً: من حيث تدابير حماية الأشخاص المهريين و المتاجر بهم

أولى القانون الدولي عناية¹ واهتمام بالأفراد المتجر بهم ونادى بضرورة مكافحة جميع مظاهر استغلالهم، و استعبادهم، ونادت هيئاته بالزامية معاملته هؤلاء معاملة خاصة في حالة ما إذا وقع عليهم الاتجار، وهذا ما جسده بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال بدعوته إلى اتخاذ عدة إجراءات² تولى اهتماماً لضحايا³ الاتجار كالاهتمام بالسلامة، وضرورة احترام الحقوق الأساسية لهم والموجودة أصلاً تحت أطر القانون الدولي كحق الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، أو أي معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية مع ضرورة تقديم العناية الطبية أو النفسية أو الاجتماعية و توفير الإقامة لهم، و تعيين تعويضهم من خلال صندوق التعويضات، وإعادتهم لبلادهم على نفقة الدولة⁴، وهذا ما تتبناه وتسعى إليه المنظمات الدولية المناهضة للعبودية، وتحت على دعم التغييرات في السياسات التشريعية، والقضائية التي تساعد على محاكمة القائمين على الاتجار بالبشر، وحماية حقوق الذين يتم الاتجار فيهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، و ليس كمهاجرين بشكل غير قانوني -إذا كانت هجرتهم تمت بشكل يخالف القانون-⁵ و ناد لوغان مدير مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية الأمريكية أن الأشخاص المتجر بهم هم ضحايا يكفل لهم القانون الأمريكي المتعلق بضحايا الاتجار بالبشر والحماية من العنف حقوقاً قانونية بعدم معاملتهم كمجرمين، أو كأجانب دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة بل يتمتعون في الواقع بوضع حامل تأشيرة قانونية، و يحق لهم الحصول على خدمات اجتماعية، وبالموازاة مكافحة مرتكبي هذا النوع من الجرائم

¹ - توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للاتجار بالبشر بجميع صورها أهمها اتفاقية عصابة الأمم المتحدة الخاصة بالرق الموقعة بجنيف 25 سبتمبر 1926. وتبني هيئة الأمم المتحدة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف الممارسات الشبيهة بالرق 1996. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم. Thanh - Dam Trung , Opcit , P33

² - أنظر المواد 6-7-8 من بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالبشر خاصة للنساء و الأطفال .

³ - ويعرف الضحية في جريمة ما " كل فرد يتعرض إلى سلوك إجرامي أو نمط إجرامي معين من طرف شخص أو مجموعة أشخاص نتج عنه إلحاق ضرر بدني أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي به، أو نتج حرمان له من الحقوق التي تكفلها التشريعات السماوية و القوانين الوضعية كإنسان له حقوق في مجتمعه أو خارج مجتمعه". خالد بن سليم الحربي ، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - هاني السبكي، المرجع السابق ، ص 449.

⁵ - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 36.

خاصة تجارة الجنس، والرق والعبودية الاسترقاق، والعنف ضد المرأة¹ وهذا عكس بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي لم يولي في بنوده ضرورة تقديم لضحايا التهريب العناية الطبية، أو الاجتماعية، أو توفير الإقامة لهم².

ثالثاً: من حيث الفئة المستغلة في الجريمتين

إن جريمة الاتجار بالبشر عادة تشمل شريحة خاصة من البشر تعاني الحرمان وانعدام الأمان، الفقر والقهر وهي تحتاج إلى رعاية واهتمام إنها فئة النساء و الأطفال. إن عصابات الاتجار بالبشر تلتقط هذا النوع من الضحايا لضعفهم و قلة حيلتهم، و تشير منظمة اليونيسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة أن أكثر من مليون طفل وامرأة يتعرضون للبيع، والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة، وفي التقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2006 بين أن انتشار الظاهرة في 193 دولة من بينها 17 دولة عربية منها السعودية، قطر، الكويت، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، لبنان، سوريا، اليمن، الجزائر، موريتانيا والسودان³، وتؤكد إحصاءات منظمة العمل الدولية عدد الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر ب 3 مليون شخص سنويا معظمهم من الأطفال و النساء، و أن 98%⁴ من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري المتعلق بالجنس هم من النساء و الأطفال، ولهذا السبب تم إضافة بروتوكول مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة الخاصة بمنع و قمع الاتجار بالأفراد عبارة الأطفال والنساء لتعرضهما الكبير للمتاجرة ووضع آليات لحمايتهما. وتكاد تكون الأسباب ذاتها التي يعاني منها الأشخاص المهربون لكن أغلبهم وليس كلهم شباب أرادوا عبور الحدود من أجل تحقيق مستقبل زاهر لهم ولأسرهم التي تنتظرهم.

¹ – Thanh-Dam Truong, Maria Belen Angeles, Opcit, 38.

² – بينت المناقشات غير الرسمية المكرسة لدراسة مسودة البروتوكولين أن الأشخاص المتاجر بهم يجب أن يمنحوا حماية إضافية إلى تلك الممنوحة إلى المهاجرين عبر وسائل غير شرعية، و ادرك الحقيقة القائلة بأن تعريف شخص بأنه شخص متاجر به هو أمر يحمل مسؤوليات كبيرة، و مختلفة للدولة العضو المعنية من حالة تعريف الشخص على أنه مهاجر هجرة غير قانونية، وهذا ما ظهرت ملامحه بشكل جلي في البروتوكولين المعالجين للجريمتين . للتوسع أنظر: ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء و الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 64 . أنظر كذلك جاكين بها و مونيت زارد، التفريق بين التهريب و الاتجار، مجلة نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، 25 ماي 2000 ص 6.

³ – سهير عبد المنعم الرجع السابق، ص 36.

⁴ – ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 73.

رابعاً: من حيث الاستمرارية

إن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على مفهوم أساسي هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم مع استمرار ذلك، و هذا العنصر تتميز به جريمة الاتجار بالبشر عن نشاط عصابات التهريب التي ينتهي دورها بانتهاء عملية تهريب الفرد من دولة إلى أخرى¹.

خامساً: من حيث وقت الحصول على المقابل

في أغلب الأحيان تقوم جريمة تهريب المهاجرين على تقديم المهاجر المهرب مبلغ من المال مسبقاً إلى المهربين في مقابل نقله إلى الدولة المتوجه إليها بصفة غير قانونية، بينما في عملية الاتجار بالبشر فان الربح يكون بعدي أي بعد نقل الضحايا إلى مكان الاستغلال .

سادساً: من حيث تخطي الحدود الدولية

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي يمكن أن تتحقق دون اجتياز التاجر الحدود الدولية بصفة شرعية أو غير شرعية، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين تحققها مرهون باجتياز المهرب بالمهاجر المهرب الحدود الدولية.²

وفي بعض الأحيان تنتقل جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بهم، وذلك في حالة ما إذا تم نقل المهاجر المهرب مقابل جزء من المال على أن يدفع الجزء المتبقي بعد وصوله دولة المقصد- كأن يكتب المهاجر المهرب سند دين على بقية المبلغ-، وفي هذه الحالة قد يستغل المهاجر المهرب في أعمال محظورة قد لا تتناسب مع معتقداته ودينه، وقد يدفع المهاجر المهرب المال كله، ولكن يقع فريسة للمنظمات الإجرامية خاصة عندما لا يجد مكان يؤويه، وعمل يكفيه³. وقد تثار إشكالية صعوبة التكييف أو الوصف القانوني في حالة إلقاء القبض عليه هل يعد مهاجر غير شرعي أو متجر به لأن كلا منهما له إجراءاته وحمايته القانونية،

¹- أميرة محمد بكر البحري ، المرجع السابق ، ص 27 .

And International Migration And Human Rights(Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights, Opcit, P11.

²- **International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights) Opcit, P11.** And Fiona David , **Asean And Trafficking In Persons (Using Data As A Tool To Combat Trafficking In Persons) Research Report Prepared For The International Organization For Migration , Geneva, 2006, P3.**

³- **Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base) Opcit ,P 21.**

وفي هذه الحالة ما على المسؤولين، ومطبقي القانون إلا اللجوء إلى أدلة الإثبات، والقرائن التي تم جمعها على نحو أولي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب ثم يتحول التحقيق لاحقاً إلى التركيز على قضية الاتجار بالبشر بعد أن يسلطوا الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها¹.

¹ - و في البعض الآخر تكون حالات التهريب واضحة تنتهي بين المهاجر المهرب و المهرب بمجرد عبور الحدود بصفة غير قانونية دون حدوث أي انتهاكات. هاني فتحي جورج ، المرجع السابق، ص 09 .

خلاصة الفصل :

يعد البرتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبحر والبر الإضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة الوثيقة الأولى المعالجة لجريمة تهريب المهاجرين بكل أبعادها التجريبية والردعية، وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية إلا أنه اكتنفها النقص والغموض، خاصة في مجال التعريف بالتركيز على سد كل قنوات الدخول إلى أقاليم الدولة بصورة غير قانونية لغرض إيقاف الهجرة الوافدة إلى بعض الدول دون غيرها لاحتكارها الثروة المالية، والإمكانيات المادية، وإن كان الطابع العام لهذا البرتوكول يغطي هذه الحقائق والوقائع، ويهدف في ظاهره إلى حماية المهاجرين المهريين من مخالب وأطماع عصابات التهريب، ودعوة الدول الأطراف إلى التكاتف والتلاحم من أجل تبادل المعلومات والأدلة لمتابعة، وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم . وتماشياً مع المقتضيات الدولية أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة، وحاول إعطاء تعريفاً لها وفق البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، وإن كانت أبعاده وأهدافه ربما تختلف على ما أرسته قواعد البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، وذلك لحماية أفراده الراغبين بإرادتهم بمغادرته، أو بتغيب من عصابات التهريب تركه، على أمل تحسين مستوى معيشتهم، وتحقيق أحلامهم. وجوهر الحماية هنا أن رحلتهم قد تكون محفوفة بالأخطار والأضرار التي تلحق بكيانهم النفسي، الجسدي والمالي، لذا يجب قطع الطريق على كل من يقدم على إخراج هؤلاء بالآلية التجريم والعقاب. إلا أن هذا الأمر ليس بالسهل خاصة، وأن من يقوم بهذا النوع من الجرائم يتمتع بخصائص جوهرية تجعل محل الملاحقة، والمتابعة صعبة وعسيرة فجريمة تهريب المهاجرين تعد في الكثير من الأحيان ووفق البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة، ووجه التصميم في تخطيط، وترتيب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، والذي ترتبه جماعات إجرامية منظمة متسلسلة ومستمرة في أعمالها متبعة منهج طاعة العبد لمالكة في كل ما يمليه عليه من أوامر ونواهي، ولكن هذا لا يعني أن هذه الجريمة لا ترتكب إلا في هذا الإطار ووفق هذا المنهج، وإنما يمكن أن ترتكب من قبل جماعة صغيرة، وبسيطة تحترف هذا العمل دون أن ترقى إلى نهج التنظيم الذي تتطلبه الجرائم المنظمة، ولعل من خصائص هذه الجريمة أن تحققها يتطلب وجود خرق أو نية انتهاك الحدود الدولية بصورة محققة، ولا لبس فيها فتحققها مرهون بنقل فرد أو عدة أفراد من إقليم دولة إلى دولة أخرى بصورة تحظرها أو تمنعها القواعد القانونية للدولتين، وهذا الفعل الإجرامي يتطلب لتحققه في معظم حالاته فترة زمنية للتمكن من الخروج من إقليم دولة ما، ودخوله إلى دولة أخرى .

ولقد أثبتت الدراسات الفقهية والتقارير الدولية أن هذه الجريمة تعد بمثابة الإخبطوط الذي يطول كل أنحاء المعمورة ، ويطوف كل أرجائها فلا تكاد تكون دولة بمنى عن ما تحمله هذه الجريمة من أخطار وأضرار على سيادتها وشعبها، ويعود ذلك ببساطة إلى عدة أسباب أولها انقسام العالم إلى قسمين الأول غني والثاني فقير الأول يتمتع بكل مقومات الحياة، والثاني لا يتمتع إلا بالحياة الجسدية ، ولأنه خلق في عالم فقير، أو ربما لأنه نشأ في مجتمع يتمتع بكل مقومات الحياة إلا انه يعاني من الفساد، وما يحمله من معاني التعقيدات الإدارية والسياسية وقلة المسؤولية من تهميش وحرمان وبطالة ، وتفاقم هذا جعل القسم الثاني من العالم يحاول أن يغلق الأبواب على كل من يحاول التسلل إلى أقاليمه من القسم الأول خاصة الجاهلين والأميين، ونجح إلى حد ما في ذلك، إلا انه بظهور جماعات الإجرامية بغض النظر عن هويتها، وجنسياتها تمتن هذا النشاط الإجرامي الذي أصبح يؤرق هذه الدول، ويعكر صفو حياتها لذا كانت، وأصبحت جريمة تهريب من الجرائم ذات الآثار والتداعيات الخطيرة للعديد من الجهات، فهي تمس الإنسان بالدرجة الأولى لأن عملية نقله من دولة إلى أخرى قد يعرضه إلى الموت، وفي حالة نجاحه بالدخول إلى الدولة المراد الدخول إليها فانه لا يستطيع العيش بأمن وأمان لملاحقة سلطات الدولة التي دخل إليها، وفكرة ترحيله أو إلقاء القبض عليه تبقى تراوده وتهدده طيلة فترة بقاءه في هذه الدولة. كما أن دول الانطلاق -القسم الأول- إمكانية فقدانها لأبنائها واردة بموتهم أثناء رحلتهم، وبالنسبة لدولة المقصد فإنها تصبح مهددة بدخول عناصر أو أفراد لا ترغب في دخولهم إليها، مما قد يزيد في تكاليف إنشاء مراكز إيواء وانتظار في حالة القبض عليهم دون معرفة هويتهم، وربما المستفيد من هذه الجريمة مرتكبيها الذين يزدادون عدداً وثراً كل يوم على حساب العديد من الجهات والأطراف .

إن هذه الخصائص والانعكاسات التي تتمتع بها جريمة تهريب المهاجرين يجعلها ترتبط في الكثير من الأحيان ببعض الجرائم المشابهة لها كجريمتي الهجرة غير القانونية وجل التشابه والارتباط يتجلى في بعض النقاط المتعلقة بعدم احترام الحدود الدولية، والنظم القانونية من قبل مرتكبيها، وما ينجر عن ذلك من أخطار وأضرار بالنسبة لدول المقصد والمنبع مما يشكل تحدي صعب ورهاناً أصعب للتخلص من آثار الجريمتين على الساحة الدولية والوطنية ، وعلى الرغم من القواسم المشتركة بين الجريمتين، إلا أن هناك بعض الفوارق والاختلاف بينهما تتجلى في طبيعة كل منهما كون جريمة الهجرة غير القانونية تمس بشكل مباشر الحدود أو الإقليم الدولي بالدخول والخروج دون إتباع الإجراءات القانونية المرتبطة بها، في حين تعد جريمة

تهريب المهاجرين تمس بشكل مباشر الكيان البشري في شخصه وماله. ولقدسية هذا الكيان بإجماع الشرائع السماوية، والتشريعات الوطنية والدولية كان الاختلاف بين الجريمتين من حيث آليات الردع والعقاب. وهذا ما يعد جوهر التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين، وجريمة الاتجار بالبشر كونهما تهددن الكيان البشري بمحاولة مرتكبيها من جماعات ومنظمات إجرامية التلاعب بأرواح الأبرياء، وبكرامتهم، ومالهم وتوسيع نشاطهما. وعلى الرغم من نقاط التشابه بين الجريمتين، إلا أن هناك بعض نقاط الاختلاف وعدم التوافق يتجلى في كون جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم بخرق الحدود الدولية في كل الأحوال، وإنما يمكن أن تستغل العديد من الفئات في أعمال السخرة، والعبودية داخل إقليم الدولة على العكس من جريمة تهريب المهاجرين التي تحققها مرهون بصورة تدبير خرق الحدود الدولية بصفة غير قانونية.

الفصل الثاني :

أركان جريمة تهريب المهاجرين

إن الهدف من قانون العقوبات هو بث الطمأنينة في نفوس الأفراد بتأمين حقوقهم الأساسية وكفالة حرياتهم ، وحتى يقوم بأداء وظيفته المتقدمة فان المشرع وضع نصوصا يتعين على الأفراد احترامها وعدم مخالفتها، وإلا فإن قانون العقوبات يتدخل وذلك بالضرب على يد كل من تُسوّل له نفسه الخروج عليه ومخالفة أحكامه، ونظرا لخطورة الجزاءات المقررة في نصوصه التي قد تصل إلى حد سلب الإنسان حق الحياة فقد أحاط المشرع تطبيقه بقواعد وضمانات عديدة حتى تكفل عدالة العقوبات المطبقة ومن أبرز هذه القواعد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات¹ والتي تعد بحق ضمانا ثميناً لحماية الحرية الشخصية للأفراد وكفالة حقوقهم، كما أنها تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وهو القانون، ومقتضى هذه القاعدة ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني يحدد بصورة جلية الأفعال المؤثمة ويحدد بصورة واضحة عقوبة هذه الأفعال فالقيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليلبغ اليقين بها حدا يعصهما من الجدل، ولأن القوانين الجزائية يجب أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة واتخذتها أسلوباً لحياتها وحركتها لتطورها، وأنه لا يجوز خلال انفلات عبارات النصوص العقابية أو تعدد تأويلاتها وانتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها أن تعرقل الحقوق التي كفلها الدستور²، إلا أن هذه الأداة التشريعية أو النصوص القانونية في إطار مبدأ الشرعية اختلاف الفقه الجنائي حول

1 ترجع الجذور الأولى لمبدأ الشرعية إلى العهد الذي التزم به الملك الانكليزي جون لرعاياه في الوثيقة العظمى الماغنا كارتا سنة 1216، والقاضي بسمو القانون في انكلترا، كما ترجع نشأته إلى القرن الثامن عشر ، حيث اشتد نقد الفلاسفة والمفكرين أمثال مونتسكيو وبيكاريا لتحكم القضاة في ذلك الوقت بمنحهم سلطة تحكيمية في تجريم الأفعال والمعاقبة بما لم يرد به نص. للتوسع حول الموضوع راجع: سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 48 و عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، ص 8

² محمد سمير، الجريمة المستحيلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 3.

طبيعة تكييفها وتصنيفها فهناك من اعتبرها مبدأ جوهرى لضمان حقوق الأفراد، بوضع الحدود الواضحة لما هو مشروع وغير مشروع ، فيقدمون على الأفعال المباحة وهم أمنيين من العقاب ، مما يحقق لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم ، ويحول دون تحكم القاضي فلا يملك الحكم بإدانة أحد على فعل غير مجرم ، وإذا كان المبدأ على هذا النحو يحمي غير المجرمين من الاعتداء عليهم، فهو يضع ضمانا للمجرمين ذلك إذا بدر عنهم احتمال توقيع جزاء أشد مما كان مقرر وقت ارتكاب الفعل¹، وعلى الرغم من أهمية النصوص التشريعية في تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، إلا انه لا يمكن اعتبارها ركن قائم في الجريمة لأنه لا يجوز القول بأن النص التجريمي أوجد الجريمة فأنشأها كركن من أركان قيامها، أي انه ليس من السهل القول أن نص التجريم وهو مصدر الجريمة يعد ركنا فيها ، كما أن النص الجنائي المنشئ للجريمة يتميز عما أنشأه فلا يندمج به، ويعد هذا الأخير وعاء النموذج الإجرامي مما يستحيل معه القول أن وعاء النموذج الإجرامي يعد عنصراً من عناصر قيامها، بالإضافة إلى ذلك أن نص التجريم، وانطباقه على واقعة معينة، ليس بالضرورة أن تقوم به الجريمة، لأن الفعل المرتكب قد يقترب بظرف مادي يعترف له المشرع الجنائي بطبيعته في سحب الصفة التجريبية عن السلوك فيبيح الفعل كالدفاع الشرعي طبقاً للمادة 39 من قانون العقوبات كجرائم القتل والضرب والجرح وغيرها من الجرائم، أو من شأنه عدم توقيع العقاب مثل الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات أعدارا معفية من العقاب كصفة الأصل أو الفرع في جرائم السرقة والنصب وإخفاء الأشياء².

وعلى نقيض هذا الرأي يرى بعض فقهاء القانون الجزائري أن النص الجنائي ركن من أركان الجريمة بل وهو ركن جوهرى فيها، ولا يمكن تصور جريمة من دون نص يجرمها ويعد الركن الشرعي بمثابة الصفة غير المشروعة للفعل التي يضيفه النص التشريعي على بعض السلوكيات التي يراها جديرة بالتجريم والعقاب، أو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية ، والمرجع في ذلك النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وحدها التي تضي مثل هذه الصفة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما جعل هذا

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 49. 46 ، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 48.

² - للتوسع أنظر عالية سمير، المرجع السابق، ص 49، عبد الله اواهبيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ص 86 وما يليها ، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 69.

الركن يتميز بطابع موضوعي ، فحواء العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية جنائياً ، وحكم القانون لهذه العلاقة. وعلى هذا النحو فهو يختلف عن الركن المادي كونه تكييف قانوني متجرد من الكيان المادي، كما يختلف عن الركن المعنوي كون وجوده غير مرتبط باتجاه خاص للإرادة، فمثلا الخطر الوهمي وهو حالة نفسية يعتقد الشخص أنه مهدد بخطر لا وجود له إلا في اعتقاده لا اثر له في الإباحة، أو أن يعتقد الشخص بتوافر سبب إباحة فيقوم بجريمة قتل مثلا، فلا يبرر سلوكه اعتقاده بوجود ظرف مبيح حتى وان قام اعتقاده على أسباب معقولة، وذلك للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة¹، وتطبيقا على ذلك فالنص القانوني هو مصدر التجريم، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص تشريعي² .

وعلى هدى هذه الأفكار نستطيع القول أنه لا يمكن تجريم سلوكاً، وإعطاءه وصفا مباحاً أو مجرمياً إلا بالرجوع إلى أحد مبادئ القانون الجنائي المستقر عليها قانونا وفقها، وذلك بالعودة إلى النص الجزائي وتركيز في لفضه ودلالته لتحديد دائرة التجريم، وكل ما يتعلق به من حيث التأثيم والتشديد والتخفيف في العقاب ، وعلى هذا النحو يدخل نشاط تهريب المهاجرين في دائرة التجريم والعقاب بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 250 فبراير 2009 في القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات من المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، وعالج هذا القسم كل ما يتعلق بهذه الجريمة والظروف المرتبطة بها.

ومن الثابت أنه لا يمكن تجريم سلوك عملاً بمبدأ الشرعية إلا إذا كان السلوك يتضمن في مظهره ومضمونه أركان يقوم عليها، وهذه الأركان تنحصر في الركن المادي *Elément Matériel* و يتمثل عادتا في فعل أو امتناع وقع مخالفاً للقانون ، ونتيجة معينة يتحقق بها الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يكفلها القانون، وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة،(المبحث الأول) بالإضافة إلى بعض الحالات المهمة المرتبطة به كالشروع والمساهمة الجنائية (المبحث الثاني) وركن معنوي *Elément Morale* يتمثل عادة في علاقة نفسية بين الواقعة الإجرامية التي تتخذ صورة القصد الجنائي *Intention Criminelle*

¹ - راجع: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص88، محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص102 ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص69.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الأول: الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين

لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي وبغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن، ولا يصيب الحقوق المحمية انتهاك أو عدوان وعلى ذلك يترتب لدينا نتيجتان أولاهما أن القانون الجنائي - داخلي أو دولي - لا يقيم وزناً للإرادة وحدها دون أن تفضي إلى سلوك خارجي يعكسها في الواقع فالإرادة المجردة التي لا تصاحبها ماديات تبرز إلى العالم الخارجي لا يعاقب عليها القانون بصورة عامة، وثانيها أن الإنسان وحده من منظور أن يكون فاعلاً للجريمة كونها سلوك إرادي يعتد به القانون¹ ويعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسداً في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذاً مظهراً ملموساً يتدخل من أجله القانون تجريماً وعقاباً².

وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي إذ بغير ماديات ملموسة لا يمس الكيان الاجتماعي اضطراباً وانكساراً ولا تصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوياً بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً إذ أن إثبات الماديات سهل ثم هو يقي الأفراد احتمال إن توا خذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم³.

ويحضى الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين بالعديد من التفاصيل والنقاط تنطلق من دراسة السلوك الإجرامي والعناصر المرتبطة به (المطلب الأول)، ومحلّه (المطلب الثاني).

¹ علي بن عبد العزيز الفضلا ، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ص 88

² معن أحمد محمد الحيارى ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 07 .

³ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1998 ص 365.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم تامة أو غير تامة فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك، وعندما نتكلم عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين ما يلفت الانتباه مصطلح تدبير الوارد في المادة 303-30 مكرر 30 من قانون العقوبات هذا الأخير الذي يحمل في دلالته من حيث اللفظ والفحوى العديد من المعاني التي تختلف نتائجها القانونية من دلالة إلى أخرى¹، فقد يكون التدبير مطابقة لنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أي عمل من شأنه إخراج فرد أو عدة أفراد من الإقليم الوطني بغية الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، مما يترتب على هذه الدلالة القول بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التدبير من أجل تسفير فرد أو عدة أفراد إلى خارج الإقليم الجزائري بصفة مخالفة لما تمليه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة كالاتفاق مع أفراد لتهريبهم عبر الحدود الدولية، وبالمقابل يتفق مع حراس الحدود لتسهيل هذه المهمة، ولكن هل هذا الاتفاق كافي للقول بأن هذا السلوك الإجرامي يكون الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين؟ الإجابة تكون بنعم بدليل أن المشرع الجزائري نص على قيام السلوك الإجرامي بمجرد القيام بتدبير الخروج غير المشروع، ولو لم يكن هناك خروج فعلياً لهؤلاء الأفراد، ولكن إذا سلمنا بهذه الفكرة فإن من أهم نتائجها أن الجريمة تكيف على أنها من جرائم الخطر، ومن المتفق عليه فقهاً أن جريمة الخطر لا شروع فيها مما يؤكد نتيجة أخرى نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في هذه الجريمة ، وهذا يتناقض مع أحكام المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، إلا انه وبالرجوع لقراءة المادة بنوع من التعمق والتريث لوجدنا أن هذه المادة أقرت عملية تدبير الإخراج بصورة غير قانونية من الإقليم الجزائري، ومعنى ذلك أن عملية التدبير قد لا توحى كلها على أن الفاعل قد احرق السفن من ورائه لارتكاب الجريمة فالشخص الذي يشتري زورق أو قارب أو قاربين قد يكون من أجل التهريب وقد يكون من أجل الصيد، ولو كانت نية الفاعل وهدفه التهريب إلا انه ليس قرينة مطلقة بل يمكن إثبات عكسه بالدليل والبرهان، مما يؤكد لنا من هذه الدلالة أنه يجب أن يفترن عمل التدبير بخرق الحدود الدولية،

1- ولقد عبر المشرع الجزائري عن التدبير بالنص الفرنسي بالتنظيم Est Considéré Comme Trafic Illicite De Migrant Le fait D' Organiser La Sortie Illégale Du Territoire National D' Une Personne Ou Plus Afin D'En Tirer , Directement Ou Indirectement Un Avantage Financier Ou Tout Autre Avantage

ولكن هذا لا يعني عبور الحدود الوطنية كلها لتحقق الجريمة ليس لاستبعاد تطبيق القانون الوطني لعدم اختصاصه لأنه ووفق نص المادة 585 من " قانون الإجراءات الجزائية " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المكونة لها قد تم في الجزائر، وإنما لاحتواء ذلك وتضمنيه وفق نموذجها القانوني فجريمة تهريب المهاجرين تقوم بتدبير الخروج ولكن هذا التدبير يجب أن يقتصر على الأقل بالبدء بخرق الحدود الوطنية مما يترتب على هذه الدلالة اعتبار هذه الجريمة جريمة خطر لأن نموذجها القانوني لم يتطلب حدوث أو تحقق الجريمة بشكلها التام وإنما مجرد تدبير على الأقل البدء بخرق الحدود الوطنية ، وعلى الرغم من كون هذه الجريمة تدخل في زمرة جرائم الخطر، إلا أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع فيها وهذا ما يستقيم وفق نتائج الدلالة الثانية لمعنى تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني ذلك وخروجاً عن المألوف، وعن القواعد الفقهية فإنه يمكن أن نتصور الشروع الناقص في هذه الجريمة في حالة إلقاء القبض على الفاعل لدى وضعه الأشخاص المستهدف إخراجهم من الإقليم في واسطة النقل التي أعدها لنقلهم.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والتي تحتوي على تعريف الجريمة وحدود تجريمها، نلاحظ اشتراطها لتحقق الركن المادي للجريمة بعناصرها يجب أن يكون السلوك المكون لها هو تدبير الدخول لفرد إلى دولة ليس ذلك الفرد من رعاياها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها ، ومن المستقر عليه وفق مبدأ الإقليمية الوجه المعبر عن السيادة الوطنية، و المتفق عليه من الناحية الدولية أنه لا يمكن أن يطبق قانون دولة ما لم يتم ارتكاب الجريمة داخلها، إلا إذا كانت هناك استثناءات تتطلبها قواعد العدالة الجنائية وما تمليه المصالح السيادية الوطنية من جهة والمصالح الدولية المشتركة من جهة أخرى، وبالرجوع إلى جريمة تهريب المهاجرين والى نص البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين نجد ودائماً في البحث عن دلالة تدبير الدخول إلى إقليم دولة ما بصورة غير قانونية، والأكد أن يكون التدبير هذا الخروج كقاعدة عامة تم في دولة المنبع، ووفق هذا الفعل لا يتحقق بموجبه السلوك الإجرامي الذي يتطلبه النموذج القانوني للجريمة لأن السلوك لم يدخل بعد في مرحلة البدء في الدخول إلى إقليم الدولة، وربما القصد من وراء وضع النص التجريمي

بهذا النحو هو مجرد المحاولة تدبير الدخول إلى إقليم دولة بصورة أكيدة ومضمونة¹ يعد السلوك محل التجريم والعقاب، وهذا في رأينا لا يخل بسمات الجريمة كونها من الجريمة عابرة للوطنية.

وسوف نحاول في هذا المضمار شرح صور النشاط الجرمي بالتفصيل (الفرع الأول)، وتبيان الوسائل التي تحتاجها هذه الصور (الفرع الثاني)، وذكر أهم المنافذ التي يستغلها المهربون لتحقيق نشاطهم الإجرامي (الفرع الثالث)، وفي الأخير سوف نبين حالة السلوك السلبي في هذه الجريمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صور النشاط في جريمة تهريب المهاجرين

تعدد سلوك النشاط الإجرامي واختلف في جريمة تهريب المهاجرين تبعاً للنص الجنائي المنظمة له في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، وهو على النحو التالي:

أولاً: تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة

يعد تدبير الدخول غير المشروع أحد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة 03 منه و المادة 05-أ² من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين موضحاً هذا الأخير المقصود بالتدبير على أنه الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول ومعنى ذلك أن التدبير لا يشمل فقط السعي الذهني والتفكير المنظم الداخلي بل وترجمته في وسائل مادية بموجبها يتحقق النشاط الإجرامي، وذلك إما بالحصول على وسائل مساعدة على تهريب كتزوير وثائق السفر أو إعطاء رشوة لموظف لتمكين المهرب من الدخول الغير المشروع .

¹ - ART 3 L'Expression "Trafic Illicite De Migrants" Désigne Le Fait D'Assurer, Afin D'en Tirer, Directement Ou Indirectement, Un Avantage Financier Ou Un Autre Avantage Matériel, L'entrée Illégale Dans Un Etat Partie D'une Personne Qui n'Est Ni Un Ressortissant Ni Un Résident Permanent De Cet Etat;

² - نص المادة 5-أ- من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (ترتكب جريمة يعاقب عليه ب) (تدرج العقوبة) أي شخص يتولى عمداً من أجل الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى تدبير دخول شخص ما على نحو غير مشروع إلى دولة طرف في البرتوكول ليس ذلك الشخص من رعاياه أو من المقيمين فيها

والملاحظ أن القانون النموذجي أضيف عنصر الإبقاء داخل الإقليم بصورة غير مشروعة ضمن فعل التهريب¹، وهذا عكس ما جاء به نص المادة السادسة من البروتوكول الذي فصل فعل تدبير الدخول غير المشروع عن الأفعال المرتبطة به المتمثلة أساساً إما في الأفعال التي تمكن شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك بواسطة إعداد وثيقة سفر مزورة أو هوية انتحالية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها أو أية وسيلة أخرى.

وإما في الأفعال المسهلة لغرض تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، وعند الحديث عن الأفعال المسهلة للتهريب نجد الفرق بينها وبين التهريب أن هذه الأخيرة من شأنها إدخال المهاجر المهرب بصفة غير مشروعة إقليم الدولة، بينما المساعدة تتمحور فقط حول قيام الفاعل بإعداد وثيقة سفر مزورة أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، والملاحظ أن هذه الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة السادسة فقرة ب من البروتوكول غير واضحة فالشخص الذي يُعدُّ وثيقة سفر مزورة أو هوية يُعدُّ مساعداً في جريمة تهريب المهاجرين؟ بالإضافة إلى أن وسائل المساعدة على التهريب لا يمكن حصرها خاصة وإن النشاط المتبع في هذا المجال يتسم بالتطور والتجدد، وفي هذا الإطار نجد القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين أكثر وضوحاً وتجاوباً مع حالات تسهيل تهريب المهاجرين².

¹ - أنظر المادة 5 ز - الفقرة الثانية من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين

² - نصت المادة 5 ب - من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين يرتكب جريمة يعاقب عليها ب (تدرج العقوبة) أي شخص يتولى عمداً، من أجل الحصول على نحو مباشر، أو غير مباشر، أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثيقة سفر مزورة لغرض تهريب المهاجرين كما نصت المادة 5 ح - من نفس القانون يرتكب جريمة يعاقب عليها ب (تدرج العقوبة) أي شخص يتولى عمداً، من أجل الحصول ، على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى الضلوع في سلوك لغرض عرض أو توزيع أو إعداد أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة، في ظروف يعلم فيها الشخص أن الوثيقة ستستخدم لغرض تهريب المهاجرين أو تكون لديه أسباب وجيهة كي يعلم ذلك أو يشتبه فيه. أو يرتكب جريمة يعاقب عليها ب (تدرج العقوبة) أي شخص يتولى عمداً، من أجل الحصول ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى الضلوع في سلوك لغرض عرض أو توزيع أو إعداد أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة، في ظروف يعلم فيها الشخص أن الوثيقة ستستخدم لغرض تهريب المهاجرين أو تكون لديه أسباب وجيهة كي يعلم ذلك أو يشتبه فيه.

كما نجد صائغو القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين وضعوا أربعة خيارات تحت عنوان الجرائم الأساسية واعتبروا المادة 5-أ- انسب الخيارات لاتفاقها الواضح مع البروتوكول لاستخدامها مصطلح الدخول الغير مشروع، إلا أن الصيغتين المقترحتين في المادة الخامسة

ز- استعملتا عبارة الدخول الفعلي، والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هل هناك فرق بين هذه العبارة و العبارة المنصوص عليها في المادة 5-أ- من نفس القانون، و المادة 3 من بروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين؟ إن المادة 5-أ- من القانون النموذجي، والمادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا تشترطا لتحقيق صور الدخول الغير مشروع أن يكون حقيقي للدولة، و إنما تتحقق هذه الصورة بمجرد محاولة الدخول إلى إقليم الدولة دون اشتراط وصول وسيلة النقل داخل إقليم الدولة¹، في حين نجد المادة 5- ز- فقرة أولى تشترط لتحقيق صورة الإدخال أن يكون حقيقي في حين الفقرة الثانية من ذات المادة تشترط تحقق النشاط الجرمي أن يكون فعلي أو بدأ الشروع فيه بالتدبير و التسهيل.

والملاحظ أن المادة 5- ز- فقرة الأولى يجب صياغتها بنفس الصياغة التي جاءت بها الفقرة الثانية لتوسيع دائرة التجريم، و التأكيد على ضرورة الإدخال سواء كان فعلي أو لا مادام التدبير و السعي من أجل الدخول موجود وذلك لكي يكون هناك تطابق بين فحوى ما جاءت به المادة 5- أ- و المادة الخامسة - ز- بفقرتيها و بين أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، وسوف نوضح المسألة أكثر ذلك أنه لا يمكن معاقبة الفاعل على جريمة تهريب ولا زال المهاجر المهرب خارج حدودها الإقليمية للدول، وفي هذه الحالة مسألة الإعداد و التدبير أو حتى انطلاق الفاعل بالمهاجر المهرب إلى دول المقصد هو اختصاص أصيل للدولة المصدر أي دولة المراد الخروج منها ما دام النشاط الجرمي تمّ على إقليمها ولا تتدخل دولة المقصد إلا إذا كان الدخول على مشارف حدودها أو كان فعلي للمهاجر المهرب وهذا بحسب النموذج القانوني المنظم لهذه المسألة.

النقطة الثانية التي جاءت بها المادة 5- ز- ذكر عبارة تسهيل و دعم العبور على الدولة ما أو دولة طرف في البروتوكول بصفة غير قانونية، وإدراج كلمة العبور له أهمية بالنسبة لبعض الدول فعلى سبيل المثال في بلجيكا كان القانون لا يشير في السابق سوى إلى

¹ عبد الرزاق طلال السارة ، عباس حكمت فرمان الدركلي، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، كلية القانون و العلوم السياسية ،جامعة ديالي، العراق، دون سنة النشر، ص 7.

مساعدة غير المواطنين على الدخول إلى المملكة أو الإقامة فيها وفي عام 1999 قررت محكمة النقض في بلجيكا أن العنصر المادي في جريمة تهريب لم يتأسس في موقف اعترض فيه أجنبي عند نقطة تفتيش الحدود و قضت المحكمة بأن الجريمة لا يمكن ارتكابها إلا بعد دخول الشخص المملكة وهو ما لم يحدث في الواقع نظرا لإيقافه قبل الدخول، وبعد ذلك القرار أضيف مفهوم العبور صراحة إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين¹، ونستنتج من خلال قرار محكمة النقض البلجيكية أنها لم تفرق جوهريا بين النشاط الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين انطلاقا من نصوص البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين و بين النشاط الجرمي المكون للركن المادي في جريمة الهجرة غير القانونية لأن ما يهمننا هو تجريم عمل من يساعد أو يدبر للمهاجر المهرب الدخول بصفة غير قانونية ولو لم يتحقق الدخول الفعلي، ولا يهم سواء تم القبض على المهاجر المهرب في بلد المقصد أو بلد العبور.

ثانياً: تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة

يعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج الغير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بوساطة وسيلة نقل أو مشياً على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية .

ثالثاً: تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة

تعد صورة تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي انفردت في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة منه، وتتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع لشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤها ضمن إقليمها فهو يقع حتى وإن

¹- أنظر في تعليق القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق ص 35.

كان الدخول مشروعاً، أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه دونما حاجة للبحث فيما إذا كان دخول هذا الشخص إلى إقليم الدولة تم على نحو غير المشروع أو مشروع¹ وترجع مبررات إدراج هذه الصورة ضمن صور التهريب من حيث التجريم في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين تمكين الأجانب من البقاء بصورة غير قانونية أحد العوامل السالبة للنظام العام والاستقرار الداخلي للدول نظراً لما تمثله من تحد صارخ في قانون بقاء الدول وما يحدثه من خلل في مقومات الأمن الوطني، وما يضعفه من تماسك في النسيج الاجتماعي لما فيه من زعزعة التوافق السكاني، وتدني روح الانتماء إلى وطن واحد تقوده قيم مشتركة². بالإضافة إلى إمكانية شمول الحالات التي يعتمد فيها مخطط التهريب ذاته على تدبير دخول المهاجرين باستخدام وسائل مشروعة مثل الحصول على تأشيرات للزيارة، ولكن مع اللجوء بعد ذلك إلى الوسائل غير المشروعة لتمكين الزائرين من البقاء في البلد لأسباب أخرى غير تلك المستخدمة للدخول، وربما يتجاوز المدة الزمنية التي تسمح بها أدوناتهم أو تراخيصهم بالدخول، وفي هذا أكدت هيئة الأمم المتحدة أن الهدف من تجريم تمكين الأجنبي من البقاء بصفة غير المشروعة هو سد كل الثغرات التي يمكن أن يستغلها المهريين في مخططاتهم الإجرامية³.

وعلى الرغم من منطوق هذه المبررات من حيث المحافظة على النسق الاجتماعي داخل الدولة الواحدة، وعلى التسلسل في تجريم هذه الصورة بإقرانها منذ البداية بعملية الدخول القانوني بغية التمكين من الإقامة بصفة غير قانونية، ولكن من الناحية العملية نجد العديد من الدول الاتحاد الأوربي في إطار حملتها التمشيطية الواسعة إلى تحول فئات من المهاجرين المقيمين لسنوات إلى مقيمين بصفة غير قانونية. وتطبيقاً لما جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فالشخص الذي يتعامل مع فئة من المهاجرين ويُشغلهم في مجال معين ويقوم بإيوائهم ومساعدتهم على الإقامة بأية وسيلة كانت، يعد مرتكب جرم الإبقاء غير القانوني وهذا لا يستقيم من حيث العدالة الجنائية وقبلها من الناحية الإنسانية لأنه قد يكون الشخص قد أمضى العديد من السنوات في دولة المهجر بنية الحصول على إقامة ووضع قانوني له.

¹ - محمد صباح السعيد ، المرجع السابق، ص 160.

² - يوسف عيلتره درار ، الإقامة غير الشرعية في جمهورية جيبوتي وأثرها في الإجرام ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2009 ، القاهرة، ص 58.

³ - الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 344.

وبالرجوع إلى نصوص القانون النموذجي نجده عالج تدبير البقاء غير المشروع بموجب المادة الخامسة -ج- كصورة من صور النشاط الجرمي المكمل لبيان الجريمة مشيراً هذا الأخير على ضرورة تحديد الوسائل التي يجب أن تتحقق بموجبها هذه الصورة ولا نتفق مع هذا الطرح ، ونوافق الصيغة التي جاء بها بروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين لعدم حصره وسائل الإبقاء بنصه إما بإعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو أي وسيلة أخرى يمكن أن يهتدي إليها الفاعل قد تخرج من نطاق هذا التجريم، وذلك تبعاً للظروف والأوضاع الدولية والإقليمية المتطورة . ويتميز النشاط الجرمي في هذه الصورة بصفة الاستمرارية فهو يمتد لفترة زمنية وهذا الامتداد الزمني يتحقق عن طريق الفاعل من خلال تدخله المستمر كإقراض المال لشخص الذي تم تدبير بقائه بصورة غير مشروعة¹ في إقليم الدولة أو توفير العمل أو المأوى ومتطلبات المعيشة فإذا تحقق هذا السلوك فإنه يمتد لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال.

وفي الأخير نجد المشرع الجزائري لم يدرج هذه الصورة ضمن صور التهريب، أو ضمن الجرائم المرتبطة بالتهريب، وان كان عالج مسألة المساعدة على إقامة الأجنبي في الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ضمن أحكام قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الفرع الثاني: طرق تهريب المهاجرين

لم يقتصر نشاط مهربي الأجسام البشرية على دولة دون غيرها أو على قارة دون غيرها فنشاطهم ممتد عبر الحدود والقارات براً، جواً، بحراً.

أولاً: منافذ التهريب عن طريق البحر

على الرغم من اعتياد البحر أن يفتح ذراعيه للفلك المشحون لناقلي البضائع والأشخاص وسائر مخلوقات الله بين أجزاء الكرة الأرضية التي قطع الطوفان أوصالها وباعد بين قارتها²، إلا أنه مازال محل أطماع واستغلال العديد من العصابات التي تمتهن مختلف الأنشطة غير المشروعة وعلى رأسها تهريب الأفراد عبر الحدود الدولية، ولعل السبب في استغلال البحر

¹ عبد الرزاق طلال جاسم الساره، عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص8.

² محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق مكافحة والتعاون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،

2009، ص 25.

ومنافذه يعود إلى الساعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها وصيانتها، وقدرتها على نقل أعداد كبير من المهاجرين المهريين، فضلاً عن كونه أكثر أمناً بالنسبة للمهريين فاحتمالات الضبط قليلة نظراً للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية¹.

ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للإتحاد الأوربي وأقصر الطرق للعبور البحر المتوسط من الجنوب مضائق أوترنتو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين اسبانيا والمغرب لا تزيد عن 14 كلم ويقدر المركز الدولي للتنمية سياسات الهجرة عدد الذين لقوا حتفهم خلال العقد الماضي لا يقل عن عشرة آلاف في رحلة الإبحار عبر المتوسط من الشواطئ الجنوبية²، ومن الناحية الشرقية تعد ليبيا الدولة الرئيسية للهجرة غير النظامية المتجهة إلى أوروبا عبر شرقي المتوسط وجزئه الأوسط عن طريق الخط الساحلي الليبي الممتد على ثمانية آلاف كلم والذي يبعد عن جزر بانسيليريا ولامبيدوزا من حيث المسافة مائتان وثمانون كلم³، كما تعد تركيا بحكم حدودها الجامعة بين قارتي آسيا وأوروبا نقطة عبور للمهريين خاصة عن طريق بحر ايجه المطل على اليونان من الناحية الغربية، وبالنسبة لدول الخليج تعد دولة اليمن من بين الدول التي ينتشر فيها نشاط تهريب البشر بسبب ساحلها الجنوبي المطل على بحر العرب وساحلها الغربي المطل على البحر الأحمر المتصل بخليج عدن، ويتميز هذا الأخير بانتشار الهجرة المنظمة والعفوية الوافدة من القرن الإفريقي خاصة من الصومال وإثيوبيا.

ولقد صرحت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة عن حجم المأساة ضحايا عبور الساحل بحوالي ثمانية وعشرون ألف مهاجر سري سنة 2007، وأكثر من 4000 شخص غرقوا⁴.

وبالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل أطماع لكل المهريين لتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية الإيطالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية

¹ - Emilie Derenne, Op cit P 11

² - رضا شحاته، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الإتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة، ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة في جمهورية مصر العربية في الإجتماع الخاص بوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية، يومي 18 و19 فيفري، 2008، ص 26.

³ - رضا شحاته، نفس المرجع، ص 26.

⁴ - معمر محمد، المرجع السابق، ص 45.

الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا انطلاقاً من ولاية عنابه التي تبعد عنها بمساحة 245 كلم، وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقاً من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة ألميريا الإسبانية بمسافة 145 كلم.

ثانياً: التهريب عن طريق البر

لم تتجو الحدود البرية من خطط المهريين فكانت محط أمالهم في تهريب أكبر عدد ممكن من المهاجرين المهريين خاصة إذا كانت الحدود الجامعة بين الدولتين شاسعة لعدم امكانية توفر المراقبة الكلية للحدود خاصة أمام التغيرات المناخية وما تحمله من أمطار وعواصف رملية وغيرها تساعد المهريين في طمس آثارهم ، وتعذر تعقبهم في كثير من الأحيان¹ ، ومن أهم الحدود المستغلة من قبل المهريين الحدود البرية الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي يبلغ طولها حوالي 320 كيلو متر حيث يتسلل سنوياً عبرها أكثر من نصف مليون شخص من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية بطرق غير قانونية².

وفي الجزائر تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالاً من قبل المهريين انطلاقاً من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى للعبور المغرب لتوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي.

ثالثاً: التهريب عن طريق الجو

إن عملية التهريب عبر الحدود الجوية قليلة حيث أن الحل الوحيد لخرقها استعمال وثائق السفر المزورة، وذلك لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظاً على سلامة المواطنين ولاسيما بعد حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية سنة 1994، ونظراً كذلك لمحدودية مساحة المطارات، وحتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة³، وعلى الرغم من تضيق نطاق التهريب جواً أشار التقرير الأوربي حول

¹ - محمد حافظ عبد الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وأثارها وسبل مواجهتها ، مجلة الأمن والقانون، بدون سنة نشر، ص161.

² - محمد معمر ، المرجع السابق، ص 39.

³ - الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر مداخلة مقدمة إلى ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010 ص10.

الهجرة الغير الشرعية بإشراف أكثر من سبعين متخصصاً في أمور الهجرة السياسية والاقتصادية والتقنية أن من اضعف حلقات الرقابة الدولية بشأن الهجرة غير الشرعية هي منطقة البلقان حيث تسيطر مافيا التهريب سيطرة كاملة على مطاري سراييفو وتيرانا اللذين يطير منهما المهاجرون إلى أي بقعة في العالم دون تأشيرات¹، كما يعد استخدام وثائق السفر المزورة والمسروقة سمة رئيسية لتهريب المهاجرين في منطقة آسيا والمحيط الهادي لارتباط عصاباتهما ارتباط وثيقاً بمفسدي إنفاذ القانون ومعرفتها لحراس الحدود التي تلعب دور مهم في تمرير المهاجرين غير القانونيين حاملي وثائق مزورة².

الفرع الثالث: أهم الوسائل المستعملة لتهريب المهاجرين

تعتمد جريمة تهريب المهاجرين على وسائل متعددة ومتنوعة وهي دائماً في تطور مستمر ومتصل بالمتغيرات خاصة التكنولوجية ذات التقنية العالية، وأهم الوسائل التي يستعمله المهربون هي:

أولاً: وسائل التهريب البحري

1- التهريب بواسطة القوارب الخشبية : كانت القوارب الخشبية في البداية تستغل من قبل المهربين لتهريب المخدرات إلا أنه أمام ارتفاع عدد الحالمين والمغامرين بالالتحاق بالصفة الأخرى، استخدمت كذلك لنقل هؤلاء، وحشد أكثر من ثلاثين مهاجر لا يستطيعون الحديث فيما بينهم ولا التدخين لسببين الأول تطبيقاً لتعليمات المهرب درء لكل مراقبة أو إشعار لقوات البحرية في عرض البحر، والثاني الخوف والإنصات إلى الذات يكونان سيد الموقف بدون منازع خاصة كلما اشتدت الأمواج غضباً وهيجاً تعبت كل مرة بالقارب الصغير الذي يتمايل ذات اليمين، و تارة أخرى ذات الشمال ليسمح بالأمواج العاتية بأن تملأه من الداخل لتبدءاً من جديد حركة المهاجر المهرب في ارتعاش وخوف دفين إلى افرق القارب من الماء كي لا يتناقل ويهوى مسافراً في عمق اليم كما حدث في العديد من القوارب التي لم ينج منها أحد، أو كان نجا منها القليل³. وتشير الإحصائيات الخاصة بالهجرة الغير الشرعية أن عصابة التهريب تضم أفراد يحملون العديد من الجنسيات تستخدم

¹- سعيد الأوندي، الهجرة غير الشرعية، الموسوعة السياسية لشباب نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2007، ص11.

²-Andreas Schloenhardt, Op cit, P48.

³- أعياذ بلال ، الهجرة السرية مقارنة سسيولوجية، الطبعة الأولى، مطبعة أنفوران، فاس، 2002، ص69.

القوارب المتهالكة القديمة غير الصالحة للملاحة البحرية بنقل الأفراد عبر الحدود البحرية مقابل أموالا طائلة¹، وربما كانت هذه العلب العائمة كما تسمى الطريق الوحيد للعديد من الشباب اللذين يحملون معانقة الضفة الأخرى من البحر ولوكانا الثمن حياتهم فلقد سجلت نشرة المرصد الأرو أسويوي اليومية في العدد الثالثة عشر من ديسمبر سنة 2007 غرق زورق محمل بالمهاجرين غير النظاميين في رحلتهم من تركيا إلى اليونان بهدف دخول الإتحاد الأوربي، وقد بلغ عددهم سبعين مهاجر غير نظامي ولم يتم إنقاذ سوى ستة وتم العثور على خمسين غريق².

وأمام تزايد ضحايا الهجرة غير الشرعية ازداد للأسف نشاط عصابة التهريب التي تهدف إلى جمع الثروة بكل الطرق البراغماتية، وكذلك بإدخالها لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركتها محركين، بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون يصعب رؤيتها في البحر وإن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة³، وعادة ما يكون قادة قوارب التهريب كانت كبيرة أم صغيرة من الأشخاص المحترفين اللذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداءً بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة والكّر والفرّ إذا ما طاردهم حراس السواحل⁴.

2- التهريب بواسطة بواخر الصيد البحري: يعد التهريب بواسطة بواخر الصيد البحري من أهم الوسائل الآمنة والغير متعبة لما لها من تقنياتها الخاصة، وعادةً ما يكون باتفاق بين المهريين ومسئولي البواخر الذين يعمدون إلى تزويد المهاجرين بملابس خاصة توحد البحارة داخل البخرة لتفادي أي مشكل في حالة التفتيش، وهذه الرحلات تنشط خاصة في فترات الراحة البيولوجية حيث تقل عائدات الثروة السمكية⁵.

3- التهريب بواسطة الدراجات المائية: تعد الدراجة المائية من الوسائل الجديدة التي ابتكرت لتهريب المهاجرين والتي تتميز بسرعتها فهي تقطع مثلا المسافة الفاصلة بين الشواطئ المغربية

¹ - Derfoufi Mounire, Op cit,P21.

² - رضا شحاته، المرجع السابق، ص 28.

³ - سعيدة ياسين، الأطفال ضحايا العبور، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، فاس، المغرب، 2009/2008، ص 48.

⁴ - للتوسع أنظر محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 129.

⁵ - كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، المرجع السابق، ص 36.

ومثيلاتها في اسبانيا في مدة وجيزة، ويعمل صاحب الدراجة المائية على نقل أربعة إلى خمسة أشخاص وفي الغالب يكونون قاصرين نظراً لضآلة حجمهم ووزنهم¹.

ثانياً: وسائل التهريب البري

1- التهريب بواسطة الشاحنات والسيارات: إن اغلب عمليات تهريب الأجساد البشرية بواسطة البر تكون باستعمال الشاحنات والسيارات، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين وفي هذه الحالة يجب أن تتورئ عن أعين رجال أمن الحدود ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءه السفلي فقط بالاختباء وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، وهذه الحالة يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من التهريب بما فيه البشري.

2 التهريب مشياً على الأقدام أو باستعمال الحيوانات : إذا كانت الحدود بين الدولتين قريبة فيمكن للمهرب أن يلجأ إلى استعمال حيوانات أو قد يضطر أن يقضي الرحلة مشياً على الأقدام وهذه الحالة تتطلب دراية كبيرة للمنطقة واختيار الجو الملائم لذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عصابات التهريب قد تلجأ إلى بعض الوسائل المستقلة والمرتبطة بالتهريب وذلك باستخدام إعلانات الصحف ووكالات السفر الشرعية والاتصال بالناس بشكل فردي أو من خلال الأصدقاء بهدف جذب المهاجرين الحالمين بإضفاء وعود كاذبة من فرص النجاح في الخارج ومعلومات مضللة حول إجراءات الهجرة ومخاطر المشاركة في تجارب غير قانونية².

ثالثاً: وسائل التهريب الجوي

تقتصر وسائل التهريب الجوي في تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود والهجرة أو موظفي شركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين بالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها³.

¹ - نفس المرجع ، ص 28 .

² - Christine Bruckert, Colette Parent, Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours) , Sous-direction De La Recherché Et De L' Evaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada,2004, P39.

³ - Andreas Schloenhardt, Opcit, P48.

رابعاً: الوسائل المستعملة لتمكين الأجنبي من البقاء داخل الإقليم بصورة غير مشروعة

نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة 6 /ج على أن تحقق صورة الإبقاء بصورة غير مشروعة يكون باستخدام الوسيلتين المنصوص عليهما بموجب المادة 6/ الجزء الأول والثاني من الفقرة ب إلا انه في آخر المادة استخدم عبارة أي وسيلة أخرى مما يعني أن وسائل التي تتحقق بها صورة الإبقاء الغير مشروعة غير محدودة ومن الصائب أن البروتوكول لم يحدد هذه الوسائل لأنها دائماً في تطور، وسوف نشرح الوسيلتين التي ذكرهما البروتوكول.

- 1- إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية : إن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عرف وثيقة سفر أو هوية انتحالية وأورد لها ثلاث صور في المادة 3/ ج يكفي توافر إحداها وهي:
 - أن تكون وثيقة السفر زورت أو حورت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.
 - أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالتفريق أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة.
 - أو استخدامه شخص غير صاحبها الشرعي.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 /3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين اشترطت أن تكون الوسيلة المستعملة لتمكين الأجنبي من البقاء إعداد الفاعل وثيقة السفر أو الهوية الإنتحالية، وهذا لا يتفق مع كل ما جاء في صور وثيقة السفر أو الهوية الإنتحالية خاصة مع الشطر الثاني من الصورة الثانية والثالثة المذكورتين في المادة 3/ ج من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، لذا سوف نشرح ما يتعلق بإعداد وثيقة سفر أو هوية إنتحالية وفق ما شملته الصورة الأولى والشطر الأول من الصورة الثانية المذكورتين في المادة 3/ ج من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين.

- أن تكون وثيقة السفر قد زورت أو حورت تحويراً مادياً من أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن الدولة ما، أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة : يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الحالة بقيام الفاعل بتغيير الحقيقة بتحريفها أو تشويهها أو تحويرها أي استبدالها بغيرها وبالتالي إحلال أمر غير صحيح

محل أمر حقيقي صحيح¹، ولا يشترط أن يشمل تغيير الحقيقة كل البيانات الواردة في المحرر، بل يكفي أقل قدر من تغيير الحقيقة و يستوي أن يكون المخطوط مخالف للحقيقة بصورة كلية أو جزئية فيقوم التزوير ولو وقع بتغيير الحقيقة على بعض البيانات أو حتى على بيان واحد منها فقط، وفي الأخير حتى يعد تغير الحقيقة تزوير يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية خاضعة للإشراف الحكومي² و يكون الهدف من التزوير إبقاء الشخص دون وجه قانوني في إقليم دولة ما.

(2) تدبير الحصول على وثيقة من هذه القبيل أو توفيرها أو حيازتها أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى غير المشروعة

لم يكتفي برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بتجريم الفعل بتزوير جواز السفر أو هوية إنتحالية لتمكين الأشخاص الأجانب من الإقامة بصفة غير قانونية، وإنما جرم كل الأعمال التي يأنتها الفاعل سعياً منه لتحقيق هدفه الإجرامي، ولقد أدرجت المادة 3/ج ضمن صور التزوير في الشطر الثاني من الصورة الثانية أنه يمكن للفاعل أن يتحصل على وثيقة السفر بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة وبموجبها يتمكن الفاعل من تمكين فرد أو عدة أفراد من البقاء.

ونلاحظ أن البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وسع نطاق التجريم في هذه الصورة بإدخال كل الأعمال التي من شأنها تساعد الفاعل في تحقيق نشاطه، ويتجلى ذلك في عدة حالات كقيام الفاعل على التوقيع الصحيح للمجني عليه مباغته أو كأن يقوم شخص بوضع استمارة استخراج وثيقة السفر ضمن أوراق أخرى مقدمة لهذا الشخص فيقوم بالتوقيع عليها دون أن يعلم فهذا يعد تزوير عن طريق المباغته³، أو كأن يقوم الفاعل بنزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على وثيقة ولصقها بوثيقة أخرى وتطبيقاً على ذلك قضى بوقوع التزوير إذا كان الجاني قد حصل على توقيع المجني عليه غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالمستند المتضمن

¹ - منال المنجد، صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 30.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 34.

³ - طه أحمد طه متولي، جرائم تزوير وثائق السفر دراسة مقارنة (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة)، كلية الدراسات العليا قسم القانون الجنائي، القاهرة، 2010، ص 92.

الإقرار المزور. وكما أشرنا أن البرتوكول لم يحصر نشاط الفاعل على استخدام الوسيلتين لتحقيق البقاء غير المشروع، وإنما يمكن له أن يأوي الأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة دون اللجوء إلى التزوير.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تزوير أو تحوير وثيقة السفر أو هوية انتحالية من قبل الفاعل لأجل تمكين الشخص من البقاء الغير قانوني يؤدي به إلى ارتكاب جريمتين لذا نجد المشرع الجزائري عالج جريمة التزوير بما فيها تزوير وثيقة السفر كجريمة قائمة بحد ذاتها لها نموذجها القانوني وقواعدها التجريبية الخاصة بها ، إلا إننا نلاحظ أن المشرع سلك مسلك تخفيف العقوبة على تزوير وثيقة السفر وجعلها جنحة عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج بدلاً من جنابة عقوبتها السجن. وربما علة ذلك التوفيق بين مصلحتين الأولى الحماية التي تتبعها المشرع على وثائق السفر باعتبارها محررات رسمية تصدر من سلطات الدولة ، وحماية حرية التنقل وهو حق يكفله الدستور، وأي انتقاص من هذا الحق يعد اعتداء على حرية من الحريات العامة.

ولا نتفق معه فيما انتهى إليه حيث أن تغيير الحقيقة في وثائق السفر لن يقف الضرر فيه على مجرد الإخلال بالثقة في محرر رسمي وإنما يتجاوزها إلى الإخلال بأمن المجتمع كما في حالة إفلات المجرمين من العقاب بهروبهم إلى خارج البلاد بوثائق مزورة ومن ثم لا يتحقق الردع العام والذي هو أحد أهداف توقيع الجزاء الجنائي، كما يترتب على ذلك الإخلال بالأمن داخل الدولة من خلال دخول عناصر غير مرغوب فيها تخل بأمن الدولة وقد تمثل تهديداً على أمن الناس وحررياتهم وأرواحهم وأموالهم ، وكان أجدر بالمشرع أن يشدد العقوبة أو على الأقل تركها لحكم القواعد العامة في المحررات الرسمية نظراً لخطورة النتائج التي قد يسفر عنها تزوير وثائق السفر.

إن الوسائل المستعملة في تهريب المهاجرين هي ليست وسائل محددة حصراً ولا يمكن حصرها، فإذا كانت أوربا قد منعت الهجرة القانونية وسدت الأبواب والنوافذ في وجه المهاجرين القادمين نحوها وشدت الإجراءات في وجه المقيمين فيها لطردهم دائماً وترحيلهم فان تجار الأجسام البشرية برهنوا على قدراتهم في اختراق الحدود الطبيعية والسياسية معتمدين على دهاءهم وعبقريتهم في التخطيط دون التمكن من إلقاء القبض عليهم لاستغلالهم الدائم للثغرات القانونية ولاكتشافهم المستمر للحدود التي تقل فيها الحراسة، وبالتالي فالمهربين وعصابات التهريب قد تستخدم طرق بسيطة ومباشرة وتارة أخرى تستخدم طرق معقدة وملتبسة لهذه

الأسباب قد يكون الوقت بين الرحيل من بلد المنشأ والوصول إلى المقصد النهائي يختلف من عدة أسابيع إلى شهور وحتى سنوات¹.

الفرع الرابع: السلوك السلبي

يشكل السلوك السلبي الامتناع عن العمل ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفاً سلبياً من قاعدة جنائية تعرض عليه فلا يعمل ففي السلوك الإيجابي إذا قوة دافعة في حين السلوك السلبي قوة مانعة، الأولى دافعة إلى العمل والثانية مانعة عن العمل².

وقد ثارت عدة تساؤلات بشأن إمكانية الاعتداد بالامتناع واعتباره سلوكاً مادياً يمكن إخضاعه للتجريم، فهناك جانب من الفقه أنكر هذه الصفة على الامتناع لأن الامتناع عن إثبات سلوك ما هو إلا عدم والعدم لا يترتب عليه سوى العدم، كما أن التوصل إلى إثبات العلاقة السببية بين الامتناع والأثر الخارجي الضار الذي يتحقق صعب جداً، ناهيك عن إثبات القصد الجنائي لدى الممتنع أي هل أن نية الإضرار كانت متوفرة وأن الامتناع كان فعلاً تجسيدا لها وعليه توصلوا إلى نتيجة أن الامتناع لا يمكن أن يرقى إلى مستوى السلوك المادي³، إلا إن أغلب فقهاء القانون الجنائي (محمود نجيب حسني، فتوح عبد الله الشاذلي، رمسيس بهنام، عبود السراج، عبد الله سليمان، سمير عالية) يتفقوا على أن الامتناع هو سلوك مادي سلبي شأنه شأن السلوك المادي الإيجابي، ويعد قاعدة للتجريم باعتبار إن العلة واحدة وهي حماية المصالح، وبالتالي يمنع على الفرد إتيانه متى كان تدخله ضروري لمصلحة فردية أو اجتماعية وامتنع على ذلك بإرادته، وهذا ما دفع أغلب الأنظمة القانونية إلى اعتبار السلوك الإيجابي والسلبي في درجة واحدة⁴.

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت بالعموم كتدبير الدخول أو الخروج، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي -

¹-Andreas Schloenhardt, Opcit , P49.

²- علي بن عبد العزيز الفضلا ، المرجع السابق، ص 90.

³ انظر : علي عبد القادر، القهوجي، ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 312

⁴- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، بدون سنة نشر، ص170. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 373 رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص500.

بغض النظر عن الوسيلة المستعملة - بمظهره الايجابي والسلبى، ويمكن تصور هذا الأخير كامتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب، أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص صراحة بموجب المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات ضرورة إبلاغ كل من علم بجريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزم بالسر المهني، وفي حالة امتناعه يتعرض إلى المسالة الجنائية- وان كان فعله لا يعد المظهر السلبى للتهريب- ولقد استثناء المشرع من هذه القاعدة إذا كان المهاجر المهرب عمره أكثر من ثلاثة عشر يمكن لأقارب الحواشي و أصحاب الجاني لغاية الدرجة الرابعة عدم إبلاغ الجهات المعنية ولو كانوا على علم بهذه الجريمة ، فالنص الجنائي لا يخاطب هذه الفئة من الأقارب، أو بمعنى آخر استثناءها من نطاق التجريم . والسؤال المطروح في هذا الصدد لماذا استثناء المشرع هذه الفئة ؟ ولماذا اختار سن ثلاث عشر للمهاجر المهرب كمعيار للتبليغ أو عدم التبليغ كمحل للمسائلة القانونية لهذه الفئة ؟

إذا كان قانون العقوبات يستهجن ويستنكر العديد من الأفعال الإجرامية التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة بتشديد آلية العقاب، وزجر فاعلها لما يحتويه سلوكه من خطورة إجرامية على أسرته ومجتمعه كتشديد القتل بين الأصول والفروع، إلا أنه وبالمقابل نجده يراعى الروابط الأسرية للحفاظ على نسقها وانسجامها رغم المشاكل التي تعيق صفو بقائها ، وان كانت هذه المشاكل تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، فانه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى من قبل المتضرر، وعلى هذا النحو فالمشرع لم يلزم أقارب الحواشي وأصحاب الفاعل لدرجة الرابعة من تبليغ الجهات المعنية على الرغم من معرفتهم للجريمة احتراماً للروابط القرابية. والمقصود بهذه القرابة المستثناءة قرابة مصاهرة و قرابة النسب أو رابطة الدم¹، وهي قرابة قائمة بين أشخاص يرتبطون بصلة الدم وتنقسم إلى قرابة مصاهرة و قرابة مباشرة² هذه الأخيرة تكون على عمود نسب واحد، إذا هي تضم أشخاصاً ينحدر بعضهم من صلب البعض الآخر مباشرة، بحيث يعد كل واحد منهم إما فرعاً أو أصلاً كارتباط الجد بأولاده وأحفاده، أما قرابة

¹ نصت المادة 32 من القانون المدني " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد".

² نصت المادة 33 الفقرة الأولى من القانون المدني " القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع"

الحواشي فهي القرابة التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر كقرابة ابن الأخ الشقيق بالعم¹.

أما قرابة المصاهرة فهي قرابة تنشأ نتيجة الزواج، ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر فأخت الزوجة من الدرجة الثانية مصاهرة بالنسبة للزوج².

أما أسباب اختيار المشرع سن ثلاثة عشر للمهاجر المهرب كمعيار للتبليغ أو عدم التبليغ كمحل للمساءلة القانونية يعود إلى حماية الفرد الأقل من ثلاثة عشر سنة ومن مظاهر الحماية نص المادة 49 من **قانون العقوبات** "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدبير الحماية أو التربية"، وصور الحماية والتربية حددتهما المادة 444 من **قانون الإجراءات الجزائية** تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحد أفراد أسرته أو إلى شخص مؤتمن لأجل تقويم سلوكه وتوجيه فعله، أو وضعه تحت نظام المراقبة الاجتماعية باعتباره تجسيدا حيا لمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسية الحديثة في تقرير علاج الأحداث، أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة للتهديب أو التكوين، أو وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك، أو وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية لإصلاح حاله وأحواله، ولعل العامل المشترك بين هذه التدابير أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في اختيار التدبير المناسب للحدث، وأن كل هذه التدابير تهدف إلى إصلاح الحدث وإدماجه في المجتمع، كما تتسم هذه التدابير بالبساطة والليونة لكي تتفق مع سن الحدث، وتتمكن من فهمه وإعادةه إلى الدرب الصحيح.

كذلك نجد المشرع منح للقصر دون السن الثالثة عشر حماية خاصة واعتبارهم عديمي التمييز، ولا يمكنهم إبرام أي تصرفات قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 / 2 من القانون المدني "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر".

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات لم يوفق في صياغة الفقرة، وكان حرياً به أن يبين الاستثناء الوارد في هذه الفقرة

¹ نصت المادة 33 الفقرة الثانية من القانون المدني "قرابة الحواشي هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعاً للآخر"

كما نصت المادة 34 من القانون المدني "يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة"

² نصت المادة 35 من القانون المدني "يعتبر أقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر"

بشكل جلي بنصه لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة إذا كان القاصر المهاجر لا يتجاوز سنه الثالثة عشر سنة.

المطلب الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين

يعد محل جريمة تهريب المهاجرين من المسائل الجوهرية التي تستدعي التفصيل والتعمق، وربما التريث في الحكم على ما تنصب عليه، فبالرجوع إلى النموذج القانوني المنظم لها سواء على مستوى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أو على مستوى التشريع الجزائري يبدو أن محل الجريمة هو الحصول على المنفعة المادية أو أية منفعة أخرى، ولكن مسألة الحصول على منفعة مادية أو أية منفعة أخرى تعود إلى قصد الجاني من ارتكاب الجريمة مما يحتم استبعاد هذه الفكرة عن مدار المحل لارتباطها الجوهرية بالركن المعنوي، وبالتالي ففكرة المحل تنصب انطلاقاً من إرادة المشرع الجزائري في جعلها من الجرائم الواقعة على الأشخاص أي ضد الأفراد، وهؤلاء الأفراد هم المهاجرين المهربين الذين يفترض أن يكون أثناء تهريبهم أحياء (الفرع أول)، وهذا الأمر يتوافق مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، غير أن هذا الأخير أضاف عنصر آخر يتمثل في ضرورة أن يكون المهرب أجنبي أي لا يتمتع برابطة المواطنة، أو ليس له حق الإقامة الدائمة في الدولة المراد الدخول إليها بصفة غير قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أن يكون الشخص المهرب إنسان

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، و وفق ما دعا إليه البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في ديباجته أن هدفه حماية أرواح المهاجرين المهربين باعتبارها جريمة تمس الكيان الإنساني، واعتداءً على كل ما كرسته المواثيق و الإعلانات العالمية في حماية الوجود الإنساني و بطبيعة الحال الإنسان الحي هو محل الحماية القانونية، و عليه فإن جريمة تهريب المهاجرين لن تتحقق إلا إذا كان الشخص المراد إخراجه أو إدخاله إلى إقليم الدولة أو انتقاله بصفة غير مشروعة إنسان حي لأن حياة الإنسان هي التي يهدف الشارع إلى حمايتها فالقانون يسبغ على الوجود الإنساني حماية شاملة ومطلقة لا تقيد بقيد ولا يحد منها أي اعتبار، و أرواح الناس جميعاً سواسية دون ما تفريق بين ذكر أو أنثى كبيراً أو صغير غني أو فقير، عالم أو جاهل، قوي أو ضعيف، والهدف من ذلك المحافظة على حقوق الإنسان وصيانتها. أما إذا كان محل

التهريب بضاعة كنا أمام جريمة أخرى تحدد بطبيعة محل التهريب، وإذا وقع فعل التهريب على إنسان ميت فقد وقع على غير محل ولا يشكل بالتالي جريمة محل الدراسة، ولا يلزم أن تكون شخصية المهاجر المهرب محددة تحديداً دقيقاً باسمها وأوصافها، وإنما يلزم أن تثبت المحكمة أن المهاجر المهرب كان حياً وقت التهريب، ولا يمنع من محاكمة الجاني عدم وجود جثة المجني عليه متى تم إثبات واقعة التهريب في ذاتها. والحياة التي تحميها النصوص القانونية في هذه الجريمة لن تتحقق إلا بالميلاد فالجنين لا يعد إنساناً حياً لأنه لا يتمتع بكيان ووجود مستقل و لا يحيا حياة مستقلة لارتباط حياته بكيان الأم ووجودها، وعلى هذا النحو إذا كان المهرب امرأة حامل فإن جريمة التهريب تقع على المرأة دون جنينها لارتباطه بها، والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا متى تبدأ شخصية الإنسان الحي التي تدخل ضمن طائفة المهاجرين المهربين؟ تبدأ شخصية الإنسان الحي في نظر القانون الجزائري فيغدو بذلك جدير بالحماية¹ بتجاوز مرحلة الجنين منذ اللحظة التي تبدأ بها عملية الولادة، وإن لم تكن هذه العملية قد انتهت فعلاً وعليه فإن عملية الولادة أثناء عبور الأم الحدود الدولية و دخولها إقليم الدولة المبتغاة أو خروجها منه فإن المولود يستأثر على نحو مباشر بالأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين وما يصاحب هذه الأفعال من ظروف ومن مخاطر وتغيير في المكان والمحيط².

وفي غالب الأحيان تتم جريمة تهريب المهاجرين بعقد صفقة بين المهرب والمهاجر المهرب مضمونها تقديم المهاجر مالاً مقابل أن يجتاز به الفاعل المهرب حدود إقليم الدولة أو يسعى لا بقاءه في إقليم دولة بصفة غير قانونية. ولكن في بعض الأحيان قد يشوب العقد المبرم بين المهرب والفاعل رضا المهاجر المهرب وذلك بخداعه وهذا ما تفعله عصابات التهريب بإلقاء شباكها على الكثير من الشباب ورسم لهم دول المهجر على أنها بلد الفردوس الموعود والأمل المفقود. وقد يكون ضحايا التهريب أطفال أرادوا أن يعملوا ويبنوا أنفسهم على

¹ - إن انتهاء مرحلة الجنين و ابتداء مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يحميها القانون الجزائري كانت محل اختلاف ونقاش بين فقهاء القانون الجنائي فمنهم من اعتبر أن الإنسان يتجاوز مرحلة الجنين منذ اللحظة التي تبدأ فيها الأم الولادة كالفقيه فرانك ، ومنهم من اشترط أن يكون المولد قد ظهر إلى الوجود وخرج جزء منه كالفقيهان (بيدنغ و بيركل)، ومنهم من يتطلب أن يكون قد تنفس برئتيه كالفقيه أورتلوف، ومنهم من يرى أن شخصية الإنسان المستقلة لا تبدأ في نظر القانون الجزائري منذ أول جهد الوضع كما أنه ليس من الضروري أن يكون الولادة قد انتهت و انفصل المولود انفصلاً تاماً عن الأم وإنما تبدأ الحياة المستقلة حالما يقطع المولود عن التنفس بواسطة المشيمة ويغدو التنفس بواسطة الرئتين ممكناً كالفقيه الألماني فون ليث.

² - محمد سعيد الصباح ، المرجع السابق، ص 133.

الرغم من صغرهم، وذلك بعقد اتفاق بينهم وبين المهربين بموجبه يتمكنوا من تجاوز الحدود والسؤال الذي يمكن طرحه هل تقوم جريمة تهريب المهاجرين في الحالتين السابقتين؟ إن جريمة تهريب المهاجرين في رأينا تقوم مادام توفرت صفة الإنسان الحي فلا يهم إن كان الشخص قاصر أم بالغ لأن الهدف من التجريم هو مكافحة عصابات التهريب اللذين يستغلون الظروف الاقتصادية والسياسية التي يعيشها المهربين دون الاهتمام بفئاتهم. أما بالنسبة للبالغين اللذين كانت إرادتهم شائبة فيجب الرجوع إلى بنود العقد الذي تم بين المهاجر المهرب و الفاعل فإذا كان محتواه تمكين الفاعل من تهريب المهرب بإدخاله أو إخراجة الحدود الدولية أو إبقائه في دولة المقصد بصورة غير قانونية مع تعهده بإيجاد له عمل شريف يتناسب مع جنسه، سنه ودينه فهنا إذا تمت الجريمة بإدخال المهاجر المهرب وإدماجه في شبكات متخصصة في الدعارة أو الاستغلال الإنساني فهنا تكيف الجريمة على أنها اتجار بالبشر وفقا لنص المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، والمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات. أما إذا كانت طبيعية الاتفاق إيهام الفاعل بقدرته على التهريب أو تمكين المهرب من البقاء مقابل مبلغ من المال ويتحصل عليه دون أن يسعى ويدبر للقيام بهذا العمل فإن الجريمة تكيف على أنها احتيال. أما إذا كان الاتفاق تم بين الفاعل الذي تمكن من إقناع المهاجر المهرب مغادرته دولة غير دولته لتحسين أوضاعه ومستوى معيشته، وقدرته على تسفيره الدولة التي يريد لاحترافه ذلك، وفعلا يتم الاتفاق ويسعى الفاعل إلى تهريب المهاجر المهرب كتهيئة له مكان داخل وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية تمكن من خلالها عبور الحدود الدولية بصورة غير قانونية في هذه الحالة تكيف الجريمة على أنها تهريب المهاجرين بغض النظر على إرادة المهاجر المهرب مادام الفاعل سعى ودبر لتمكين الشخص من الدخول إلى إقليم الدولة أو إبقائه بصورة غير قانونية.

الفرع الثاني : أن يكون المهاجر المهرب أجنبياً على دولة المقصد

لم يكتفي البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بأن يكون الشخص المهرب إنسانا حي بل اشترط أن يكون الشخص المراد إدخاله إلى حدود إقليم دولة أو تمكينه من البقاء فيها بصفة غير قانونية أجنبي على هذه الدولة أو ليس من المقيمين الدائمين فيها و بمفهوم المخالفة فإن البروتوكول استثنى عدم تحقق الجريمة في حالة تمتع المهاجر المهرب حق إقامة الدائمة في دولة المقصد، وسوف نبين أولاً الأجنبي والحالات التي تندرج تحت لواءه، وثانياً المهاجر الذي لا يتمتع بحق الإقامة الدائمة.

أولاً: تعريف الأجنبي

عرف جانب من الفقه الأجنبي¹ "هو الشخص الموجود على أرض دولة لا يتمتع بالجنسية الوطنية وفقاً لأسس والمعايير القانونية المتخذة في قانون جنسيتها مهما كانت الروابط الاجتماعية أو الدينية التي تربط شعب الدولة"² وهناك جانب عرفه "هو كل من ليس وطنياً"³ ولقد نصت المادة الأولى من القواعد الخاصة بدخول الأجانب في الدولة وإبعادهم منها والتي وافق عليها مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده في جنيف سنة 1892 على أنه "يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بحق حال في جنسية الدولة وسواء أكان وجوده فيها بقصد الإقامة أو التوطن،

¹ - تعود فكرة الأجنبي إلى عهد قديم ، ففي عهد الرومانيين كان يطلق عليه عدوا ، ونفس الحال كان في زمن اليونان حيث فرق ايزوقراط بين اليوناني و الأجنبي مستعملاً لهذه الأخير لفظ بربري، وعند اليهود كان الأجنبي يمكن استبعاده استبعاداً مؤيداً بسبب الدين ، ولم يختلف الوضع عند سكان أوربا في العصور القديمة حيث كانوا يقدمون الأجانب قرابين للإلهة، وكان الأجنبي الذي يدخل الإقليم يقتل ويؤكل لحمه وتتخذ من رأسه أنية للشرب ، وعلى الرغم من أن الديانة المسيحية جاءت بتعاليم سامية وأكدت مبادئ المساواة والإخاء والتسامح ، إلا أن حلول النظام الإقطاعي أفرغ هذه المبادئ من مضمونها وأحاله إلى أقوال مرسلة لا ثمرة لها ، حيث كان الأمراء الإقطاعيون ينظرون إلى الأجانب باعتبارهم مصدر للثروة ، وبالتالي كانوا يسترقونهم ويتخذونهم خدماً وعمالاً للزراعة ، وضل الموقف سائداً كقاعدة عامة حتى أواخر القرن الخامس عشر ميلادي ، حيث ظهرت حركات الإصلاح الديني في أوربا مع بداية ما عرف بعصر النهضة ، حيث بدأ بعدها يتعد المفهوم الاجتماعي بين الوطني والأجنبي إلى حد كبير عن المفهوم القانوني الذي أخذ يترسخ و يتبلور في نصوص التشريعات، و بفعل نشوء الجنسيات هذه الأخيرة التي أصبحت معياراً للتمييز الأجانب عن الوطني في مجموعة نابليون 1804 م. وفي الإسلام ميز الفقه الإسلامي بين المسلمين في ديار الإسلام ، وبين غير المسلمين في ديار الإسلام اللذين ينقسمون إلى صنفين الأول هم غير المسلمين الذين يمثلون جزء من شعب الدولة ، وهؤلاء هم رعية إسلامية ، ويعدون موطنون في الدولة ويحملون جنسيتها، وهم يتمتعون بما يتمتع به المسلمون من حقوق ويتحملون بما يتحملون به من التزامات وفقاً للمبدأ المقرر لهم مالنا وعليهم ما عالينا ، أما الصنف الثاني فهم غير المسلمين من رعايا الدول غير الإسلامية -الأجانب- ، وقدم هؤلاء إلى ديار الإسلام ليس محظور بل هو مكفول لهم بمقتضى الأمان ، و يطلق عليهم الفقه الإسلامي اصطلاح المستأمنين . ويجب على المسلمين احترام هذا الأمان والعمل بمقتضاه طوال مدته ، . لتوسع في التطور التاريخي للأجانب أنظر سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب و المغرب في الدول العربية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 ، ص 27 . وهشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، دراسة قانونية، دار المطبوعات الإسكندرية، 2006 ص 16. محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 86 وما يليها. عادل محمد خير، الأجنبي و حقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان الدولي و القانون الإنساني الدولي ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 31 وما يليها، إبراهيم أحمد إبراهيم، الجنسية ومركز الأجانب ، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 208.

² - يونس بن يونس ، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات والنشر ، عمان 2013، ص 14.

³ - محمد الروبي ، نفس المرجع، ص 14.

سواء لجأ إليها أم دخل فيها بمحض اختياره¹ وعرف الأجنبي في إعلان حقوق الإنسان الأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/12/13 بموجب المادة الأولى منه " يطبق مصطلح الأجنبي على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها " ومن هذه التعاريف يتبين أن تحديد الأجانب في دولة ما يتم بطريقة سلبية، فتذهب بعض التشريعات الداخلية في الدول المختلفة إلى تعريف الوطني دون أن تحدد من هو الأجنبي ووفقاً لذلك يتم تحديد الأجنبي عن طريق الاستبعاد فكل من لا يعد من الوطنيين يعد بالتالي من الأجانب²، وهناك بعض التشريعات عرفت الأجنبي دون أن تحدد من هو الوطني ووفقاً لذلك يتم تحديد الوطني عن طريق الاستبعاد فكل من لا يعد من الأجانب يعد بالتالي من الوطنيين³، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث عرف الأجنبي في المادة 3 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر والإقامة فيها والتنقل بها دخول الأجانب " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل جنسية" .

والملاحظ أن الصفة الأجنبية للشخص هي صفة نسبية من حيث المكان و الزمان فمن حيث المكان فالأجنبي عن دولة معينة يعد مع ذلك وطنياً في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذن فالصفة الأجنبية تظهر عند حركته عبر الحدود و هي ليست دلالة مطلقة مكانياً إلا في حالة عديم الجنسية، أما من حيث الزمان فإن الصفة الأجنبية للشخص قد تتغير إزاء نفس الدولة، وذلك فيما لو اكتسب الأجنبي جنسية هذه الدولة في فترة لاحقة ، وبهذا تقرر الصفة في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق أو تحمله الالتزام⁴، و تطبيقاً على

¹ - سالم جروان على أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 03.

² - ومن بين هذه التشريعات المشرع اليمني حيث عرف الأجنبي بموجب المادة الأولى من قانون رقم 1990/06 المتعلق بالجنسية اليمنية (اليمني هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية اليمنية).

³ ومن بين هذه التشريعات المشرع المصري حيث عرف الأجنبي بموجب القانون رقم 1969/89 المتضمن دخول وإقامة الأجانب في مصر في المادة الأولى الأجنبي "من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية" و المشرع السوري عرف الأجنبي في المادة 10 من القانون رقم 1970/29 المتعلق بإقامة الأجانب "يعد أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية بلد عربي آخر" ، ولقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا النص أن التشريعات السابقة المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب لم تفرق في أحكامها بين الوطنيين العرب و بين الأجانب إيماناً من الثورة في القطر العربي السوري و بحتمية وحدة الأمة و بتوفر المناخ الملائم لها، و تماشياً مع قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن حرية الانتقال و إقامة المواطنين العرب في الدول العربية وإخراجهم أبناء هـ من مفهوم الأجانب.

ذلك فإن المهرب المهاجر في الجريمة محل الدراسة يجب أن يكون أجنبي على الدولة المراد الدخول لها أو الإقامة فيها بصفة غير قانونية أثناء تهريبه أو أثناء إقامته.

ثانياً: أهم الحالات التي تندرج تحت لواء الأجنبي

1- اللجوء : من أهم الاتفاقيات الدولية التي حظيت بعناية مشاكل اللاجئين، والتكفل بشؤونهم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين¹ سنة 1959 وعرفت هذه الأخيرة اللجوء بموجب مادتها الأولى على انه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني يناير سنة 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض إلى الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أولاً يريد بسبب ذلك الخوف أن يضل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يمتلك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"، والملاحظ أن هذا النص لم يشمل في تعريفه سواء الأشخاص اللذين أصبحوا لاجئين بعد أحداث حدثت قبل سنة 1951، وبالتالي لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار حالات جديدة تشكل لجوء بعد سنة 1951 مما يعني لا تشملهم الاتفاقية، ولهذا الغرض جاء بروتوكول² الإضافي المتعلق بوضع اللاجئين وحذف البعدين الزمني والمكاني.

ولقد توالفت فيما بعد العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية والإقليمية أضافت عناية أكبر واهتمام أكثر باللجوء من حيث التعريف و شروط حمايته³. أما من الناحية الفقيه عرف اللجوء بعدة تعاريف منها " اللجوء هو انتقال الفرد لدولة ما طالباً حمايته من اضطهاد

¹ - الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 27 تموز سنة 1951 بموجب قرارها 429 المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر سنة 1950 (تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان أبريل سنة 1954 وفقاً لأحكام المادة 43).

² - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به -البروتوكول- في القرار 1186 و المؤرخ في 16 كانون الأول سنة 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198 المؤرخ في 16 كانون الأول سنة 1966.

³ - و مثال ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في 14 ديسمبر 1967، و على المستوى الأوربي صدر عن مجلس أوروبا عدة توصيات مرتبطة بلاجئين وظروفهم من بينها توصية موجهة للجنة الوزراء التي تبنتها الجمعية العامة للمجلس الأوربي في أكتوبر سنة 1965، و قرار لجنة الوزراء سنة 1967. كما أصدرت في هذا الإطار اتفاقية دبلن سنة 1991 والتي بموجبها تم تحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء في إحدى دول الاتحاد الأوربي، وعلى المستوى الإفريقي نجد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969، وفي أمريكا الوسطى و بفضل جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ثم إعلان جاكرتا سنة 1984 والذي يعد بمثابة الأساس القانوني في كيفية معاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى.

السلطات في دولته بسبب دينه أو عرقه أو معتقداته السياسية¹، أو هو " هروب الشخص من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية كالصراعات والحروب أو دينية أو عرقية أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لمشاركته في عملية فاشلة بقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به"² أو "هو أي شخص لا يستطيع بسبب خوف له ما يسوغه ، من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي أو لأسباب سياسية بما فيها النزعات أو الحروب، أن يعود إلى بلده الأصلي أو لا يرغب في العودة إليه"³.

مما سبق يتبين لنا أن اللاجئ هو كذلك أجنبي بالنسبة لدولة الملجأ غير أنه يحضاً بمعاملة خاصة أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية تحت في جوهرها على معاملة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليم دول الملجأ أفضل معاملة ممكنة، أما بالنسبة للاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ تمتنع الدول المنظمة الى الاتفاقيات على فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم ووجودهم غير القانوني، وتلزمهم في المقابل أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني كما يحضر على الدول طرد اللاجئ حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب من الأسباب التي تخول حق اللجوء⁴، لهذا السبب نجد الكثير من المهاجرين خاصة بصفة غير

¹ - برهان محمد توحيد أمر الله ، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، (رسالة للحصول على درجة الدكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون سنة نشر، ص 101.

² - International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights), Opcit, P13.

³ - ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرق بين اللاجئ وطالب اللجوء ويعرف هذا الأخير كل شخص يلتمس الدخول إلى بلد بصفته لاجئ ، و ينتظر صدور قرار بشأن طلبه للحصول على وضع اللاجئ بموجب الصكوك الدولية والوطنية ذات الصلة وفي حالة اتخاذ قرار سلبي بشأنه، فإن عليه أن يغادر البلد، مثل أي أجنبي في وضع غير قانوني، ما لم يمنح إذنًا بالبقاء فيه لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى ذات الصلة

Manuel De Formation De Base Sur Les enquetes et les poursuites relatives au trafic illicite de migrants Opcit, P187.

⁴ - أنظر المواد 14-16-21-32-24-33 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 و للتوسع في الضمانات الجوهريّة الممنوحة للاجئ باعتباره أجنبي من نوع خاص، أنظر كريم متقى ، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية من أوروبا الغربية نحو المغرب نموذجا ، دراسة اجتماعية قانونية، المرجع السابق، ص 239 وما يليها

Antoine Meyer . Beople on the move had book of selected terms and concepts, United Nations Educational Scientific And Cultural Organization, 2008 P, 38, 39.

قانونية بما فيهم المهاجرون المهربون بمجرد وصولهم إلى بلد المقصد يقومون بحرق أوراقهم الثبوتية للاستفادة من الضمانات الدولية و الإقليمية الممنوحة للاجئ، وهذا ما فعله العديد المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية القادمين من أمريكا الوسطى، وكانوا يسعون للحصول على الوظائف الأمريكية ونمط الحياة الأمريكي، و ليس هرباً من الاضطهاد مما يعني أنهم لم يكونوا لاجئين حقيقيين¹. ولهذا السبب تجد المفوضية السامية للاجئين صعوبة في تحديد المهاجرين غير القانونيين عن اللاجئين لامتراجهم في رحلات وحالات مختلفة ومختلطة.

وفي حالة ما إذا قام الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين بتمكين لاجئ من الدخول أو الإقامة بصفة غير قانونية فإن جريمته تتحقق أولاً بتعريض اللاجئ للخطر على حياته أثناء اجتيازه الحدود ، وثانياً وكما ذكرنا أن بروتوكول تهريب المهاجرين استثناء تحقق الجريمة في حالة ما إذا كان المهرب يتمتع برابطة المواطنة بالنسبة لدولة المقصد و هذه الرابطة لا يتمتع بها اللاجئ.

2- عديم الجنسية : هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة سنة 1954 عديم الجنسية "أنه الشخص الذي لا تعتبر أي دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعاتها"²، و تتعدد أسباب انعدام الجنسية فمنها ما يلحق الشخص عند ميلاده أو معاصراً لميلاده نتيجة اختلاف الأسس التي تعول عليها الدول في بناء قوانينها المتعلقة بجنسيتها كأن يولد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم، أو ميلاد مولود من أبوين مجهولين على إقليم دولة تأخذ برابطة الدم. أما من أهم الحالات اللاحقة للميلاد كأن يريد شخصاً أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية وكان قانون جنسيته الأولى لا يعلق فقد جنسيته على كسب الجنسية الجديدة، ولم يتمكن هذا الشخص من أن ينجح في مسعاه في الحصول على الجنسية التي كان يرغب فيها، أو كأن تتزوج وطنية من أجنبي وكان قانونها الوطني الذي تحمل جنسيته يجعل لهذا الزواج أثراً مفقداً للجنسية مباشرة دون أن تتمكن هذه الوطنية من اكتساب جنسية زوجها.

=أنظر عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجنبي دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني الدولي ، الطبعة الأولى، دراسات قانونية، لبنان، 2003 ، ص 58 وما يليها.

¹ - فليب مارتين، وجوناس ودغرت ، ترجمة فوزي سهاونة، المرجع السابق، ص 41.

² - وهناك من أطلق على عديم الجنسية بدون ، وهناك من سماه مجهول. للتوسع أنظر محمد الروبي ، المرجع السابق ، ص

ومن الثابت قانوناً وفقهاً أن عديم الجنسية تثبت له صفة الأجنبي لأنه لا يتمتع بجنسية أي دولة فهو أجنبي على كل دول العالم¹، ويترتب على أثر هذا مركز أسوأ من كل أجنبي عادي، وعلى الرغم من ذلك فإن مبادئ حقوق الإنسان تستوجب معاملته على نحو يحفظ له كرامته الإنسانية، ويساعده على الاندماج في مجتمع الدولة التي يعيش فيها توطئة لمنحها جنسيتها، ذلك أن عديم الجنسية وإن يكن أجنبياً إلا أنه الأكثر ضعفاً، بؤساً و شقاءً بين جميع الأجانب الأمر الذي يقتضي معاملته معاملة حسنة تليق بإنسانيته، وأن تمتنع الدولة أن تتخذ ضده من الإجراءات ما يسيء إليه أو يحط من كرامته².

¹ - قضت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها في 18/01/1955 عن مركز عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام بمعنى الأجنبي فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي وإنما هي مطلقة إذا الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول وهو بهذا الوصف لا يتمتع بأي نظام قانوني دولي مما يتمتع به الأجنبي المعتبر عضواً أصيلاً في مجتمع معين يستمد منه الرابطة القانونية القائمة على انتمائه في هذا المجتمع.

² - وفي هذا المجال بذلت العديد من الجهود الدولية من أجل تحسين المركز القانوني لعديم الجنسية وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية سنة 1954، أما من الناحية الفقهية فحاولت العديد من الآراء تحسين وضع عديمي الجنسية، ودعوة الدول إلى امتصاص هذه الظاهرة فهناك جانب من الفقه نادى بأن عديم الجنسية الذي يقيم في دولة لمدة خمس سنوات يكتسب جنسيتها، وهناك من نادى بتفعيل فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية، ومقتضاها معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمي إلى الدولة التي يتصل بها من الناحية العملية أكثر من سواها فيخضع لقانون الدولة التي تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة. وهي تمثل بالنسبة لعديم الجنسية عادة في وجود موطنه أو محل إقامته بإقليم الدولة. والملاحظ أن هذه الآراء تعالج الظاهرة بعد وقوعها مما يجعلها حلاً غير حاسم في علاج انعدام الجنسية فهي مجرد مسكنات تعالج بعض الأعراض، ولا تتوجه صوب أصل الداء، وذلك لعدم اهتمامها بضرورة التعاون الدولي في ترسيخ مبدأ حق كل إنسان في أن يكون له جنسية، ودون أدنى اهتمام بحق في مسألة ضرورة تناسق الحلول بين تشريعات الجنسية في مختلف الدول بغية تحقيق مصلحة المجتمع الدولي، وذلك انطلاقاً من المبدأ المسلم به في القانون الدولي العام وهو حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها. للتوسع أنظر في ذلك محمد الروبي، المرجع السابق، ص 171. و عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 394.

الفرع الثاني: أن لا يكون للمهاجر المهرب حق الإقامة الدائمة في دولة المقصد

إلى جانب عدم تحقق الوصف الإجرامي في حالة ما إذا كان الشخص المهرب وطنيين في دولة المراد الدخول إليها دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين كذلك بعدم تحقق الوصف الجنائي في حالة ما إذا كان المهرب يتمتع بالإقامة الدائمة فيها، طالما لم يتم إلغاء هذه الإقامة من جانب سلطات الدولة، غير أن البروتوكول لم يبين شروط أو مدتها لتعلقها بالتشريع الداخلي لكل دولة فهي التي تملك الحرية في كيفية تنظيم المركز القانوني للأجانب منذ دخولهم إقليمها وحتى خروجهم منها باعتبارها الأقدر على تبين مدى ما يتمتعون به من حقوق في إقليمها وقدرة ما يتحمله من تكاليف والتزامات، وكل ذلك وفقاً لظروفها ومصالحها وسياستها الخاصة انطلاقاً من مفهوم السيادة بحيث لا يمكن أن يتمتع الأجنبي بحق ما في الدولة ما لم تقيده في قانونها الداخلي¹، وعلى الأغلب قصد البروتوكول بالإقامة الدائمة هي الإقامة المقترنة بنية الاستمرار وهو ما يتطلب إقامة فعلية على إقليم الدولة ونية الاستقرار وتتوفر الإقامة المطلوبة² عادة بالنسبة للأجانب الوافدين إلى إقليم دولة بنية إقامة مشاريع اقتصادية أو تجارية أو حتى فنية، و بسببها يتمكن الأجانب المقيمين إقامة دائمة بالانخراط مع أفراد مجتمع الدولة المضيفة، وتكاد تتفق التشريعات أن منح الإقامة للأجنبي لفترة معينة قابلة للتجديد بناءً على طلب الأجنبي المقيم وهو طلب يخضع في الأساس لمطلق تقدير السلطات المختصة في الدولة، وتختلف الدول فيما بينها من حيث الموافقة على سبيل هذا النوع من الإقامة³ كما يفترض أن يكون طالب الإقامة إقامته مشروعاً فلا يمكن تصور أن يحصل أجنبي من إقامة غير مشروعاً على إقامة دائمة أو حتى مؤقتة ذلك أن التشريعات تفرض

¹ - يونس بن يونس، المرجع السابق، ص 163.

² - إلى جانب الإقامة الدائمة أقرت التشريعات الوطنية أنواع أخرى للإقامة كالإقامة المؤقتة التي لا يتوفر لحاملها نية البقاء والاستقرار كالسائحين، الأطباء، القانونيين و الطلبة. وتشمل هذه الفترة الغالبية العظمى من الأجانب القادمين إلى إقليم هذه الدول

³ - Antoine Meyer. Opcit, p 46.

على من يقيم على أقاليمها بطريقة غير مشروعة جزاءات مشددة فانه لا يعقل أن تجزئه على إقامة غير مشروعة بإقامة مشروعة¹.

نستنتج من خلال ما سبق أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو، البحر اشترط لتحقيق الجريمة أن يكون المهرب لا يتمتع برابطة المواطنة أو ليس له حق الإقامة الدائمة فيها على عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد جنسية المهرب مكتفياً بتجريم الفعل بمجرد تعريض الفرد للخطر والاعتداء على إقليمه الوطني، ونرى أن ما دعا إليه البروتوكول الدولي له ما يبرره إذ لا يحتاج الوطني إلى من يهربه للدخول إلى وطنه أو البقاء فيه فهذا حق مكرس في الدساتير الوطنية والمواثيق العالمية، غير أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يضطر بسببها الوطني اللجوء إلى من يهربه للدخول إلى إقليم وطنه أو إقامته فيه بطريقة غير مشروعة إذا كان مطالب قضائياً من قبل دولته أو كان يريد الدخول لأسباب شخصية إلا أن الظروف لم تسمح له بالدخول بشكل رسمي، ولم يجد الدخول إلى الدولة المتمتعة بجنسيتها أوله حق الإقامة الدائمة فيها إلا بواسطة التهريب، وبالتالي كان على واضعي البروتوكول أن يتفطنوا إلى مثل هذه الحالة لشمول نطاق التجريم لعدم تنصل المهريين من المسؤولية.

والمقابل نجد المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة أن يكون المهرب أجنبي، فجريمة تهريب المهاجرين تتحقق بتدبير الخروج غير المشروع سواء كان المهاجر المهرب يحمل جنسية جزائرية أو أجنبي وهذا منذ الوهلة الأولى يتعارض مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يؤكد أن حق كل مواطن أن ينتقل دون قيد أو شرط، و لكن في رأينا أنه لا يوجد تعارض بين النص الجزائري و النص الدستوري فالأكيد أن حق كل مواطن أن ينتقل بكل حرية و أمان داخل دولته أو خارجها ومن حقه الحصول على جواز السفر باعتباره من روافد حرية الشخصية المعبر عن هويته، ولكن في حدود ما يسمح به القانون ودون المساس بسيادة الدولة على إقليمها، ذلك أن المهاجر المهرب الذي يستعين بعصابات التهريب لإخراجه من الحدود الوطنية في الظلام ناتج عن عدم تمكنه من الخروج قانوناً لأي سبب من الأسباب في النور والأمر ذاته بالنسبة للأجنبي فهناك عدة أسباب تجبره على الخروج غير المشروع كانهاء مدة إقامته وعدم تجديدها، أو تسبيق دخوله للبلاد بطريق غير مشروع من أجل تفادي ضبطه ومجازاته عن هذا الجرم، و

¹ - عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2001 ، ص 61.

قد يكون الأجنبي ممنوعاً من السفر بسبب ارتكابه جريمة ما أو هارباً من وجه العدالة قصد الإفلات من السلطات التي يتوقع منها مطاردته والقبض عليه.

وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري وسع نطاق الجريمة فلم يهتم بجنسية المهاجرين المهربين بقدر ما اهتم بحماية حدوده وسيادته الوطنية من اعتداء عصابات التهريب خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يكون عمدي، وفي ذات الوقت اهتم بأرواح المهاجرين المهربين ولم يفرق بينهم في تحقق الجريمة في حق الفاعلين المهربين.

المبحث الثاني: الصور المرتبطة بالركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين

إن الفاعل لا يرتكب الجريمة المقصودة عادةً بمجرد ولادتها في دماغه، لأنه يهيئ نفسه لها ويعد الوسائل لكي يسير في طريقها حتى يصل إلى هدفه. وهذا الطريق كثيراً ما يكون طويلاً، يسير فيها متحسباً ولكنه يمضي جازماً عازماً، غير أنه كثيراً ما يقف على مدخل الطريق يفكر في الجريمة ويستعرض النتائج، حتى إذا رجحت في ذهنه كفة الإقدام على كفة الإحجام، وقد يصادف أن يتراجع بعد أن أقدم من منتصف الطريق خوفاً من العواقب، أو تحت تأثير دوافع منعه من مواصلة نشاطه خوفاً من محاسبتها أو من تأنيب ضميره، أو يتراجع اضطراراً على الرغم من إرادته، وكذلك قد يصادف أن يبلغ نهاية الطريق غير أنه يخطأ في إصابة هدفه لعدم وجوده، كما قد يصادف أن يصيب هذا الهدف ويكمل نشاطه إلا أن الندم يأخذه بين فكيه فيعيد الحالة التي ما كانت عليه قبل بدايته.

لا ريب أن هذه الحالات تتعلق بطريق الجريمة، ونشاطها الذي لا ينفك عن السلوك المادي المكون لها، فإذا كان نشاط جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في تدبير الدخول إلى إقليم دولة أو الخروج منها، فقد يعتري هذا النشاط العديد من العوائق والظروف التي تحول دون إتمامه مما يغير من ملامح وصفه، والتي تستدعي منا الوقوف عند دلالاته (المطلب الأول).

ودائماً في إطار مناقشة النشاط الجرمي المكون للجريمة محل الدراسة فإن هذا الأخير قد يرتكب من قبل فاعل واحد يتحمل عواقب فعله، وقد يرتكب من قبل مجموعة من الأفراد، تتشارك وتتبادل الأدوار فيما بينها لإخراج جريمة ذات أبعاد ناجحة وواضحة بالنسبة لمرتكبيها، وغامضة بالنسبة لمتتبعيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

تقوم الجريمة بتوجيه الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإرادة النتيجة وبهذا نكون أمام الجريمة التامة، غير انه في بعض الأحيان يأتي الفاعل نشاطه الإجرامي ولكن لا يستطيع إتمامه، وقد يتمكن من إتمامه ولكن لا يستطيع تحقيق نتيجته الإجرامية نظراً لتواجد ظروف خارجة عن إرادته منعتة من تنفيذ جريمته وهذا ما يصطلح عليه قانوناً وفقهاً بالشروع¹، والشروع المعاقب عليه انطلاقاً من السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجزائرية والعقاب عليه لما يحمله من عدواناً على حق من الحقوق التي يحميها القانون، ومن جهة أخرى يكشف عن خطورة إجرامية لا بد من الرد عليها بعقوبة جزائية

وبالرجوع إلى البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برأً وبحراً وجواً نص صراحة في أحكامه على تجريم الشروع، وألزم جميع الدول الأعضاء بأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للعقاب عليه في حالة ما ارتكب بأحد الأفعال المجرمة في المادة السادسة منه وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، وبالعودة إلى النص الجنائي الجزائري المتعلق بهذه الجريمة نجده عاقب على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات" الشروع في ارتكاب الجرح المذكورة في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"²، ويستنتج من نص المادة أن المشرع جرم الشروع في جريمة تهريب المهاجرين دون أن يتعرض إلى تفاصيل أكثر مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشروع وتطبيقها على جريمة تهريب المهاجرين، وأهم القضايا التي يثيرها في هذه الجريمة.

مسألة تحديد البدء بالتنفيذ (الفرع الأول)، وأنواع الشروع في جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)، ودراسة الجريمة المستحيلة وتطبيقها في تهريب المهاجرين (الفرع الثالث)، وأخيراً التطرق إلى حالة العدول عن ارتكاب الجريمة (الفرع الرابع).

¹ - استعمل المشرع الجزائري مصطلح المحاولة في الفصل الثاني من الكتاب الثاني الذي يحمل عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة المتضمن قانون العقوبات واستعمل المشرع الفرنسي مصطلح L' ENTATIVE في المادة 313-03 من قانون العقوبات، بينما استعمل المشرع المصري مصطلح الشروع بموجب المادة 40 من قانون العقوبات والمادة 199 من قانون العقوبات السوري، علماً أن كلمة المحاولة أو الشروع لهما نفس المعنى.

² - الشروع في الجنايات معاقب عليه وجوباً، وفي الجرح يكون بموجب نص صريح يعاقب عليه، وفي المخالفات لا يعاقب عليه مطلقاً. انظر: المواد 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تحديد البدء بالتنفيذ

إن مسألة تحديد البدء بالتنفيذ المعاقب عليها قانوناً تقتضي التطرق أولاً إلى المراحل التي تمر بها الجريمة ، ثم التطرق للآراء الفقهية حول معيار البدء في التنفيذ، وأخيراً الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أولاً: المراحل التي تمر بها الجريمة

تمر هذه الأخيرة بثلاث مراحل مرحلة يعاقب عليها القانون ومرحلتين لا يعاقب عليهما وهما مرحلتا التفكير والتحضير

1- **مرحلة التفكير:** استقرت التشريعات الجزائرية بما فيها التشريع الجزائري على عدم العقاب على مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة، فالقانون لا يتدخل فيما يكتنفه الأفراد من نوايا شريرة لبعضهم البعض، حتى ولو اعترفوا بها ماداموا لم يعبروا بأجسامهم عن نواياهم بأفعال ملموسة، وفي هذا يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم"¹، وهذا ما يماشى النفس البشرية فهي آمرة بالسوء ولا تخلو من الأحقاد والتناحر بينها وبين عالمها الخارجي والتفكير بإلحاق الأذى بالغير، إلا أنه من حسن سياسة الشارع أنه لا يقطع على الجاني السبيل في مواجهة نفسه، وخصوصاً أن فكرة الشر كامنة، وإن كانت قبيحة في ذاتها لكنها لا تؤذي أحداً ولا تمس حقاً مادام صاحبها لم يعمل على تحقيقها بمظهر خارجي فليس فيها ما يخل بالنظام والأمن²، وفي هذا يقول الفقيه Rossi إذا كان الفعل مقيداً فمن اللازم أن يظل الفكر طليقاً، وتطبيقاً على ذلك فتفكير في القيام بتهريب أفراد من إقليم دولة إلى دولة أخرى دون أن يتحول هذا التفكير إلى عمل مادي ملموس لا يعد جريمة ولا شروع فيها.

2- **مرحلة التحضير:** يدخل في مرحلة التحضير الأعمال التي من خلالها يحضر الجاني لارتكاب نشاطه الإجرامي، أو هي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة وتنفيذها، وعلى الرغم من كونها مظهراً خارجياً مادياً للتصميم على الجريمة فهي لا تدخل في تنفيذها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم معاقبة الفاعل على نشاطه الجرمي في حالة

¹ - ، صحيح البخاري الجعفي ضبطه ورقمه وذكر تكرار موضعه وشرح ألفاظه وحمله واخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه، مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية، دار العلوم الأساسية، دمشق، 1993، ص 1894.

² - سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 107.

تحضيره للجريمة¹ لأن الأصل يمكن معاقبة الفاعل على نشاطه في حالة ما أتى عملاً تحضيرياً في الجريمة الأصل وكُيف في ذات الوقت أنه نشاط لجريمة أخرى قائمة بحد ذاتها ، ومثال ذلك قيام الفاعل بتزوير وثائق سفر للمهاجر المهرب ، ولكنه لم ينفذ بقية نشاطه الجرمي المكون للتهريب بعدم تسليم جواز السفر للمهاجر المهرب ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل على جريمة التزوير كجريمة تامة، ولكن لا يكون محل للمسألة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين لأن فعله لم يرقى إلى ما يتطلبه نموذجها القانوني.

3- مرحلة التنفيذ: إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير ومضى في مشروعه الإجرامي في صورة تنفيذ الجريمة كإطلاق النار على المجني عليه فقتله، أو قام بسرقة المجني عليه وأخذ ماله ففي هذا النوع من الجرائم لا تقوم مشكلة لأن النتيجة تتحقق والعقاب محقق ، ولكن هناك بعض الحالات التي لا يستطيع أن يميز فيها أن الجاني دخل في دائرة التجريم أم لا ومثال ذلك إذا ضبط الفاعل المهرب أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر الحدود الدولية، أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم ففي هذه الحالة هل تدخل أعماله في نطاق الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها وأعمال البدء في التنفيذ المعاقب عليها؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق إلى موقف الفقه من ذلك.

ثانياً: موقف الفقه من تحديد البدء بالتنفيذ

يعد معيار تحديد الفصل بين مرحلة التحضير والتنفيذ محط اختلاف بين فقهاء القانون الجزائي وانقسموا إلى رأيين

1- النظرية الموضوعية: يعود الفضل في ظهورها إلى الفقيهان Villey Et Ortoln² ويرى أصحاب هذه النظرية أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلًا في الركن المادي للجريمة أو لظرف مشدد لها، وبالتالي فالبدء بالتنفيذ المكون للشرع هو البدء في التنفيذ الفعل المكون للجريمة فإذا كانت الجريمة تتكون من جملة من الأفعال كان البدء في إحداها شروعاً في الجريمة، ولا يعد بدءاً في التنفيذ أي عمل آخر لا يدخل في الأفعال المكونة لها، وانطلاقاً من هذا فإن هذه الفكرة لا تعتد بالجانب المعنوي في الجريمة³، وتطبيقاً على ذلك فإن الشرع

¹ - على العكس من بعض التشريعات التي نصت صراحة على عدم العقاب على الأعمال التحضيرية كالمشرع المصري في المادة 45 من قانون العقوبات.

² - Michèle- Laure Rassat , **Droit Pénal Général**, 2 ème édition, Dalloz, Paris, 1999, N 236, P329.

³ - عبد الحميد الشواربي ، **الموسوعة الجنائية الشاملة**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 12.

في جريمة تهريب المهاجرين لن يكون إلا إذا كان الفاعل قد مضى بالمهاجرين الحدود البرية أو البحرية . ولقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية كونها لا تضمن حماية كافية للأفراد وذلك بترك الكثير من الأفعال الخطرة من غير عقاب¹ .

2- النظرية الشخصية: يعود الفضل في ظهورها إلى العديد من الفقهاء من بينهم غارو، فيدال، ومانويل وغيرهم²، وتتعلق هذه النظرية في التمييز بين الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون والأفعال التنفيذية التي يعاقب عليها القانون من خلال توجه إرادة الجاني في ارتكاب جرمه ، فإذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل وسارت إلى تحقيق هدفه نكون أمام عملية البدء بالتنفيذ المعاقب عليها قانوناً ، أما إذا كان فعله لا يدل على خطورة إجرامية أي ليس حالاً ومباشراً فهنا لا نكون أمام مرحلة الشروع التي يعاقب عليها القانون، وهذا ما أشار إليه العلامة رنيه غارو René Garrand في قوله إن أفعال البدء بالتنفيذ هي الأفعال التي تؤدي حالاً Immédiatement ومباشرة Directement إلى الجريمة³ ، وبالتالي مادام فعل الجاني يعبر عن خطورة إجرامية تتمثل في أنه عازم على تحقيقه ونيتة الإجرامية اتجهت إلى تنفيذه فهو يستحق العقاب على ذلك، ولو لم ينفذ بقية أفعاله وبهذا فان النظرية تحمي أفراد المجتمع من الخطورة الإجرامية للأفعال الجرمية المعاقب عليها قانوناً، ويستنتج الفرق بين النظريتين في كون النظرية الموضوعية تعد طبيعة الفعل دليلاً على تقرير صفته في حين أن النظرية الشخصية تعد النية التي يفصح عنها هذا الفعل دليلاً عليه فهي إذن تأخذ بعين الحسبان خطورة الفاعل 4.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من تحديد البدء بالتنفيذ

بعد التطرق إلى النظريتين السابقتين، والمبادئ التي أرسنهما لوضع معيار البدء بالتنفيذ حريا بنا التعرض إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك، ويتجلى موقفه في معيار البدء بالتنفيذ⁵، بالأخذ بالمذهب الشخصي ويظهر هذا في المادة 30 من قانون العقوبات " كل

¹ - Gean Larguier, Droit Pénal Général , 16 éme , Édition , Dalloz, Paris , 1997, P 26.

² - عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام المطبوعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 430

³ - Michèle- Laure Rassat , Opcit, N236, P27.

⁴ - عبد الوهاب حومد، نفس المرجع ، ص 431 .

⁵ - وفي هذا أقرت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها الصادر في 4 مارس 1969 تعد الواقعة شروعا ثابتا اذا رفع عنها الالتباس و لم تترك مجالاً للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على ذلك عزمته.

المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو أفعال لا لبس فيها مباشرة لارتكابها تعد كالجناية نفسها إذا لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" ، ومنه فلم يشترط المشرع أن يكون البدء بالتنفيذ جزء من الركن المادي للجريمة لتحقيق الشروع وتطبيقاً على ذلك يتحقق الشروع في جريمة تهريب المهاجرين باستخدام الفاعل الوسائل التي قام بتهيئتها وإعدادها والتي يعتقد بأنها مناسبة وفقاً لتقديره وتقييمه على إيقاع الجريمة على نحو تام بوضع الشخص محل الفعل في الوساطة المهيأة من قبله من أجل نقله عبر الحدود الدولية أو إخراج منه، أو وضع الشخص محل الفعل في الوساطة المهيأة من قبله لبقائه في إقليم الدولة على نحو غير مشروع أو منح الشخص وثيقة السفر أو سمة الدخول التي قام الفاعل بتزويرها بنفسه أو بواسطة غيره لكي يقوم هذا الأخير بإبرازها إلى الجهات المختصة من أجل عبور المنفذ الحدودي، تمثل بدءاً بتنفيذ هذه الجريمة ، فهذه الحالات تمثل خطورة على المصالح الجديرة بالحماية وتؤدي حالاً ومباشرة إلى وقوع الجريمة على نحو تام ، وفي نفس الوقت نفسه تعبر عن إرادة إجرامية مؤكدة لا رجعة فيها، أي أنها تؤدي إلى تمكين الشخص من الدخول إلى إقليم الدولة أو خروجه منه إن لم يتم إيقاف تنفيذها ، وبناءً على ما سبق فإن كافة الأعمال التي تسبق هذه المرحلة - أي مرحلة البدء باستخدام الوسائل المعدة من قبل الفاعل - تبقى ضمن نطاق الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها¹.

الفرع الثاني: صور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لإمكانية استمرار فعلها مدة زمنية، والشروع ينقسم إلى شروع تام وناقص ويمكن تصور هذا الأخير في حالة عدم تمكن الفاعل من إتيان كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته كالإلقاء القبض عليه لدى وضع الأشخاص المستهدف إدخالهم أو إخراجهم من أو إلى إقليم الدولة في واسطة النقل التي أعدها لنقلهم، إلا أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها نظراً لتحقيقها على نحو تام بمجرد تمكين الفاعل المهاجر المهرب الدخول أو الإخراج عبر الحدود بصفة مؤكدة.

¹ محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 174

الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة

تعرف الجريمة المستحيلة على أنها الجريمة التي لم تتحقق لتخلف محل الجريمة أو عدم صلاحية الوسائل المستخدمة من قبل الفاعل، أو هي حالة عدم تحقق النتيجة المرجوة لاستحالة مادية في التنفيذ يجهلها الفاعل¹، والسؤال الذي يمكن طرحه هل يعد الجاني شارعا في التهريب على الرغم من استحالة تحقق جريمته؟ أو بمعنى آخر هل يقوم الشرع المعاقب عليه قانونا إذا كان الغرض الذي يهدف إليه الجاني مستحيل التحقيق سواء كان مرجع الاستحالة هو انعدام موضوع الجريمة أو عدم صلاحية الوسيلة؟ للإجابة على هذا التساؤل اختلف فقهاء القانون الجزائري وظهر بذلك نظريتين² سوف نتطرق لهما، ثم نبين موقف المشرع من ذلك.

أولاً: موقف الفقه من الجريمة المستحيلة

تبلورت الآراء الفقهية حول موضوع الجريمة المستحيلة إلى نظريتين

1- النظرية الموضوعية : وتنطلق هذه النظرية من فكرة عدم إمكانية تطبيق الشرع في الجريمة المستحيلة، ومن ثم لا يمكن تطبيق العقاب على الجاني ولعل الحجج التي ينطلق منها هذا الاتجاه أنه من بين الأركان التي يقوم عليها الشرع مسألة البدء بالتنفيذ ، ومن ثم البدء بالتنفيذ عمل يقتضي إمكان حدوثه ، ومادام تنفيذ الجريمة مستحيل فلا يمكن القول بإمكان البدء في تنفيذها لعدم تصور البدء في المستحيل، وبعبارة أخرى لا يمكن البدء بتنفيذ ما لا يمكن تنفيذه *On Ne Peut Pas Commencer A Exécuter Ce Qui Est Inexécutable*³ وانتقد هذا الرأي لأنه يفسح المجال لإفلات الجناة من العقاب على الرغم من خطورتهم الإجرامية على المجتمع ، فالشخص الذي يقدم على فعله الإجرامي وينتهي على أمل تحققه والوصول إليه لا يقل خطورة عن الفعل الذي يحقق غرضه الإجرامي، وتطبيقاً على ذلك فإن الفاعل الذي يسعى إلى تهريب شخص يتمتع برابطة المواطنة مع

¹ - محمد سمير، المرجع السابق، ص 105.

² - ويعود السبب في البحث بشكل فعلي في نظرية الجريمة المستحيلة إلى قضية لوران والتي تتلخص وقائعها في أن ولدا عاقا أراد قتل أبيه واعد له بندقية محشوة، غير أن الأب شعر بنية ابنه السيئة فأفرغها واعد لها إلى مكانها فلما جاء الولد وضمن أن الفرصة مواتية سددها نحو أبيه وضغط على الزناد ليقتله، ولكن البندقية المأمولة لم تطلق الرصاص لأنه لم يعود موجود بها، ولقد اعتبرته محكمة agen الفرنسية شارعاً في القتل وعاقبته للتوسع أكثر انظر: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 481.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

الدولة المراد إدخاله إليها ولا يحقق هدفه بسبب اكتساب المهاجر الجنسية لا يعد محل للمسألة الجنائية لاستحالة وجود محل الجريمة- وهذا يتفق مع نص المادة الثالثة من البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا- وهذا ما يتنافى مع أهداف المشرع الجزائري ذلك انه لو مورست أفعال التهريب على المهاجر لا يحمل جنسية الدولة أولا يتمتع بالإقامة الدائمة بها فان الشروع يتحقق، وفي رأينا أنه لا يوجد فرق بين الحالتين من حيث الخطورة الإجرامية خاصة في تعريض الأفراد إلى الخطر.

وتقديراً لهذه الانتقادات حاول أصحاب هذا الرأي التفريق بين نوعين من الاستحالة المطلقة التي لا يعاقب عليها القانون واستحالة نسبية يعاقب عليها القانون، والمقصود بالاستحالة المطلقة أن يكون موضوع الفعل أو طبيعة الوسيلة المستعملة غير قابلتين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الجرمية، ومن خلال هذا التعريف البسيط يتضح أن الاستحالة المطلقة تنقسم إلى نوعين استحالة مطلقة لاستحالة موضوع الجريمة واستحالة مطلقة لعدم فاعلية الوسيلة المستعملة. والمقصود بالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع انعدام موضوع الجريمة أو انعدمت منه الصفة اللازمة لارتكاب الجريمة فمن المستحيل إطلاقاً الشروع في إسقاط جنين من امرأة غير حبلى، أو الشروع في قتل إنسان ميت. وبناءً على ذلك فان من أهم حالات تهريب المهاجرين المستحيلة استحالة مطلقة قيام الفاعل بنقل شخص بهدف إدخاله إلى إحدى الدول وكان الشخص قد فارق الحياة قبل البدء بالتنفيذ الفعل¹، ومن أهم حالات الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة هو عدم صلاحية وسيلة التهريب. أما الاستحالة النسبية فتتجلى في أن محل الجريمة موجود ولكن ظرف الزمان أو المكان من حيث الموضوع أو الوسيلة هي التي لعبت دوراً أساسياً في عدم تحقيقها ولولا هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً، وعلى هذا النحو لا يمكن أن تتحقق جريمة تهريب المهاجرين في حالة تسليم الفاعل للمهاجر المهرب جواز سفر مزور ولكنه لا يتضمن سمات الدخول والخروج، أو كأن يتفق الفاعل مع المهاجرين المهربين على يوم محدد للانطلاق إلا أن الأحوال الجوية أحالت دون التوجه إلى الوجهة المراد الوصول إليها.

وهناك جانب من الفقه قسم الاستحالة إلى نوعين لتكون الاستحالة المادية وحدها محل للمسألة الجنائية بحيث لا تنفي هذه الأخيرة وجود الشروع المعاقب عليه لأنها لا تمنع من تحقق الجريمة قانوناً، وإنما تحول دون ذلك لوجود ظرف مادي عرضي مستقل عن إرادة الفاعل ويبدو

¹- محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص176.

أن الرأي الثاني ما هو إلا صورة من الرأي السابق الذي يفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية خاصة فيما يتعلق بالاستحالة التي ترجع لموضوع الجريمة فمن يضع يده في جيب آخر بقصد السرقة فلا يجد فيه شيئاً لا يعد شارعاً وفقاً لهذا الرأي وهذا ما يتفق مع الرأي السابق الذي لا يعاقب على الشروع فيها. ومنه فالترقية ما بين نوعي الاستحالة ليس ما يبرره ولا يوجد له ضابط ذلك أن الجريمة إما أن تكون ممكنة أو مستحيلة¹ وعرفوا الاستحالة القانونية على أنها عدم توفر أحد عناصر الجريمة التي يجب أن تتوفر فيها كسرقة جيب خالي²، وفي جريمة تهريب قيام الفاعل بتهريب شخص توفى قبل البدء بالتنفيذ، أو تمكين شخص من الدخول إلى دولة يحمل جنسيتها، وبالتالي ينتفي الشروع المعاقب عليه في هذه الحالة

2- النظرية الشخصية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة مستحيلة يستحق فاعلها العقاب، فالفاعل الذي قام به، و لم تتحقق نتيجته بسبب جهله ولا دخل لإرادته، ولولا وجود هذه الأسباب لحقق نتيجته، وعليه يجب مسألة كل محاولة مستحيلة.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة

إن المشرع الجزائري رفض الجريمة المستحيلة واعتبرها شروعاً يعاقب عليه الفاعل سواء كانت النتيجة ممكنة التحقيق أو غير ممكنة التحقيق لكونه يكشف عن إرادة إجرامية أكيدة باتجاه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي جهله مرتكبها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات الجزائرية رفضت الجريمة المستحيلة، إلا أنها أوردت عليها بعض الاستثناءات³ يمكن تطبيقها على الجريمة محل الدراسة في حالة قيام الفاعل بإدخال شخص إلى إحدى الدول معتقداً بأن الشخص محل الفعل يمتلك صفة الأجنبي، في حين أن هذا الشخص كان يرتبط مع الدولة التي يتم إدخاله إلى إقليمها برابطة المواطنة أو

¹ - وهذا ما تبناه الفقه الإسلامي الذي ينظر إلى الفعل بقدر نظرته إلى الفاعل ولا أهمية لديهم إذا كانت الجريمة غير ممكنة التحقيق بالنسبة لموضوعها أو لوسائلها طالما أن الفاعل قد أقدم على التنفيذ وبدء بالمرحلة الأولى وهو يريد الوصول إلى النتيجة بكاملها، فيكشف بفعله عن نيته الإجرامية وخطورته على المجتمع للتوسع أنظ: عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، 1993، ص 181 .

² -Gean Larguier, Droit Pénal Général L, OpCit , P 30.

³ - انظر المادة 30 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 202 من قانون العقوبات السوري.

كان يعتقد الفاعل بأنه يمتلك المقدرة على إدخال الشخص من خلال اللجوء إلى السحر والشعوذة¹.

الفرع الرابع: العدول الاختياري

إذا كان الشروع المعاقب عليه في ظل قانون العقوبات الجزائري مرهون بعملية البدء بتنفيذ الأفعال المكونة للجريمة ، وعدم تنفيذ هذه الأفعال ناتج عن تدخل عوامل أجنبية خارج عن إرادة الفاعل ولولاها لحقق نشاطه الإجرامي. ولكن ماذا لو تراجع الجاني عن إتمام مشروعه بمحض إرادته وبحريته التامة فهل تدخل هذه الحالة في إطار الشروع، وبالتالي في دائرة العقاب؟ وان كانت الإجابة بالنفي فما هي شروط ذلك؟

المقصود بالعدول الاختياري هو عدول الفاعل عن سلوكه الإجرامي الذي بدأ فيه طواعية أي باختياره وإرادته مما يبعده عن دائرة التجريم ، ولن يتأتى ذلك إلا بتوفر عدة شروط تتلخص في أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ نشاطه الإجرامي ، أي أن يكون في مرحلة الشروع الناقص وبالتالي فإن للعدول زمناً محدداً يكون أثناء الشروع الناقص وقبل قيام الفاعل بكل أفعاله الإجرامية كأن يتراجع عن إدخال الشخص محل الفعل إلى إقليم الدولة المبتغاة أو عن إخراجه منه أو عن تدبير بقائه فيه بمحض إرادته وأن يكون العدول تلقائياً نابعاً من قناعة نفسية كامنة فيه، ومنه فلا يؤثر إن كانت هذه القناعة باعثها تأنيب الضمير أو الخوف أو الشفقة والعطف على الضحية، ولكن في حقيقة الأمر أن المسألة ليست بهذه السهولة، إذ يصعب أحياناً معرفة ما إذا كان الجاني قد عدل باختياره المحض، أو كانت هناك ظروف خارجية منعت من إتمامها كأن يعدل عن إدخال الشخص إلى إقليم الدولة المبتغاة نتيجة رؤيته لدورية حرس الحدود أو رؤيته لمسئولة الإداري وهو قادم نحوه معتقداً بأن هذا القوم هو لمنعه ومساءلته عما يريد القيام به ، فان هذا لا يعد عدولاً اختيارياً ، على الرغم من إرادة الفاعل هي السبب المباشر في إيقاف التنفيذ ، إلا أن هذه الإرادة أثرت عليها عوامل خارجية فرضت على الفاعل السير قدماً نحو وقف التنفيذ، أي أن عامل الإيقاف لم يكن نابعاً من داخل الفاعل، بل كان نابعاً مما يحيط به من ظروف² وفي هذه الحالة يعد شارعاً في ارتكاب الجريمة، ويطلق

¹ - محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 175.

² - محمد السعيد الصباح ، المرجع السابق، ص170.

بعض الفقهاء على هذا النوع من العدول بالعدول المختلط¹ لاحتوائه على حالتين أحدهما داخلية إرادية والثانية خارجية لإرادية

كما أن العدول الاختياري مقصور الأثر على واقعة الشروع في الجريمة التي كان الجاني يقصدها، ولكن هذا العدول لا يمنع من مسؤوليته لما يكون قد ارتكبه من أفعال سابقة يعاقب القانون عليها، فلو عزم شخص على قتل آخر ضرباً، وبعد أن ضربه عدة ضربات عدل عن فعلته مختاراً فلا يؤخذ على الشروع في القتل، ولكنه يؤخذ على جريمة الضرب التي ارتكبتها، وتطبيقاً على ذلك فالشخص الذي يقدم على تزوير وثائق السفر بهدف تسليمها لأخر بغية مغادرة الإقليم ثم يعدل على هذا الفعل فيعد مرتكب جريمة تزوير. وفي الأخير يجب أن يكون العدول قبل إتمام جميع الأفعال التنفيذية المكونة للسلوك الإجرامي.

ومنه إذا قرر الفاعل العدول عن ارتكاب الجريمة وفق الشروط السابقة ينجو من المسألة الجنائية وربما السبب في إبعاده من دائرة العقاب يعود إلى تشجيعه على العدول في الجريمة على الرغم من البدء في تنفيذها، كما أن أساس السياسة الجنائية وهدفها عدم ارتكاب الجرم الذي يهدد مصلحة المجتمع، أما عقاب الجاني فلا يأتي إلا في الدرجة الثانية.

1 وحكم العدول المختلط محل خلاف في الفقه ففريق يرى (غارو garraud) إلحاقه بالعدول الاختياري بناء على أن هذا الظرف الخارجي كان باعثاً على عدول الجاني، و لا عبرة بالبواعث التي دفعت إلى هذا العدول. وفريق آخر يرى (فيدال vidal، مانوال magnol) بأن الاعتداد بالعامل الغالب في العدول فان كانت الإرادة فالعدول اختياري، وان كان الظرف الخارجي فهو غير اختياري. وفي حالة الشك في تغليب أحدهما يعد العدول اختياريًا لأن الشك يفسر لمصلحة المدعي عليه انظر: سمير عالية، المرجع السابق، ص 227

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

قد تكون جريمة تهريب المهاجرين ثمرة جهد شخص واحد بمفرده يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد، إلا أن المساهمة الجنائية تعد الصورة الغالبة لها لأن ارتكابها يحتاج إلى تدخل أكثر من فاعل يضطلع كل واحد بدور يتنوع في صورته ويتفاوت في أهميته، فقد يكون دوره مباشر لاقتراف الفعل المادي، وقد يكون غير مباشر يكمن في مساعدة الفاعل للوصول إلى هدفه أثناء اقترافه للجريمة، أو بعد تحققها، ولقد ميز القانون الجزائري حالات تباين أدوار المساهمين التي تتدرج ضمن المساهمة الجنائية، ومسؤولية كل مساهم على النتائج المحتملة، كما دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء على ضرورة أخذ التدابير التشريعية التجريبية لكل مشارك متواطئ في جريمة تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها، أو قام بتوجيهه أو تنظيم أشخاص آخرين لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها باعتبارها من الجرائم المنظمة المرتكبة من قبل جماعات إجرامية منظمة تعمل عبر مناطق جغرافية واسعة ونطاق أوسع.

وبناءً على ما تقدم سوف ندرس تمييز المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، وشروط تحققها في جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني) كما سنتطرق إلى صورها في جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثالث) وفي الأخير ندرس مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التمييز بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة

تتشترك الجريمة المنظمة مع المساهمة الجنائية في بعض النقاط وتختلف في البعض الآخر، وسوف نبين أهم أوجه التشابه بينهما، وأهم نقاط الاختلاف

أولاً: أوجه التشابه بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة

1- تعدد الجناة: يعد التعدد ركناً أساسياً في المساهمة الجنائية فلن تتحقق هذه الأخيرة إلا بمساهمة أكثر من شخص، وهذا ما يعد كذلك ركناً جوهرياً في الجريمة المنظمة التي يحتاج نشاطها الإجرامي عادةً أكثر من ثلاث أشخاص.

2- وحدة الجريمة: تتميز المساهمة الجنائية بوحدة الجريمة، ولا تتحقق للجريمة وحدتها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ومعنوية واحدة، وبالتالي لا بد أن يحتفظ الركبان المادي

والمعنوي بوحدتهما، وفي الجريمة المنظمة لابد أيضاً من وحدة الجريمة بحيث تحتفظ الجريمة المنظمة بوحدة ركنيها المادي والمعنوي¹.

3- تقسيم الأدوار: إن طبيعة المساهمة الجنائية تقوم على تقسيم الأدوار بين المساهمين في ارتكاب الجريمة بين الفاعل والشريك والمعرض، وكذلك الجريمة المنظمة تقوم على تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم، فكل عضو من الأعضاء له واجب محدد مسبقاً حسب وضعه في التنظيم².

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة

1- خصائص التجريم: يعتبر الاتفاق، التخطيط والتفكير من أهم خصائص الجريمة المنظمة، أما المساهمة الجنائية فلا يتطلب بالضرورة توافر الاتفاق بين المساهمين اكتفاءً بقصد التدخل في الجريمة³

2- طبيعة العقوبة: تتحقق المساهمة الجنائية بارتكاب الفاعل أو الفاعلين دوراً يختلف عن الشريك أو الشركاء، وتبعاً لذلك تختلف العقوبة المقررة لكل واحد منهم بحسب الظروف الشخصية المرتبطة به، أما في الجريمة المنظمة فكل المساهمين مهما تعددت أدوارهم واختلفت، يقفون على قدم المساواة من حيث العقاب باعتبارهم فاعلين أصليين في الجريمة.

الفرع الثاني: شروط المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة نفسها، أو تعدد الجناة الذين تتسبب الجريمة إلى إرادتهم، و إن كان هذا التعدد لا يستلزم نموذجاً الموصوف في القانون⁴ أو هي ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم، ويكون لكل منهم دور في تحقيق مشروعهم الإجرامي، حيث تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى

¹ - أكرم دهام عمر، المرجع السابق، ص 144.

² - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن- عمان، 2008، ص75.

³ - أكرم دهام عمر، نفس المرجع، ص 145.

⁴ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 397.

أخرى¹. والملاحظ من هذه التعاريف وجود المساهمة الجنائية يتحقق بتوفر شرطين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

أولاً: تعدد الجناة

يتحقق هذا الشرط بتضافر جهود أكثر من شخص لارتكاب الجريمة ولا يشترط أن يكون من ساهم في اقترافها قد قام بدور رئيسي أو ثانوي على أن يكون كل واحد منهم قادر على تحمل المسؤولية الجنائية، وتطبيقاً على ذلك نكون أمام المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين إذا اشترك فاعل أو أكثر، أو اشترك فاعل مع شريك أو أكثر بتدبير خروج المهرب بصفة غير قانونية. وبخلاف ذلك لا نكون أمام المساهمة إذا كان الفاعل شخصاً واحداً لتخلف شرط من شروط المساهمة الجنائية وهو شرط تعدد الجناة كما يقصد بتعدد الجناة أن ماديات الجريمة ومعنوياتها تصدر عن أكثر من شخص، ويجب تحري الدقة عند تحديد عناصر النموذج القانوني الخاص بالجريمة محل المساهمة حتى لا تدخل فيه وقائع خارجة عن نظام الجريمة و إن كانت وثيقة الصلة بها².

وعليه إذا قام الجاني بإخفاء شخص داخل شاحنة لتمكينه من الخروج بصورة غير قانونية إلى بلد ما ثم دفع المهرب إلى شخص آخر لتمكينه من مواصلة رحلته إلى بلد المقصد فلا نكون أمام تعدد الجناة في هذا المثال ولا تتحقق المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بل نكون أمام جرائم مستقلة، الجريمة الأولى هي التي ارتكبها الفاعل الأول وانتهت عندما قام الفاعل بتمكين المهرب من مغادرة إقليم الدولة بصورة غير قانونية أما الجريمة الثانية فهي التي قام بها الفاعل الثاني والمتمثلة بتمكين الشخص المهاجر من المهرب مواصلة رحلته إلى بلد المقصد والدخول إليها بصورة غير قانونية والسبب في ذلك هو أن الفاعل الثاني لم يساهم مع الفاعل الأول في العناصر المادية والمعنوية للجريمة فكل واحد منهما قام لوحده بارتكاب جريمة مستقلة عن الأخرى وذلك لانقضاء شرط التعدد. كما يجب أن يكون تعدد الجناة تعدد احتمالي ومعنى ذلك أن طبيعة الجريمة يحتمل اقترافها من قبل شخص واحد هو الفاعل أو مجموعة من الأشخاص كل واحد منهم يقوم بدور مختلف عن الآخر³،

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 485.

² - أدهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 146.

³ - إلى جانب المساهمة الاحتمالية لارتكاب الجريمة توجد المساهمة الضرورية في بعض الجرائم وهذا النوع يتطلب ضرورة مساهمة أكثر من شخص واحد، ولا يتصور وقوعها من شخص واحد مثل جريمة الزنا فلا بد من زاني وزانية وجريمة الرشوة فلا

ومن أمثلة تعدد المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين تمكن شخص من إقناع حشد من الأفراد بمغادرة الوطن وعلى ما يمكن أن يتحصلوا عليه من ثروة في بلد المهجر، وبعد ذلك يقوم أحد الأشخاص بمرافقتهم عبر الحدود أو المناطق أو المعابر غير الشرعية إلى جانب وجود مساعدين على طول الطريق، كما يمكن أن يقوم حراس الحدود ورجال الجمارك بمساعدة هذه الجماعات، وقد يتم تهريب المهاجرين بواسطة جواز سفر لاستعماله عدة مرات لنفس الغرض، وبالتالي فإن كل مرحلة من مراحل تهريب المهاجرين تستدعي وجود العديد من الجناة يعملون على تحقيق غرض إجرامي واحد.

ثانياً: وحدة الجريمة:

إن تحقق المساهمة الجنائية لا يقترن بتعدد الجناة فحسب بل يشترط أن تحتفظ الأفعال التي يقوم بها المساهمون كل حسب دوره بوحدتها المادية والمعنوية المكونة للجريمة تهريب المهاجرين

1- الوحدة المادية للجريمة: يتطلب تحقق الوحدة المادية أمرين الأول وحدة النتيجة الإجرامية والثاني ارتباط هذه النتيجة بنشاط كل مساهم برابطة السببية¹. والمقصود بوحدة نتيجة الجريمة هو تحققها بشكل واحد غير قابل للتجزئة على الرغم من تعدد السلوك أو الفعل الإجرامي المكون لها، فجريمة تهريب المهاجرين يتحقق فيها بتدبير الخروج غير المشروع من الإقليم بمشاركة أفعال متباينة ومختلفة فيمكن أن يكون أحدهما قام بشراء سفينة أو شاحنة لنقل المهريين غير الشرعيين ، ويقوم الآخر بمرافقتهم. وفي كل من الفعلين نلاحظ أن غايتهم الاشتراك في تحقيق جريمة تهريب المهاجرين بالإضافة إلى ذلك يجب توفر علاقة سببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة المراد تحقيقها، وبالتالي يجب أن يكون كل فعل من أفعال المساهمة سبباً في تحقق الجريمة.

= من مرتش وراشي ، وهذا النوع من المساهمة يتحدد على أساس النموذج القانوني لكل جريمة حسب ما هو منصوص عليها في القانون، وهي تمثل نوعاً خاصاً ولها أحكام خاصة للتوسع أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص459. وعالية سمير، المرجع السابق، ص292.

¹ - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص356.

2- الوحدة المعنوية للجريمة: إن تحقق الوحدة المادية للجريمة غير كاف لقيام المساهمة الجنائية، وإنما يجب توفر الوحدة المعنوية، ولن تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا توفرت لدى كافة المساهمين واسطة ذهنية أو معنوية تجمع بينهم تحت لواء مشروع إجرامي واحد¹.

وتقوم ماهية هذه الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي و إرادته له²، ولكن لا يشترط على كل مساهم أن يعرف أفعال المساهمين الآخرين التفصيلية، فالشخص الذي يقوم بإرجاع جوازات السفر المزورة المستعملة إلى المهريين يعد مساهماً في جريمة تهريب المهاجرين ما دام أنه يعلم بطبيعة نشاط وفعل المهريين الآخرين، ومنه ليس ضرورياً أن يشتمل عمله بقية أفعال العصاة ومقدار المال المراد الحصول عليه ونوعه غير أن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن في حالة ما إذا لم يوجد اتفاق سابق بين الجناة على ارتكاب الجريمة فهل تتحقق المساهمة الجنائية لمجرد وجود عنصري العلم والإرادة؟ إن أغلبية فقهاء القانون الجنائي³ يرون أن مسألة الاتفاق المسبق لا تدخل كعنصر في تحقق الوحدة المعنوية للجريمة وتبعاً لذلك إذا قام الفاعل بإخفاء المهرب داخل شاحنته وكشف حارس الحدود أمره أثناء العبور وعلى الرغم من ذلك لم يقوم بفضحه على أمل اقتسام المال ولو لم يكن هناك اتفاق بينهما، فإن النشاط الإجرامي يتحقق بمجرد توفر العلم والإرادة. إذن فجوهر الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تتطلبها المساهمة الجنائية توفر علم المساهم بنشاط الآخرين واتجاه إرادته إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعه إلى وقوع الجريمة⁴.

¹ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 357.

² - عيود السراج، المرجع السابق، ص 396.

³ - أنظر علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 333، عالية سمير، المرجع السابق، ص 294 وعبد الله سليمان المرجع السابق، ص 187، في حين يرى الدكتور عبد الوهاب حومد أنه في حالة ما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الفاعلين على ارتكاب الجريمة وتحقيق نيتها فلا تكون أمام مساهمة جنائية، و إن تحققت الرابطة الذهنية أنظر في كتابه المفصل في شرح القانون العقوبات، المرجع السابق، ص 440 وأيدت هذا الرأي محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها حيث قضت بأنه لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً متدخلاً في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهراً منها أنهم جميعاً كانوا متفقين على السرقة نقض 1945/2/0 مجموعة القواعد ج 6 رقم 496 ص 641 كما استقر قضاء محكمة التمييز اللبنانية على ضرورة توافر الاتفاق بين المساهمين في الجريمة وبصفة خاصة في حالة التدخل، حيث نفت تحقق الاشتراك الجرمي بسبب عدم وجود اتفاق جرمي سابق، و أن التدخل لا يمكن أن يتم إلا نتيجة اتفاق جرمي مسبق، قرار الغرفة الخامسة بتاريخ 1974/7/1. أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 469.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 472.

الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

إذا اكتملت أركان المساهمة الجنائية بتعدد الجناة وتوجه إرادتهم إلى تحقيق جريمة تهريب المهاجرين، فإن تنفيذها يختلف من مساهم إلى آخر وتتفاوت أدوارهم بحسب تنفيذ الجريمة بين المباشر وغير المباشر، ولقد نص المشرع الجزائري عن الأحكام العامة للمساهمة الجنائية بموجب المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات وسوف نبين من خلالها الأحكام المتعلقة بالفاعلين في جريمة تهريب المهاجرين (المساهمة الأصلية) ،والأحكام المتعلقة بالمساهم الذي له دورا ثانويا أو تبعي في تحقيق الجريمة (المساهمة التبعية).

أولاً: صور الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين

حصر المشرع الجزائري الفاعل في ثلاثة صور مساهمة الفاعل المباشرة في تنفيذ الجريمة والتحريض على ارتكابها و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات على أن الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، أما الصورة الثالثة فتتجلى في الفاعل المعنوي أو الفاعل بالوساطة وهذا ما نص عليه المشرع بموجب نص المادة 45 من قانون العقوبات "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة سبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة تعاقب بالعقوبة المقررة لها". وسوف نحاول أن نبين هذه الصور في جريمة تهريب المهاجرين.

1- الفاعل المساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة: يفهم من نص المادة 41 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري افترض التعدد الذي يعد ركن من الأركان العامة في المساهمة الجنائية واعتبر الفاعل هو من ساهم مع غيره مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وينطبق هذا الوصف على من يقوم مباشرة بجزء من الركن المادي للجريمة أو يقوم بأحد أفعالها التنفيذية أو بدور رئيسي بفعل لا يدخل في ركنها المادي، أو بالتواجد في مسرح الجريمة.

أ- القيام مباشرة بجميع عناصر الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين: وتتحقق هذه الحالة بقيام كل مساهم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة بحيث لو نظرنا إلى نشاط كل منهم على حدة لوجدناه كافياً في ذاته لوقوع الجريمة¹ كما لو قام فاعلين بالتداول على قيادة شاحنة تنقل المهاجرين المهريين عبر مسافة بعيدة من إقليم دولة إلى أخرى بصورة غير قانونية.

¹ - عالية سمير، المرجع السابق، ص 497.

ب- القيام بأحد الأفعال التنفيذية الموزعة بين عدة أشخاص: تفترض هذه الحالة قيام الجريمة في ركنها المادي على عدة أفعال فيتوزع الأشخاص- الفاعلين- على هذه الأفعال، ومثال ذلك أن يتفق شخصان على إخراج مجموعة من المهاجرين بصفة غير قانونية فيقوم الأول بإخفاء المهاجرين داخل شاحنته والثاني يقدم له التوجيهات ويرشده إلى الطريق التي تقل فيها حركة ومراقبة حرس الحدود ويمكنه من خلال ذلك دخول بلد المقصد دون إلقاء القبض عليهما، والملاحظ أن نشاط كل مساهم على حدا غير كافي ليكون محل للمساءلة الجنائية عن الجريمة لأن ركنها المادي لم يتحقق بفعل واحد، وإنما تحقق نتيجة للأفعال التي ارتكبها كل من الفاعلين، فلولا قيام الفاعل الثاني بالإرشاد والتوجيه لمعرفته الجيدة بتضاريس المنطقة وما تحتويه من مخاطر لما تمكن الفاعل الأول من تحقيق جريمته ولولا قيام هذا الأخير بسياسة الشاحنة التي تنقل المهاجرين المهريين لما تمكن الفاعل الثاني من تحقيق جريمته، إذن ففوق جرمية تهريب المهاجرين في هذه الحالة كان سبب تظافر جهود الفاعلين معاً مما يجعل كل منهما فاعلاً لها.

ت- القيام بدور رئيسي بفعل لا يدخل في ركنها المادي: وفي هذه الحالة لا يصدر عن المساهم عملاً من الأعمال التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين وإنما ينحصر نشاطه في فعل خارج عن هذا الركن ولكنه على الرغم من ذلك له أهمية كبيرة بحيث لولاه ما وقعت الجريمة أصلاً أو لما وقعت في الزمان أو في المكان أو بالكيفية التي وقعت بها مما يقتضي معاملته معاملة الفاعل الذي يقوم بالركن المادي¹، ويجمع الفقه الجنائي على أن المعيار في تحديد هذا الفعل يكمن في مدى ارتباطه بالركن المادي للجريمة فإن كان الفعل متصلاً بالركن المادي للجريمة ويؤدي إليه مباشرة فإنه يعد من الأفعال التنفيذية حيث يكفي اعتبار الشخص مساهماً أصلياً ارتكابه فعلاً يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة المشروع فيها و إن ثبت أن الفعل المرتكب لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً فإن مرتكبه سيكون مساهماً تبعياً².

وتطبيقاً لهذا المعيار فالشخص الذي يقتصر نشاطه على مجرد الإعداد لوسائط النقل للأفراد أو توجيه المهريين للطرق المؤدية إلى إقليم الدولة، يعد مساهماً تبعياً لأن فعله لا يعد أن يكون مجرد عمل تحضيرى له، أما الشخص الذي يقوم بقيادة واسطة التنقل المهياً سلفاً لنقل الأشخاص إلى داخل أو خارج إقليم الدولة وكان دوره مقتصرًا على إيصال هؤلاء إلى

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 444.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص ص 419-420.

المنفذ الحدودي الذي ينتظرهم فيه شخص آخر لكي يمكنهم من اجتياز الحدود الدولية فإنه يعد مساهماً أصلياً لكون الفعل الذي ارتكبه بدء في تنفيذ الجريمة وله صلة مباشرة بالركن المادي لها ويمتلك مقومات إدخال أو إخراج هؤلاء من أو إلى إقليم الدولة وينطبق هذا القول على الشخص الذي يقوم بإيصال الأشخاص الذين تم إدخالهم إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع إلى المحل المهيأ سلفاً لإقامتهم فيه¹.

2- **المحرض:** وسع المشرع الجزائري مدلول الفاعل ليشمل المحرض² على ارتكاب الجريمة لما يمثله هذا الأخير من خطورة إجرامية في خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها بإبراز ضرورتها وتعميق بواعثها وتحبيذ آثارها وتهوين العقبات التي تعترض تنفيذها على نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها³، وتطبيقاً على ذلك يتحقق التحريض في جريمة تهريب المهاجرين عندما يوجه المحرض كلاماً إلى شخص آخر و يقنعه على ارتكاب هذه الجريمة وما يمكن أن تدره من أرباح طائلة تعود عليه، مستغلاً الظروف الاجتماعية والاقتصادية لدولة المصدر ورغبة أبناءها الجامحة في مغادرة الوطن لتحسين أوضاعهم فلما لا يكون هذا الشخص -المحرض- طوق الأمان الذي يحقق لهم آمالهم و أحلامهم ورغباتهم، وقد يتمادى المحرض بإثارة شعوره وشحن همته بأن فعله هو مساعدة لأبناء دولته في تهريبهم ولو كان بصفة غير قانونية يساعدهم فيما بعد على إيجاد وظائف تساعدهم وتساعد أسرهم التي تفنقر إلى تلبية حاجاتها اليومية.

أ- وسائل التحريض في جريمة تهريب المهاجرين: تتعدد وسائل التحريض حصراً في قانون العقوبات الجزائري وهي على النحو التالي:

- **الهبّة:** وهي سعي المحرض إلى إقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل هبة يقدمها له ولا تشترط أن تكون الهبة عبارة عن مال فيمكن أن تكون منقول أو عقار أو سند أو أي شيء آخر مقوم

¹ - محمد السعيد الصباح، ص186.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص162.

³ وهذا يعد مخالفاً لما جاءت به توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 والذي أوصى بإخراج المحرض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة عن المساهمة الجنائية بالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن عده مساهماً أصلياً لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك أنه لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعية لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل. للتوسع أنظر في ذلك عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص254.

بالمال وهنا يجب أن تتم الهبة قبل ارتكاب الجرم حتى يقوم الركن المادي للتحريض ومن الأمثلة التي يمكن تطبيقها على جريمة تهريب المهاجرين أن يقوم شخص بتحريض آخر على إخراج شخص أو عدة أشخاص من الإقليم الجزائري بصورة غير قانونية مقابل هبة يقدمها له، ولتحقيق نشاطه يعمل على بث الفكرة في ذهن المحرض وتعميقها في وجدانه، وبعثه للقيام بها لقدرته على ذلك كونه يعمل مثلاً على مستوى حراسة الحدود أو عامل داخل سفينة أو سائق شاحنة تنقل البضائع بين الحدود الدولية ويستوي هنا أن يكون دافع المحرض مساعدة المهاجر المراد تهريبه أو رغبته في التخلص منه بمغادرة الإقليم الوطني، وفي حالة تحقق الجريمة نكون أمام فاعلين لهذه الجريمة الأول المحرض على ارتكاب الجريمة والثاني المنفذ لها.

-الوعد: ومعنى الوعد أن يقطع الواعد على نفسه وعدا للغير في حالة قيامه بارتكاب الجريمة، والوعد هنا أوسع نطاق من الهبة فقد يكون هبة وقد يكون تقديم خدمة أو وظيفة، ومن التطبيقات العملية في جريمة تهريب المهاجرين قيام شخص بوعد شخص آخر بحصوله على وظيفة أو مساعدته في مشروعه التجاري... في حالة ما إذا قام بإخراج شخص من الإقليم الجزائري بصورة غير قانونية، ويبقى الوعد معلق على شرط تحقق الجريمة أي بوصول المهاجر المهرب إلى بلد المقصد، ويجب الإشارة أن الوعد الذي يقطعه المحرض على نفسه يختلف موضوعه عن المقابل الذي يقدمه المهاجر المهرب إلى الفاعل في حالة ارتكابه للجريمة، فعلى الرغم من إمكانية اشتراكهما في عدم حصول الفاعل على مقابل للجريمة إلا بعد تحققها إلا إنهما يختلفان في كون جريمة التحريض تقوم بمجرد بعث الفكرة الإجرامية للمحرض ولو لم يرتكبها في حين إذا اشترط الفاعل تسبيق أو تقديم المال قبل الأقدام على فعل الإخراج غير المشروع للشخص المهرب فهذا يدخل في الأعمال التحضيرية للجريمة ولا يرقى في البدء في التنفيذ المعاقب عليه قانونا ما لم يتخذ الفاعل أي خطوة تدل على تدبير الإخراج .

- التهديد: تتحقق هذه الوسيلة من خلال قيام المحرض بالضغط على نفسية المحرض بالتهديد أو الوعيد بإلحاق أذى يصيبه في جسمه أو عرضه أو ماله أو يصيب قريبا أو عزيزا عليه وذلك للقيام بتنفيذ الجريمة المحرض عليها، وهذا يتطلب أن يكون التهديد على درجة من الخطورة والجسامة بحيث يقوم المجني عليه بتنفيذ الجريمة تحت تأثير رغبات الجاني و يشترط أن لا يصل التهديد إلى إنقاص حرية الاختيار لدى المحرض كالتهديد الوارد في الإكراه المعنوي، كمانع من موانع العقاب أو المسؤولية والذي لا يجد الإنسان العادي معه بد لو وجد

في نفس الظروف من أن يرتكب الجريمة انصياعا لإرادة مهدده¹، وتتجلى هذه الصورة قيام المحرّض بتهديد شخص يعمل في مجال حرس الحدود بقتله أو قتل أحد أفراد عائلته إذا لم يقدم التسهيلات من أجل إخراج فرد أو عدة أفراد من الإقليم بصفة غير قانونية.

- إساءة استغلال السلطة أو الولاية: وصورة ذلك أن يكون للمحرّض سلطة قانونية أو فعلية على غيره فيستغلها لإقناعه بتبني مشروعه الإجرامي، وتكون السلطة القانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس كما تكون السلطة فعلية كسلطة المخدم على خدمه وتطبيقاً على ذلك يمكن أن يكلف الرئيس مرؤوسه المكلف بتنظيم تأشيرات الخروج أو جوازات السفر بمنح شخص آخر تأشيرة سفر أو جواز سفر لكي يتمكن هذا الأخير من الخروج من الإقليم الوطني، أو كأن يأمر شخص شخصاً خادماً له بضرورة إخراج فرد أو عدة أفراد من الحدود الوطنية بأي شكل من الأشكال كما يمكن أن يكون التحريض عن طريق استغلال الولاية ويتجلى ذلك في إقناع المحرّض لمن يخضع لولايته بارتكاب الجريمة ومثال ذلك إقناع الأب ابنه بممارسة عمل نقل المهاجرين بطرق غير قانونية لما يدره هذا العمل الإجرامي التجاري من أرباح تعود على كلاهما بالنفع.

- التحايل أو التدليس الإجرامي: أشار المشرع الجزائري في آخر وسائل التحريض إلى التحايل أو التدليس الإجرامي.

وكان حرياً على المشرع أن يستعمل عبارة التحايل الإجرامي ويكتفي بها تجنباً للتكرار الذي لا يغير في جوهر المعنى ودلالاته، ولا يؤكد على جوهر الفكرة ومعناها والمقصود بالتحايل هو كذب المحرّض وإقرانه بوقائع خارجية أو أعمال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المحرّض بصدق هذا الكذب لما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه طواعية وباختياره. ويتحقق هذا في جريمة تهريب المهاجرين بقيام المحرّض بتدعيم إدعاءاته الكاذبة بمظاهر أو أعمال كاذبة كاستعانتها بمظاهر التصنع والرفاهية والثراء التي توحي بأنه من أصحاب السلطة والجاه أو على أنه عامل في مجال جوازات السفر أو حرس الحدود، فكل هذه الوظائف وما تحمله من مظاهر من شأنها بعث الاطمئنان لدى المحرّض وحمله على إخراج أفراد عبر الحدود الدولية بطرق غير قانونية بأي وسيلة كانت لتوهمه في حالة كشف أمره أنه يحصل على المساعدة من قبل من حرضه على إتباع هذا السلوك الإجرامي.

¹ - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص166.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر وسائل التحريض على سبيل التعداد والحصص، وهذا التحديد يحد من تطبيق النص على الكثير من الحالات التي قد تعتبر تحريضا إلا أن الوسيلة المستعملة للدفع ارتكاب الجريمة تخرج عن نطاق الوسائل التي حددها القانون ومثال ذلك أن يقدم المحرض النصيحة إلى شخص على أن جريمة تهريب المهاجرين تعد من الجرائم نادرة الاكتشاف وقليلة المخاطر خاصة إذا كانت عبر الحدود البرية، وفي ذات الوقت تدر أرباح خيالية تمكنه من تحقيق أماله .

ب- عناصر التحريض في جريمة تهريب المهاجرين: يقوم التحريض على عدة عناصر جوهرية أهمها:

- يجب أن يكون نشاط المحرض من شأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي، ولا يمكن أن يكون بعمل أو بموقف سلبي أياً كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به¹ وبالتالي لا تحريض في حق المحرض إذا كان عالماً بالمشروع الإجرامي للفاعل ولم يعترض عليه، كأن يعرض هذا الأخير إرادته في ممارسة نشاط تهريب المهاجرين واتخاذ عماله.

- نص المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون العقوبات " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة" ويفهم من المادة أن التحريض يتحقق سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه وسواء وقعت الجريمة المحرض عليها أم لا، وعليه فإن جريمة التحريض على إخراج شخص أو عدة أشخاص من الإقليم الجزائري بصورة غير مشروعة تتحقق ولولم يقوم المحرض بهذا السلوك.

- يجب أن يكون التحريض مباشراً، و يكون كذلك إذا انصب على فعل معين غير مشروع أو على أفعال معينة غير مشروعة، ومعنى ذلك يجب أن ينصب نشاط المحرض على أفعال تكون الركن المادي للجريمة تهريب المهاجرين، ولا يشترط بعد ذلك أن يرتكب المحرض كل هذه الأفعال أو بعضها، أما التحريض غير المباشر فلا تقع به جريمة التحريض ويكون كذلك إذا كان محله فعلاً مشروعاً قانوناً حتى ولو أدى إلى ارتكاب جريمة بسبب الظروف التي وقع فيها²، وتطبيقاً على ذلك فمن يزرع الكره والميل بين عدة أشخاص نتيجة الأوضاع الاجتماعية

¹ - عالية سمير، المرجع السابق، ص 303.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 565.

المزرية التي يعيشونها وعن الفجوة الشاسعة بينهما وبين الدولة المتقدمة خاصة الدول الاتحاد الأوربي التي كانت ذاكرتها ضعيفة ونسيت ما قدمه أبناء الجيل الأول من مساعدات في بناء نفسها وتشبيد صرحها وحضارتها بعد الحرب العالمية الثانية، وحلولها الأمنية في إحكام غلق سواحلها وحدودها في وجه كل الشباب القادم إليها من هذه البلاد، فيحز ذلك في نفس أحدهم ويقدم على تحدي كل هذه العقبات ويؤخذ على عاتقه نقل كل من يريد معانقة الضفة الأخرى بكل الطرق والوسائل، ولو بخرق القانون واجراءته، ففي هذا المثال لا وجود للتحريض لأنه لم ينصب على فعل الإخراج غير المشروع وإنما على مجرد سرد للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد مقارنة بالدول الاتحاد الأوربي وما يعيشه سكانها من ترف وبضخ اجتماعي وهذا لا يعد جريمة تحريض في نظر القانون.

- يجب أن يكون التحريض موجه إلى شخص معين أو إلى عدة أشخاص معينين يعرفهم المحرض ويتصل بهم ويمارس تأثيره عليهم ولكن لا يشترط أن يوجد اتفاق أو تفاهم سابق بينه وبينهم لوقوع هذا النوع من التحريض لاستغلال كل منهما الآخر، ولا يشترط في هذا النوع من التحريض أن يكون علنياً، فيصح أن يكون غير علني وهذا هو الغالب¹.

- لا يكفي لقيام جريمة التحريض على ارتكاب أفعال التهريب أن يقوم المحرض بنشاط يكون السبب الفعلي لارتكابها، وإنما يجب أن ينسب الفعل معنوياً إلى المحرض أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه العلم والإرادة بارتكاب جريمة بواسطة شخص آخر، ولذلك فإن اعتبار المساهمة جريمة مستقلة تقتضي في الواقع أن يكون التحريض قد تم بطريقة مقصودة²، وتطبيقاً على ذلك يجب أن يكون المحرض عالماً بمدلولات كلماته وعبارته التي يقولها أو يكتبها وأن تحمل في لفظها ومعانيها تمكين خروج شخص أو عدة أشخاص من الإقليم بصورة غير قانونية، وتوجه إرادته إلى بعث فكرة ارتكاب النشاط الجرمي لدى المحرض.

ولقد استثنى بعض فقهاء القانون الجنائي (محمود نجيب حسني، محمود مصطفى، عبود السراج، عالية سمير) المحرض الصوري من نطاق تجريم التحريض لكونه يقتصر على مجرد استدراج الفاعل بعد ارتكاب جريمته أو أثناء تنفيذها بقصد كشف معالمها دون استعمال أي وسيلة من وسائل التحريض من جانبه لأن إرادته لم تتجه إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها تماماً، ولأنه كان يعلم مسبقاً بأن ذهن الفاعل كان معبأً بفكرة الجريمة والتصميم عليها

¹ - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 566.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 168.

و كل ما فعله ضبط الجريمة¹، فالمخبر أو الصحافي الذي يتظاهر أنه يريد مغادرة الوطن ويتقدم على هذا الأساس إلى جماعة تحترف هذا النشاط الإجرامي وتعمل على نقل الأفراد عبر الحدود الدولية لكي يتمكن من إلقاء القبض على هذه الجماعة متلبسة بالجرم المشهود وأن يكشف جميع أطرافها لا يطبق على هذا الأخير القواعد المتعلقة بالتحريض.

ت-إثبات التحريض: في أغلب الأحيان التحريض لا يترك أثرا ماديا ملموسا يمكن الاستدلال والاستناد إليه لإثباته إلا إذا كان في شكل كتابة أو اعتراف وتبقى مسألة إثبات التحريض مسألة تقديرية لقضاء الموضوع يمكن استنتاجها من ملابسات الجريمة وكيفية ارتكابها وعلاقة المحرض بالفاعل.

ج-عقوبة المحرض: يعاقب المحرض بعقوبة جريمة تهريب المهاجرين متى تحققت شروط التحريض وسواء لقي التحريض قبولا من قبل المحرض وارتكب النشاط الإجرامي، المحرض عليه أو امتنع على القيام بالنشاط المحرض عليه، والملاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة التحريض في الجنايات والجناح والمخالفات².

وما يجب الإشارة إليه أن التحريض قد يتحقق في صورة التحريض التام كما لو تقدم المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة واقتناع بها وارتكابها وقد يكون في صورة مجرد شروع كقيام المحرض بتحريض أحدهم إلا أنه رفض الفكرة مباشرة فهنا تكون بصدد شروع في جريمة التحريض فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة وهي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ تبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا، اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء بإتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها.

3-الفاعل المعنوي: أخذ المشرع الجزائري بنظرية الفاعل المعنوي بموجب نص المادة 41 من قانون العقوبات وعرفه على أنه "كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها". ويختلف الفاعل المعنوي للجريمة عن تعدد الفاعلين فالأول شخص غير مسئول يعتبر كأداة في نظر القانون أما الحالة

¹ - عالية سمير، المرجع السابق، ص309، وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص566، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 620 .

² - وهذا بخلاف العديد من التشريعات الجزائرية كالتشريع السوري والأردني واللبناني هذا الأخير الذي فرق بين الجرائم فإذا كانت الجريمة موضوع التحريض جنائية، أو جنحة وقعت على المحرض عقوبة هذه الجريمة وتخفف في بعض الحالات، أما إذا كانت الجريمة المحرض عليها مخالفة ولم يقع فإن المحرض لا يعاقب أصلا وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون العقوبات اللبناني .

الثانية فهي تعاون شخص مع شخص مسئول في نظر القانون، كما يختلف الفاعل المعنوي للجريمة عن المحرض لأن الأول يستعين أساساً بشخص لا يدرك دلالات الفعل الجرمي بسبب وضعه أو صفته الشخصية أم المحرض فلا بد أن يستعين بشخص ذي أهلية و إدراك حتى يتمكن من استيعاب الفعل ومعرفة نتائجه¹.

والملاحظ من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات أن تعريف المشرع الجزائري للفاعل المعنوي وتمييزه عن المساهمين الآخرين غير واضح، فماذا كان يقصد بعبارتي بسبب وضعه أو صفته الشخصية؟. ولعله يقصد بعبارته الصفة الشخصية هو كل ما يتعلق وما يطرأ على شخصية الإنسان تحول بعدم معاقبته فإنه وبمفهوم المخالفة يقصد بوضعه كل الظروف الخارجية التي لا تتعلق بالشخصية الإنسان وتطرأ عليه لتحول دون تطبيق العقاب عليه، ولكن برأينا أن وضع الشخص في ظرف معين هو الأخير يؤثر في إرادته فيغير من صفته الشخصية فحالة الإكراه المعنوي مثلا هي حالة تطرأ على الشخص كظرف خارجي لكنها تؤثر في شخصيته وحرية اختياره مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهذا يعد في نظر القانون مانع من موانع المسؤولية المرتبطة بذات الإنسان ويرى بعض الفقهاء² أن قصد المشرع من استعمال حمل شخص بسبب وضعه أو صفته الشخصية هو حمل شخصا غير مسؤول جنائيا أي عديم المسؤولية، وهذا يتماشى مع تعريف المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1997 الذي عرف الفاعل المعنوي بأنه "من يدفع شخص نحو ارتكاب جريمة منفا لا يمكن مساءلته جزائيا"، إلا أنه بالرجوع إلى فقهاء القانون الجزائري³ الذين أخذوا بنظرية الفاعل المعنوي

¹ - عالية سمير، المرجع السابق، ص307.

² - أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص290. وعبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص292.

³ - على الرغم من عدم نص التشريعات الجزائرية كالتشريع السوري، المصري، اللبناني، والأردني على الفاعل المعنوي إلا أن فقهاء القانون الجزائري أدرجوه ضمن المساهمة الجنائية وحجتهم في ذلك أن أحكام المساهمة الجنائية كما نصت عليها التشريعات الجنائية المذكورة سابقا لا يقطع برفض هذه النظرية، كما أن اعتبارات العدالة ومبادئ القانون توجب إقرار تلك النظرية، ومن جانب آخر نجد نصوص التشريعات الجنائية السابقة تتضمن أن الفاعل هو الذي يحقق نشاطه المادي أو جزء منه أو الشروع في الجريمة ولا يشترط من حيث المبدأ وسيلة معينة يتوصل بها الجاني لارتكاب جريمته فجميع الوسائل - إلا في حالات معينة يعتد بالوسيلة كظرف مشدد في بعض الجرائم -، فاللص يرتكب جريمة السرقة إذا استخدم يديه أو آلة في أخذ منقولات الغير، وفي القتل يمكن للجاني أن يستخدم يديه عاريتين في خنق المجني عليه، ويمكن أن يستخدم أداة كعصا أو خنجر، كما يمكن أن يستخدم الجاني في جريمة السرقة والقتل أداة إنسانية (عديم الوعي والإدراك كالمجنون والصبي غير المميز حسن النية يسخرها لتنفيذ جريمته إذ لا يوجد فارق بين الصورة السابقة في هذا الخصوص، فإذا كان الفاعل المعنوي لم يرتكب بيديه مباشرة الركن المادي للجريمة إلا أنه ارتكبها بيد شخص آخر سخره لذلك على نحو صار فيه هذا الشخص

وحددوا له مجال معين ينحصر بين حمل الشخص عديم المسؤولية على ارتكاب الجريمة أو شخص حسن النية والفرق بينهما أن حسن النية لا يكون عالماً بارتكاب الجريمة ولو علم بها لما أقدم على ارتكابها لاكتمال عقله ونضجه بينما في حالة عديم المسؤولية قيام الفعل يتأرجح ويختلف من حالة لأخرى و إن كانت كل حالات انعدام المسؤولية تصب بين عدم إدراك الفعل أو التأثير على حرية الاختيار، فمثلاً نجد في حالة الإكراه المعنوي وما يتضمنه من تهديد ووعيد وترغيب وترهيب كلها أفعال من شأنها التأثير في إرادة الشخص واختياره فيقدم الشخص على الرغم من علمه و إدراكه بارتكاب الجريمة فالضغط الذي مورس عليه جعله يتنقل من دائرة تسليط العقاب إلى دائرة امتناع العقاب عليه المفروض قانوناً، ومن جهة أخرى تنعدم المسؤولية للطفل الذي يقل عمره عن ثلاثة عشر سنة لعدم اكتمال قدرته العقلية في استيعاب ما يؤمر به إذا كان الفعل يشكل جريمة والأمر ذاته بالنسبة للمجنون¹.

وتطبيقاً على ذلك يمكن تصور نظرية الفاعل المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين بمجاليه فقد يستغل الفاعل حسن نية صديق له مالك سفينة بإخفاء خلسة عليه شخص أو عدة أشخاص في حاوية سفينته لعلمه بمغادرتها الإقليم الوطني، ففي هذه الحالة يعد مالك السفينة حسن النية و إن كانت الجريمة وقعت مادياً منه إلا أنه معنويًا وقعت من شخص الفاعل الذي دفعه إليه وسخره لتنفيذ إرادته الإجرامية على نحو كان فيه في حكم الأداة لتنفيذ الجريمة².

وإذا كانت الإرادة والإدراك جوهر الشخصية السوية القادرة على تحمل تصرفاتها وأفعالها وما قد يتبعها من جزاء في حالة مخالفتها لأوامر الشارع ونواهيها فإن انعدامها قد يكون محض أطماع و أنصار العديد من الجناة الذين يستغلونها بتنفيذ جرائم بأدوات إنسانية بحتة للإفلات من العقاب، فالفاعل المعنوي قد يلجأ إلى الإكراه من أجل الحصول على وثائق السفر أو سمات الدخول لكي يتمكن من إدخال أو إخراج أشخاص من أو إلى إقليم الدولة أو التمكن تدبير بقائهم فيه، حيث يقوم بتهديد المكلف وظيفياً بتنظيم وثائق السفر أو سمات الدخول بإلحاق أذى جسيم بإحدى مصالحه المشروعة إذا لم يقدّم وثيقة سفر أو سمة دخول لشخص آخر لكي يتمكن هذا الأخير من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة، أو تهديد

=أداة في يده للتوسع أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 504. وعالية سمير، المرجع السابق، ص 300

،ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق ص 429.

¹ - أنظر المادة 47 والمادة 1/49 من قانون العقوبات الجزائري.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 501.

الشخص الذي يعمل في مجال حرس الحدود بقتله إذا لم يقدم التسهيلات من أجل إدخال أشخاص إلى إقليم الدولة أو إخراجهم منها، فالشخص المكره في مثل هذه الحالات غير مسئول جزائياً لكونه لا يمتلك إرادة حرة مختارة وارتكابه الجريمة تنفيذاً لإرادة المُكره وليس تنفيذاً لإرادته الذاتية، أما الشخص المُكره فإنه يعد فاعلاً للجريمة لكونه ارتكب الأفعال المكونة للجريمة بواسطة المُكره و أن المشروع الإجرامي يعود له ولا يعود لغيره¹.

ثانياً: الشريك في جريمة تهريب المهاجرين (المساهمة التبعية)

تختلف صورة الشريك عن الفاعل مع غيره فهذا الأخير يفترض أن يرتكب فعلاً مباشراً أو رئيسياً في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، أما الشريك فيفترض أن يرتكب فعلاً يساعد على اقتراف الجريمة، وأن لا يكون هذا الفعل من الأفعال التنفيذية أو من الأفعال المباشرة المكونة للركن المادي للجريمة، وبالتالي يمكن القول أن نشاط المساهم التبعية بسبب نشاط المساهم الأصلي، ونشاط كل منهما سبب لوقوع النتيجة الجرمية في المساهمة الجنائية أي أن تلك النتيجة هي ثمرة تعاون وتضافر نشاط كل من الشريك والفاعل وذلك في حلقات سببية أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة².

ولقد فرق المشرع الجزائري بين أفعال الفاعل والشريك في كون أفعال الفاعل تكون مباشرة في حين أفعال الشريك لا تكن مباشرة لاقتراف الجريمة وإن كانت سبباً في ارتكابها³، وسوف نبين شروط تحقق لاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين وصوره.

¹ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، 182.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 513.

³ - وهذا التمييز يعبر عن اعتناق معيار المساهمة المباشرة من قبل المشرع الجزائري الذي كان محل نقاش بين فقهاء القانون الجنائي وتمخضت نتيجة ذلك النظرية الموضوعية التي تستند في تفرقتها بين الفاعل - المساهم الأصلي - والشريك - المساهم التبعية - انطلاقاً من السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة فيجعل من مقدار مساهمته من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية هو المعيار المميز بينهما فكلما كان الفعل أكثر خطورة و أكثر مساهمة وتنفيذاً في تحقيق النتيجة كان مقترفاً فاعلاً ولو اقترف جزء منه، وكلما كان السلوك أقل خطورة و أضعف مساهمة وتنفيذاً للركن المادي كان القائم بها شريكاً في الجريمة، وتبعاً لذلك فمن شرع بفعل أو جزء منه ويبدأ في تنفيذه يعد فاعلاً أصلياً ومباشراً في الجريمة بينما الشريك تنحصر أفعاله في الأعمال التحضيرية التي لا ترقى إلى الأعمال المباشرة ولا تأخذ دوراً رئيسياً في تنفيذ الجريمة ويعاب على هذه النظرية باتسامها بالوضوح والبساطة فكل ما يحتاج إلى تطبيقها الرجوع إلى النموذج القانوني للجريمة والبحث في ركنها المادي الذي يقوم عليه للتمييز بين الفاعل والشريك فمثلاً الفعل المكون للركن المادي للجريمة تهريب المهاجرين يقوم على إخراج فرد أو عدة أفراد من الإقليم الجزائري فإذا لم يقوم المساهم بأفعال مادية من شأنها إخراج المهاجرين المهريين خارج الحدود الوطنية لا يعد فاعلاً، لذا حاول جانب من الفقه المؤيد لهذه النظرية تفادي هذا النقد بتوسع نطاق أفعال المساهمين الأصليين - الفاعل -

1- شروط تحقق الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين:

- يرى جانب من الفقه الجنائي أن الاشتراك لا يعاقب عليه إلا إذا تم بعمل إيجابي، وهذا يعني أن الأعمال السلبية لا يتوفر بها الاشتراك ولو بقصد تسهيل الجريمة و وقوعها، فلا يعد شريك من شاهد جريمة ترتكب وكان قادراً على منعها ولم يمنعها حتى لو كان امتناعه بقصد تمكين الجاني من ارتكابها¹، إلا أنه تم الرد على هذا الرأي انطلاقاً من أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة فتمثلما يكون إيجابياً قد يكون سلبياً، و أن علاقة السببية يمكن أن تتحقق بسلوك سلبي فإذا كان السائد أن نشاط الفاعل يكون إيجابياً يمكن أن يكون سلبياً فلماذا لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للشريك، كما أنه لا يوجد في النصوص القانونية المتعلقة بالمساهمة التبعية - الشريك-، ما يقطع بأن القانون يتطلب ضرورة أن يكون نشاط المتدخل إيجابياً فقط، ولهذا يمكن أن تقع المساهمة التبعية بالامتناع²، وعليه يمكن تصور الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين سواء كان إيجابياً كتقديم الإرشادات للفاعل أو كتهئية له وسائط النقل كما يمكن أن يكون سلبي كأن يمتنع الشريك المساعد عن التدقيق في هوية سفر المهربين أو لا يقوم بتفتيش الشاحنة التي تنقل المهربين عبر الحدود

= بإقحام كل الأفعال الضرورية لارتكاب الجريمة فالشخص الذي يراقب تحركات حراس الحدود ويتعقب تنقلاتهم و أوقات حراستهم يعد فاعل أصلي، كما يدخل في هذا النطاق أي فعل يعد ظرف مشدد كحمل السلاح أو التهديد باستعماله، وعلى الرغم من كل هذه الجهود في إيجاد حلول لإنجاح هذه النظرية إلا أنها بقيت في نظر الفقه عاجزة عن إضفاء الحماية الكافية المراد احترامها وصيانتها لأنها ظروف مرتبطة بنوع معين من الجرائم، وبالمقابل تعتبر النظرية الشخصية جوهر التفرقة بين المساهم الأصلي -الفاعل- والمساهم التبعية الشريك في النية وإرادة ارتكاب الجريمة، فالمساهم الأصلي هو الذي تتوجه نيته إلى القيام بالجريمة باعتبارها مشروعاً الخاص به بينما الشريك لا تتوفر لديه تلك النية فأعماله تقتصر على المساعدة والمعونة فقط، ومن بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أنها تعتمد على النية ومن الصعوبة معرفة وكشف سير أغوار النفس البشرية لمعرفة نية الجاني وما توجهت إليه إرادته إلا من خلال الرجوع إلى الأعمال المادية التي تترجم نيتهم الإجرامية، وهذا ما يستند عليه المذهب الموضوعي: للتوسع أكثر أنظر - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 297 وما يليها، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص 408 وما يليها. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 190 وما يليها. فخري عبد الرزاق الحديشي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 142 وما يليها. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 166 وما يليها. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 475 وما يليها، عالية سمير المرجع السابق، ص 296.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 528. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 458.

² - أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 338.

الإقليمية وطبيعة هذا الامتناع الإخلال بواجب تمليه القاعدة القانونية، لم يقدّم بواجبه من أجل تسهيل الجريمة وإتمامها الأمر الذي يترتب عليه حدوثها¹.

- أن يكون الاشتراك في جريمة يعاقب عليها القانون ومعنى ذلك أن الأفعال التي يقدم عليها الشريك تكون جرائم بالتبعية إذا ارتبطت بفعل مجرم قانوناً، أما إذا لم ترتبط به ولم يكن هناك جريمة فإن فعل المتدخل لا يدخل تحت مظلة المسؤولية الجنائية، ولا بد أن يكون فعل المجرم الأصلي جنائية أو جنحة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 44 وبالتالي فالاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين يعاقب عليه لكون هذه الأخيرة جنحة.

غير أنه إذا عدل الشريك عن تدخله قبل وقوع الجريمة ولم يهتم الفاعل بهذا العدول وقام بجريمته، فعدول الشريك لا قيمة له ومسؤوليته كاملة، غير أنه نستطيع أن نتصور عدول الشريك أثر مانعا من العقاب، إذا تمكن من إزالة كل أثر لفعله، بحيث ترتب على ذلك عدم تنفيذ الفاعل الجريمة بناء على المساهمة التي قدمها له لانقطاع الرابطة السببية المرتبطة بنشاط الشريك².

وتبعاً لذلك فالشخص الذي يقوم بنشر خبر نجاح الفاعل بإيصال العديد من الأفراد المهربين إلى بلدان المقصد ولم يلقى القبض عليه وعلى المهاجرين المهربين، وبمقابل مادي زهيد، والتقى الفاعل لمن أراد اختيار طريق الهجرة غير القانونية وقام بتهريبهم فعلاً، فإن الاشتراك يتحقق ولو عدل الشريك على ذلك غير أنه يمكن الاعتداد أو الأخذ بعدول الشريك ومن ثم عدم عقابه في حالة ما إذا تمكن من الوصول إلى كل من نشر لهم خبر نجاح الفاعل في تهريبه وتكذيبه ذلك قبل ارتكاب الجريمة، وبالتالي انقطاع الرابطة السببية بين نشاطه وبين الجريمة.

أما عن عدول الفاعل وأثره على المتدخل يختلف فإذا تم أثناء مرحلة الأعمال التحضيرية أو قبل البدء في تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين فإن هذا العدول يستفيد منه الفاعل والشريك معاً لأنه لم يقع من الفاعل والشريك معاً في هذه اللحظة فعلاً غير مشروع ولا عقاب على أي منهما لأن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها³، أما إذا بدأ الفاعل في تنفيذ نشاطه الاجرمي بإخفاء جميع المهاجرين لنقلهم من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ثم عدل على

¹ - عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 288.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 536. سمير عالية، المرجع السابق، ص 318، 319.

³ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق 537.

ذلك بإرادته المنفردة بإخراجهم من وسيلة النقل وإرجاع لهم أموالهم في حالة ما إذا تم دفعها، وذلك دون عدول الشريك ففي هذه الحالة يرى جانب من الفقه أن العدول الاختياري ينفي الصفة غير المشروعة عن أفعال البدء بالتنفيذ بسبب انتفاء أحد عناصر الشروع، ووفقا لهذا الرأي فإن الشريك يستفيد من عدول الفاعل الاختياري ولا يعاقب لأن ما أتاه الفاعل في هذا الفرض لا يعد جريمة بل عمل مشروع.

ويرى جانب آخر من الفقه أن العدول الاختياري مانع من موانع العقاب وهو سبب شخصي لا يؤثر على الصفة غير المشروعة الأفعال المرتكبة تحت وصف الشروع، ومعنى ذلك أن عدول الفاعل لا يحول دون عقاب الشريك، ويرجح الفقه الرأي الثاني لاقترابه من المنطق ولاتفاقه مع وظيفة العدول الاختياري في السياسة الجنائية¹.

- لا يكفي لقيام أفعال المساعدة التي تنطوي على الاشتراك المعاقب عليها قانونا أن يشترك فيها المساهم على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وإنما يجب توفر رابطة نفسية تعبر عن موقف إرادته من ماديات الجريمة المشترك فيها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 42-43 من قانون العقوبات بضرورة علم الشريك بماهية سلوكه المساعد على وقوع الجريمة كعلمه بأن الإرشاد والتوجيه المقدم من قبله للفاعل عن المناطق الوعرة التي تنقل فيها حراسة الحدود أو تهيئة له سكن للراحة في تلك المنطقة هو من ضمن الأعمال المساعدة على ارتكاب الجريمة، أما إذا انتفى علمه لماهية سلوكه أو الجريمة المرتبطة به فلا يعد شريك في جريمة تهريب المهاجرين، كما لو اعتقد أنه يتكلم عن قلة تواجد حرس الحدود في بعض المناطق والأوقات أو يذكر للفاعل بأن له مسكن قريب من حدود دولة ما ويمكن أن يؤجره أو يعيره له لكن الفاعل يستعمله لاحقا لتحقيق جريمته.

بالإضافة إلى هذا وجوب توجه إرادة الشريك إلى إقحام سلوكه في جريمة تهريب المهاجرين المشرف على ارتكابها الفاعل أو عدة فاعلين و أراد إنجاحها كمن يتوجه إلى نشر خبر بين جماعة معينة من الأفراد عن عصابة تمتهن التهريب وبنجاح كل عملياتها لاتصالها الواسع بكل الجهات الإدارية وإمكانية أخذ من يريد الخروج من الإقليم الوطني و الدخول إلى آخر ففي هذا الحالة نجد إرادة الشريك توجهت وساعدت بقوة على إمكانية نجاح هذه الجريمة إذا تحققت، كما يترتب على ذلك ضرورة اتجاه إرادة الشريك إلى قبول جريمة تهريب المهاجرين التي ارتكبها الفاعل أو عدة فاعلين لأن قصد الشريك لا بد أن ينصرف إلى المساهمة في

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 538.

جريمة محددة،¹ بل أنه لا يكفي لقيام القصد أن يعلم المساهم باحتمال استخدام سلوكه في جريمة تهريب المهاجرين فالشخص الذي يبيع قوارب الصيد لأفراد وهو يعلم أنهم قد يستعينون بها لارتكاب الجريمة، لا يعد شريكاً في جريمتهم لأن إرادته لم تتجه إليها و إنما اتجهت إلى البيع وقبض الثمن ولكن إذا كان هناك اتفاق بينه وبين الفاعل كأن يعطي له القوارب من أجل تهريب خلسة فرد أو عدة أفراد خارج الحدود يعد شريك في الجريمة وعلى هذا النحو فالشريك لا يسأل إلا في حدود قصده، ولا يكون مسؤولاً عن جريمة لم تخطر بباله ولا يريدتها أي لا يكون مسؤولاً عن النتائج المحتملة²، بينما إذا كان احتمال وقوع الجريمة وقبل بها وبالنتائج المحتملة الناجمة عنها يعد شريك كقيامه بضرب أو جرح أو إيذاء أحد الأشخاص الذي يتم تهريبهم عبر الحدود الدولية أو قتله، أو قيامه بقتل الشرطي أو الذي يعمل في مجال حرس الحدود بهدف منعه من إلقاء القبض عليه أو على بقية المساهمين، أو قيامه بوضع الذين تم إدخالهم بصورة غير مشروعة إلى إقليم الدولة في محل لا تتوافر فيه أبسط الشروط الصحية أو إساءة معاملتهم وأدى ذلك إلى وفاتهم أو إلى وفاة أحدهم أو إصابتهم بالأذى أو الجروح.³

2- صور الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين: حدد المشرع الجزائري صور الاشتراك في صورتين:

أ- الاشتراك الحقيقي: يعد الشريك الحقيقي في الجريمة الذي يسعى إلى تقديم المساعدة والعون للفاعل لارتكاب جريمته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من قانون العقوبات "يعد شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المساعدة لها مع علمه بذلك" والملاحظ من نص المادة أن الشريك الحقيقي هو الذي يقوم بمساعدة أو معاونة الفاعل بكل الطرق وهي ألفاظ عامة تنتسج لكل عمل يقوم به الشخص الشريك لمساعدة الفاعل⁴، وتتجلى الأعمال التحضيرية السابقة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في تهيئة وسائل النقل أو المساعدة على شرائها أو تهيئة محل إقامة الأفراد المستهدف تدبير بقائهم في إقليم الدولة على نحو غير مشروع أو لعب دور الوسيط لإبرام الاتفاق بين الفاعل

¹ - عالية سمير، المرجع السابق، ص 236.

² - محمد عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223.

³ - محمد سعيد الصباح، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 300.

والأشخاص الذين يبتغون سلوك الهجرة غير المشروعة أو بين الفاعل وبين ضابط جوازات السفر من أجل عرض الرشوة عليه لكي يعض النظر عن خروج بعض الأشخاص من الإقليم كما يمكن أن يدخل ضمن الأعمال التحضيرية تقديم إرشادات حول الطرق السهلة لتهريب الأشخاص أو الأماكن التي تقل فيها الحراسة¹.

أما بالنسبة للأفعال المسهلة لارتكاب الجريمة تهريب المهاجرين فيفترض أن سلوك الشريك معاصراً لتنفيذ الجريمة بحيث يتمكن الفاعل من البدء في التنفيذ أو الاستمرار فيه وبالتالي فهي تعد في المرحلة الأولى من تنفيذ الجريمة كقيام الشريك بالهاء ضابط الجوازات أثناء عمله من أجل تمكين الفاعل من أن يقوم بتمرير مجموعة من الأشخاص عبر الحدود الدولية. أما بالنسبة للأعمال المساعدة للجريمة فهي تلك الأعمال التي تعد في المرحلة الثانية ضمن سلسلة الأعمال التنفيذية للجريمة ومن أمثلتها قيام الشريك بإعاقه وصول الشرطة التي تحركت من أجل القبض على الأشخاص الذين أدخلوا الحدود الإقليمية بما فيهم المهريين.

ب- الاشتراك الحكمي: يضم المشرع الجزائري صورة الاشتراك الحكمي بموجب نص المادة 43 من قانون العقوبات " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكان للاجتماع لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي " والملاحظ من نص المادة أن المشرع أضفى وصف الشريك حكماً على من اعتاد تقديم مسكن لأحد المجرمين أو لمجموعة من المجرمين بغرض الاجتماع فيه لممارسة اللصوصية والعنف ضد الأمن العام أو أمن الدولة أو أمن الأشخاص والأموال ، ويرجع ذلك لقصد المشرع في مكافحة جمعيات الأشرار ومعتادوا الإجرام لما تشكله هذه الجماعات من خطر على الأمن العام ، ومن جهة أخرى فإن التعود على مثل هذه السلوكيات أو الأفعال من شأنه أن يشد من عزيمة الجناة على مواصلة العمل بغرض تنفيذ الجريمة².

والملاحظ من خلال نص المادة احتواءها على عبارات معينة بموجبها تتحقق هذه الصورة كاعتقاد الشريك على تقديم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً ، وعند تحليل هذه الكلمات الثلاثة نجدها تحتوي على ثلاث معاني مختلفة، ويتجلى الاعتقاد على تقديم مسكن في جريمة تهريب المهاجرين كقيام الشريك بتقديم مسكن يستعمل من أجل إبرام الاتفاق مع المهاجرين أو لاتفاق

¹ - محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 143.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 300.

الجناة وتنظيم عملهم الإجرامي، أما كلمة ملجأ يفترض في رأينا أن الجناة ارتكبوا جريمتهم ولجوء إلى الملجأ المهياً لهم من قبل الشريك للاختباء فيه عن أعين السلطات، وربما للتفكير في ارتكاب جريمة أخرى ، ومعنى هذا أن مساعدة الشريك لاحقة على ارتكاب الجريمة. وفي هذه النقطة اعتبر القضاء المصري في بعض أحكامه أن أفعال الشريك يجب أن تقتصر على المساعدة السابقة أو المعاصرة للجريمة لتمام تنفيذها أما إذا كانت لاحقة فتنظمها نصوص خاصة¹. وهناك من اشترط إمكانية إدراج أعمال الشريك اللاحقة بضرورة توفر اتفاق سابق بين الشريك والفاعل أو احد المساهمين قبل ارتكاب الجريمة، بحيث ينعقد الاتفاق قبل لحظة تمام الجريمة ، وأن يكون موضوع الاتفاق يتعلق بإخفاء المساهمين².

أما بالنسبة لاعتقاد الشخص على تقديم مكان لاجتماع اللصوص فيه نرى أنه يمكن أن تدرج في الأعمال السابقة لارتكاب الجريمة ، فكثيراً من الجرائم تحتاج إلى أكثر من اجتماع لارتكابها فجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص وهذا ما يتطابق مع نص المادة 42 من قانون العقوبات³ خاصة إذا كان عدد المهاجرين غير القانونيين كبير الأمر الذي يتطلب تخطيط أكبر ودقة أكثر.

والملاحظ كذلك من خلال نص المادة 43 من قانون العقوبات اشترط المشرع لتحقيق الاشتراك الحكمي أن يكون الشريك اعتاداً على تقديم المساعدة إلى من يرتكبون جرائم واقعة على الأشخاص أو على أمن الدولة أو الأمن العام، وأن تكون هذه المساعدة تمت أكثر من مرة واحدة فإذا قام بهذا العمل مرة واحدة لانطبق أحكام المادة 43 محل العقاب.

¹ - استقر في محكمة النقض المصرية أن التدخل في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق سابقاً على وقوعها ، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، بمعنى ذلك أن المساعدة اللاحقة لتمام تنفيذ الجريمة أي بعد اكتمال الركن المادي للجريمة كما وصفها نموذجها القانوني سواء كانت تامة أو مشروع فيها لا تعتبر تدخل وان كان يمكن اعتبارها جريمة مستقلة .

² - عالية سمير ، المرجع السابق، ص ص 323، 324.

³ - جاء نص المادة 43 من قانون العقوبات على النحو الآتي " استعمال الأشرطة الذين يمارسون اللصوصية ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال " ، والملاحظ أن من بين الجرائم الواقعة على الأموال السرقة إذن لماذا ذكرت كلمة اللصوصية، وبالمقابل نشن على المشرع الجزائري أنه تظن إلى قصر عملية العنف على الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الأمن العام دون الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال التي لا يتطلب في بعضها العنف بل أن هناك من الجرائم يقوم ركنها المادي على الخداع والاحتيال.

الفرع الثالث: آثار الظروف على عقوبة المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين

قبل التعرض إلى الظروف التي من شأنها التغيير في عقوبة كل مساهم في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين نشير إلى أن فاعل جريمة تهريب سواء كان مباشر أو محرض أو فاعل معنوي لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها، أما بالنسبة لعقوبة الشريك نصت المادة 44 على أنه "عقوبة الشريك في الجناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفات إطلاقاً".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر توحيد العقوبة بين الفاعل والشريك تأثراً بالنظرية التبعية مما يعني أن القاضي الجنائي يلتزم بتطبيق النص المقرر قانوناً ومنه من يشترك مع المساهم المباشر في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين يعاقب بعقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج، وهي العقوبة المقررة لفاعل الجريمة، غير أنه ومن الناحية القضائية لا تتطابق عقوبة الشريك مع عقوبة الفاعل لحرية القاضي في تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته واستقلال كل مساهم خاصة وأن عقوبة جريمة تهريب المهاجرين لها حدين وضمنهما يستطيع القاضي أن ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة تبعاً لسلطته التقديرية فالقانون لا يفرض على القاضي أن تساوي عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، بالإضافة إلى ذلك استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة يؤدي حتماً إلى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها، وتسمح بمساءلة كل منهما على نحو مختلف¹.

ولقد عالجت المادة 44 من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة على أهمية الظروف وأثرها في تغيير عقوبة المساهمين بنصها "لا تؤدي الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تختص به هذه الظروف"، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على كل من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"، والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قسم الظروف إلى نوعين الموضوعية والشخصية هذه الأخيرة لا تقتصر إلا على أصحابها من حيث التشديد أو الإعفاء أو التخفيف والمقصود بها تلك الظروف المرتبطة بذات الشخص دون غيره من المساهمين فقد تزيد بتوفر مقدار العقوبة ومثال ذلك إذا كان من بين المساهمين في ارتكاب

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 227.

جريمة تهريب المهاجرين موظف يعمل في حراسة الحدود فتزيد عقوبته من 03 سنوات إلى 05 سنوات إلى عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتزيد الغرامة المالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج إلى 1000.000 دج إلى 2000.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، وقد يستفيد شخص من تخفيف العقوبة المقررة في جريمة تهريب المهاجرين في حالة ما إذا قام هذا الأخير دون غيره من المساهمين بالإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين، وقد يعفى الشخص المساهم سواء كان فاعل مباشر أو شريك دون غيره من المساهمين في حالة ما إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات .

أما الظروف الموضوعية فهي تلك الظروف التي تتصل بالفعل المكون للركن المادي للجريمة فتغير من خطورته زيادة أو نقصانا ويمتد آثارها إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء وهذا نتيجة طبيعية لقاعدة وحدة الجريمة ماديا ومعنويا¹، وتبعاً لذلك حمل السلاح أو التهديد باستعماله في جريمة تهريب المهاجرين كظرف موضوعي مشدد يسري على كل المساهمين في هذه الجريمة بغض النظر عن الشخص أو حامل السلاح أو مستعمله، ومما يجب الإشارة إليه أن التشريعات الجنائية المقارنة و إن اتفقت حول تأثير الظروف الموضوعية فإنها اختلفت حول مدى اشتراط العلم لوجودها فهناك تشريعات لا تشترط العلم بتطبيقها على المساهمين كالقانون الفرنسي²، وهناك قوانين تشترط العلم بالظروف الموضوعية لإمكان تطبيقها كالقانون الجزائري وإتباع هذا النهج أو المسلك له ما يبرره في حالة وجود الظروف المشددة حتى لا يتفاجئ مرتكب الجريمة بما لم يكن يعلم فيجب أن يعلم المساهمون بأن أحدهم يحمل السلاح ويمكن أن يشهره في أي لحظة لتطبيق عليهم هذا الظرف الموضوعي، ولكن اشتراط المشرع كذلك العلم بحالة توافر الظروف المخففة ولا يوجد ما يبرره والحكمة من وضعه.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام المرجع السابق، ص 475.

² - عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 312.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، وشرط توفر هذه الصلة لقيام الجريمة التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان و أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا تقوم الجريمة أصلاً، ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان مسئولا لقيام الجريمة وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا قيام للجريمة قصداً ولو تحقق بفعله ضرراً¹.

ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية² فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها يتمثل في صور القصد الجنائي، وعليه سوف نبين عناصر القصد الجرمي (المطلب الأول) وصوره (المطلب الثاني) و كيفية إثباته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محمداً خطأها متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها

¹ - للتوسع أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 232، وفخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 73، وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 391.

² - تنقسم الجرائم تبعاً للركن المعنوي للجريمة إلى جرائم قصديه يكون محورها علم الفاعل بعناصر الجريمة و توجه إرادته إلى ارتكابها، وجرائم غير قصديه أو ما يسمى بالخطأ الجزائي و يكون محورها مجموعة من الصور متروكة لسلطة القاضي في مدى توفرها وعادتها ما تكون ناتجة عن تقصير في مسلك إنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية. وأهم المواد المعالجة لمثل هذا النوع من الجرائم: القتل الخطأ المادة 288 من قانون العقوبات، الجرح الخطأ المادتان 289 و 442 من قانون العقوبات، والحريق غير العمدي المادة 450 من قانون العقوبات الجزائري للتوسع أكثر في مسألة التمييز بين الجرائم القصدية و غير قصدية أنظر

- Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Drôit Pénal General, 7 ème Edition, Armand Colin, Paris, 2004, Par 212-214, P120.

- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulc, Drôit Pénal General, 16 ème Edition, Dalloz, Paris, 1997, Par 282-283, P231-232.

ليكون القصد الجنائي عنصراً جوهرياً مكملاً للركن المادي ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحدة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة و أصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها وليس أمراً دخيلاً مقمماً عليها أو غريباً عن خصائصها¹.

ولقد اختلفت التشريعات الجزائية في ذكرها للقصد الجنائي والمسمى أيضاً بالقصد الجرمي " La intention criminelle" في قانون عقوباتها وعدم ذكرها له، فنجد كل من المشرع السوري واللبناني والعراقي عرفوا القصد الجرمي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. و أن الجريمة تعد مقصوداً و إن تجاوزت النية الجرمية قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، بينما المشرع الجزائري لم يعرف القصد في نصوصه العقابية صراحة و إن كان أشار في مواده على ضرورة توفره².

وعرف القصد الجنائي من الناحية الفقهية بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها³. أو هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون⁴، أو هو علم الفاعل بعناصر الجريمة، وتوجه إرادته إلى ارتكابها وفق ما يتطلبه نموذجها القانوني⁵، وتعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تتصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأنى والتخطيط⁶، والعلم بكافة عناصرها الأساسية فيروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين اشترط لاكتمال الجريمة أن يكون العمد عنصر جوهري فيها⁷، ويفهم من نص المادة 330 مكرر 30 من قانون

¹ - علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2000، ص 53.

² - أنظر الماد 187 من قانون العقوبات السوري، والمادة 188 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 1/83 من قانون العقوبات العراقي، أما المشرع الجزائري فلقد استعمل مصطلح العمد في بعض المواد منها 73 - 155 - 158 - 160 - 160 مكرر. 4 - 6 - 5 - 172 - 180 - 182 - 254 - 264 - 273 - 309 - 325 - 331 - 395 - 398 - 400 - 402 - 416 - 422 - 442 مكرر - 450 مكرر من قانون العقوبات، وتارة أخرى استعمل مصطلح القصد في بعض المواد منها 62 - 148 - 198 - 219 - 225 لدلالة على القصد الجنائي بعنصره الإرادة والعلم.

³ - أنظر عالية سمير، المرجع السابق، ص 241.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 106

⁵ - Michèle- Laure Rassat , Opcit, N250, P350.

⁶ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 22.

⁷ - نصت المادة السادسة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحراً جواً "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ولعل ما قصده

العقوبات لقيام جريمة التهريب يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصره فيها.

الفرع الأول: العلم في جريمة تهريب المهاجرين

يراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون¹، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشروع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى و أيضا عن الوقائع المشروعة².

وإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر الجوهرية بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره، وهذه القاعدة بشقيها ليست مطلقة و إنما تحتاج إلى تحديد بالنسبة لموضوع العلم من ناحية وأثر الجهل أو الغلط على العلم من ناحية أخرى، وعليه فإن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين يتطلب لتحقيق قصدها الاجرامي العلم بوقائع معينة لاكتمال بنائها من الناحية المعنوية أو الذهنية، ومعرفة اثر الجهل أو الغلط على العلم الجنائي باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي.

أولاً : الوقائع التي لا يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي

يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة ، هذا هو موضوع العلم، لكن ما هي العناصر القانونية التي يجب العلم بها؟ إذا أخذنا بمنطق الرأي الذي يرى أن للجريمة ركناً شرعياً يفيد عدم مشروعية الفعل، فإنه يجب علينا القول بضرورة علم المجرم بهذا الركن حتى يتوافر القصد الجنائي لديه، وهذا يعني ضرورة انصراف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائياً أي أنه يعتبر جريمة في قانون العقوبات، ولكن من المسلم به

=واضعو البروتوكول توفر القصد الجرمي، ويترادف لفظ العمد مع لفظ القصد كذلك في القانون الجزائري والمصري على العكس من التشريعين السوري واللبناني فالنية يرادفها القصد، أما العمد فهو ينصرف إلى معنى القصد مع سبق الإصرار وهو ظرف مشدد في بعض الجرائم ، وتحديد مترك لسلطة القاضي التقديرية، و القصد المقصود في البروتوكول بوجه العام والخاص.

¹ - عبود السراج قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 221.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

افتراض العلم بقانون العقوبات استناداً إلى مبدأ "عدم الاعتذار بجهل القانون" وبعبارة أخرى فإن الجهل أو الغلط المتعلق بقانون العقوبات لا يؤثر على توافر القصد ولا يؤثر بالتالي على قيام الجريمة، وواضح مدى التعارض الذي يقع فيه أنصار هذا الرأي فهم يسلمون مع الفقه بأن الجهل أو الغلط في قانون العقوبات لا يحتج به ولكنهم من جهة ثانية يتطلبون انصراف علم الجاني إلى جميع أركان الجريمة ومنها الركن الشرعي. أما وقد تم استبعاد الركن الشرعي من أركان الجريمة، فإنه لا يوجد مجال للتعارض السابق، إذا لا يلزم انصراف علم الجاني للصفة غير المشروعة للفعل، فلا يعتبر العلم بها عنصراً في القصد ولا يشترط بالتالي علمه لقانون العقوبات¹.

ويستبعد كذلك من موضوع العلم العناصر التي لا تدخل في النموذج القانوني للجريمة وفي تكوينها وإن كانت تزيد من عقوبتها دون التغيير من وصفها لزيادة الخطورة الكامنة في مرتكبها، ففي حالة العود تشدد العقوبة على الفاعل ويقوم القصد الجرمي في حقه ولو كان ظن بأن حكمه السابق على الجريمة لا علاقة له بالجريمة الجديدة، ولا يعد عائداً في نظر القانون.

بالإضافة إلى استبعاد عناصر الأهلية الجنائية من نطاق القصد الجنائي، فإذا كان من أهم العناصر الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية إدراك الشخص لسلوكه وما يمكن أن يترتب عليه من الأحكام على أوامر المشرع و إتيان نواهيته، وهذا الإدراك لهذه السلوكيات يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فالصغير الذي يرتكب نشاطاً كقيامه بإخراج أو إدخال فرد أو عدة أفراد إلى إقليم الدولة بصورة غير قانونية معتقداً أنه دون السن الذي يعد فيها الشخص أهلاً للمسؤولية الجنائية بينما هو في الحقيقة التي ظهرت للقاضي كان بالغاً فإنه يسأل عن الجريمة المرتكبة، ولا ينتفي القصد الجنائي.

كما يستبعد فقهاء القانون الجنائي (مثل الدكتور رمسيس بهنام، محمد زكي محمود، و محمود نجيب حسني) الشروط الموضوعية للعقاب وهي شروط لا تتعلق بأركان الجريمة أو بالعناصر الجوهرية المتعلقة بالجريمة و إنما هي وقائع خارجة عن التكوين القانوني للجريمة تضاف إليها لا لكي يحقق وجودها ولكن لكي يحدث أثرها القانوني وهو توقيع العقاب. وتعد هذه الشروط شروط وقائع قد تتوافر وقت ارتكاب الفعل وقد لا تتوافر إلا في وقت لاحق وتحدث

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 397، فخري عبد الرزاق الحديشي، خالد حميد الزعبي، المرجع السابق، ص

كأثر مترتب على هذا الفعل والقاعدة أن توافر هذه الشروط أو لم يحدث أثرها القانوني و سواء أحاط علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها هذه الشروط أو لم يحط¹.

ثانياً: الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي

يعد علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد، لأن علة النص الجنائي هي صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية وافترض العلم بهذا الحق باعتباره فكرة قانونية لا يتصور دون محل ينصب عليه، ولهذا المحل كيان مادي في أغلب الحالات، وعليه يقع فعل الجاني وفيه تتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون. ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بتوافر هذا المحل واستعمال الشروط التي تجعله صالحاً لأن يتعلق الحق به فإن جهل الفاعل ذلك انتفى لديه الاعتداء على الحق وانتفى لديه القصد الجنائي تبعاً لذلك².

وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالماً بأن الشخص الذي يود نقله من إقليم دولة إلى أخرى إنسان حي، أو إنسان ليس من مواطن إقليم الدولة المراد إدخاله إليها إذا اعتقد الفاعل بأن سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من أو إلى إقليم الدولة في حين أن السلوك الذي يرتكبه يؤدي إلى دخول أو خروج الأشخاص من إقليم الدولة دون علم منه، أو كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة دخول إلى الدولة التي يتوجه إليها فلا يعد قصده الإجرامي متوافراً، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة³.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر أثناء رحلتهم فقد يتعرضون إلى الغرق إذا كانت رحلتهم عن طريق البحر، أو يتعرضون إلى الجوع والعطش إذا كانت رحلتهم عن طريق البر. بالإضافة إلى إمكانية إلقاء القبض عليهم

¹ - محمود نجيب حسني، النظرية العام للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 83، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 17.

² - محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 63.

³ - محمد سعيد الصباح، المرجع السابق، ص 200.

من قبل حراس حدود دولة المقصد وما يمكن أن يتعرضوا له من تعذيب و إمتهان لإنسانيتهم وكرامتهم.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدول بمخالفة إجراءات الدخول أو الخروج التي تنظمه داخل منظومتها القانونية وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع والعبور وما يسببه نقل المهاجرين من أمراض متعددة الأضرار على دول العبور والمقصد، وعلى هذا النحو فربان السفينة عندما يرى أحدهم يتجول داخلها، ويظنه من المسافرين القانونيين ففي هذه الحالة ينتفي لديه العلم بحقيقة هذا الفرد بحيث لو علم به لإلقاء القبض عليه فوراً، ولما أقدم على إدخاله إقليم الدولة. ومما يجب الإشارة إليه أن القانون لا يتطلب العلم لهذه الوقائع في أدق تفاصيلها بل يكفي العلم بها في القدر الذي تحدد به خطورة الفعل على الحق، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع بحيث نقص علمه عن القدر السابق فأتى الفعل، وهو يعتقد ألا ضير منه على الحق فحدث الاعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه¹.

وعليه فإن سائق الشاحنة الذي يلقي فرداً على الحدود ويحمله ظناً منه أنه حامل أوراقه الرسمية و تأشيرات دخوله إلى بلد المقصد - خاصة بعد أن يسأله - لا يعد مهرباً لانتفاء علمه بمخالفة هذا الفرد الإجراءات الدخول القانوني و إن أمكن توفر الخطأ لديه.

كما اشترط القانون في بعض الحالات توفر الفاعل على صفة معينة تتعلق به أو بغيره لتحقق القصد الجرمي في حقه، فجريمة الرشوة مثلا "يتطلب نموذجها القانوني أن يكون المرتشي موظف و أن يكون عالماً أنه موظفاً عاماً أو من في حكمه أو أنه موظف بمؤسسة عمومية أو لأنه مختص بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه أو يعلم بأن فعله أو نشاطه المادي يعد زعماً للاختصاص أو أنه اعتقد خطأ في كونه مختصاً به فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة المكونة لصفة الموظف التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة انتفى القصد الجنائي. وقد يتطلب القانون صفة معينة متعلقة بالمجني عليه ليتحقق الاعتداء على حق يحميه القانون ومثال ذلك أن يكون الضحية في جريمة خطف القصر فإذا جهل الجاني هذه الصفة في المجني عليه ينتفي قصده، وبالرجوع إلى قواعد البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين اشترط لتحقق الجريمة أن يكون المهرب المهاجر يتمتع بصفة أجنبي أو لا

¹ - محمود نجيب حسني، نظرية القصد الجنائي، دراسة تصليلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص65.

يتمتع بإقامة دائمة لدولة المراد الدخول إليها، وبالتالي إذا لم يكن الفاعل على علم بأن المهاجر المهرب أجنبي أو ليس له حق الإقامة الدائمة ينتفي لديه القصد الجنائي.

ومن بين العناصر التي يشترط توفر العلم بها لتحقيق القصد الجرمي العلم بمكان ارتكاب الجريمة فأصل قاعدة تجريم السلوك الإجرامي في أي مكان وفي أي زمان ما دام يمس حق من الحقوق الجديرة بالحماية. إلا أن المشرع في بعض الجرائم خرج عن هذه القاعدة تبعاً لطبيعة الجريمة وأساس تجريمها بإضفاء عنصر يتعلق بمكان ارتكابها إذا لا يكتسي الفعل الصفة الإجرامية إلا إذا اقترفه الفاعل في مكان معين ويفسر هذا الخروج كون الفعل لا يمثل خطورة على الحق إلا إذا ارتكب في هذا المكان فإن اقترفه في مكان آخر تجرد من الخطورة وأضحى غير جدير بالتجريم¹. وتطبيقاً على ذلك يمكن أن تستنتج أن كل من البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين وقانون العقوبات الجزائري أقرنا تحقق ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بعبور المهرب بالمهرب المهاجر الحدود الدولية أي تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج من إقليم دولة أو الدخول إلى إقليم الدولة، وبمعنى آخر تضمين السلوك الإجرامي المعاقب عملية الإدخال أو الإخراج عبر الحدود الدولية ومنه إذا انتفى عنصر المكان المتمثل في الاعتداء على حدود إقليم الدولة بصفة غير قانونية لا يكتمل السلوك الإجرامي المكون للجريمة والذي يتطلب القانون العلم به كأحد العناصر الجوهرية المكونة لها فالشخص المرتكب لهذه الجريمة يجب أن يكون على علم بأنه يحتوي سلوكه على نقل المهاجرين من حدود دولة إلى حدود دولة أخرى دون التقيد بإجراءات الدخول أو الخروج المنظمة لكلا الدولتين، أما إذا ظن الفاعل بأن الدولتين تشتركان في التاريخ والأصل ولا تشترط لدخول أي واحدة من رعايا الدولة الأخرى إجراءات معينة ينتفي في حقه القصد الجرمي، والأمر ذاته عندما يقوم بنقل أفراد من بداية حدود الدولة إلى نهاية حدودها لا يعد مرتكب تهريب المهاجرين لانتفاء شرط المكان المتمثل في إرادة عبور حدود دولة أخرى.

وبدخول كذلك في زمرة العناصر الجوهرية التي يتطلب العلم بها توفر القصد الجرمي الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة على اعتبار أن الظرف المشدد يغير من وصف الجريمة فهو في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة وعلى هذا النحو يجب أن ينصرف قصد الجاني حتى يصير جديراً بالعقاب المشدد، وبالرجوع إلى القواعد

¹ - محمود نجيب حسني، نظرية القصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق،

المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين نجد أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين حث على مجموعة من الظروف المشددة التي يجب أن تأخذها الدول في منظومتها كتدابير عقابية أكثر صرامة تقع على عاتق مرتكبيها وهذا ما أرساه المشرع الجزائري في مدونته العقابية بإضفاء العديد من الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فتزيد من عقوبتها كتعريض سلامة المهاجرين إلى الخطر أو حمل السلاح أو استعماله وهذه الظروف يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بها فإذا انتفت أو لم يكون عالما بها انتفى القصد الجرمي لديه، والسؤال الذي يمكن طرحه هل ينتفي القصد الجرمي في هذه الحالة على مرتكبي الجريمة كلها أم يقتصر الانتفاء على الجهل أو عدم العلم بهذا الظرف فقط؟

الإجابة تكمن في انتفاء القصد إذا جهل الفاعل الظرف المغير في وصف جريمة تهريب المهاجرين وإن كانت تبقى مسؤوليته الجنائية مجردة من هذا الظرف¹.

ثالثاً: تحديد أثر الجهل أو الغلط في توفر القصد الجنائي

إن الدفع بعدم العلم بالوقائع والظروف الجوهرية المكونة للجريمة جهل أو غلط ينفي القصد الجنائي، أما الدفع بعدم العلم بالوقائع والظروف الخارجة عن جوهر الجريمة فهذا لا يؤثر في توفر القصد وقيامه، إلا أنه في الكثير من الأحيان قد ينصب على القانون ذاته وذلك بالدفع بجهله أو الوقوع في غلط عند تفسيره فهل هذا يبقى القصد الجرمي أم يعدمه؟ يتفق فقهاء القانون الجنائي على أن الفرق بين الغلط و الجهل أن هذا الأخير هو انتفاء العلم بواقعة ما و الغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة، ولذلك يمثل الجهل وضعاً سلبياً في حين يمثل الغلط وضعاً إيجابياً إذا أن الجهل يعني انعدام كل رابطة تصل بين الواقعة والذهن أما الغلط فهو انصراف العلم إلى الواقعة دون أن يحيط بها الإحاطة الصحية الشاملة والحكم في الحالتين واحد لأن عدم العلم بوجود النص أو المبدأ القانوني الذي يقدر العقاب وتفسيره الخاطئ في مرتبة واحدة².

ويختلف أثر الجهل أو الغلط على قيام القصد الجنائي بحسب ما إذا كان متعلقاً بالقواعد القانونية أم كان منصبا على الوقائع المادية، وسوف نجملها على النحو التالي

¹ - محمود نجيب حسني، نظرية القصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 78.

² - أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 400، محمود نجيب حسني، نظرية القصد الجرمي، المرجع السابق، ص 87، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 256، و أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 276.

- الجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات: القاعدة كما أشرنا سابقاً لا أثر للجهل أو الغلط في القصد الجنائي لإرساء معظم التشريعات قاعدة جوهرية ومبدأ هام مناطه افتراض العلم بالقانون ولا يعذر أحد بجهله وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 120 من الدستور "لا يعذر أحد بجهله للقانون"1 وبالرغم من أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان حيث لا يعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على الوجه الصحيح إلا أن هذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته وأساس قاعدة لا جهل بالقانون لاستقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون إضافة إلى اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض بها وذلك حتى لا يسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في فهم نصوصه مما يترتب عليه تعطيل أحكامه وتقويت الأغراض الأساسية التي تهدف إليها الدولة مباشرة من وراء حقها في العقاب²، كما أن المشرع لا يجرم في الغالب من الحالات إلا السلوك الذي تستهجنه الأخلاق ويأباه الضمير الإنساني، ومثل هذا النوع من السلوك لا تغيب مشروعيته الجنائية عن الجاني عند إقدامه على ارتكابه، ومن ناحية أخرى أنه إذا بين المشرع سلوكاً لا شأن له بالأخلاق ولا علاقة له بالضمير الإنساني كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الضريبية وجرائم السير فإن في استطاعة المكلف جنائياً أن يستفسر عن مدى مشروعية سلوكه جنائياً قبل أن يقدم عليه فإن فرط في الاستفسار فعليه تبعه تفريطه³، وعليه فإنه لا يجوز للجاني أن يحتج مثلاً أن فعله كان مشروع وقت ارتكابه بسبب غلط وقع فيه أو جهله كأن يقوم بنقل فرد أو عدة أفراد إلى إقليم دولة بصفة غير قانونية، وحين يلقى القبض عليه يحتج بأنه جهل أن دولة المقصد تتطلب تأشيرة للدخول فهذا الاحتجاج غير مقبول ولا ينتقي القصد الجنائي عنه، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ و الأساس الجوهري القائم عليه، إلا أن له بعض الاستثناءات نوردها على النحو التالي:

¹ - بعض الدول نصت على مبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون ضمن دساتيرها ومن بينها المشرع الجزائري، وبعض الدول ضمننت هذا المبدأ في قوانين عقوباتها ومن بينها التشريع الأردني في المادة 85 "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم" وفي ذات المعنى أنظر المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 37 من قانون العقوبات العراقي، وهناك بعض الدول لم تتضمن تشريعاتها هذا المبدأ و إن كان يستنتج ضمناً من الآراء الفقهية و أحكام القضاء المتعلقة بها الأخذ به كمصر وفرنسا.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 178.

³ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 326.

- **القوة القاهرة:** تعرف القوة القاهرة بأنها حادث غير ممكن توقعه فضلا عن استحالة دفعه، كالزلازل والبراكين والفيضانات¹، وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري لا نجد أنه يتضمن استثناء قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون مما يعني تطبيق ما تقتضي به القواعد العامة، والاعتداء بجهل القانون في حالة استحالة العلم، وفي هذا المجال اختلفت الآراء الفقهية وتباينت بين مؤيد لاستثناء القوة القاهرة في مجال الاعتذار بجهل القانون ومبتعد لها.

فهناك جانب من الفقه يرى ضرورة استحالة العلم بالقانون بسبب القوة القاهرة من مبدأ افتراض العلم بالقانون إذا لا تكليف بمستحيل والاستحالة المطلقة التي تجرد الشخص من كل وسائل العلم بالقانون الذي يجرم الفعل الذي ارتكبه، والجهل بالقانون في هذه الحالة و إن كان يبقى الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب إلا أنه ينفي القصد الجرمي مما يترتب عليه عدم معاقبة الفاعل²، وهناك جانب آخر يرى أن افتراض العلم لا يمكن استثناءه حتى في ظل الظروف القاهرة والاستثنائية وذلك لتطور المعلومات عن طريق الإذاعة والتلفزيون³، وهناك جانب آخر من الفقه يستبعد القوة القاهرة كاستثناء لقاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون ذلك أن وصول الجريدة الرسمية إلى الدائرة ولم يستطيع أن يعلم بها من هم بها بسبب القوة القاهرة لا يعد استثناء عن القاعدة، وإنما لتخلف شرط من شروط سريان النص القانوني وهو انقضاء يوم واحد على وصول الجريدة الرسمية إلى الدائرة فلا يحتج بالقوة القاهرة و إنما يسأله عدم الوصول في حد ذاتها بغض النظر عن سبب ذلك⁴.

وبالموازاة نصت بعض التشريعات الجزائرية في جيبوب قانون عقوبتها استثناءات على قاعدة لا يعذر أحد بجهله القانون أهمها.

- **جهل الأجنبي بالقوانين الوضعية:** نصت المادة 222 / 2 من قانون العقوبات السوري "يعد مانعا من العقاب جهل الأجنبي الذي قدم إلى سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود

¹ عبد المنعم بن أحمد، رضا شلالي، مدخل العلوم القانونية، مطبعة الفنون البيانية الجلفة، الجلفة، 2010، ص 104.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 402، أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 278.

³ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 194.

⁴ عبد المنعم بن أحمد، رضا شلالي، المرجع السابق، ص 105، علي فيلاي، مقدمة في القانون، الجزائر، 2005، ص

جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب قوانين بلاده أو قوانين البلد التي كان مقيماً فيها"¹.

وعليه لو كان قانون العقوبات السوري يجرم تهريب المهاجرين فالأجنبي الذي يقوم بفعل إخراج فرد أو عدة أفراد معه خارج الإقليم السوري في غضون إقامته التي لا تتجاوز ثلاثة أيام بدون أن تتوفر في ذلك الفرد الإجراءات القانونية المطلوبة للخروج بشرط أن تكون دولته تفرض مثلاً تأشيرة للدخول إلى تلك الدولة المراد الدخول إليها ينتفي القصد الجرمي لهذا الأجنبي.

ويشترط لتطبيق هذا النص عدة شروط أولاً أن يكون الجاني أجنبياً، أي لا يتمتع بالجنسية السورية، ويستوي بعد ذلك أن يكون حاملاً جنسية أجنبية أو أكثر أو عديم الجنسية، وأن يكون قد ارتكب الفعل المكون لجريمته خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إلى سوريا، وأن يكون هذا الفعل غير مجرم طبقاً لشرعية الدولة التي يحمل جنسيتها أو شرعية الدولة التي كان مقيماً فيها قبل قدومه إلى سوريا، و أن يرجع تجريم هذا الفعل إلى مخالفته للقوانين الوضعية أي القوانين التي ترتبط بالمفاهيم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مثل قوانين الضرائب والنقد والمرور. وتطبيقاً على ذلك لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون الذي يحمي القيم الأخلاقية المشتركة بين حماية الدول المتقدمة أو يحمي الحقوق الأساسية للإنسان في المجتمع المعاصر، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسم أو العرض أو الشرف². ومما تجدر الإشارة إليه في الأخير هل يطبق الاستثناء على الأجنبي الزائر لأول مرة للدولة، أو أن هذا الأجنبي يستفيد من هذا الاستثناء كل ما حل بهذه الدولة؟ إن المشرع السوري لم يجب على هذا السؤال والراجع تطبيق النص السابق على الأجنبي الزائر لأول مرة.

-الجهل بالقانون الجديد: نصت المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني "يعد مانعاً من العقاب الجهل بشرعية جديدة إذا اقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشرها" ويتعلق هذا النص بحالة القانون الجديد الذي يتقرر العمل به فور نشره أو بعد مرور مدة تقل عن ثلاثة أيام، فإذا كان قد تقرر العمل به بعد تجاوز تلك المدة لا ينطبق هذا النص، ويشترط لتطبيق هذا النص أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم في خلال الأيام الثلاثة التالية لنشر القانون الجديد، ويقصد

¹- وفي المضمون ذاته نص المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة 37 "وللمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق، إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها" كما نصت المادة 223 ذات الفحوى من قانون العقوبات اللبناني "جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلده أو شرائع البلاد الذي كان فيها.

²- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 402.

بارتكاب الجريمة ارتكاب الأفعال الإجرامية المكونة لها حتى ولو لم تحقق نتائجها إلا بعد مرور تلك المدة، فالعبرة بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي فقط فإذا توافر هذا الشرط أمكن للجاني أن يحتج بجهله بالقانون الجديد إلى جانب هذا تتجه بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى قبول الاعتذار بجهل قانون العقوبات إذا كان الجهل وليد أي غلط مغتفر *erreur invincible*¹، ومعناه إتيان الفاعل فعله الذي يجرمه القانون وهو يعتقد شرعية الفعل لو أحاطت به ذات الظروف التي أحاطت بالجاني، ومنه ينتفي القصد الجرمي لديه²، كما يساوي الاجتهاد القضائي الفرنسي بين استحالة العلم بالقانون والغلط المجرد من الخطأ في كون كلاهما ينفي القصد الجنائي للفاعل.

وعلى الرغم من استقرار الفقه والاجتهاد الفرنسيين على ذلك إلا أنه يوجد اختلاف جوهري وأساسي بين استحالة العلم بالقانون وبين الغلط المتجرد من الخطأ فمثلاً الاستحالة تقتضي ظروفًا مادية خارجة عن إرادة الجاني جعلت علمه بالقانون غير ممكن من الناحية المادية مهما بدل الجاني من جهد ونشاط مثل الحصار في قلعة أو احتلال العدو جزء من إقليم الدولة في حين الغلط المتجرد من الخطأ يقتضي حالة نفسية خالصة تبررها ظروف من شأنها أن تشكل عذراً للجاني فمثلاً من يعتقد شرعية فعله لأنه تلقى تأكيداً من موظف مختص أو من اعتقد أنه يباشر حقاً من حقوقه أو استرداد ما اغتصب منه فإن مثل هذا الشخص لم يكن علمه بالقانون مستحيلاً وذلك لأن بإمكانه أن يتحرى عن ذلك بعدة وسائل لكنه في ظروف يلتبس له

¹ - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 401.

² - ومن أمثلة ذلك أن رب عمل أتهم بأنه لم يخطر السلطات العامة عن عدد العمال اللذين يشتغلون لديه، وهو إجراء يتطلبه القانون كقاعدة عامة ولكن يتجاوز عنه إذا زادت مدة عقد العمل على سنة وكان ثابت التاريخ عن طريق التسجيل، وقد ثبت أن رب العمل لم يسجل عقود العمل لأن الإدارة رفضت ذلك مقررته أن القانون يعني هذه العقود من التسجيل برأت محكمة الدرجة الأولى رب العمل على أساس أن قوة القاهرة أعاقته عن الوفاء بالالتزام الذي يفرضه القانون، فأقرت محكمة النقض البراءة مقررته أن عدم قيام المتهم بالإجراء الذي يتطلبه القانون يرجع إلى خطأ الإدارة، ولم يأت المتهم خطأ والغلط الذي تمثل في اعتقاده أنه غير ملزم بالإجراء هو غلط أساسه خطأ لا يسأل عنه، واستخلصت محكمة النقض من ذلك أن استناد محكمة الدرجة الأولى في البراءة إلى القوة القاهرة هو استناد لا يخالف القانون، وواضح أن الوقائع السابقة تثير موضوع الغلط دون خطأ، وقد رأت فيه محكمة النقض عذراً ينفي افتراض العلم بالقانون ثم وصفه بالقوة القاهرة، ولكن هذا التكييف غير صحيح لأن المتهم كان في استطاعته أن يعرف حكم القانون فالوضع بعيد كل البعد عن حالات الاستحالة المطلقة أنظر محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجرمي، المرجع السابق، ص 149.

فيها العذر حيث تصرف هذا الشخص على النحو الذي يقوم به الشخص المعتاد لو كان في نفس الظروف¹.

- الجهل بقوانين أخرى غير قانون العقوبات:

بالرجوع إلى بعض التشريعات الجزائية نجد أنها تضمنت في قانون عقوبتها الجهل أو الغلط في قوانين أخرى غير الجزائية تنفي القصد الجنائي، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني بموجب المادة 223 / 1 ق عقوبات "يعد مانعا لفعل الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة". ويفهم من نص المادة أن المشرع اللبناني ذكر فقط الشريعة المدنية إلا أنه يمكن القياس بجوازه في مقامنا هذا لاتحاد العلة لأن القياس لصالح المتهم، فالجهل بأي قانون آخر غير الجنائي يترتب عليه نفي العلم المكون للقصد الجنائي²، وجوهر هذا الاعتداد وجود عدد من الجرائم لا يكتمل أركانها إلا إذا اكتسبت بعض الوقائع التي تقوم عليها هذه الأركان تكييفاً قانونياً معيناً وهذا التكييف إنما هو ثمرة تطبيق قواعد قانونية غير قانون العقوبات مما يترتب على أن الجاني إذا جهل هذه القواعد فإنه حينئذ يكون قد جهل هذا التكييف، ومن ثم فإن الواقعة في حدود علمه مجردة من الدلالة القانونية التي تجعلها صالحة لقيام الجريمة وبهذا يعتقد أنه يأتي فعلاً مشروعاً³.

إلا أن مسألة التفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى من شأنها أن تضيق من نطاق افتراض العلم تضيقاً واضحاً، كما يخرج من نطاقه حالات كثيرة من الجهل بالقانون أو الغلط فيه⁴.

وهناك جانب من الفقه يذهب إلى أبعد من ذلك ويرى أن دفع المسؤولية الجنائية بسبب جهل القوانين غير الجنائية لا يعتبر استثناء لأن القصد الجرمي ركن من أركان الجريمة وبانقضاء هذا الركن عند المتهم ترفع المسؤولية عنه⁵.

1 - محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 129.

2 - عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 322.

3 - نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2004 ص 130.

4 - نبيه صالح، المرجع السابق، ص 131.

5 - فريدة محمدي زاوي - ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 124 ، وعبد المنعم بن أحمد، رضا شلاي ، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثاني: الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين

تعد الإرادة حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تشتمل على معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة¹، وتعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا يتطلب نموذجها القانوني نتيجة لذا يكفي أن تتوجه إرادة الفاعل نحو اتخاذ السلوك الإجرامي الذي يتطلبه نموذجها القانوني المشتمل على فعل الإدخال أو الإخراج لفرد أو عدة أفراد بصفة غير قانونية، ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو سكر قهري أو نوم ولا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إدخال الشخص أو إخراج من أو إلى إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بدخول شخص لا يمتلك جواز سفر ساري المفعول أو غير حائزاً لسمة الدخول سهواً لا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه.

وانتفاء القصد الجرمي يترتب عليه انتفاء المسؤولية عن جريمة مقصودة لكن هذا لا يمنع من انطواء السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين على خطأ يترتب مسؤولية فاعليه عن جريمة غير مقصودة.

وإذا كانت الإرادة الإجرامية نشاط نفسي تتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط، فهذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيراً القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة وفي الحقيقة ان هناك تسلسل وربط بين هذه العناصر المتمثلة في الغرض والغاية والدافع وسوف نحاول أن نميز بينهم في جريمة تهريب المهاجرين.

الغرض²: هو الهدف القريب le but الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها، فالغرض في جريمة تهريب المهاجرين هو نقل الفاعل الأفراد من إقليم دولة إلى دولة أخرى بصورة غير قانونية والسعي إلى تحقيق ذلك بكل الطرق بإزالة كل العوائق التي يمكن أن

¹ - عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 225.

² عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 235.

تعتبر نشاطه بينما الغاية هي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض كنتيجة مباشرة لنشاطها وتتمثل في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة وما يميز الغاية أنها تختلف من جريمة إلى أخرى، وتختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة فجريمة تهريب المهاجرين مثلاً يرتكبها شخص من أجل الشهرة والثاني من أجل المال وآخر من أجل تخليص الشباب من أوضاعهم المزرية أما الدافع فهو عبارة عن حالة نفسية تبنى على تصور الغاية في الذهن وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية، والصلة بين الغاية والباعث وثيقة، فالغاية إشباع حاجة معينة والباعث عبارة عن تصور لهذه الغاية أو الوجه النفسي لها أو هو الباعث أو الدافع لإشباعها، وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع موضوعي بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي أو التصويري للغاية، وكقاعدة عامة لا يعتمد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي للجريمة فمن يقدم على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين يعد مرتكب هذا الفعل بغض النظر عن الدافع لذلك

المطلب الثاني: أنواع القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين

للقصد الإجرامي عدة أنواع أهمها القصد العام والقصد الخاص (الفرع الأول) القصد المحدد و القصد غير المحدد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القصد العام و القصد الخاص

القصد العام هو القصد لإجرامي بمعناه السابق، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتفاف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم لقيام الجريمة المقصودة لكن هناك بعض الجرائم المقصودة لا يكفي لقيام المسؤولية عنها توافر القصد العام بمعناه السابق وإنما يلزم أيضا قصد خاص فلا تقوم المسؤولية بدونه، وهي فئة قليلة من الجرائم كالقتل والتزوير¹.

ويعرف البعض القصد الخاص على أنه ما هو إلى قصد عام مضافا إليه عبئ جديد يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي واجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم، والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة وإما في نتيجة حددها الجاني ابتداءً وأرادها كمحصلة لفعله² ويعرفه البعض الآخر على أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 449.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 187.

باعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة، ولهذا فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي بل لا بد من إثباتها إثباتاً خاصاً¹ وهناك من اعتبر القصد الخاص هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام وإنما يجب فوق ذلك أن يكون متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم حيث أن الجاني يتأثر بعوامل مختلفة كالحاجة واللذة والرغبة في الانتقام والطمع وتولد عنده حالة من الحالات الانفعالية التي تكون محركاً للنشاط الإجرامي لديه².

وتظهر أهمية هذه الآراء الفقهية المتعددة والمختلفة لتعريف القصد الخاص في مسألة مدى تأثيره في قيام الركن المعنوي في حالة انتفاءه في الجرائم التي تتطلب قيامه، وقبل التطرق إلى هذه النقطة، ومما سبق ذكره في تعريف القصد الخاص يبدو أن جريمة تهريب المهاجرين من خلال نموذجها القانوني تتطلب لتحقيقها توفر القصد الخاص، ويتجلى ذلك في عبارة من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى المذكورة في البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ويقابلها في التشريع الجزائري عبارة من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ومن خلال العبارتين يتضح بشكل جلي أن البرتوكول حصر القصد في الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى وربما علة هذا الحصر تعود إلى طبيعة هذه الجريمة التي يكون الهدف منها في أغلب الأحيان الحصول على منفعة مالية ما، وهذا ما تم تبريره أثناء وضع البرتوكول بعدم إلزام الدول بتجريم ما تقوم به جماعات تهريب المهاجرين لأسباب خيرية أو إنسانية كما يحدث أحياناً في تهريب طالبي اللجوء أو اتخاذ إجراءات ضد تلك الجماعات³ وقد تكون طبيعة المنفعة المراد الحصول عليها لقاء نقل الأفراد بصورة غير قانونية مالا، وهنا تكون عملية الحصول عليها إما بدفع المهاجر المهرب أو أسرهم مبلغاً مقدماً قبل الرحيل أو يدفع نصف المبلغ على أن يدفع النصف المتبقي لدى وصول المهاجر إلى بلد المقصد أو يدفع المبلغ المقدم إلى طرف ثالث أو إلى وسيط وليس مباشرة إلى المهرب، وقد يعطي الطرف الثالث إيصالاً إلى كل من المهاجر وأسرته والمهرب، ويسدد باقي المبلغ بعد

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 449.

² - فخري عبد الرزاق الحديشي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 186 و للتمييز بين القصد العام والخاص أنظر كذلك

- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulc, Opcit, Par282-283, P220-221

³ - الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 333.

ذلك إلى المهرب بعد أن تؤكد أسرة المهاجر المهرب للطرف الثالث أن المهاجر قد وصل سالماً¹، كما يمكن أن تكون المنفعة ليست مالا أو نقودا وإنما تكون الحصول على بضاعة أو ملابس أو عقار أو منقول ...

كما أنه لا يوجد شرط يتضمن وجود تناسب بين الفعل الذي يرتكبه وبين قيمة المنفعة التي تؤمن له من قبل الشخص محل الفعل فمهما كانت قيمة المنفعة ضئيلة فإن هذا لن يؤدي إلى إسباغ صفة المشروعية على الفعل المرتكب حيث أن النص لم يربط بين عدم مشروعية الفعل وبين قيمة المنفعة التي ينبغي الفاعل الحصول عليها²، ويمكن أن يشمل أيضا دفع المبالغ المالية أو الأرباح الناشئة عن تهريب المهاجرين وتقديم الإغراءات غير المالية المادية كتذاكر الطائرات أو السيارات، وبذلك يجب أن يقع الحرص أن يكون مصطلح المنفعة شاملا وكاملا ، ويعرف قانون منع ومكافحة الفساد لعام 2004 في جنوب إفريقيا المصطلح إكرامية على نطاق واسع فهو يشمل طائفة متنوعة من المفاهيم مثل قضاء الديون وتجنب الخسارة أو التبعة، مما قد يكون ذا صلة في سياقه تفسير المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المهربون³ ومما اشتمله مصطلح إكرامية ما يلي :

. الأموال سواء كانت نقدية أو غير نقدية.

. أية تبرعات أو هبات أو ألعاب ، أو مكافآت أو أوراق مالية أو ممتلكات أو مصلحة في ممتلكات من أي نوع سواء منقولة أو ثابتة أو أي مزايا متشابهة.

. تخفيف الخسارة أو التبعة الجزاء أو سقوط الحق أو العقوبة أو أي ضرر آخر.

. أي منصب أو وضع أو تشريف أو توظيف أو عقد توظيف أو خدمات أو أي اتفاق على التوظيف أو تقديم الخدمات بأي صفة والإقامة لغرض قضاء العطلة أو السكن.

أي سداد لأي قرض أو التزامات أو أي تبعات أخرى أو الإفراج عنها أو قضائها أو تصفيتها سواء على أساس كامل أو جزئي.

أي امتناع عن طلب أي أموال أو قيم نقدية أو أشياء قيمة.

أي خدمات أو أفضال أو مزايا أخرى أيا كان وصفها بما في ذلك الحماية من أي جزاء أو أي عجز واقع أو يخشى وقوعه أو من أي دعاوى أو إجراءات ذات طبيعة تأديبية أو مدنية أو

¹ – Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Trafic Illicite De Migrants, OP Cit, P88.

² – محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 208.

³ – كمال بوخريص، المرجع السابق، 81.

إجرائية سواء اتخذت أو لم تتخذ وبما في ذلك ممارسة أي حق أو أي سلطات أو واجبات رسمية أو الامتناع في ذلك أو أي حقوق أو امتيازات.

أي مساعدة أو تصويت أو موافقة أو نفوذ أو امتناع عن التصويت سواء كان حقيقيا أم كان مزعوما.

أي عوض معادل أو منفعة من أي نوع بما في ذلك أي خصم أو عمولة أو تخفيض أو علاوة أو إقطاع أو نسبة.

والملاحظ أن إقران القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى برأينا يضيق في مجال حماية المصالح للأثار المترتبة على ذلك بإفلات العديد من الجناة بحجة أن القصد من وراء نقل الأفراد عبر الحدود الدولية كان بهدف تحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو لكسب رضا شخص ما دون توجه نيته إلى تحقيق أغراض مادية مما ينفي القصد الخاص للجريمة، وهذا ما تظن له المشرع الجزائري بعدم حصر القصد الخاص في حصول الجاني على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، ذلك أن القصد الخاص يتحقق بمجرد حصول الجاني على أي منفعة مالية أو مادية أو أي منفعة أخرى.

وإذا كان من السهل إثبات المنفعة وبالتالي إثبات القصد الخاص في بعض الأحيان في إطار وجود أدلة مادية، أموال، سلع، لدى الجاني تؤكد حصوله على تلك المنفعة، وفي بعض الأحيان الأخرى قد تكون هناك ظروف تشير بقوة إلى سداد منفعة مادية كأن يكون لدى شخص ثروة مالية غير مفهوم أسبابها وقد وجدت المحاكم أن مثل تلك الأدلة الاستنتاجية من الظروف قد تكون كافية للتدليل على ذلك المنفعة¹ ففي إحدى القضايا التي فصلت فيها المحكمة البلجيكية لاحظت أنه من غير المعتاد أن يكون في حيازة المشتبه فيه وهو شخص يعمل على نحو متفرغ بأجر بسيط، هاتقان محمولان ومبلغ كاف من المال للإنفاق على طعام وإقامة شخصين لم يقابلها من قبل في ألمانيا وفي فرنسا وخلصت المحكمة أن يكون قد حصل عليها من مصدر آخر²، إلا أنه وفي بعض الأحيان يصعب إثبات قصد الفاعل عندما يتعلق الأمر بأمور ليست مالية ولا مادية وإنما متعلق بأمور إنسانية أو اجتماعية الأمر الذي ينفي القصد الخاص في الجريمة والسؤال المهم في هذا الإطار في حالة نفي القصد الخاص هل

¹ - القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 14.

² - قرار محكمة بروج الابتدائية الصادر في 11 جويلية 2008 بلجيكا أنظر كمال بوخريص، المرجع السابق، ص 82.

يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة خاصة عندما يتوفر القصد العام باعتباره جوهر الركن المعنوي؟

يرى جانب من الفقه الجزائري أن القصد الخاص يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة باعتباره يُكون الركن المعنوي للجريمة، ويترتب على عدم وجوده انتفاء قيام الجريمة ذاتها لانتفاء أحد أركانها¹، لأنه لا يمكن قيام أي منها ما لم يتوفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في جريمة تهريب المهاجرين الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ومعنى ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين لا يكفي لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة المنصرفان إلى عناصر جريمة التهريب وإنما يلزم أن تتوفر إلى جانب هذا القصد قصد خاص هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

الفرع الثاني: القصد المحدد و القصد غير المحدد

يكون القصد محددًا عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها، ومحددة كمن يريد تزوير هوية شخصية، فيغير الحقيقة فيها، وتبعاً لذلك تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم محددة بمعرفة عدد المهاجرين المهريين ووسائل تسفيرهم، ووجهتهم. أما القصد غير المحدد، فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جرم غير محدد كمن يحرق مزروعات حقل، ولا يعلم مسبقاً ما هي الأماكن التي سيمتد إليها الحريق، وما هو مقدار الضرر الذي سينجم عن فعله.

ولا تفرق التشريعات الجنائية، ومن بينها التشريع الجزائري فكلاً يقعا في نطاق المسؤولية الجزائية².

المطلب الثالث : توفر القصد وإثباته في جريمة تهريب المهاجرين

يعد توفر القصد وإثباته من المسائل الجوهرية التي من خلالها تتأكد المحكمة من إسناد الجريمة لصاحبها، وهذا الأمر يتطلب في بعض الأحيان مشاققة للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ولقاضي الموضوع أن يستخلصه وفق أسس عادلة ومنطقية تنطلق من تحديد لحظة توفر القصد (الفرع الأول) وكيفية إثباته (الفرع الثاني).

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع، ص 484، عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 337. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 362

² - للتوسع انظر عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الأول: توفر القصد الجنائي:

الأصل أن بعاصر القصد الجنائي . عاما كان أو خاصا . جميع عناصر الركن المادي فيجب أن يتوافر وقت السلوك الإجرامي ، ويظل قائما في لحظة تحقق النتيجة الإجرامية ولا صعوبة في الأمر متى توفر القصد أثناء مراحل تحقق عناصر الركن المادي كلها بداية من السلوك وانتهاء بالنتيجة الجرمية¹.

ويتوفر القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين على نحو مخالف نوعا ما لاختلاف طبيعة الجريمة باعتبارها من جرائم السلوك فسلوك الفاعل يحمل أفعال تدل دلالة قاطعة ومؤكدة على نقل الأفراد عبر الحدود الدولية بصفة غير قانونية أو تزوير لمجموعة من الأفراد جوازات السفر للانتقال إلى إقليم دولة ما أو تجهيز وسائط النقل وتحضير كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عمليات الانتقال بصورة آمنة وسالمة يتوفر بموجبها القصد الجرمي ويسأل الجاني عن جريمة مقصودة إذا العبرة بتوافر القصد الجنائي وقت السلوك الإجرامي لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الاعتداء على الحق² أو المصلحة التي يحميها القانون طالما أن الجاني اتجهت إرادته إلى السلوك والعلم بها.

ومما يجب الإشارة إليه أنه قد لا يتوفر القصد الجنائي وقت السلوك الإجرامي ولكن يتوفر وقت تحقق النتيجة التي لم يشترطها النموذج القانوني للجريمة محل الدراسة ومثال ذلك أن يخطأ حارس الحدود بتمرير فرد عبر الحدود الدولية لا يمتلك جواز سفر أو انتهت صلاحيته أو لا يمتلك تأشيرة الدخول إلى بلد المقصد أو انتهت صلاحيتها ثم يكتشف خطأه بعد ذلك إلا أنه يمتنع عن تنبيه سلطات الدولة القادم نحوها ذلك الفرد، وفي هذه الحالة يتوقف توفر القصد من عدمه على قدرة الفاعل في الحيلولة دون وقوع النتيجة أم عدم قدرته على ذلك، فإذا كان الفاعل قادراً على منع وقوع النتيجة الإجرامية ولم يحل دون وقوعها فوقعت بالفعل يكون مسؤولاً مسؤولاً مقصودة وسبب ذلك يعود إلى أن السلوك المكون للجريمة ليس هو الفعل الإيجابي وحده المتمثل في ترك الفرد يغادر الإقليم بصورة غير قانونية بل هو أيضا في الموقف السلبي الذي تمثل في امتناع تحذير دولة المقصد من دخول هذا الشخص إلى إقليم دولتها أو حتى امتناع تحذير سلطات دولته بإعادته إلى إقليمها أما إذا كان الفاعل في وضع لا

¹ - عبد الرزاق فخري الحديثي، خالد حميد الزعبي، المرجع السابق، ص 189.

² - عبد الرزاق فخري الحديثي، خالد حميد الزعبي، نفس المرجع، ص 18.

يستطيع منع دخول الفرد إلى إقليم دولة ما فلا يسأل مسؤولية قصديه وإن كان يسأل مسؤولية غير قصديه¹.

الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي

يعد القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة المقصودة لا تقوم بدونه ومن ثم يلزم بيانه و إقامة الدليل عليه دون افتراضه حتى يتسنى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها، وهذا يعني أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحته تخضع لتقدير قاضي الموضوع بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ولا رقابة لمحكمة القانون عليه في ذلك طالما أن استخلاصه سائغا. وعليه فإن القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة المقصودة لا يفترض بل يجب بيانه في الحكم وبالتالي فإن القول بتوافره أو عدم توافره يخضع للمحكمة العليا و إن كان ليس على محكمة الموضوع التعبير عليه صراحة بل يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أورده².

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 422.

² للتوسع أنظر: رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 422 وما يليها، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 421

خلاصة الفصل :

تقضي اعتبارات العدالة الجنائية، التي حلت في الفكر الإنساني محل الانتقام الفردي أن يوقع جزاء عقابي مقابل الجريمة التي أقدم عليها المجرم، فالشعور العام يقضي مقابلة شر الجريمة بالجزاء لتحقيق العدالة المتأصلة في النفوس البشرية.

وقانون العقوبات يختص بدراسة النصوص المتعلقة بالجرائم والعقوبات المقررة لها من خلال تحديده للأفعال المحظورة، وبيانه للعقوبات المقررة، والسير قدماً على خطى مبدأ الشرعية لإحقاق العدالة الاجتماعية، وما تحمله من سياسات التشديد والتخفيف دون أن يكون هناك عبثاً أو مساساً بحريات الأشخاص وحياتهم، وتصرفاتهم داخل مجتمعاتهم، ولن تتحقق هذه الغاية المثلى، والنتيجة المرجوة إلا بتطبيق القاضي النص الجزائي، وفهم ما يحمله من فحوى ومعنى باطنياً ظاهراً له.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي نجد أنها تتطلب لقيام أية جريمة أسس تحدد وصفها، تكييفها، وعقوبتها، وهذه الأسس لا يمكن أن تخرج عن الركن المادي والمعنوي. وينفرد الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين بالتفصيل والتعمق في النشاط المرتكب من قبل الفاعل في تدبير الدخول والخروج من وإلى إقليم دولة بصفة غير قانونية، بالإضافة إلى الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة كتدبير الإقامة غير القانونية أو تسهيل تهريب المهاجرين، ولن يلقى النشاط الجنائي لهذه الجريمة نجاحاً ما لم تكون له دروب ووسائل يتخذها الجاني لإتمام عمله الجنائي، وهذه الدروب تختلف باختلاف طول المسافات، وطبيعة مناخ الدول وتضاريسها، غير أنها تبقى تدور في حدود الأبعاد الثلاثة التي تعكس وجود الدولة وكيانها في بسط قانونها، وسيادتها على حدودها البرية، والبحرية، والجوية، إلا أن هذا الكيان يمكن خرقه بإتباع وسائل متجددة في طبيعتها متغيرة في شكلها بحسب ما تمليه طبيعة الدرب وكيفية حراسته.

فإذا تم التهريب عن طريق البحر فيمكن للمهربين أن يستعملوا السفن البحرية، أو الدراجات المائية، أو قوارب الصيد لاصطياد أكبر عدد من المهاجرين المهربين وحشرهم داخل هذه العلب العائمة بغض النظر عن شكلها أو حجمها.

أما إذا تمّ التهريب عن طريق البر فيتغير تفكير المهربين ليتوجه إلى إمكانية استعمال السيارات رباعية الدفع، أو الحيوانات، وحتى مشياً على الأقدام مادامت الطرق كلها تؤدي إلى خرق الحدود الدولية دون إتباع الإجراءات القانونية، واحترام السلامة الجسدية.

وعلى الرغم من التطور العلمي والتكنولوجي في الكشف عن وثائق السفر المزورة، ومتابعة أصحابها، إلا أن عصابات التهريب امتد نشاطها بفضل شبكاتها وعلاقاتها مع العديد من الجهات العاملة على المستوى الأمني والتكنولوجي إلى استخدام هذه الوثائق وغيرها لعبور المهاجرين المهربين عبر مطارات مختلفة للعديد من الدول.

ولقد ثار لبس على مستوى محل جريمة تهريب المهاجرين، إلا أنه في نهاية المطاف استقرنا بإتباع النص الجنائي المنظم لهذه الجريمة أن محلها مرتبط بأسباب استحداثها في المدونات الجنائية كونها من أهم الجرائم المهددة لسلامة الإنسان في ماله وبدنه، بالإضافة إلى السياسة المتبعة من قبل البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين لوقف هجرة الأجانب القادمين نحو بعض الدول الأوروبية ضرورة أن يكون المهاجر المهرب أجنبي أي ليس من مواطني الدولة المراد الدخول إليها، أو لا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة لما تحمله من أضرار وأخطار على أفراد المجتمع الدولي، لذا جُرمت بعض الأفعال التي لم تصل إلى حد إتمامها وهذا ما تبناه البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين وبرا، بحرا، جوا بموجب المادة السادسة منه، وما استقر عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات.

إن طبيعة جريمة تهريب المهاجرين، والخصائص المميزة لها يمكننا تصور ارتكابها من قبل فاعل واحد يتحمل عواقب فعله، ويمكن أن ترتكب من قبل مجموعة من الأفراد تتعاون لإتمامها بتبادل الأدوار الرئيسية والثانوية فيما بينها، ولقد نصت التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري على إعطاء كل دور أو نشاط وصفه القانوني، وما يترتب عليه من مسؤولية جزائية في إطار المساهمة الجنائية. ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة تهريب المهاجرين قد ترتكب من قبل عصابات التهريب التي تتميز بالدقة في عملها، وكثرة عددها واتساع أعمالها، وبسط نفوذها مما يجعلها ترقى إلى مستوى الجريمة المنظمة. وعلى الرغم من أهمية الركن المادي، وما يحمله من مظاهر تعبر عن الخطورة الإجرامية بتهديم القيم الإنسانية، وخرق الأنظمة القانونية الداخلية والدولية، إلا أن الاعتداد به غير كافي لإتمام الجريمة، واكتمال بنائها القانوني ما لم يقترن بالركن المعنوي، ولقد تطلبت دراسة هذا الركن البحث في كل العناصر والتفاصيل المرتبطة به، انطلاقا من دراسة القصد الجنائي باعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المقصودة التي يتطلب قيامها أن يكون الفاعل على بينة أو علم بالعديد

من العناصر الجوهرية المرتبطة بها كمعرفة طبيعة حق المعتدى عليه، وخطورته الإجرامية، وبالمقابل هناك العديد من العناصر التي لا يتطلب القانون العلم بها لتحقيق الجريمة كالأهلية. إن مسألة العلم ببعض العناصر المرتبطة بالجريمة أو عدم العلم بها يغير من وصف الجريمة ومسارها فماذا عن الفاعل الذي يجهل أصلا النص القانوني المخاطب به؟ لاستقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون، وسريانه على كافة أفراد المجتمع استقرت قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون، فالقانون يفترض علم المخاطبين به بصفة عامة ودون تمييز، وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة لتثبيت القواعد القانونية وإرساءها، إلا أن بعض التشريعات أوردت عليها بعض الاستثناءات كالقوة القاهرة، وجهل الأجنبي بالقوانين الوضعية، والجهل بالقانون الجديد.

وإذا كان العلم بالعنصر الأول للقصد الجنائي، فالإرادة تعد العنصر الثاني له، والمكملة له، باعتبارها تعبر عن حالة عزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار تنفيذها، وإصدار الأمر لأعضاء الجسم للقيام بالأفعال المكونة لها.

إن قيام جريمة تهريب المهاجرين لن يكتمل بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني إذا لم يتوفر في حق الفاعل القصد الجنائي الخاص هذا الأخير عرفه الفقه الجنائي على أنه قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، ويتجلى في الجريمة محل الدراسة في قصد الفاعل في الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى، وهذا ما أكدته بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة منه. وفي المقابل نجد المشرع الجزائري عبر عن القصد في حصول الفاعل على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى لسدّ كل الثغرات التي يمكن أن يحتج بها الجناة للإفلات من العقاب خاصة وأن مسألة توفر القصد وإثباته بصفة عامة من المسائل الجوهرية المرتبطة بالنوايا الخفية، والتي يمكن للقضاة ترجمتها في شكل أفعال ودلالات تدل على نية صاحبها في الإقدام على ارتكاب الجريمة وإرادة تحققها.

الباب الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظراً لما تحمله جريمة تهريب المهاجرين من خطورة إجرامية تهدد العديد من المصالح الجديرة بالحماية كان لابد من خلق مجموعة من السياسات ترمي إلى شل حركات المهربين، وإقناع المهاجرين المهربين - وهذا ما تتطلبه قواعد القانون الجنائي، وما يرضه الضمير الاجتماعي - وذلك بمكافحتها دولياً، واحتواءها محلياً بسن نصوص ردية تخاطب من يحاول الإخلال بحدودها والمساس بأفرادها، وتحاكم من علم بذلك وتوجهت اردته لانتهاكها، مرعية ظروف قد تطرأ على فعل الانتهاك فتزيد من جسامته، و قد تمس سلوك الفاعل فتزيد من خطورته مما يستوجب تشديد العقاب وتغليظه، كما تراعي النصوص التشريعية كل من بلغ عن هذا المشروع الإجرامي بإعفاء أو التخفيف لمساعدته الجادة في التخلص مما قد يلحقه من إضرار وأخطار.

ولتطبيق الحدود عبر جميع منافذ الإقليم الوطني تسهر عيون على حمايته من خلال أجهزة متخصصة تكافح تشعب أفعال التهريب ومنافذه، وتعمل على توعية الجمهور بصعوبة مسالته، ونهب الأموال من قبل مرتكبيه (الفصل الأول)

إن الطابع المنظم الذي تتميز به جريمة تهريب المهاجرين دون غيرها من الجرائم التقليدية يجعل أوجه المكافحة تتسع دائرتها بإقحام التعاون الدولي بجميع صورته، انطلاقاً من اتحاد الدول على وضع صياغة موحدة تجرم أفعال تهريب المهاجرين، وتبين دروبه وأشكاله، بل ويجب على الدول خاصة المعنية بقطار الذهاب والإياب حامل المهاجرين غير القانونيين

أن تفتح أجندة الحوار حول أسباب الاستقطاب ومكامن الطرد، وتوجيه القطار نحو مسار صحيح يحمل مهاجرين منتظمين، ولعل من أهم الآليات التي تدعم هذا الحوار من جهة، وتجفيف منابع التهريب من جهة أخرى وجود أجهزة دولية وإقليمية تهتم بجميع أشكال الإجرام المنضم بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أصبح موضوع الهجرة غير القانونية وما يترتب عنها من مظاهر سلبية - وعلى رأسها تهريب المهاجرين - محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية، ومنعرجا أساسيا في السياسات الداخلية والخارجية للعديد من الدول خصوصا بالنسبة لمحاور جغرافية معينة خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة والمختلفة التي تلت الحرب العالمية الثانية وبرزت طاقات هائلة للهجرة الدولية اتسمت بأحادية الاتجاه من البلدان الفقيرة كالجزائر، تونس، المغرب إلى البلدان الصناعية والأكثر نموا كفرنسا، ألمانيا، بريطانيا لتتحول هذه الطاقات في نفس المسار من قانوني إلى غير قانوني، وفي مسار مختلف ليصبح الأفارقة مع مطلع التسعينيات العمود الفقري للهجرة الغير قانونية نحو الجزائر لتكون مقر استقطاب واستقرار لهم، أو محطة انتظار لدخولهم الاتحاد الأوروبي.

وعلى هذا النحو فالجزائر لم تعد بلد مصدر للهجرة فقط، وإنما أصبحت بلد يعاني من استقبال جحافل المهاجرين غير القانونيين الوافدين من أفريقيا، وما يترتب عن دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية وأمنية واقتصادية.

ووفق هذه المقترضات اتبعت الجزائر العديد من الآليات للحد من الهجرة غير القانونية بمختلف مساراتها وتوجهاتها من جهة، ومحاربة شبكات التي أصبحت أكثر خطورة من الهجرة غير القانونية ذاتها لتحكمها في تياراتها وتوجهاتها، واستغلال مهجريها غير القانونيين، وإخضاعهم لظروف قاسية ومعاملات غير إنسانية خلال المدة اللازمة لإيصالهم إلى بلد المقصد. ومن مظاهر الآليات المتبعة خاصة للقضاء على شبكات التهريب باعتبارها محور دراستنا. سن المشرع الجزائري مواد تنظيمية زجرية لردع هذه الشبكات بموجب قانوني العقوبات، وشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها (المبحث الأول)، وقد تنطوي عمليات التهريب على خطورة نابعة من طبيعة الفعل المنتهك

ضد المهاجرين المهربين، أو لصفات تتوفر في المهربين دون غيرهم مما يزيد من شدة العقاب وتغليظه.

ونظرا لانتساق أغلبية عمليات التهريب بطابع السرية والكتمان، وتشابك أفعالها وانسجام مرتكبيها وصعوبة اكتشافها، اتبع المشرع الجزائري سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب في حالة التبليغ عنها لتقصي آثارها، وكشف ضحاياها وملاحقة مرتكبيها (المبحث الثاني)، ولن تتحقق جدوى العقاب وجدية الملاحقة وفعالية الحماية، إلا بوجود أجهزة تسهر على حماية الحدود الوطنية من التسلل إلى داخلها أو الخروج منها بصورة غير قانونية، وتوضح أخطار التهريب البشري على سيادة الدولة وشعبها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر والنواهي بأحكامه، فتكون باعثاً أو مانعاً لهم من إتيان الفعل المحظور جنائياً، ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي فيأتي سلوكاً مادياً يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة - كما حددها القانون أو المشرع بموجب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات - في جميع عناصرها فينشأ عن ذلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفة هذا الأمر في شكل جزاء جنائي، إذ أنه قد يستهدف الفرد في حياته أو في حريته أو في ذمته المالية، ويطلق عليه العقوبة، وتستمد هذه الأخيرة شرعيتها من كونها المقابل لمخالفة أمر القانون إذ لا جريمة بدون عقوبة.

والعقوبة وإن كانت تأخذ شكل الإيلام المقصود، وذلك لما تنطوي عليه من أذى يصيب المجرم إلا أنها ترمي إلى تأكيد دور الدولة المتمثل في حماية المصالح الجوهرية من التلاعب والانتهاكات التي تطرأ على أفراد وحدود استقراره (المطلب الأول)، ونظراً لتطور المجتمع وقيام هيئات ومنظمات - الأشخاص الاعتبارية- متكونة من تجمعات مالية ومجموعة بشرية تهدف إلى تحقيق أعمال مشتركة وموحدة مما يرجح في بعض الأحيان ارتكابها لأفعال ينهى عنها القانون كإدخال أو إخراج مجموعة من الأفراد بصورة غير قانونية أو عدم إتيانها ما يأمر به مما يجعل هذه الأخيرة محلاً للعقاب والمسألة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

اختلفت نظرة المشرع الجزائري وآلت إلى إرساء عقوبات تتأرجح تبعاً لجسامة الفعل وطبيعته، والآثار التي يخلفها أو يحملها في طياته، وسوف نبين طبيعة العقوبات المختلفة المقررة لشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين انطلاقاً من العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية (الفرع الثاني)، دون التطرق إلى الظروف التي من شأنها أن تخفف العقاب أو تزيد من شدته.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية¹

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من قانون العقوبات الأصلية الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، والحبس والغرامة، وتتنصر العقوبات الأصلية في مواد الجنايات في الإعدام، السجن المؤبد، أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح فتتنصر في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات (ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى)، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، و تكون العقوبات الأصلية في مواد المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

وملاحظ أن العقوبات الأصلية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه، وعقوبة سالبة للحرية كالسجن والحبس، والغرامة المالية، وتطبيقاً على هذه القاعدة تصنف جريمة تهريب المهاجرين على أنها جنحة انطلاقاً من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات " يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج " ، وتبعاً لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

أولاً: عقوبة سالبة للحرية:

تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تتطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، وذلك بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بها، وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة²، ومن أهم أنواع العقوبات السالبة للحرية¹ الحبس المقرر لجرائم الجنح

¹ العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة وتتميز العقوبات الأصلية:

- بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.
- وأنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها.

² سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص 142.

والمخالفات، وحدد له القانون كقاعدة عامة حدا أقصى بخمس سنوات، وحدا أدنى بيوم واحد، وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الجنحوية تراوحت عقوبتها كحد أدنى بالحبس من ثلاث سنوات وكحد أقصى خمس سنوات.

ومما يلاحظ على هذه العقوبة عدم توافقها مع تعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يخص مفهوم الجريمة المنظمة التي تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، والتي عرفتها الفقرة ب من المادة الأولى من الاتفاقية على أنها سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وأن المشرع بوضعه العقوبة الأدنى بثلاثة سنوات يكون قد نزع عن جريمة تهريب المهاجرين قيمة الخطورة التي تميز سلوكها الإجرامي، و كان عليه أن لا يضع عقوبة أقل من أربعة سنوات².

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽³⁾ نجدتها حددت طريقة حساب مدة العقوبة السالبة للحرية - بما فيها الحبس - ببدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بالتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وتحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة (24)، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في 24 ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

¹ ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، لما تحتويه من سلبيات كثيرة أهمها الجمع بين أشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد مع اختلاف الجرائم، عزل المحكوم عليه عن المجتمع مدة طويلة يؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية تضعف إمكانية مواجهته للحياة، كما أنها تؤثر أيضا على اقتصاد الدولة من حيث تكاليف بناء السجون وتشغيل حراسها وإطعام المساجين، وعلى الرغم من هذه العيوب نجد التشريعات الجزائرية بما فيها المشرع الجزائري يأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في أغلب الجرائم، للتوسع أنظر منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 264.

² كمال بوخريص، المرجع السابق، ص 89.

³ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مدة الحبس المؤقت تخصم من العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت سلب للحرية يتحملة المتهم.

ثانياً: **الغرامة المالية**¹: تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة²، ولقد اعتبرها المشرع عقوبة أصلية حداها الأدنى 20.000 دج، وحدها في جريمة تهريب المهاجرين من 300.000 دج إلى 500.000 دج والملاحظ أن هذه الغرامة تتراوح بين حدين مما يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير المبلغ بين هذين الحدين مراعيًا إلى جانب جسامة الفعل خطورة الفاعل ومركزه الاقتصادي، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف³.

وتنص المادة 10 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي السالفة الذكر أن ملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها، يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو إدارة أملاك الدولة وذلك بناء دائماً على طلب الجهة المختصة أساساً بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي النيابة العامة الممثلة في النائب العام أو وكيل الجمهورية، ولهما الحق في تسخير القوة العمومية لذلك.

¹ يرجع أصل عقوبة الغرامة إلى نظام الدايات الذي كان شائعاً في كثير من الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه التعويض بالعقاب، إلا أنه استقر هذا الأخير كمظهر مميز للغرامة، ثم اتخذت هذه الأخيرة مظهرها الحالي في التشريع بوصفها عقوبة خالصة مجردة من كل معاني التعويض، الهدف منها مواجهة الجرائم التي يكون محركها الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة، وتتسم الغرامة بجميع خصائص العقوبات وأحكامها فجوهرها الإيلاء المقصود وخضوعها لمبدأ الشرعية فلا توقع إلا بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها، كما أنها تخضع لمبدأ القضاية، أي أنها لا توقع إلا من محكمة مختصة، كما أنها تعد عقوبة شخصية فلا تصيب غير مرتكب الجريمة ولا يحكم بها على المسؤول مدنياً ولا على الورثة، كما أنها تخضع لأسباب سقوط العقوبة كالتقادم والعفو، للتوسع أنظر علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 213. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 58.

² غالباً ما تكون الغرامة مقررة مع الحبس، أو يكون الأمر اختيارياً بينهما، ومن الجائز أن تكون الغرامة مقررة وحدها دون عقوبة الحبس كما هو الحال في جنح تجاوز السلطات الإدارية حدودها، المادة 118 من قانون العقوبات ونكران العدالة المادة 136 من قانون العقوبات، وممارسة وظيفة قبل أداء اليمين المادة 170 من قانون العقوبات.

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 264.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية¹:

إلى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، ثمة عقوبات تكميلية عرفتتها هذه الأخيرة الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية". وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين نصت المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من ذات القانون على كل شخص طبيعي حكم عليه بسبب ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين، وبالعودة إلى المادة التاسعة من قانون العقوبات نجد العقوبات التكميلية على النحو التالي:

أولاً: الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي².

ثانياً: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 14 من قانون العقوبات³ على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة التاسعة مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1 نجد أن هذه الحقوق تتمثل في

¹ - كان قانون العقوبات الجزائري يفرق بين نوعين من العقوبات الإضافية وهي: العقوبات التبعية التي تترتب على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون. والعقوبات التكميلية التي يجب على القاضي الجنائي أن يقضي بها في الحكم مقتزنة بالعقوبة الأصلية، إلا أنه بصدر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ألغيت هذه التفرقة و ألغيت المواد 6-7-8 من ذات القانون وتم إدماجهم في المادة 9 من القانون 06-23 السابق الذكر المتضمن قانون العقوبات.

² - أنظر: المادة التاسعة مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

³ - المعدل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

. العزل أو الإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة¹.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مكلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما، والملاحظ أن هذا النوع من العقوبات يتضمن إيلاء المحكوم عليه وحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية بظهوره فيما بعد أمام أقربائه في المجتمع في وضع أدنى اجتماعيا مما يؤثر على دائرة نشاطه فيحصره في أضيق نطاق مما يحول بينه وبين استغلال كامل طاقته البشرية ويفوت على نفسه الكثير من المكاسب المادية والمعنوية². وتكون عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية اختيارية في حالة الحكم بعقوبة جنحوية وفي الحالات التي يحددها القانون ولمدة لا تزيد عن 5 سنوات خلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الأمر بالحرمان من أحد الحقوق المذكورة إلزاميا بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة وعن وجود نص³ يأمر بذلك أو عدم وجوده.

¹ تطبق هذه العقوبة على كل من كان سلوكه يمثل خروجا على أصول العمل وانتهاكا لواجباته، والغاية من هذه العقوبة حماية أفراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية لممارسة مهنة أو عمل من الأعمال كقيام حارس الحدود بإخراج فرد أو عدة أفراد دون أن تتوفر فيهم شروط الخروج المشروع.

² سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 2000.

³ أنظر: الفقرة الثانية من المادة 9 مكرر 1/ المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات.

ويترتب على ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا تطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون (كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تبعية بل يتعين أن يأمر به حكم القاضي بعقوبة جنائية، ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائيا، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحة (4 سنوات حيسا تطبيقا للظروف المخففة) فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، والقاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر، للتوسع راجع أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص 244.

وتطبيقا على ذلك فإن هذه العقوبة تعد اختيارية يمكن للقاضي أن يقضي بها في الجريمة محل الدراسة وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي يستنفذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه (كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفراج عنه قبل تنفيذ العقوبة الكاملة).

ثالثاً: المصادرة الجزئية للأموال : إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافياً لمعاقبة أو ردع الجناة فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور بأقيا بأن الجريمة مستمرة في مثل هذه الظروف، لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون استفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توفر أنظمة تقضي بمصادرة الأموال.

1- تعريف المصادرة: عرف المشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات على أنها " الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معنية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"¹ ولقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 12 تحت عنوان **المصادرة والضبط** "يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

¹ والملاحظ أن المشرع أضاف إثر تعديل قانون العقوبات 2006 عبارة ما يعادل قيمة المصادرة وبذلك يكون قد أنهى الإشكال العويص الذي أثارته المصادرة عندما لا يتم مصادرة الشيء أولاً يمكن تقديمه كما في حالة عدم حجز الأشياء القابلة للحجز، وفي هذه الحالة نصاد ما يعادل قيمة الشيء نقداً وهو جزء معمول به في المجال الجمركي المادة 336 من قانون الجمارك، وفي مجال قمع جرائم الصرف.

ويسمى هذا النوع من المصادرة بالمصادرة الخاصة، والتي لا تقع إلا على شيء يكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها، ويقابل هذا النوع من المصادرة المصادرة العامة وهو إجراء يقصد به زجر وتهديد المتهم بعقوبة لا يقتصر أثرها عليه بل يتعداه إلى ورثته من بعده ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من المصادرة وهذا ما يستنتج من خلال الاستثناء المنصوص عليه في المادة 15 من قانون العقوبات بينما لا يكون قابلاً للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يستغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات 2-3-4-5-6-7-8 من المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه، وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها.
ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- شروط المصادرة : تلبية لما جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات "في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

ويتضح من خلال عبارة تأمر الجهة القضائية أن المصادرة تكون **وجوبية**¹ في جريمة تهريب المهاجرين متى توفرت الشروط التالية:

أ- أن يحكم عن المتهم بفعل له وصف الجريمة وأن تتقرر مسؤوليته الجنائية المترتبة عن هذا الفعل: لمصادرة أموال المتهم يجب أن يكون فعله محظور قانونا ويشكل بذلك جريمة يتحمل بموجبها أوزارها، وعلى هذا لا يحكم بالمصادرة إذا كان الفعل الذي وقع من المتهم غير مجرم قانونا كإخراج فرد بصورة قانونية

ب- يجب أن تكون الوسائل التي حكم بمصادرتها استعملت في جريمة تهريب المهاجرين: وهنا تتصرف المصادرة إلى أي شيء يكون الجاني قد اتخذته وسيلة له في ارتكاب الجريمة كاستعمال زوارق لتهرب المهاجرين عبر الحدود البحرية، أو استعمال سيارات وشاحنات لنقل المهاجرين عبر الحدود البرية، أو استعمال أدوات وأجهزة لتزوير وثائق السفر لتمكين المهاجرين المهربين من الانتقال من دولة إلى أخرى دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية

¹ ووجه الإلزام نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات «في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون نص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة خضوع الغير حسن النية، وفي هذا الصياغ أقرت المحكمة العليا متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون: راجع حكم الغرفة الجنائية المحكمة العليا الصادر في 29 ماي 1984 المنشور في المجلة القضائية 1990 العدد 1، ص 27، وبالمقابل نجد عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية اختيارية في حالة قيام الفاعل بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، إذ يمكن للقاضي أن ينطق بها أولا وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها .

وتقدير ما إذا كانت الوسائل والمعدات قد استخدمت في ارتكاب الجريمة من عدمه مسألة موضوعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات شملت المصادرة كذلك في الوسائل التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ولو لم تستعمل فعلا في ارتكابها ما دام تم إعدادها لهذا الغرض، أو الوسائل التي تحصلت منها الجريمة أي نتجت عنها وكانت سبب في حصول الجريمة كالأموال المتحصل عليها إثر نقل الأشخاص المهربين من دولة إلى أخرى، أو الوسائل المجهزة لتمكين شخص من دخول دولة إلى أخرى بصفة غير قانونية.

وفهم من عبارة **الممتلكات المنصوص عليها** في المادة 12 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن المصادرة لا تقتصر على النقود فقط، وإنما تتسع لتشمل النقود وغيرها من الأشياء التي تم الحصول عليها لقاء تهريب المهاجرين¹.

ج . حماية الغير حسن النية: عرفت المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات² « الغير حسن النية هم الأشخاص الذين لا يكونون شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيحة ومشروعة على الأشياء القابلة للمصادرة».

وفهم من نص المادة أن الغير حسن النية هو الشخص الذي لا يكون شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ومن ثم لا يكون حسن النية الشخص الذي كان محل متابعة واستفاد من البراءة، وأن يكون لديه سند حيازة صحيح أو مشروع على الشيء القابل للمصادرة ومن ثم لا يكون حسن النية الشخص الذي يحوز الشيء حيازة غير شرعية أو دون سند³.

¹ عرفت المادة الثانية الفقرة "د" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يقصد بتعبير **الممتلكات** الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود حق فيها، وهذا ما تقابله الفقرة "و" من المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 250.

وفي حالة ما إذا كان سند الملكية أو الحيازة لكل من المتهم والغير حسن النية فقد قيل في هذه الحالة أن المصادرة عقوبة لا تقبل التجزئة، ومن أجل ذلك تمنع كلما كان للغير حسن النية حق في الشيء، أو إذا كان هذا الغير شريكا للمتهم في ملكيته، ولكن عدم قابلية المصادرة للتجزئة معناه أنها غير قابلة للتجزئة فيما يجوز مصادرته وليس في النصوص ما يمنع من أن يكون الشيء المصادر جزءا من كل إذا كان هذا الجزء هو كل ما يمكن مصادرته فتحل الدولة محل المتهم في ملكية الشيء بالقدر الذي كان له، أو ينتقل لها الشيء محملا بما كان محملا به قبل مالكة الأصلي، وهذا أولى من تعطيل العقوبة كلية، وقد يكون حق الغير تافهاً بالقياس إلى الشيء محل المصادرة¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المصادرة تعد كتدبير آمن عملا بنص المادة 16 من قانون العقوبات² "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة". وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير آمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية

ويقصد بالأشياء الخطيرة على وجه الخصوص الأسلحة والمخدرات وتطبيق المصادرة في هذه الحالة كتدبير آمن بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية سواء انتهت إلى إدانة صاحب الشيء أو إلى براءته.

وكانت المصادرة المنصوص عليها في المادة 16 الحالية مدرجة في المادة 26 الملغاة إثر تعديل قانون العقوبات 2006 ضمن تدابير الأمن العينية التي تخلى عنها المشرع كمفهوم إثر تعديل قانون العقوبات، ويبدو أن المشرع تخلى عن تدابير الأمن العينية شكليا فقط كما يتجلى ذلك من خلال نص المادة 25 القديمة ولم يتردد في وصف المصادرة بوصف تدبير الأمن ومن ثم يطرح التساؤل عن علة إلغاء تدابير الأمن العينية كمفهوم ويثور التساؤل بخصوص حقوق الشخص حسن النية على الشيء القابل للمصادرة في صورة المصادرة كتدبير أمن المنصوص عليها في المادة 16، وهذا التساؤل يطرح نفسه باعتبار أن المادة 16 السابقة الذكر لم تشير إلى مراعاة حقوق الغير حسن النية على خلاف المادة 15

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 130.

² المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

مكرر من قانون العقوبات ،كما أن المشرع تولى عن الفقرة الثانية من المادة 25 الملغاة عندما نقل محتواها إلى المادة 16 وهي الفقرة التي كانت تنص على جواز الأمر برد الأشياء القابلة للمصادرة لصالح الغير حسن النية أي فهم من ذلك أنه لم يعد للغير حسن النية أي حق على الأشياء التي تكون محل مصادرة على أساس المادة 16 بعنوان تدبير الأمن أو أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد سهو¹.

ولما كانت المصادرة تشكل جزءا رادعا وإيلاما لمحترفي تهريب المهاجرين وذلك من خلال حرمانهم من ثمار نشاطهم الإجرامي، فلا شك أن الأمر يتطلب فوق هذا تعاوننا دوليا مخلصاً ومكثفاً لأجل تعقبها والكشف عنها باعتبارها من أهم الجرائم المنظمة وهذا ما حرصت على تأكيده اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² حيث رتبت على المصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها للدولة بمجرد أن يصبح الحكم بها نهائياً بغير حاجة إلى إجراءات خاصة فهي لا تحتاج إلى إجراءات لتنفيذها، ومن أجل ذلك لا تسقط العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها.

كما يجوز التصرف في الأشياء المصادرة ويكون ذلك بوجوه شتى فقد يكون ببيعها وفي هذه الحالة يكون إيرادا للدولة، وقد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة، وقد ينتفع بها عينا كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية³.

كما تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 14 مسألة التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة أنه يتعين على الدولة الطرف التي تصدر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

كما أجازت التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بجزء منها إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة

¹ راجع أكثر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 252.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 134.

³ أنظر المادة 13 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 (ج) من المادة 20 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

كما يمكن اقتسام الدولة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب الحالة، وهذا عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

رابعاً : تحديد الإقامة: وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة¹.

والعلة من تحديد الإقامة إبعاد المجرم عن مكان الجريمة، وعن المكان الذي يوجد فيه المجني عليه وأقربائه لتفادي وقوع جرائم جديدة، فظهور المجرم في أماكن معينة يحددها الحكم قد يحرك نوازع الحقد والضغينة بينه وبين المجني عليه وأقربائه.

ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج². ويلاحظ أن هذه العقوبة تعد تكميلية جوازيه اختيارية يمكن للقاضي أن يحكم بها في جريمة تهريب المهاجرين أو لا، ويمكن أن نتصور حكم القاضي بها في حالة قيام المهرب بنقل فرد أو عدة أفراد من منطقة إلى أخرى، وتعرض حياتهم للخطر مما يجعله محل انتقام واحتقار من قبل ذويهم وأهلهم.

خامساً: المنع من الإقامة : ميز المشرع الجزائري بين حالتين من المنع

1- المنع من الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه الجزائري: نظمت أحكام هذه الحالة المادة 12³ من قانون العقوبات « المنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق

¹ - المادة 11 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 6 المؤرخ في 20-12-2006.

² - نفس المادة .

³ - المعدلة بالقانون رقم 6-23 المؤرخ في 20-12-2006.

مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه»، ومتى تم حبس شخص بعقوبة سالبة للحرية(الحبس) فهذه المدة لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

2 . المنع من الإقامة في التراب الجزائري بالنسبة للأجنبي: نظمت أحكام هذه الحالة المادة 13¹ من قانون العقوبات " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جنائية أو جنحة".

وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذها ويستتفان بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 25.000 دج إلى 300.000 دج.

والملاحظ من خلال نص المادة أن الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني موقوف على شرط وهو أن تكون العقوبة مدرجة في النص الذي يجرم الفعل المرتكب ويعاقب عليه. وبالعودة إلى المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على أنه « **تقضي** الجهة القضائية لعقوبة المنع من الإقامة إما بحكم نهائي أو لمدة 10 سنوات»، ونستنتج من نص المادتين 13 و 303 مكرر 35 من قانون العقوبات أن عقوبة المنع من

¹ - المعدلة بالقانون رقم 6-23 المؤرخ في 20-12-2006.

الإقامة بالتراب الوطني تكميلية وجوبية والاختيار يكون في تحديد المدة إما بحكم يكون بشكل نهائي أو لمدة محددة¹.

والملاحظ من خلال الحالتين السابقتين أن المنع من الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه (الجزائري) يقتصر على بعض الأماكن داخل القطر الوطني ولمدة محددة لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات على خلاف المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي الذي يكون بطرده، وهذا المصطلح الأنسب برأينا لكونه يتفق مع أحكام القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم كما أن هذا الطرد قد يكون محدد المدة، ويمكن أن يكون نهائيا وفي هذه الحالة لا يمكن للأجنبي المطرود أن يعود للإقليم الوطني، ويمكن تصور النطق بهذه العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين في حالة ضلوع أجنبي في نقل احدهم إلى إقليم دولة أخرى خاصة وأن هذا النوع من الجرائم عابر للحدود الوطنية مما يرجح ارتكابه من قبل أيدي أجنبية .

سادساً: إغلاق المؤسسة: يقصد بإغلاق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل إنزال هذه العقوبة والغاية من ذلك عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة مشابهة.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية، أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنائية، و خمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة².

وبالنسبة لبدأ سريان الغلق التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالتنفيذ المعجل لهذا الإجراء واتباعاً لذلك ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية³، ويمكن أن نتصور الحكم بهذه العقوبة في حالة ضلوع شخص معنوي كوكالات السياحة والسفر في تسفير أفراد دون وجه حق.

¹ - في حين هي عقوبة تكميلية اختيارية في حالة القيام بتسهيل أو محاولة تسهيل إذن دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية منها، ويمكن للقاضي أن ينطق بها أولاً وهذا ما نصت عليها المادة 1/47 من قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها.

² - أنظر المادة 16 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

³ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق ، ص 263

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة إغلاق المؤسسة جرم المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر¹ من قانون العقوبات في حالة خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

سابعاً: الإقصاء من الصفقات العمومية: تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الاختيارية المستحدثة بموجب القانون 2006، وقد تضمنت أحكامها المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات² بنصها " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنائية، و خمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

ثامناً توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: نظمت أحكام هذه العقوبة المادة 16 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يمكن للجهة القضائية الحكم بتعليق أو توقيف رخصة السياقة ويكون التوقيف مؤقتاً يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفه، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف، كما قضت المادة 16 مكرر 4 مدة توقيف رخصة السياقة بخمسة سنوات ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في الولاية أو سحب رخصة السياقة ويترتب على هذه العقوبة إنهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة، وذلك بعد انقضاء هذا السحب (لا يتجاوز 5 سنوات) وإلغاء رخصة السياقة مع منع استصدار رخصة جديدة ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائياً مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة. علماً أن المشرع لم يحدد بالنسبة لهذه العقوبة مدة المنع من استصدار رخصة جديدة.

¹ - المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

² - المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

وخلافاً للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات و الجنح مما يجعل الحكم بها جائزاً في المخالفات، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يعلق ببدء سريان العقوبة مكتفياً إلى جواز الأمر بالإنفاذ المعجل لها¹.

تاسعاً: سحب جواز السفر: تناولت أحكام هذه العقوبة المادة 16 مكرر 5 بموجب القانون رقم 23 المؤرخ في 20-12-2006 بأنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة بالجريمة محل الدراسة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، وتعد هذه العقوبة عقوبة تكميلية جوازية يمكن للقاضي أن يحكم بها أولاً.

عاشراً: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: باستقراء نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين حتى وإن كانت الجريمة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، ويترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو إصدار بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، كما يجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء².

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

إحدى عشر تعليق الحكم أو قرار الإدانة: تعد عقوبة نشر الحكم من العقوبات ذات الطابع النفسي لكونها تهدف إلى إذاعة نبأ الإدانة في الأوساط القريبة من المحكوم عليه للتشهير به

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 266.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 265

وإحاطة الآخرين بفعله، وعملا بالمادة 18 من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو يستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وان لا يتجاوز مدة تعليق شهرا واحدا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من 25.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبة تكميلية اختيارية يمكن للقاضي أن يحكم بها أو لا في جريمة محل الدراسة.

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري

اختلفت الآراء¹ وتعددت حول مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري² وألت إلى إرساء معظم التشريعات الجزائية قيام هذه المسؤولية تماشيا مع مقتضيات التطورات

¹ - يعد مبدأ إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري محل نقاش واختلاف بين مؤيدي و معارضي هذا الأخير ، وينطلق معارضييه أنه

- لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

- إن وضعية العقوبة هي إصلاح المذنب وزجر غيره ومعاقبة الشخص الاعتباري لا تحقق هذا الهدف إذ ليس له إرادة مستقلة يرجى إصلاحها ولا إرادة مماثلة يرجى زجرها.

- على مستوى الإسناد يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي، في حين المسؤولية الجزائية خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه، كما لا يمكن تطبيق أهم العقوبات على الشخص المعنوي المقررة للجرائم. وهي العقوبات السالبة للحرية.

و ينطلق مؤيده من فكرة:

- أن الجزاء يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي حسب طبيعته كالحل والمراقبة والغلق وتطبيق نوع من العقوبات كالغرامة والمصادرة

- الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية قادرة على العمل، وبالتالي قادر على الخطأ للتوسع أنظر -أحسن بوسقيعة-المرجع السابق ص203-رحماني منصور، المرجع السابق ص211.

² - يعرف الشخص الاعتباري: جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضيفي عليها القانون الشخصية القانونية - في مجموعها-لتحقيق أهداف معينة ويعددها كشخص من أشخاص الطبيعية من حيث الحقوق والواجبات وينقسم إلى أشخاص اعتبارية عامة وخاصة للمزيد حول تعريف الشخص الاعتباري وأنواعه راجع: علي عبد القادر القهوجي، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ص27-ومحمد عبد الرحمن بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل

الاجتماعية وإفرازات الجهود الدولية، وفي هذا المجال تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم مبادرات المجتمع الدولي في إقرار هذا المبدأ لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم العابر للحدود، ومنها جريمة تهريب المهاجرين وأفردت لهذا المبدأ تنظيمًا جاء تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتبارية¹.

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية نجد المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك» وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن من أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود نص قانوني يفيد صراحة مسؤوليته.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات . و كذلك تطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. وبهذا يكون المشرع طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الاسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين².

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين
تختلف المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري نظرا للكيان غير الملموس لهذا الأخير مما يتطلب شروط مستمدة أصلا من طبيعته

الأموال دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، 2004، ص 28-29

¹ انظر المادة 13 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 11.

أولاً: نطاق المسؤولية الجنائية: حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من قانون العقوبات¹ نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالشركات المدنية والتجارية، أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية.

وبالمقابل لا تسأل جزائياً الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام².

ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب³ الشخص المعنوي: يجب أن يكون التصرف الذي يقوم به الشخص المعنوي المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له¹ كتحقيق ربح مادي أو تجنب

¹ - فضلاً عن ما هو مقرر في قانون العقوبات نظمت كذلك بعض النصوص الخاصة بتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جنائياً وحصرها في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة منها أمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تقرر المادة 05 من هذا الأمر: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتبكة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين».

² - ونقصد بالدولة الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات، ومصالح الخارجية، المديرات الولائية ومصالحها) واستثناءها من المسألة الجزائية له ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقتهم. وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع من المسألة الجزائية فيقصد بها الولاية والبلدية، وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي استثناه بدورها المشرع الجزائري، فنقصد بها أساساً المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات والمراكز الجامعية ومدارس التعليم العالي، وتبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري محل تساؤل باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة والقانون الخاص في علاقتها مع الغير، ومن هذا المنطلق يمكن أن تسأل هذه المؤسسات عندما ترتكب الجريمة بمناسبة علاقتها مع الغير. للتوسع حول الموضوع أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

³ - قصد المشرع الجزائري بعبارة "لحسابه" أن الشخص المعنوي يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته ومثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس المدير العام للمؤسسة ذات أسهم و شركة ذات مسؤولية محددة، وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين في شركة ذات أسهم والجمعية العامة للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب ولمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو تلك التي خولها القانون الأساسي للمؤسسة والتي يفوضها الشخص المعنوي لممثليه، وقد أشارت إلى ذلك المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى

إلحاق ضرر به ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة²، وتطبيقاً على ذلك فالشخص الذي يقوم بتفسير أفراد دون إتباع الإجراءات القانونية باسم وكالة سياحية ويعمل لحسابها تلحق بها الصفة غير القانونية وتتحمل المسؤولية الجزائية .

ثالثاً: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري: إن الشخص المعنوي باعتباره كائناً غير مجسم لا يمكنه مباشرة النشاط الإجرامي بنفسه، وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي.

فإذا اتهمت شركة أو مؤسسة أو وكالة سياحية بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذا الكيان- في ظل تقرير مساعلة الشخص المعنوي في هذا المجال- يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية أخرى ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانوناً³.

رابعاً: قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية-الخاصة- لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كان فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة، فالمبدأ العام أن مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنباً إلى جنب مع

=راجع علي بخوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص76. وأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص211.

¹ - Stefani G Levesseur, G Bouloc, Droit Penal general, 1 eme Edition, Dalloz, 1997, p 2330.

² - محمد عبد الرحمن بوزيد، المرجع السابق، ص51.

³ - بروك بوحزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008، ص130.

مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا ما يعرف بقاعدة تعدد المسؤولية الجنائية وازدواجها بين الشخص الاعتباري والطبيعي عملاً بأحكام المادة 2/51 من قانون العقوبات. والعلة في هذا ضمان فعاليات العقاب التي تتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الشخصية الاعتبارية ستاراً يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، والإقرار بعدم ذلك يتعارض مع مبدأ العدالة وينطوي على مبدأ عدم المساواة أمام القانون.

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي فإن متابعة الشخص المعنوي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص الطبيعي، فوفاة الشخص الطبيعي مثلاً لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، والأمر ذاته إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا الجرائم المادية التي لا يتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي إيجابي فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عن الجريمة لفرد معين وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعياً ولديه إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة¹.

خامساً: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري - فضلاً عن توافر الشروط السابقة - أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته أو إسناده إلى الشخص الاعتباري فإذا كانت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه ففي هذه الحالة لا يمكن مسائلته جنائياً عنها حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائها، لأن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بارتكابها سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو مجرد شريك لأنها قد تكون جرائم يتطلب فيها العنف والاحتكاك الجسدي، وذلك تأسيساً على عدم تصور قابلية الشخص الاعتباري ارتكابها.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى التي لا يسأل عنها الشخص الاعتباري لأنها ذات وضعية خاصة مثل جرائم شهادة الزور، اليمين الكاذبة¹، ومما لا شك فيه أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي لإمكانية الاحتيال وتزويد وتأمين هذا الأخير للمهربين طرق ووسائل الانتقال من بلد إلى آخر بدون إتباع الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين:

في حالة إدانة الشخص المعنوي بتهمة تهريب المهاجرين تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، هذا الأخيرة التي تضم نوعين من العقوبات

أولاً: العقوبات الأصلية: لا يميز قانون العقوبات الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في غرامة تساوي مرة (1) إلى (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وتطبيقاً على ذلك فإن الغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي مرتكب لجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط من 1500000 دج إلى 2500000 دج وإذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات ترفع الغرامة من 2500000 دج إلى 5000000 دج وإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها بموجب المادة 303 مكرر 2 تزيد الغرامة المالية من 5000000 دج إلى 10000000 دج من قانون العقوبات وفي هذا التآرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة.

ثانياً العقوبات التكميلية: تضمنت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر

. حل الشخص المعنوي، ويقصد به محو الوجود القانوني للشخص الاعتباري وإزالته من بين الأشخاص المعنوية.

. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

¹ - محمد عبد الرحمن بوزيد، المرجع السابق، ص 54.

. المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 . مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 . الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
 ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافاً للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي¹.

المبحث الثاني: خطة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه

بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين اتبع المشرع الجزائري خطة مزدوجة لمحاربتها، الأولى عبارة عن مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد

¹ - على عكس المشرع الفرنسي مثلا الذي حدد مضمون عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بنصه في المادة 131-46 قانون العقوبات على أنه يترتب على هذه العقوبة تعيين وكيل قضائي يحدد الجهة التي أصدرت العقوبة مهمته رفع كل 6 أشهر على الأقل تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبة عن قيامه بمهمته، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخطار الجهة القضائية التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، لهذه الأخيرة التصريح بعقوبة جديدة أو رفع الحراسة القضائية عن الشخص المعنوي.

وبخصوص حل الشخص المعنوي حصر المشرع الفرنسي شروط تطبيق هذه العقوبة فاشتراط إما أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب الجريمة وإما يكون قد حول عن هدفه، ويشترط في الفرضية الثانية أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات المادة 131-39 من قانون العقوبات، للتوسع أكثر أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 271.

العقوبة، وهذا بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أضرار وأضرار تمس الكيان الإنساني في بدنه والنظام القانوني في مؤسساته (المطلب الأول)، أما الخطة الثانية فهي عبارة عن تشجيع المساهمين في الإغفاء وتخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المهاجرين، وهذا بالنظر لخطورتها وصعوبة اكتشافها، ومعرفة معالمها، وتعقب آثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سياسة المشرع الجزائري المشددة على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

تزداد خطورة جريمة تهريب المهاجرين في حالات عديدة تتطلب تدخل المشرع لمساسها بمصالح جديرة بالحماية والرعاية القانونية منها ما يرتبط بالشخص المهرب فتدل على خطورة إجرامية ، ومنها ما يرتبط بالمهاجر المهرب لتدل على ضعفه وعجزه، وفي الحالتين يقع تشديد العقاب على الفاعل لاستغلال ظروف ترتبط به دون غيره أو استغلال غيره مما يستدعي رده بعقوبة أغلظ (الفرع الأول) ، ومن جهة ثانية استحدث المشرع الجزائري ضمن مدونته العقابية ما يسمى **بالفترة الأمنية** بموجبها يحرم مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة من بعض الامتيازات بعد النطق بالحكم عليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف المشددة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين¹

¹ - الظروف المشددة عبارة عن وقائع إذا اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، سواء كان التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا على هذا الوصف، أو هي مجموعة من الأحوال التي إن توفر إحداها يجب على القاضي إن جاز له أن يحكم أشد نوعا أو أكبر مقدارا من المقرر للعقاب على الجريمة أصلا، أنظر: علي بن عبد العزيز فضلا، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة أصلية مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقرير العقاب المناسب لكل جريمة وذلك في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يقدره المشرع، ولكن قد نظراً ظروف معينة تتعلق بالجريمة أو بفاعلها تستوجب معاملة الأخير بمزيد من الشدة والحزم.

وعملاً بالأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة توفر ظروف معينة وقسمها إلى نوعين، النوع الأول ظرف التشديد يعود إلى الخطورة التي قد تلحق بالمهاجرين المهربين لتصبح العقوبة من خمس سنوات حبساً إلى عشرة سنوات، وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج¹ هنا يقتصر التشديد على العقوبة دون التأثير في وصفها الجنائي بينما النوع الثاني ظرف التشديد فيه يعود إلى خطورة الجاني لتصبح العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج² وهنا يشمل التشديد على العقوبة والتأثير في الوصف الجنائي للجريمة بحيث تنتقل من وصفها الجنحوي إلى الوصف الجنائي³.

• أولاً الظروف المشددة للعقوبة المرتبطة بالمهاجرين المهربين: نظراً لاتساع حجم جريمة تهريب المهاجرين وازدياد نشاطها، وكثرة ضحاياها، تدخل المشرع الجزائري لإضفاء ظروف تزيد من عقاب مرتكبي هذه الجريمة وزجر أفعالها، لتحقيق حماية أكثر ورعاية أشمل للمهاجرين المهربين، وتتجلى هذه الحماية في ظروف التشديد التالية:

1- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصراً: اتبع المشرع الجزائري سياسة تشديد العقاب وتغليظه خاصة في أحكامه الجزائية على كل من يستغل قاصراً على الفسق، الدعارة، زنا المحارم، قتل الأصول للفروع، والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين تأكيداً منه على إيلاء مصالح القصر-توافر صفة الطفولة⁴-وجعلها من القضايا الهامة لتحقيق

متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2011، ص107.

¹ - أنظر: المادة 303 مكرر 31 معدلة رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2004 المتضمن قانون العقوبات.

² - أنظر: المادة 303 مكرر 32 معدلة رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2004 المتضمن قانون العقوبات.

³ - عملاً بأحكام المادة 29 من قانون العقوبات.

⁴ - تعد الجزائر من الدول التي واكبت المجتمع الدولي بالاهتمام بقضايا الطفل باعتباره يمثل نصف القاعدة السكانية ومستقبلها، لذا صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الطفل وبروتوكولها الاختياري لكونهما يتضمنان مجموعة من الحقوق العامة والخاصة للطفل، كما اعتمدت الوحدة الإفريقية بما فيها الجزائر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 والذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 ويتضمن هذا الأخير أهم حقوق الطفل، وباستقراء

الأمن والأمان، وحرصاً منه على هذا الفئة والاهتمام بها نظراً لأهميتها باعتبارها البنية الأساسية والثروة البشرية لكافة المجتمعات باختلاف أنظمتها الاقتصادية ولما يعترى هذه الفئة من صفات الضعف في التكوين النفسي والجسدي، وقلة الخبرة وعدم الإدراك لما يقع عليها من اعتداءات، وعدم القدرة على دفع ما يقع عليها من انتهاكات، ويدخل في هذه الفئة كذلك العاجزين ومن في حكمهم لذا يجب أن تضاف هذه العبارة على القصر كونهم غير قادرين على تحمل أعباء هذه المغامرة وسوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم ، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم لهم الرعاية وهو ما ينطبق على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة¹ ومن أهم حالات انتشار تهريب الأطفال ما أشار إليه تقرير اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها التابعة لهيئة الأمم المتحدة" أن هناك الآلاف من الأطفال يتم تهريبهم من بلدان مثل بنغلاديش، باكستان، الهند، وبعض دول جنوب آسيا ومن إفريقيا لاستخدامهم في سباق الهجن في بعض دول الخليج العربي، وقد يستغلون في أعمال خطيرة على حياتهم" ،وفي هذا قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) في تقريرها لسنة 2006 صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم مؤكدة أن هناك 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 7 و15 سنة يمارسون أعمالاً في كل أنحاء العالم، وان نحو 70 % من هؤلاء يعملون في ظروف صعبة وخطيرة مثل المناجم والكيمياويات².

وفي سبتمبر 2010 نشرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة عن التحديات والممارسات الفضلى في مجال تنفيذ إطار العمل الدولي بهدف حماية حقوق الطفل في

النصوص الجزائرية الجزائرية نلاحظ أن القاصر هو الذي لم يبلغ سنه 18 سنة وهذا المفهوم ينطوي على نفس ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل حيث عرفت في المادة الأولى الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر"، والأمر ذاته بالنسبة لتعريف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في المادة الثانية بأنه" كل إنسان دون سن الثامنة عشرة من عمره"، وقد عرف بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 3 -ج - يقصد بتعبير الطفل "أي شخص دون الثامنة عشر من عمره"، ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية حقوق الطفل لا تتضمن أي مقتضى يخص الأطفال القاصرين المهاجرين سرياً، وذلك راجعاً لأن الظاهرة ظهرت بعد هذه الاتفاقية وهذا ما أصبح يستلزم ضرورة التدخل لمواجهتها و ذلك بإصدار بروتوكول ملحق بالاتفاقية يعالج ظاهرة تهريب الأطفال.

¹ عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص 12،13.

² عبد القادر الشيلخي، المرجع السابق، ص72.

سياق الهجرة . وأشارت الدراسة إلى وجود ثغرات خطيرة في مجال توفير الحماية للأطفال المهاجرين في جميع مناطق العالم، وناشدة بلدان المنشأ، العبور والمقصد أن تعتمد خططا تتحسس احتياجات الأطفال وتقوم على الحقوق، تكون فيها المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل التدابير المتخذة بشأن الأطفال. وفي تقرير قدمه المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين إلى مجلس حقوق الإنسان على محنة الأطفال المهاجرين ، وأوصى بأنه ينبغي للدول، لا سيما دول العبور والمقصد أن تولي عناية خاصة لحماية الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن أسرهم، وكذلك حماية الأطفال طالبي اللجوء والأطفال ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما فيها جريمة تهريب المهاجرين¹.

ورغم الجهود الكبيرة التي تبذل للقضاء على الظاهرة إلا أنها لم تحل كليا، بل أصبحت أكثر اتساعا حيث لجأت عصابات تهريب الأطفال لأغراض التسول ففي سنة 2014 أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو 200 طفل أفغاني، وأبلغت سلطات الهجرة النيجرية عن تلقيها عددا من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تمت إعادتهم من المملكة العربية السعودية².

وهناك بعض التشريعات الجزائية شددت العقاب في حالة استخدام الأطفال كأدوات معاونة ومشاركة في أطقم السفن التي تنقل المهاجرين المهربين ولا يعد ذلك سببا لتجريم سلوك الأطفال بل هو سبب لضمان أن تشدد العقوبات على من يستغلونهم على هذا النحو.

وفي إحدى القضايا الأسترالية وجهت إلى طاقم سفينة صيد اندونيسية تهم بشأن جرائم تهريب أشخاص، وكان من بين الطاقم طفلان، أحدهما في الرابعة عشر، والثاني في الخامسة عشر من العمر، وفي المحكمة الابتدائية أمرت المحكمة بتجريد الطفل البالغ من العمر 14 عاما ما كان يحمله في جيبه من نقود عقابا له، بينما حكم على الطفل البالغ 15 عاما بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وفي الاستئناف اعتبر الإدعاء أن الحكمين غير كافيين، لكن قاضي الاستئناف رفض الحجة مشيرا أن القائمين على تنظيم هذه التجارة

¹ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة ، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت ، فيينا، 2013، ص 04.

² عبد القادر الشيلخي، المرجع السابق، ص74، 73.

إنما يختارون استخدام الأحداث في طواقم السفن بسبب الرأفة المطبقة عليهم فإن هذا يعد سببا كافيا لتطبيق العقوبة المستحقة على المذنبين المستخدمين، والاستجابة لهذا النوع من السلوك هي تشديد العقوبة على أولئك الذين يجندون هؤلاء الأطفال أو يستغلونهم أو يستخدمونهم¹.

كما شدد قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي عقوبة تهريب المهاجرين لتصل إلى السجن لمدة 10 سنوات وغرامة يبلغ مقدارها 75.000 يورو إذا كان الشخص المهرب طفلا، وكان الغرض من ارتكباها هو إبعاد الطفل عن والديه أو عن البيئة التي اعتاد العيش فيها⁽²⁾، والملاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط لتحقيق الظرف المشدد أن يكون الغرض من التهريب هو إبعاد الطفل عن والديه أو عن البيئة التي اعتاد العيش فيها، في حين نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات³ لم يقيد تحقق الظرف بأي شرط وحسنا فعل ذلك لأن العبرة من التشديد حماية القاصر من الانتهاكات والاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل عصابات التهريب بغض النظر عن دوافعهم و أسباب تهريبهم.

2- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له: دعا

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل من: يعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفًا مشددة للعقوبة⁴، ويعرف تعريض الحياة للخطر بوجه عام على أنه نبذ أو إبعاد أو ترك أي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى معونته أو رعايته قانونا، وفي جريمة تهريب المهاجرين تتعدد الحالات التي يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر كنقلهم داخل سفن غير صالحة للإبحار حيث يكونون معرضين للموت غرقا، أو حبسهم داخل حاويات محكمة السد دون توفر القدر اللازم من الهواء، ومن الحالات كذلك التي قد يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر تركهم في

¹ القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص49.

² المادة 622-5 الفقرة 5 من قانون الإقامة واللجوء الفرنسي.

³ بالمقابل نجد المشرع الجزائري بموجب قانون شرط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها شدد العقاب بموجب المادة 46 منه في حالة ما إذا كانت جريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي قاصر من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية بغرض إبعاده عن وسطه العائلي أو عن محيطه التقليدي.

⁴ أنظر المادة 3/6 من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

البحر أو في الصحراء أو في أوضاع شديدة البرودة حيث تكون فرص بقائهم على قيد الحياة محدودة، وفي حقيقة الأمر أن كل هذه الحالات تعبر عن وجود خطر على حياة المهاجرين المهريين ذلك أن ترجيح الخطر يحمل في طياته تعريض المهاجرين المهريين للخطر¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لتطبيق هذا الظرف وفاة الشخص المهرب وإصابته بأذى أثناء ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة بل يكفي أن تشكل الظروف المحيطة بالأفعال خطورة على حياتهم، أو سلامة بدنهم حيث استخدم عبارة **تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهريين للخطر أو ترجيح تعرضهم له**²، وهذا يعني أن تقدير مسألة ما إذا كانت الظروف المحيطة بالأفعال المرتكبة تشكل خطورة على حياة الشخص المهرب أو سلامته البدنية أم أنها لا تشكل أي خطورة عليها يعود لسلطة المحكمة، ونتيجة لذلك فإنه يتوجب أن تفرض عقوبة جريمة القتل أو جريمة الضرب والجرح والاعتداء العمدية أو كلاهما، إن توقع الفاعل النتيجة كأثر حتمي أو إحتمالي لفعله، ورحب بها في حالة حدوثها، أو فرض عقوبة جريمة القتل أو الجرح والضرب والإيذاء الخطأ أو كلاهما إن توقعها ولم يريدها، أو لم يتوقعها وكان لزاما عليه أن يتوقعها إلى جانب عقوبة جريمة تهريب المهاجرين إن أدى الفعل المرتكب من قبله إلى موت الشخص المهرب أثناء إدخاله أو إخراجها من وإلى إقليم الدولة³.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الظرف المشدد متعلق بالمهاجرين المهريين فقط، بينما تتطوي أساليب عمل المهريين على أفعال تعرض حياة الموظفين العموميين للخطر اللذين يسعون إلى إحباط عمليات تهريب المهاجرين، أو حتى إلى عملية إنقاذ المهاجرين المهريين أو عصابة التهريب أو أحدها، مما ينبغي أن يتوسع هذا الظرف ليشمل الموظفين كأشخاص يمكن أن يتعرضوا إلى ذلك الخطر جراء السلوك الجرمي المتبع من قبل المهريين.

¹ - ممدوح خليل البحر، **العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 125.

² - وهذا ما ينطبق مع ما جاء في نص المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

³ - محمد السعيد الصباح، المرجع السابق 233.

3. معاملة المهاجرين المهريين معاملة لا إنسانية أو مهينة: لم يعرف البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ولا المشرع الجزائري المقصود بمعاملة المهاجرين المهريين معاملة لا إنسانية أو مهينة¹، وبالمقابل نجد القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين أشار إلى تعريف **المعاملة اللاإنسانية والمهينة** على أنها المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية، أو الشعور بالخوف أو الأذى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص والحط من قدره².

ومن خلال هذا التعريف يمكن استقراء بعض الخصائص التي تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة.

- لا تشمل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة الأفعال التي تتسبب في معاناة جسدية فحسب وإنما أيضا الأفعال التي تتسبب في معاناة نفسية للضحية.

- تشمل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة طائفة من المعاملات التي تسبب المعاناة الجسدية والعقلية، ولكن لا يمكن تعريفها بأنها تعذيب لأنها تفتقد إلى احد العناصر الأساسية التي يقوم عليها لكونه يشتمل على أفعال موظفين عموميين يحدث عمدا ألما أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة من أجل **استيفاء** غرض معين مثل انتزاع المعلومات والاعترافات³.

¹ - الأمر ذاته بالنسبة لبعض الصكوك الدولية التي تضمنت في قواعدها عبارة **معاملة لا إنسانية أو مهينة** دون التعرض إلى التعريف، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 56 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 7، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 16، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 7، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادة 10، اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 3، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 5.
² - وفي هذا يشير نواك ما نفريد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق المدنية والسياسية، إلى مثال السجين النمساوي الذي نسبته السلطات حين ترك لمدة عشرين يوما من دون طعام أو شراب، وخشي أن يموت ببطء من شدة الجوع، وفي ضوء ما تسبب فيه ذلك من ألم جسدي وذهني شديد فإنه يعتبر مثلا على المعاملة اللاإنسانية القاسية، بما أنه لم يكن هناك تنفيذ نشط أو نية أو غرض مقصود فإنه لا يعد تعذيب - في حين - وبالمقابل نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أن المعاملة تكون لا إنسانية عند ما تكون مديرة سلفا وتطبق على مدى ساعات في كل مرة وتتسبب إما بإصابة جسدية فعلية، وإما في معاناة جسدية وذهنية شديدة، وقد اعتبرتها معاملة مهينة لكونها من النوع الذي يثير في الضحايا الشعور بالخوف والأذى والنقص بما يكفي لأهانتهم والإنقاص من قدرهم للتوسع أكثر أنظر: القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، ص 43.

³ - المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد من قبل الجمعية العامة بقرارها، 39-46 في 10 ديسمبر 1984.

ولقد وصفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاملة اللانسانية بأنها المعاملة الأكثر تداولاً ، والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية وغير مبررة، ولقد أشار القاضي Gerald Fitzaurice أن المعاملات أو العقوبات اللانسانية أو الحاطه بالكرامة ليس لها خاصية واحدة مرتبطة لا تفصل بل أن غياب التعريف لهذه المصطلحات يعني أن المحكمة يجب أن تنظر في كل حالة على حدة في جميع الظروف والملابسات المحيطة بهذه الحالة ، فاعتبار العقوبة البدنية هي شكل من أشكال العقوبة الغير مرغوب فيها لا يعني أن كل عقوبة بدنية تتحول تلقائياً إلى عقوبة حاطه بالكرامة¹ ،وعلة تشديد العقاب تكمن في أن الفاعل يلجأ أثناء تهريبه للمهاجرين في أغلب الأحيان إلى وسائل الإكراه لتهديدهم لغرض سيطرته عليهم، والانصياع لأوامره، ونواهيه بدون اعتراضهم وانتقادهم أو ندمهم على المغامرة بأرواحهم خاصة إذا كانت المسالك المستعملة في التهريب خطيرة وترجح وفاتهم على بقائهم .

وقد يستغل الفاعل أثناء عملية النقل غير المشروع أو التهريب أوضاع المهاجرين بسبب العطش الشديد، ومطالبتهم بأموالهم وما في حوزتهم مقابل شربة ماء، وقد يستغل المهاجرين المهريين جنسياً إذا لم يتمكنوا من الاستجابة لمطالب مرتكبي جريمة التهريب ولعل هذا ما قصده البروتوكول الدولي بعبارة "بما في ذلك لغرض استغلالهم"².

وفي الأخير يمكن القول أن المعاملة غير الإنسانية أو المهينة تشمل العديد من التصرفات والأفعال المختلفة والمتشابهة يمكن تغييرها من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر ومن قاض إلى آخر لذا لا بد من حصر هذه التصرفات في شكل نقاط عملية غير قابلة للتأويل³.

¹ عادل بن محمد النويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ، ص 62

² المادة 3/6 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين.

³ سبق إلى هذا الرأي بن مشري عبد الحليم، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

ثانياً الظروف المشددة للعقاب المرتبطة بالفاعل "المهرب": شدد المشرع الجزائري العقاب في جريمة تهريب المهاجرين وزاد من وصفها الجنائي إذا توفرت ظروف تغير في مضمونها وظاهرها على إرادة الفاعل وخطورته الإجرامية، وسوف نقوم بشرح هذه الظروف على النحو الآتي:

1- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة: يعد هذا الظرف من الظروف المتعلقة بمرتكب الجريمة شخصياً لتوفر صفة معينة لديه تفرض إخلالاً بواجب يلتزم به وحده، أو خيانة ثقة وضعت فيه دون سواه، ويتقرر بموجب هذا الظرف المشدد لوصف الجريمة والعقوبة الدور الخاص للموظفين العموميين في تسهيل عملية التهريب من خلال إصدار الوثائق المزورة أو السماح بمرور الأشخاص عبر مواقع التفتيش من دون إجراء المراقبة اللازمة.

والملاحظ أن المشرع الكويتي وسع نطاق تشديد العقاب بعدم حصره على الموظف الذي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، بل حتى الموظف الذي يستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة وذلك لما يمتلكه من نفوذ وسلطة، كما شدد العقاب على كل متهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب أو عبور الحدود والموانئ¹، ومن أهم مظاهر فساد الموظفين وكبار المسؤولين في الدولة تقاضي رجال الشرطة الأمريكية رواتب شهرية من المنظمات الإجرامية، كما استطاعت عصابات المافيا في إيطاليا أن تقيم علاقة مباشرة بين أحد زعمائها سلافولينا وبين رئيس الحكومة الإيطالي جون بو أندري بوني مما أدى إلى اتهام القضاء الإيطالي له، ولقد عصف هذا الاتهام الخطير بالنظام السياسي العتيد الذي كان يرأسه².

وعلة تشديد العقاب تعود إلى أن وظيفة الفاعل أو صفته أو ما يمتلكه من نفوذ بصفة عامة يمنح تسهيلات لا تمتلكها أي وسيلة أخرى، و بالأخص الذين يمتلكون اختصاص تنظيم جوازات ووثائق السفر، وسمات الدخول³، وتصاريح الإقامة فمهما كان

¹ - أنظر المادة 4/3 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي ولا نتفق إلى ما ذهب إليه المشرع الكويتي بالنسبة إلى إقحام من له صلة بالموظف العمومي - كظرف مشدد - دون أن تكون له تلك الصفة أو استغلالها، ذلك أن الهدف بالدرجة الأولى من هذا التشديد حماية الوظيفة العامة وبعث الثقة داخل مؤسسات الدولة.

² - عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999، ص 16.

³ - ولهذا الغرض تم إصدار مدونة لأخلاقيات المهنة وسلوك داخل جميع مصالح الجمارك وهي مستنبطة من تصريح المنظمة العالمية للجمارك والمسمى بتصريح أروشا المعتمد سنة 1993، مع جعلها منت المواد الأساسية الملقنة لكافة

مستوى الإمكانيات التي يمتلكها الفاعل إلا أنها لا ترقى إلا مستوى ما يمتلكه هؤلاء من إمكانيات فقد يلاقي الشخص الذي لا تتوفر فيه هذه الصفة أو لا يمتلك نفوذا لدى الذين يمتلكونها صعوبات جمة لدى محاولته إدخال أو إخراج أشخاص من وإلى إقليم الدولة لو أدى أفراد السلطة العامة اختصاصهم على النحو الذي تقتضيه وظائفهم¹.

كما أن تشديد العقاب يعود إلى محاولة القضاء على الفساد، هذا الأخير الذي أصبح ظاهرة تمثل وتيرة متصاعدة بكل أشكالها وأنمطها في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة الأمنية منها، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية وغيرها ومن أهم صورته الرشوة وأساء استخدام الصلاحية التقديرية للموظف العام لقاء الحصول على مقابل ليس من حقه مما يؤدي إلى تفويض شرعية المؤسسات العمومية والنيل من المجتمع ومن النسق الأخلاقي كتزوير وثائق السفر، أو غرض النظر على المهاجرين المهربين.

2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص: تتعدد الجرائم وتختلف باختلاف طبيعتها، وطريقة ارتكابها فهناك بعض الجرائم ترتكب من طرف شخص واحد ولا يفترض فيها تعدد القائمين بها، وهناك جرائم ترتكب من قبل شخص واحد وقد يفترض فيها التعدد هذا الأخير إذا توفر يدل في معظم الأحيان عن الجرأة في نفوس المجرمين لاتحاد إرادتهم وتوجيهها إلى نشاطهم الإجرامي لهذا السبب نجد معظم التشريعات الجزائية بما فيها المشرع الجزائري يواجه هذه الخطورة الإجرامية بتشديد العقاب في حالة تحققها في العديد من الجرائم ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين²، وتحقق هذه الظرف المشدد فيها يحتمل فرضيتين:

الفرضية الأولى لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ويعد الجاني الآخر مؤونة

الطلبة الجمركيين، وكذا الموظفين المتربصين في المدارس الجمركية وتم إنشاء هيكل قار(مجلس أخلاقيات المهنة) للسهر على التطبيق السليم لأحكامها ولا مراد أن من شأن ذلك التخفيف من حدة بعض مظاهر الفساد والرشوة المتفشية في بعض الأوساط الجمركية، للتوسع أنظر موسى بودهان، المرجع السابق ص104.

¹ محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 237.

² ووفقا لمشروع قانون الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي نصت المادة الثالثة تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة، والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين فأكثر.

لهاته الرحلة، وآخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة، والملاحظ أن في هذه الفرضية أنه إذا عمل ظرف التعدد يكون بصدد نتيجة غير منطقية، وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص، فكل شخص يعاقب في حد عمله وعلمه، أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين، حتى وإن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة، وأن تعدد المجرمين قد يحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل¹.

وهناك من يرى أن هذا الظرف يتناقض مع الظرف المشدد المتعلق بارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ذلك أن هذه الأخيرة وحسب مفهومها ضمن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتشكل جماعة ذات هيكل تنظيمي، وبذلك فإن المشرع بإدراجه الظرف المشدد بارتكاب الجريمة من أكثر من شخص فإنه يساوي بين ذلك وارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وهذا ما قد يشكل إسرافا في وضع الظروف المشددة².

غير أنه تم الرد على هذا الرأي أن ظرف تعدد الجناة يتميز عن ظرف ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة حيث أن تشديد العقوبة في هذه الحالة لا تتوقف على وجود تنظيم هيكل هيرمي وتوزيع الأدوار والاستمرار في ارتكاب النشاط الإجرامي بل إن مجرد اتفاق عدد من الأشخاص على ارتكاب هذه الجريمة ووقوعها نتيجة تظافر جهودهم كاف لتطبيق هذا الظرف حتى ولو ارتكبت هذه الجريمة مرة واحدة³.

والعلة المرجوة من تشديد هذا الظرف تكمن في أن تعدد الجناة يساعدهم في إتمام نشاطهم الإجرامي بنجاح خاصة وأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تستدعي التآزر بين عدد من الأفراد كل واحد منهم له دوره الخاص ولولا هذا الدور لما اكتمل سيناريو الجريمة وإخراجها.

¹ - بن مشري عبد الحليم، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص14.

² - كمال خريص، المرجع السابق، ص96.

³ - محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص226.

كما أن تعدد الجناة خاصة أثناء عملية النقل غير المشروع تحبط المهاجرين المهريين وتشل حركتهم في المقاومة والاستغاثة في حالة شعورهم بالخطر، بالإضافة إلى أن هذا التعدد والمساندة بين الجناة يدل على خطورة إجرامية مبيتة تستدعي مواجهتها في ارتكاب الجريمة والقضاء عليها.

3- إذ ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله: لا شك أنه إذا كان من الضروري تحديد عناصر السلوك الإجرامي الذي يخضع للعقاب تحت وصف من أوصاف القانون سواء بوصفه جريمة تامة أم مشروعاً فيها، أو بوصفها فعلاً أصلياً أو اشتراكاً، فإنه لا يعتد بحسب الأصل بوسائل هذا السلوك فسيان في القتل العمدي مثلاً أن يرتكب بسلاح ناري أو سكين... وما إلى ذلك، وإنما استثناء من هذا الأصل قد يُدخل الشارع في الاعتبار وسيلة السلوك الإجرامي فيجعل منها ظرفاً مشدداً للجريمة¹، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري² في جريمة تهريب المهاجرين مشدداً العقاب في حالة حمل الفاعل السلاح أو تهديد باستعماله³.

والملاحظ أن هذا الظرف على عمومه لم يشترط لتحقيقه أن يحمل الجناة جميعهم سلاح أو أحد منهم فقط، لأن بمجرد حمله يشجع الجناة، ويسهل سرعة الاعتداء إذا حاول الموجه إليه منعه.

¹ هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص 108.

² اعتبر المشرع الكويتي حمل السلاح ظرف مشدد بموجب المادة الثالثة من الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، لتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة والغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً.

³ طبقاً للآراء الفقهية والقضائية يمكن تقسيم السلاح إلى قسمين سلاح بطبيعته: وهو كل سلاح صنع في الأصل للاعتداء على الإنسان سواء على حياته أو سلامة جسده أو عرضه ويشمل المسدسات والبنادق والمدافع الآلات سريعة الطلقات والقنابل والسيوف والمطارق الحديدية المزودة بأطراف ورؤوس حديدية، والسلاح بالتخصيص أو بالاستعمال وهي أدوات لم تصنع في الأصل للاعتداء بها على الإنسان بل معدة لاستعمالها لبعض أغراض الحياة أو المهنة أو الحرف كالزراعة أو الصناعة ومنها الفؤوس والسواطير والسكاكين والمطارق وقد يستعمل للفكك بالإنسان وإذائه إذا تم حملها أثناء التهريب ويقصد استعمالها فعلاً إذا تطلب الأمر ذلك وإلا لا يشار إلى التشديد إذا كان حملها عرضاً أو صدفة لكن دون نية استعمالها وبرأيينا أن هذا يدخل في سلطة تقدير المحكمة، راجع محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 167 ودردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005، ص 27.

كما يستوي في ذلك أن يكون حمل السلاح أو التهديد باستعماله من أجل المهاجرين المهريين أو حرس الحدود، وأعاونهم، أو من أجل كل من يعترض عملية التهريب وإنجاحها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لتحقيق ظرف التشديد ذكر عبارة "حمل السلاح أو التهديد باستعماله" مما يعني وجوب أن يكون السلاح ظاهرا وبشكل علني من قبل أحد الجناة، ولكن ماذا لو تم ضبط سلاح لدى الجناة دون أن يتمكنوا من حمله والتهديد باستعماله نتيجة مباغطات حراس الحدود لهم.

في هذه الحالة هل يتم تفعيل هذا الطرف من قبل القاضي أم يكتفي بالعقوبة البسيطة للجريمة¹؟ خاصة وأن مسألة حمل السلاح قد توحى بحمله من قبل الفاعل على ظهره مثلا أو في جيبه أو حمله داخل شاحنته والحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة ترجع إلى حمل السلاح يدل دلالة واضحة على خطورة الفاعل لتقوية عزمته في المضي على ارتكاب الجريمة وعدم النكوص عنها، وعلى استعدادة للاعتداء على النفس عند الاقتضاء. كما أنه من الممكن أن يلجأ المهريين إلى السلاح لاسيما في المرحلة التالية على مرحلة الاتفاق، خاصة عندما يكون عدد المهريين كبيرا، وذلك من أجل بسط سيطرتهم على الأشخاص الذين يقومون بتهريبهم وضمان انصياعهم لأوامرهم، وإبقاء عملية التهريب طي الكتمان وعدم الكشف عنها².

4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة: شدد المشرع الجزائري عقوبة تهريب المهاجرين في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة لما تتميز به هذه الأخيرة عن الجماعات والتنظيمات الأخرى من خصائص تجعلها أكثر خطورة ومرونة في التعامل مع كل المقتضيات والمستجدات العالمية والوطنية، وبخرق الأنظمة القانونية والحدود الدولية. لذا نجد المجتمع الدولي من خلال هيئاته دعا الدول للتضافر والتعاون من أجل القضاء على هذا النوع من الجرائم التي لا يعرف لها مكان أو زمان أو حتى عنوان، وعلى الرغم من تشديد العقاب وتغليظه من قبل المشرع الجزائري إلا أنه لا يتلاءم مع خطورة هذا

¹ في المقابل نجد المشرع الجزائري على سبيل المثال كان واضحا في هذه النقطة في الظروف المشددة لجريمة السرقة بنصه في المادة 351 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20-12-2006، «يعاقب مرتكبي السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحدهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة».

² محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 227.

العمل المنظم وما يحمله في¹ طياته من اعتداء على السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والذمة المالية.

ثالثا إضافة بعض الظروف المشددة تتناسب مع خطورة جريمة تهريب المهاجرين:

تناول المشرع الجزائري بموجب المادتين. 303 مكرر 31 و المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات مجموعة من الظروف المشددة الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين البعض منها مستلهم من أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، والبعض الآخر نابع من سياسته الجنائية في اتخاذ ما يمكن أن يعبر عن خطورة إجرامية تهدد أفراد مجتمعه وسلامته غير أنه لم يعتد ببعض الظروف التي نراها هي الأخرى جديدة بالاعتداد كظروف مشددة خاصة تستدعي ضمها ضمن مجموعة الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بجريمة محل الدراسة أهمها:

1. استخدام الجاني تجاه المهاجرين المهريين العنف أو التهديد به:

تتعدد وسائل العنف التي يمكن استخدامها من قبل المهريين تجاه المهاجرين بهدف شل حركتهم ومقاومتها كالقيام بضربهم، وتكتيفهم أو تعصيب أعينهم وهذا يدل على خطورة إجرامية تستدعي التشديد في العقاب وتخليظه.

2. مصادرة الجاني وثائق السفر أو الهوية الخاصة بالمهاجر المهرب أو إتلافها:

في العديد من الحالات تنتقل جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة اتجار بالبشر وهذا النوع من الجرائم يعد أكثر ألما و أشد أثرا بالنسبة للمهريين، ومن صور ذلك قيام المهرب بحيازة وثائق السفر المتعلقة بالمهاجرين المهريين، أو إتلافها أثناء عملية التهريب بهدف السيطرة على المهاجرين المهريين واستغلالهم في الأعمال السخرة والعبودية والجنس فيما بعد. والأكد أن هذا الاستغلال -بسبب مصادرة الوثائق وحيازتها أو إتلافها- لم يكن ضمن الاتفاق الذي تم بين المهاجر المهرب والمهرب الذي يكون في غالبه يتضمن النقل الغير القانوني إلى الوجهة المحددة لقاء مقابل.

¹ سبق الأخذ بهذا الرأي من قبل: بن مشري عبد الحليم، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص15.

والحكمة المستوحاة من هذا التشديد تعود إلى لؤم وغدر وبطش المهريين باستغلال المهاجرين المهريين في البداية بأخذ أموالهم، و إمكانية تعريض حياتهم للخطر ثم ضمان تبعيتهم فيما بعد باستغلال كرامتهم وأذيتهم.

3. الحالة الصحية للشخص المهرب: من الممكن أن يكون الشخص المهرب مريضاً أو فاقداً للإدراك أو أن يكون امرأة حامل، وهذا سيؤدي إلى زيادة نسبة خطورة هذه الجريمة على الحياة أو سلامة البدنية لما يتسم به الإنسان في هذه الحالات من الضعف وعدم القدرة على ممارسة الآخرين¹.

4. استغلال حالة استضعاف المهاجرين المهريين: يواجه في الكثير من الأحيان المهاجرين المهريين صعوبات أثناء عملية التهريب أي أثناء الدخول من وإلى إقليم دولة، مما يجعلهم في حالة ضعف يُمكن أن تستغل من قبل أي شخص -ليس بالضرورة مهرب- كمصادفة شخص مجموعة من المهاجرين المهريين في الصحراء ويعرض عليهم أن ينقلهم إلى أقرب بئر ماء بشرط الحصول على كل أموالهم وما في حيازتهم. كما يمكن أن يستغل المهاجرون المهريون بعد الدخول إلى إقليم دولة ما كقيام مالك مسكن في حي من الأحياء الفقيرة بتقاضي إيجاراً مفرطاً من المهاجرين المهريين مقابل السكن في غرفة مكتظة وخالية من المرافق الأساسية مثل الماء، أو المرافق الصحية²، وهذا من نصت عليه المادة 5/46 من قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها "عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية" ويبدو أن هذه المادة تعالج لنا الحالة التي يكون فيها المهاجر الأجنبي داخل الإقليم الوطني.

¹ - محمد الصباح السعيد، المرجع السابق، ص 239.

² - وفي هذا الصياغ نصت المادة 433 من قانون العقوبات البلجيكي يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500 يورو و 25 ألف يورو، أي شخص ينقل سواء على نحو مباشر أو عن طريق وسيط في حالة الاستضعاف الخاصة لأحد الأشخاص بسبب وضعه الإداري غير القانوني أو غير المستفيد بسبب وضعة الاجتماعي غير المستقر، وذلك عن طريق بيع أو تأجير أو تدبير ملك شخصي أو جزء منه أو عقار أو غرفة أو ساحة أخرى لذلك الشخص بغرض الحصول على ربح غير عادي، وشروط تتنافى مع الكرامة البشرية، بحيث لا يكون لدى الشخص أي خيار آخر فعلي ومقبول سوى الخضوع لهذا الاستغلال، وتطبيق العقوبة مرارا بمقدار عدد الضحايا الموجودين، للتوسع أكثر أنظر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 53، 54.

5. ارتكاب الجريمة عدة مرات: يمكن إضافة ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل أكثر من مره ظرف مشدد لحمله خطورة إجرامية كامنة في نفسه، كما يدل على قدرته واستعداده لارتكاب الجريمة أكثر من مرة

6. عدد المجني عليهم (الأشخاص المهريين): نص المشرع الجزائري على أن نشاط التهريب يتحقق بتدبير الخروج لشخص أو عدة أشخاص دون أن يجعل مسألة التعدد الأشخاص المراد إخراجهم ظرف مشدد لما له من زيادة تعريض أكبر عدد ممكن من المهاجرين المهريين للخطر، وبالمقابل نجد المشرع الجزائري بموجب قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها شدد العقوبة على كل من قام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وحددت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج متى تم ارتكابها من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.

كما توجد بعض التشريعات الجزائرية كالتشريع الأسترالي شددت عقوبة تهريب المهاجرين في حالة تعدد المهاجرين المهريين، وعلّة التشديد تعود إلى ما تتحمله دول الاستقبال والعبور من أعباء وآثار إثر دخول عدد من الأفراد أقاليمها بصورة غير قانونية، وما تشكله من أخطار وأمراض على أفراد سكانها. كما أن نقل عدد من المهاجرين داخل سفن وقوارب متهاكة وشاحنات ممتلئة يعرض حياة المهاجرين إلى خطر الغرق والاختناق، والأكد أن كل ما كان عدد المهاجرين أكثر كلما زاد ربح عصابات التهريب أكثر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها شدد العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 2250.000 دج إلى 3.000.000 دج في حالة ارتكاب جريمة القيام بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية متى اقترنت بطرفين على الأقل من الظروف المحددة في المادة 46 من ذات القانون، وهي على النحو التالي:

. حمل السلاح .

. استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى .

. ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين

. عندما يكون المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين

. عندما تكون المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني كالموت أو الجروح التي تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة

. عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية-

. عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

بعد الانتهاء من دراسة الظروف المشددة الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين ، وفي إطار دراسة خطة المشرع في تشديد العقاب وتغليظه على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين نص على تطبيق الفترة الأمنية على هؤلاء¹، وهي إجراء مشدد اتخذه المشرع الجزائري بموجب المادة 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، وهي وجوبية في بعض الجرائم إذا توفرت شروطها، واختيارية² في

¹ - ظهرت فكرة الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أضيفت له المواد من 720-2 إلى 720-4 وقد قرر بشأنه المجلس الدستوري الفرنسي مطابقته الثانية لأحكام الدستور في قرار رقم 78-98، المؤرخ في 22-11-1979، وفي الجزائر كان الأمر المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب سابقا إلى سن الفترة الأمنية. حيث نصت المادة 23 منه على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل أعمال التهريب إلى فترة أمنية، غير أنه لم يعرفها ولم يحدد مجال تطبيقها، أنظر جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01/2011، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص 222. وأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 311.

² - نص المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 على إمكانية الحكم بالفترة الأمنية على سبيل الجواز في الحالات الآتية:

- أن تكون الجرائم لم ينص القانون فيها صراحة على الحكم بالفترة الأمنية.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.

البعض الآخر، وبعد تطبيق الفترة الأمنية وجوبي في جريمة تهريب المهاجرين لخطورتها، وذلك عملاً بأحكام المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات مما يستدعي الإشارة إلى تعريفها وشروط تطبيقها، ومدتها:

أولاً تعريف الفترة الأمنية: عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات¹: «على أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط». ومن خلال نص المادة يفهم أن تطبيق الفترة الأمنية هو حرمان المحكوم عليه المدان بجريمة تهريب المهاجرين من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي على النحو التالي:

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: لم يعرف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المقصود بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، وقد تضمنت أحكامه المواد من 130 إلى 133 من ذات القانون، وعملاً بنص المادة 130 منه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها، إذا توافرت أحد الأسباب الآتية:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير أو أثبت المحبوس انه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3. التحضير للمشاركة في امتحان.
4. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص.

- أن تكون العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات كجناية أو جنحة. أما عن مدتها فهي الآخر متروكة لسلطة القاضي على أن لا تفوق عشرين سنة في حالة الحكم بالحبس المؤبد.

¹ - لمادة المعدلة بالقانون رقم 06 - 3823 المؤرخ في 20-12-2006.

- الوضع في الورشات الخارجية: تناولت أحكامها المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعرفت المادة 1/100 من ذات القانون: « يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب المؤسسات العمومية.
- البيئة المفتوحة: نظمت أحكامها المواد من 109 إلى 111 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتناولت المادة 109 تعريف البيئة المفتوحة على أنها "مؤسسات مفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".
- اجازات الخروج¹: لم يعرف قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي اجازات الخروج وإن كانت المادة 129 تناولت شروط منحها بنصها " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام".
- الحرية النصفية: نظمت أحكامها المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعرفت المادة 104-1 "على أنها وضع المحبوس عليه نهائياً" خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".
- الإفراج المشروط: لم يتناول قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعريف الإفراج المشروط مكتفياً بتنظيم أحكامه وشروط تطبيقه من المواد من 134 إلى 150 من ذات القانون، وعلى العموم فإنه لا يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا قضى المحكوم عليه فترة اختبار مدة العقوبة المحكوم بها واتسم بحسن السيرة والسلوك كمظهراً جيداً لاستقامته وإصلاحه.

¹ - يجب التمييز هنا بين إجازة الخروج عن رخص الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من ذات القانون فالأولى تمنح للمحكوم عليه نظير حسن سلوكه وسيرته شريطة أن تكون عقوبته تساوي أو تقل عن 3 سنوات بدون حراسة ولمدة 10 أيام، بينما الثانية فلم يحدد المشرع أسبابها ولا مدتها مكتفياً بذكر أن منحها يكون تحت الحراسة ولأسباب مشروعة وإنسانية بعد إخطار النائب العام بذلك.

ثانياً: تطبيق الفترة الأمنية: قد يكون -كما ذكرنا- تطبيق الفترة الأمنية اختيارية أو اجبارية بقوة القانون وهذا ما ينطبق على الجريمة محل الدراسة، وفي هذا الحالة تطبق الفترة الأمنية تلقائياً متى توفرت شروطها¹ دون حاجة للنطق بها²، وتتحصّر شروطها في:

1. صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية.
2. أن تكون مدة العقوبة تساوي عشر سنوات أو تفوق لجناية أو جنحة³.
3. من أجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.
4. احترام القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة صدور حكم ما لفترة أمنية من قبل محكمة الجنايات⁴.

ثالثاً: تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية: نصت المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات على " ما لم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك يترتب على تخفيض عقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات.

¹ - أنظر المادة 60 مكرر المعدة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 311.

³ - تنص المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 2 المتعلق بجريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها في حالتها البسيطة، ومتى اقتربت بظروف مشددة زادت من شدتها ووصفها، وبالنظر إلى هذا الشرط نلاحظ إمكانية تطبيقه على نص المادة 303 مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32 = على فرض أن القاضي يقضي بعقوبة عشرة سنوات، ولا يمكن تطبيقه على نص المادة 303 مكرر 30 لأن العقوبة المقررة لا تتجاوز الخمس سنوات.

⁴ - تنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية: يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء ببطلاتها.

وتصدر جميع الأحكام بأغلبية وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية للأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

وتذكر القرارات لورقة الأسئلة الموقع عليها حال انقضاء الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع ضمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات، وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسته علنية وبحضور المتهم.

باستقراء نص المادة نلاحظ أن مسألة تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية مقترن فقط بصدور العفو وهذا قبل انتهائها. وأن تخفيض أو تقليص أو انتهاء الفترة الأمنية إلى عشر سنوات في حالة استبدال -تخفيض- عقوبة السجن المؤبد إلى عشرين سنة والملاحظ كذلك أن صياغة المادة 60 مكرر 1 في بدايتها بنصها عبارة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك تكون على فرضيتين:

- إمكانية إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حتى مع تخفيض العقوبة.
- قد ينص مرسوم العفو مع تخفيض مدة العقوبة مع إلغائها تماما، ويعتبر سكوت مرسوم العفو حول الفترة الأمنية على أنه تخفيض لها بحسب ما إذا كانت العقوبة مؤقتة أو سجنا مؤبدا مما يعني أن التخفيض ليس مقصودا لذاته وإنما هو نتيجة مترتبة فقط على تخفيض أو استبدال العقوبة¹.

المطلب الثاني إستراتيجية تحفيز للإبلاغ والكشف عن جريمة تهريب المهاجرين:

في إطار الرؤية التشريعية القائمة على أولوية الهدف المتمثل في استئصال جريمة تهريب المهاجرين، ولاعتبارات تعلق على ضرورة تسليط العقاب وتشديده خاصة، وأن هذا النوع من الجرائم يتم في الظلام وطي الكتمان، مما يصعب عملية الملاحقة وإقامة الدليل لذا اتخذ المشرع الجزائري سياسية التحفيز لكشف الجريمة والإبلاغ عنها²، ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين صورة الإعفاء والتخفيف من العقاب بالنسبة للمساهمين (الفرع الأول). وهذا ما أوجبه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدول الأطراف باتخاذ بعض من التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين شاركوا أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات³، مع إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المشابهة إلى تخفيف

¹ - جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 232.

² - وهذا الخيار التشريعي ليس بالجديد في القانون الجزائري فقد تم الأخذ به في العديد من الجرائم الخطيرة والمتشابهة من بينها استعادة المبلغ بموجب نص المادة 92-2 من قانون العقوبات عن الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، والمادة 129 في حالة الإبلاغ عن جريمة تزوير النقود، والمادة 205-2 من قانون العقوبات في حالة الإبلاغ عن جريمة تقليد أختام الدولة.

³ - خاصة فيما يخص أمور منها:

- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة وطبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.

عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وعلى الرغم من أهمية سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب منح المشرع استثناءات عليها لما تعود عليه طبيعة الجريمة كذلك من خطورة إجرامية (الفرع الثاني).
الفرع الأول حالات الإعفاء والتخفيف من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين:

تختلف معايير تطبيق سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب للمُبلغ عن الجريمة تهريب المهاجرين بحسب ما إذا كانت الجريمة لازالت تحاك خيوطها دون أن تظهر إلى العالم الخارجي ، ولم تحرك الدعوى العمومية للملاحقة والمتابعة، أو برزت معالمها للوجود إلا أنه لم يتم القبض على مرتكبيها ، وسوف نحاول أن نبين الحالتين بنوع من التفصيل على النحو التالي :

- أولاً الإعفاء من العقاب : قبل تطرق إلى حالات الإعفاء التي يستفيد منها الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين يجب التلوج إلى تعريف الإعفاء من العقاب
- 1- تعريف الإعفاء من العقاب : عرف المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات الأعدار القانونية معرّفاً هذه الأخيرة بموجب نص المادة 52-1 من قانون العقوبات هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، وهذه الأعدار قد تكون عامة تسري على كل جريمة متى توفرت شروط العذر و مثال على ذلك المادة 49 من قانون العقوبات- وقد تكون خاصة تسري على جريمة معينة.
- 2- شروط تحقق الإعفاء من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين : نصت المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات "يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

-
- الصلات بما فيها الصلات الدولية بجماعات إجرامية منظمة أخرى.
 - الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.
 - توفير قاعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية من مواردها ومن عائدات الجريمة.

وفيه من نص المادة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على شروط التالية :

أ . إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة: ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرص في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها، وضبط مرتكبها والملاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 333 مكرر 36 من قانون العقوبات عبارة كل من يبلغ السلطات..... قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها مما يعني القبول ببلاغات متعددة في وقت واحد أو إخباريات متتابعة على أن تتم قبل كل متابعة من قبل السلطات المختصة، والقول بغير ذلك - أي الاستفادة من العذر المخفف المعفى المبادر الأول فقط- يؤدي إلى عدم تأكد المساهم أنه أول من بادر بالإبلاغ فيفضل الصمت والتمادي في مجارات العصابة ومواصلة التنفيذ ما اتفق عليه خشية أن يعرض نفسه إلى العقاب ويجب أن يتم الإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات ذات الصلاحية وهي التي عهد إليها القانون مهمة معاينة هذا النوع من الجرائم وزجر مرتكبها كمأموري الضبط حراس الحدود أو نقاط العبور...

كما يجب أن يكون محتوى الإبلاغ منتجاً أي متضمناً ما يكفي من معلومات مفيدة تمكن الكشف عن الجريمة، وإلقاء القبض على مرتكبها، فالإبلاغ يجب أن يكون صادقاً صحيحاً لا تظليل فيه مطابقاً للواقع، وكاشفاً للجريمة أو مسهلاً لكشفها، ولا يهمل الباعث من وراء الإبلاغ الندم أو الكيد لباقي المتهمين... إلخ.

ب . أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ: يستفيد المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لا زالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود، أو بمعنى آخر دون أن يتم البدء في أفعال مادية تعد بدءاً في تنفيذها أو الشروع فيها.

3. علة الإعفاء: تعود سياسة الإعفاء من العقاب إلى تشجيع المجرمين على التراجع على مشروعهم الإجرامي، وإرادة كشف غطاء الجريمة خاصة، وأن نوعها يصعب كشفها لدقتها وتشابك أفعالها.

4. آثار الإعفاء من العقاب: في حالة توافر الشروط التي سبق ذكرها فإن المبلغ يستفيد من الإعفاء من العقاب¹، وإن كان يبقى مسؤولاً مدنياً عن الضرر الناتج عن فعله، ويتحمل مصاريف الدعوى، علاوة على ذلك تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون العقوبات للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدبير الأمن على المعفي.

- ثانياً: التخفيف من العقاب: قبل تطرق إلى حالات التخفيف التي يستفيد منها الفاعل في

جريمة تهريب المهاجرين يجب الولوج إلى تعريف التخفيف من العقاب

- 1- تعريف التخفيف من العقاب : تناول المشرع الجزائري التخفيف من العقاب مع الإعفاء

منه في نفس المادة وبالتالي فتعريف التخفيف من العقاب نصت عليه المادة 52-1 من قانون العقوبات السالف الذكر

- 2- شروط التخفيف من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين: نصت المادة 303 مكرر 36-

الفقرة الثانية من قانون العقوبات " تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل التحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن استفادة الشخص - المساهم- من التخفيف من العقوبة لن يتأتى إلا بشروط معينة، بالإضافة إلى الشرط الأول المتعلق بإبلاغ السلطات المختصة السابق ذكره في شروط تحقق الإعفاء من العقاب يجب توفر أحد الشرطين.

أ. إما الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية: والفرص في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلاً، ولكن ماذا قصد المشرع بعبارة قبل تحريك الدعوى العمومية ولعله يقصد قبل علم السلطات المعنية بهذه الجريمة لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائياً، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق

¹ - ويترتب على ثبوت العذر للمعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة، وليس بالبراءة خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء كإبراهيم الشباسي في كتابه الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، بل إن ما يميز العذر المعفي من العقوبة عن مانع المسؤولية هو أن الأول يقتضي الحكم بالإعفاء والثاني الحكم بالبراءة من ثمة لا يمكن أن يصدر الإعفاء من جهة حكم وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 282

الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها.

ويبقى التساؤل عن الفرق بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة 303 مكرر 36 حول إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية - الفقرة الأولى - والإبلاغ المقترن قبل تحريك الدعوى العمومية في الفقرة الثانية، والفرق أن الإبلاغ في الفقرة الأولى يكون أمام السلطات المختصة، وفي الفقرة الثانية يجب أن يكون قبل تحريك الدعوى العمومية فهل يفهم أن الجريمة في الحالة الثانية وصلت إلى علم السلطة المختصة إلا أنها لم تتحرك الدعوى العمومية بعد، وهذا أمر في رأينا يتنافى مع سياسة البحث عن الجريمة واكتشافها.

ب . إما في حالة تمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة: يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة حتى، وإن تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة إلا أن المخبر يمكن السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة فيكفي أن يتحقق لمن يعلم أمرهم المبلغ، كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم حتى يتمتع المبلغ بالتخفيض بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة.

أ. علة التخفيض: تعود سياسة تخفيض العقوبة إلى محاولة الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها حتى بعد إتمامها، نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خطورة على أفراد المجتمع وعلى حدود الدولة ونظامها القانوني بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف أطرافها خاصة إذا اتسمت بالطابع العابر للحدود، والتنقل من دولة إلى أخرى لاكتشاف وسائل متطورة ودروب متجددة.

ب . آثار التخفيض: إن العذر المخفض المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 2/36 يؤدي إلى تخفيض العقوبة إلى النصف دون الإعفاء منها كليا، وهو عذر شخصي لا يستفيد منه إلا الذي كشف للسلطات العامة معالم الجريمة أو أتاح لها القبض على أحد مرتكبيها.

الفرع الثاني: استثناءات سياسية التحفيز والكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

أولاً: عدم استفادة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الأعذار المخففة من العقاب (القضائية)

تقضي القاعدة العامة أن الظروف المخففة التي يمنحها المشرع للقاضي تنقسم إلى أعذار مخففة قانونية وجوبية - التي سبق ذكرها - وأخرى قضائية جوازي¹ يمكن للقاضي أن يستخدمها مراعيًا الظروف المرتبطة بالجريمة والجاني، لذا يمكن اعتبارها أداة لصالح المتهم بموجبها يستفيد من تخفيض العقوبة عليه، وفي حدود ما يسمح به القانون ووفق ما تنص عليه المادة 53² تحديداً من قانون العقوبات « يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدائته وتقررت إستفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1. عشر سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. خمس سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3. ثلاثة سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
4. سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات»، وبالعودة إلى النصوص القانونية المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري حرم المهرب من الاستفادة من التخفيض - الجوازي - عملاً بنص المادة 303 مكرر³. "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

¹ - تتعدد وتختلف أسباب منح الظروف القضائية الجوازية من قضية إلى أخرى فقد يكون سبب منحها ظرفاً خارجياً ذا صلة بالجريمة (حالة الضرر أو مجرد الشروع) أو لاحقاً عليها جبر الضرر - صلح بين الجاني والمحني عليه - أو ظرفاً ذاتياً متعلقاً بالشخص الجاني (التوبة - نيل الباعث -)، وليس على القاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، وليس ملزماً بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة إذ يكفي أن تنزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانوناً جزاءاً للجريمة المرتكبة ليستشفى منها ضمناً أنه أخذ بالظروف القضائية المخففة والتي تتفق مع الأعذار المخففة في أن كل النوعين تخفف العقوبة والفارق بينهما أن الأعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بينها النص الذي يقرها، أما الظروف القضائية فغير مبينة بل إن القاضي هو الذي يقدرها والتخفيف فيها جوازي، أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 299. إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 153.

² - المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

³ - المدرجة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009.

ثانياً: تعرض كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين للعقاب

إذا كان المشرع الجزائري وفق مقتضيات معينة أعى أو خفف العقاب على كل من ساهم في التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وكشف معالمها وساعد في القبض على مرتكبها، فإنه وبالمقابل عاقب كل شخص علم بهذه الجريمة ولم يبلغ عنها ولو كان ملزم بالسر المهني وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 1/37¹ "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كانت ملزماً بالسر المهني ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

والملاحظ أن المشرع أقحم كل أفراد المجتمع بالإبلاغ عن هذه الجريمة وعاقبهم في حالة عدم الإبلاغ²، دون أن يقدم لهم ضمانات الحماية التي يفترض -في رأينا- أن تقدم لهم، وهذا ما حرصت عليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك تحت تسمية حماية الشهود مؤكدة على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملاحقة ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وكذا أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، كما يتعين على الدول الأعضاء وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إنشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إنشاءها، مع توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلاً وسيلة الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة³.

¹ - المدرجة بالقانون رقم 9-01 المؤرخ في 25-02-2009.

² - باستثناء الفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة.

³ - أنظر المادة 26 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. علماً أن أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين لا يتضمن أية أحكام معينة بشأن هذه النقطة، وإن كانت متطلبات المادة 20 مثلما هو الحال بالنسبة للأحكام الأخرى من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، تطبق على بروتوكول التهريب مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال مالم ينص على خلاف ذلك.

وعلى الرغم من حماية الشهود المبلغين وتشجيعهم في الكشف عن الجرائم التي لها علاقة بالاتفاقية كان من المهم-برأينا- إضافة تقديم مكافئات مالية للمبلغين، فهذا من شأنه أن يحفز الأفراد أكثر بالإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين فغالبا ما يكون سبب عزوف الناس على التبليغ راجعا إما لتخوفهم من التعرض للانتقام أو الإضرار بمصالحهم الشخصية، وبهذا يكون الإقدام بالإبلاغ عن الجريمة وكشفها إما بسبب المكافئات المالية أو لتوفير الحماية لهم.

وفي هذا النحو ألقى السيد وزير الهجرة الفرنسية إريك بينسون خطاباً أمام الولاية الفرنسية على تقديم إقامة لأغراض خاصة أو عائلية لمدة لا تقل عن 6 أشهر للمهاجرين السريين مقابل تقديمهم معلومات حول شبكات الهجرة التي تتاجر بالأرواح البشرية، كما أنه سيتم تحديد رخصة الإقامة طيلة مدة التحقيق، وفي حال أثبتت إدانة شخص أو مجموعة ما فإن السلطات ستقدم للشخص الذي قدم معلومات عنهم بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات، كما ستتكفل الحكومة به اجتماعيا لإخراجه من سيطرة الشبكات التي كانت تستغله أو يخاف منها في حالة إبلاغه عن نشاطاتها¹.

المبحث الثالث: الأجهزة الوطنية الناشطة والمتخصصة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

تبنت الجزائر مقاربة شمولية لمكافحة شبكات الهجرة السرية، من خلال سنها لتدابير تشريعية بموجب قانوني 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها هذا الأخير الذي نظم في أحكامه إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها والعقوبات المترتبة في حالة مخالفة هذه الإجراءات، وتعديل قانون العقوبات، والذي بدوره عاقب على عدم احترام إجراءات الخروج من الاقليم الوطني وكل من يساهم في ذلك.

كما بادرت إلى استحداث بعض المؤسسات للتطويق آثار وأضرار الهجرة غير القانونية باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي

(1) تقرير الهجرة المغربية إلى أوروبا، تونس، خلال شهري جانفي/ فيفري 2009، ص49.

تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر، تهريب للبشر.... وسوف نعالج أهم المؤسسات المتخصصة بحماية الحدود الوطنية (المطلب الأول) وآليات مواجهتها للتهريب البشر، كما نشير إلى أهمية المؤسسات الإعلامية ودورها في مكافحة التهريب بتغطية آثاره وإعطاء نماذج حية على معاناة الأفراد المهريين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تتكون الدولة من ثلاث عناصر رئيسة هي الإقليم، الشعب، السلطة وهذه العناصر هي التي تعطي لها الشخصية القانونية الدولية، وتجعلها من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام، وتعد الحدود الدولية بمثابة خطوط وهمية تفصل بين الدولة، وغيرها من الدول المجاورة من حيث السيادة والنفوذ، وهذا ما يعطي لها حق فرض التشريعات الوطنية في إطار إقليمها الوطني¹

ونظراً لوجود الأخطار التي تأتي عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، وتهدد كيان الدولة فكان عليها أن تقوم بحماية حدودها من الاختراقات والانتهاكات غير القانونية، لذا قامت الجزائر بحماية حدودها عن طريق أجهزة أمنية ودفاعية وقبل الحديث عن دورها في مكافحة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني) نتطرق في لمحة وجيزة عن نظامها القانوني (الفرع الأول).

الفرع الأول: النظام القانوني للأجهزة الأمنية الوطنية

تتعدد المصالح المتخصصة بحماية الإقليم الوطني من الانتهاكات والاعتداءات على اقتصاده، أمنه وأفراد مجتمعه، ومن بين أهم المصالح المتخصصة في التصدي للهجرة غير القانونية- بما فيها تهريب الأجسام البشرية- الوافدة من دول الجنوب نحو الجزائر أو الرافدة من الجزائر إلى دول الشمال.

أولاً: الجمارك:

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419

¹ - يوسف عليته درارة، المرجع السابق، ص55.

الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك، وإن كان لم يعرف لنا الجمارك و تعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية، مالية، عسكرية، وأمنية متأتية أصلاً من مهامها وصلحياتها الكثيرة والمختلفة، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة الثقافة¹.

وتتشكل إدارة الجمارك على مستويين المستوى المركزي وعلى رأسه المدير العام والديوان المساعد له، وعلى المفتشية العامة، وتتسم بالطابع التقني² والمديريات المركزية، وتتفرع بحسب طبيعة العمل الموكل إليها³، وفي الأخير نجد المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني - مراكز الوطنية⁴ - أما على المستوى المحلي فتتكون إدارة الجمارك من المديريات الجهوية الولائية⁵ ومفتشيات الأختام والمفتشيات الرئيسية ومصالح الفرق⁶

ثانياً: **الدرك الوطني:** بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، والتنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، والعقوبات، الجمارك، التهريب، مكافحة الفساد⁷، ومن أهم المصالح

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 92.

² - وهي ثلاث مفتشيات الأولى مكلفة بمراقبة التسيير والثانية بمراقبة القابضات والثالثة بتنفيذ الخدمة.

³ - وعددها تسعة أهمها مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية ومديرية الموارد البشرية ومديرية الوقاية والأمن.

⁴ - وعددها أربعة المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، المركز الوطني للإعلام والتوثيق، المركز الوطني للإشارة، المركز الوطني للتكوين الجمركي.

⁵ - تتركز أغلب المديريات الجهوية في الولايات الغربية من الحدود أهمها، المديرية الجهوية لعنابة، المديرية الجهوية لمتنراست، المديرية الجهوية لبشار، المديرية الجهوية لتلمسان، أما عن المديريات الولائية فتوجد في كل ولاية من ولايات الوطن.

⁶ - تتشكل مصالح الفرق من المفتش الرئيسي للفرق، ضابط إدارة الفرق رئيس المركز أو رئيس الفرقة، وتتنوع هذه الفرق فمنها الفرقة البحرية وفرقة تفتيش المسافرين، الفرقة المتجولة، الفرقة المتنقلة، الفرقة البحرية، فرقة الحراسة العامة، فرقة متعددة الخدمات.

⁷ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 116.

التابعة له حرس الحدود، وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، والملاحظ أن حماية الحدود هنا برية فقط.

ثالثاً: حراس السواحل: هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلو متر والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 05-98، المؤرخ في 25-06-1998، وهذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

رابعاً: شرطة الحدود: هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود و هي مهيكلة على النحو التالي على المستوى المركزي: تتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيا بات مديرية وهي:

نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية

نيابة مديرية شرطة الحدود البرية

نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية

نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات

نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار.

خامساً: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطن¹، أنشأ سنة 2004 لتنظيم وإداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية، إليزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث و تتمركز في كل من ولاية، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، كما يضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني. وعلى هذا النسق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الأولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، والهيئة الثانية المرصد الوطني للهجرة الذي تتركز مهمته أساسا في وضع إستراتيجية وطنية في مكافحة تهريب المهاجرين وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة، وإشعار المصالح الإدارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الأمنية وتقديم المقترحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية².

وفي إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية مركز مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم سنة 2004 وشارك في الإشراف على هذا المركز كل من وزير الخارجية، وزير الأمن الداخلي، النائب العام، وأعضاء من المجتمع الاستخباري من

¹ - الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 8 فيفري -2010، السعودية، الرياض، ص 19.

² - محمد أوزكان، إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03-02، المتعلق بدخول وإقامة، مداخلة مقدمة إلى ندوة الوطنية التي تضمنتها وزارة العدل ووزارة الداخلية حول الأجانب والهجرة غير المشروعة بالمملكة المغربية مراكش، يومي 19-20 ديسمبر 2003، ص 39.

خلال فريق توجيهي رفيع المستوى مشترك بين الوكالات ، ويهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل والفعالية الكلية في جهود حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وينسق المركز أنشطة مع حكومات أجنبية لضمان معالجة الجهود على الصعيد العالمي.

كما أسست ألمانيا في سنة 2006 مركز مشترك للتحليل واستراتيجيات للهجرة غير المشروعة الهدف منه تعزيز الجهود الوطنية للتصدي للهجرة غير النظامية بتوفير آلية تنسيق تعاون تضم جميع الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الاتحادي ، وتوفير تحليل لجميع المعلومات عن الهجرة غير المشروعة، وخصوصاً فيما يتعلق بصلاتها بالجريمة عموماً، وبالجريمة المنظمة والإرهاب، والعمالة غير المشروعة، و سوء استخدام الاستحقاقات الاجتماعية، وأداء وظيفة الإنذار المبكر، وإصدار تقارير عن الوضع، وإسداء المشورة بشأن السياسة العامة¹.

سادساً: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة²: استحدثت هذه اللجنة من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وتتشكل من وزير الداخلية أو ممثليه رئيساً

ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزارة العدل

ممثل عن وزارة التجارة

ممثل عن وزارة الدرك الوطني

ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني

¹ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، فيينا، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، 11-13 نوفمبر 2013 ، ص 14.

² استحدثت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق ل 8 مارس 2006 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة ، الجريدة الرسمية العدد 5.

ممثل عن المديرية العامة للجمارك

ممثل عن المديرية العامة للضرائب

وتجتمع اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على استدعاء من رئيسها.

الفرع الثاني مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين:

أولاً: مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: تتعدد مهام الديوان المركزي في مكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها:

. التصدي لشبكات و وحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني .

مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني

. مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والإقامة، والتشغيل للأجانب المقيمين بطريقة

غير شرعية بالتراب الوطني

. العمل على رسم خطة إستراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

. مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني¹

. مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين

بطريقة غير شرعية

. ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة

. التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثانياً: مهام إدارة الجمارك: لقد ساد نقاش واختلاف حول تحديد طبيعة المهام ونوعية

الصلاحيات الملقاة على كاهلها فهناك من اعتبرها جبائية محضة تتوقف عند تحصيل

الحقوق والرسوم المخصصة لفائدة خزينة الدولة، وهناك من رأى بأنها اقتصادية صرفة

انطلاقاً من نظرية قانون الجمارك الذي يعد أداة فعالة في حماية اقتصاد الدولة بينما هناك

¹ خديجة بنقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات

الدولية، بسكرة، 2013، ص114.

من اعتبر دورها أمني انطلاقاً للمفهوم الواسع الذي يتميزه الأمن العام من اقتصادي واجتماعي، سياسي، ثقافي، ومما لا ريب فيه أن هذا النقاش قد زالت حدته وانحصرت رقعته خاصة مع التحولات الكبيرة التي عرفتها الجمارك ذاتها تماشياً مع تطورات عصرنا الراهن في كافة المجالات، خاصة الاقتصادية منها الأمر الذي ترتبت عنه مهام وصلاحيات جديدة تضاف إلى المهام التقليدية الأخرى المسندة لهذه الإدارة قانوناً وتنظيماً، وهو ما جعل الكثير من المتخصصين **ككلوديار وهنري مرتيمو** وغيرهما يضيفونها على أنها مهام وصلاحيات ذات طبيعة مركبة أو مزدوجة¹، اقتصادية ومالية، جبائية وأمنية ومن مظاهر هذه الأخيرة منح للجمارك صفة الضبطية القضائية، وتفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، وهذا ما تضمنه القسم الرابع من الفصل الثالث من قانون الجمارك تحت تسمية **حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل**²، والقسم الخامس من ذات الفصل حاملاً عنوان **مراقبة هوية الأشخاص**³:

أما بالنسبة لدورها في مكافحة الهجرة غير القانونية فبحكم تواجد مصالحها عبر نقاط الحدود البرية والجوية والبحرية فبإمكانها تقديم معلومات قيمة في مجال مكافحة والتصدي للهجرة الغير قانونية بما فيها تهريب المهاجرين ومساعدة المصالح المكلفة بذلك.

ثالثاً: مهام مصالح حراس السواحل: تقوم هذه الأخيرة بحراسة كامل السواحل الجزائرية كما تتمتع بإمكانيات حديثة، وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة غير الشرعية، وتجوب فرق حراس السواحل كامل الإقليم البحري الجزائري وتقوم بتدخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي تستعمل لتهريب الأشخاص باتجاه الدول المجاورة كإيطاليا، اسبانيا، فرنسا لإحباط كل أشكال الهجرة غير القانونية كما تقوم بمراقبة وحراسة البواخر الأجنبية في الإقليم البحري الجزائري.

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، 113.

² - وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 41 المدرجة بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

³ - نص المادة 50 المدرجة بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك "يمكن أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي".

وتعد شرطة الحدود من القطاعات الهامة التي تتولى حماية الحدود البرية والبحرية وجميع منافذ حدود الإقليم الوطني من عمليات التسلل غير الشرعي أو عمليات التهريب التي يحاول بعض المهربين القيام بها مستغلين المساحات الشاسعة مترامية الأطراف خاصة من الجهة الجنوبية كما تتولى مصالح حرس الحدود التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص، البضائع عبر الحدود، وضمان المنشآت المتواجدة داخل الحيز المطاري والمينائي للاستعلام في الوسط الحدودي، وقوع الجريمة، كما يضع على عاتقها مكافحة الهجرة غير القانونية باعتبارها فعل غير مشروع متمثل في اجتياز الحدود بطرق غير قانونية باختراقها للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال عبور الأشخاص، حيث تتخذ ضدهم الإجراءات المناسبة سواء بالطرد أو الإبعاد، كما أنها مكلفة أيضا بمراقبة صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية¹ والاحتفاظ بصور الهوية للراعايا الأجانب القادمين نحو الجزائر²، ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة بتشغيل الأجانب وإيوائهم³.

كما تتولى مجموعة حرس الحدود التابعة لوحدات الجيش الوطني حماية طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين، والهجرة السرية حيث تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة الغير شرعية⁴ كما أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة الغير شرعية والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

- التعرف والبحث وتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين
- توقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر للمهاجرين غير الشرعيين
- متابعة الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية
- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية

¹- أنظر: المادة 07 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

²- أنظر: المادة 15 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

³- أنظر: المادة 28 و 29 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

⁴- عمر الاخضر الدهيمي المرجع السابق، ص 18.

- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب، وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

رابعاً: دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة: من تسميتها يمكن استنتاج أن مهمتها الأساسية:

- مكافحة الجريمة بجميع أشكالها.
 - ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها.
 - اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.
 - تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال المكافحة
- كما تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية، وتكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية، واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، وتسهر على الصعيد الميداني على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها.

تتكون هذه اللجنة من:

- الوالي رئيساً قائد مجموعة الدرك الوطني
 - رئيس أمن الولاية
 - مدير التجارة
 - رئيس مفتشية أقسام الجمارك
- مدير الضرائب وتتعدد كل خمسة عشر يوم، وكلما دعت الحاجة بطلب من الوالي، وترسل التقارير إلى اللجنة الأصلية.

بالإضافة إلى المهام المنوطة للأجهزة الأمنية في مجال حماية الحدود الإقليمية من الداخل والخارج نجد المشرع الجزائري منح لبعض الأجهزة مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها

بتحقيق قضائي، وهذا ما يسمى بعملية الضبط القضائي¹ والتي يشرف عليها كل من:

ضباط الشرطة القضائية²، أعوان الضبط القضائي³، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي⁴.

وتتوسع مهام ضباط الشرطة القضائية من مباشرة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم في الكشف عن الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما يمكن لهم بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص وموافقته أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحتمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية⁵ أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو محصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها⁶.

أما أعوان الضبط القضائي فتتخصر مهامهم بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

المطلب الثاني: دور الإعلام الوطني في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن مسألة الهجرة مابين الدول دون احترام الإجراءات القانونية وما يترتب عنها، ومحاولة اقتلاعها من جذورها والتخلص من فروعها، وأشكالها يجعلنا نفكر ونبحث في

¹ يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

² نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

³ أنظر: المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية

⁴ انظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية

⁵ و من أهم هذه الجرائم جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال

⁶ أنظر: المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

وسائل أخرى غير الجهات الأمنية يكون لها صدى أكبر في مواجهتها بصفة عامة ، ومواجهة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ولعل أهم القنوات المساعدة على تجفيف منابع المهاجرين الإعلام الوطني، وما يبثه من حقائق وفجائع للمهاجرين وقعوا في شباك عصابات التهريب (الفرع الأول)، ونظراً للتطور السريع في مجال الاتصالات والمواصلات نجد أن مواقع التواصل الاجتماعي لها دور أيضاً في كشف رحلة التهريب وما قد ينجر عنها من انتهاكات واعتداءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الإعلام السمعي البصري والمقروء

يعرف الإعلام على أنه نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة من خلال مخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية ، والارتقاء بهم من خلال تنويرهم وتثقيفهم لا تخديرهم وخداعهم¹. في مجال الإدمان، العنف، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالبشر، وما ينجر عنهما من ماسي وألام أو في أي ظاهرة من الظواهر التي يعيشه المجتمع.

ومن أهم أنواع الإعلام نجد الإعلام السمعي البصري الذي تخطى القلوب وخاطب العقول خلال جهود الصحفيين والتقنيين إلى رسم هندسة تواصلية مع المجتمع ، كل هذا في وقت وجيز تلعب فيه الصورة وحركاتها دوراً كبيراً إلى جانب الصوت كإرسالية خطابية مشفرة فكراً ومعقدة علمياً وأخلاقياً لذلك فإن أي برنامج لا يكون عشوائياً بل مدروس بشكل دقيق²، ويظهر ذلك في جريمة تهريب المهاجرين من خلال حملات تحسيسية تبين خطورة التهريب، وتبرز صور لمن اختاروا الرحيل والمغادرة، كما تبين مأساة ومعاناة المرحلين إلى أوطانهم، وما لقوه من معاملة لا إنسانية أثناء الترحيل أو في مراكز الترحيل.

¹ - موسى عبد الرحيم حلس، ناصر علي مهدي ، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، دراسة ميدانية على عينة من طلاب كلية الأدب ، مجلة جامعة الأزهر (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد 12، غزة، 2010 ، ص 141.

² - منقي مشكور، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية من اوربا الغربية نحو المغرب نموذجا دراسة اجتماعية قانونية، المرجع السابق، ص155.

ونظراً لأهمية الإعلام في استيعاب جريمة تهريب المهاجرين أوجبت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب الفقرة الخامسة من المادة واحد وثلاثين الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان قيامها بتوفير وتعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية أسبابها وجسمتها والخطر الذي تشكله ، نشر المعلومات من خلال الوسائط الإعلام الجماهيرية لملائمتها لهذا الغرض وتبعاً لذلك نجد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ألزم بموجب الفقرة الأولى من المادة خمسة عشر الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان قيامها بتوفير وتعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام حول جرائم التهريب من خلال توضيح طبيعة النشاط الذي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنها تسبب مخاطر شديدة على المهاجرين المهربين. وفي هذا المجال نجد القنوات الوطنية لعبت دوراً في توضيح مخاطر تهريب المهاجرين من خلال تقديم عدة تحقيقات عن ظاهرة الهجرة غير القانونية منها حصة يحدث عندنا حيث قام مدير التلفزة الوطنية الجزائرية السيد حمرواي حبيب شوقي تحقيق مع مجموعة من الصحفيين والصحفيات بثت يوم الجمعة 4-4-2008 على الساعة التاسعة¹، كما بثت خاصة قناة النهار حصص بينت فيه نماذج حية لشباب خاضوا عراك الحراك البشري في إطاره غير القانوني باتفاق مع بارونات التهريب وفشلهم في معانقة المجهول ، وبينت الأوضاع السيئة التي يعيشها المهاجر في بلده، وتنادي بضرورة إيجاد حلول سريعة تحتوي الظاهرة بكل أبعادها. كما نجد ان الهجرة اخترقت مجال الإنتاج السينمائي حيث تم في مدينة الغزوات بمدينة تلمسان تناول قصة واقعية تدور أحداثها في تسجيل فيلم بعنوان الشيخ مات من إعداد المخرج السينمائي بن خليفة الحسن احد أعمدة التلفزيون الجزائري في سنوات السبعينات ، والهدف من هذا الفيلم هو إحياء الضمائر لدى شباب المدينة وتكفل المسؤولين للعيش الكريم².

وعلى الرغم من أهمية الإعلام السمعي البصري في تقليص حجم جريمة تهريب المهاجرين إلا انه للأسف نجد محاولات متعثرة في الإعلام الوطني لانعدام وجود حملة حقيقية اتجاه قضايا الهجرة غير القانونية، وما يترتب عنها بعدم نقل لنا مشاهد حية حول

¹ محمد معمر، المرجع السابق، ص121.

² محمد معمر، المرجع السابق، ص121.

موت وغرق المهاجرين المهربين، وكذلك عدم إدراج برامج توضح محاكمات المهربين، واليات تسليمهم من دولة أخرى.

كما تعد الصحافة المكتوبة من أهم الأدوات الوطنية المتخذة لمكافحة الهجرة غير القانونية بصفة عامة، وتهريب المهاجرين بصفة خاصة، حيث لا يكاد يمر يوم إلا ونقرأ في الصحف اليومية عن ماسات جديدة لضحايا الهجرة بصياغات مختلفة تصب في ضرورة وضع إستراتيجية للمكافحة، أهمها عناوين توحى بعمق الظاهرة واستفحالها، وعناوين توحى بالبعد المأسوي الذي تحمله رحلات الهجرة، وعناوين تجرم وتحذر من شبكات التي تنظم عمليات التهريب، وحجم المبالغ التي تتحصل عليها.

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي

أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة في منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي نقل نوعية، وثورة حقيقة في عالم الاتصال حيث انتشرت شبكة الانترنت في كافة أرجاء المعمورة وربطت أجزاء هذا العالم المترامي، ومهدت الطريق لكافات المجتمعات للتقارب والتعارف وتبادل الآراء والأفكار و الرغبات، واستفادة كل متصفح لهذه الشبكة من الوسائط المتعددة المتاحة فيها، وأصبحت أفضل وسيلة لتحقيق التواصل بين الأفراد والجماعات، وظهرت المواقع الالكترونية والمدونات الشخصية وشبكات المحادثة التي غيرت مضمون وشكل الإعلام الحديث وخلقت نوعا من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة، وبين المستخدمين أنفسهم من جهة أخرى، وهذه المواقع عبارة عن صفحات الويب على شبكة الانترنت يخصص بعضها للإعلان عن السلع والخدمات لبيع المنتجات، والبعض الآخر عبارة عن صحيفة الكترونية ومن هذه المواقع محركات البحث، ومواقع الصحف الالكترونية، وشبكات التوصل الاجتماعي (الفيس بوك، تويتر...) والتي يتم فيها تبادل مقاطع الفيديو، ومشاركة الملفات وإجراء المحادثات الفورية، ولقد أدى تزايد عدد المشتركين في هذه الشبكات خاصة الشباب العربي إلى تصاعد تأثيرها، ودورها في المجتمع والتحولات الجارية، وزيادة مستوى منافستها لوسائل الإعلام التقليدية في تشكيل الرأي العام حول العديد من القضايا السياسية والاجتماعية، كما سي لظاهرة الهجرة السرية وانتشار تجارتها¹.

¹ عبد الكريم على الديني، زهير ياسين الطاهات، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام طلبية الجامعات الأردنية، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد 40، الأردن، 2013، ص 66.

خلاصة الفصل

اتبع المشرع الجزائري العديد من الآليات تصب في وضع حدود لجريمة تهريب المهاجرين تنطلق من استحداثه ضمن مدونته العقابية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 فبراير 2009 القسم الخامس مكرر 2 جريمة تهريب المهاجرين وضمها إلى مجموعة الجرائم الماسة بالأفراد المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني، ولاحتواء الجريمة ودراستها على أكمل وجه خصص لها المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

تناول في المادة 303 مكرر 30 تعريف جريمة تهريب المهاجرين، و أركان تحققها وعقوبات مرتكبيها ، وقد يقترن نشاط التهريب بظروف تزيد من خطورتها الإجرامية مما يستدعي التوسع في الدائرة العقابية ، ولقد حصر المشرع الجزائري هذه الظروف بموجب المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 وقسمهما إلى ظروف مرتبطة بالمهاجرين المهريين كتعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان من بين الأفراد المهريين قاصراً، وظروف تعد أكثر خطورة لارتباطها بالفاعل المهرب منها إذا سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة أو تمت هذه الأخيرة من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو مجموعة من الأفراد، ويكتفي تحقق ظرف واحد لاستحقاق العقاب المشدد.

أقر المشرع الجزائري تسليط العقوبة على الأشخاص المعنوية كوكالات السفر والسياحة متى ثبت ضلوعها في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين تطبيقاً للمادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات.

اتباع المشرع الجزائري سياسة التخفيف والإعفاء من عقوبة تهريب المهاجرين تحفيزاً منه على الإقدام على التبليغ عنها وكسفها خاصة وأن هذا النوع من الجرائم تتسم بطابع السرية والكتمان مما يرجح صعوبة كشف الغطاء عنها، وملاحقة مرتكبيها، وتتحقق حالة الإعفاء من العقوبة متى كان تبليغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتتحقق حالة التخفيف في العقوبة الى النصف متى تم تبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن المبلغ من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية.

إلى جانب السياسة التشريعية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين نجد أن طبيعتها تحتم ضرورة وجود آليات أخرى بتوفرها قد تكتمل صور مجابها والمتمثل في الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية المتخصصة في حماية الحدود الإقليمية من الداخل والخارج، وفي هذا الإطار استحدث المشرع الجزائري فرق خاصة بمكافحة الهجرة غير القانونية تسهر على تعقب مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، ومزوري وثائق السفر.

إن جريمة تهريب المهاجرين تمس أثارها بالدرجة الأولى المهاجر المهرب، وبالدرجة الثانية دولة المنبع، لذا كان من الأهمية أن يكون للإعلام كلمته في إقناع الجماهير باستيعاب خطرها وشل حركتها، وتوعيتهم بالأخطار التي قد تلحقهم في حالة ركوبهم المجهول.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد السياسة الوطنية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الرغم من أهميتها غير كافية ما لم تدعم بنهج دولي يشمل العديد من الآليات الفاعلة في مجال مكافحة خاصة وان جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشترك في أثارها العديد من الأطراف، وفي ارتكابها العديد من الجهات المتغلغلة في قلب النظام والمتجذرة في وسط المجتمعات، الأمر الذي حتم اتخاذ سياسة دولية محكمة للمواجهة تتفرع عنها آليات متعددة منها ما يتعلق بسن نصوص دولية تعالج تدابير مكافحته ، وتدعو الدول الانضمام لها لتكاتف الجهود وتكثيفها للقضاء على أساليب الإجرام المنظم واحتواءه، ويظهر هذا من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبرتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر، البر (المبحث الأول)

إن دعوة هيئة الأمم المتحدة من منبرها المجموعة الدولية بالاتحاد والانضمام لنصوصها يبدو غير كافي هو الآخر ما لم تعقد هذه الدولة خاصة المعنية النية في اجتياز حواجز عصابات التهريب من خلال بناء جدار لبنته تحمل أسس التنمية ومعاني احترام حقوق الإنسان وفهم قيم مشاكل الآخر وروح قبولها خاصة لدى دول الاستقطاب (المبحث الثاني)، ولن تجني الجهود الدولية والإقليمية ثمارها في مجال التعاون والتأزر لاقتلاع التهريب البشري من جذوره إذا لم تكون مصحوبة بآليات عملية تتبلور في مؤسسات وأجهزة ترفع روح التعاون للقضاء على أشكال كل ما يهدد أمن الشعوب واستقرارها (المبحث الثالث)

المبحث الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في إطار النصوص الدولية

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر تمثيلاً للمجموعة الدولية، وتتمتع باختصاص شامل للنظر في كافة القضايا ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، ومن بينها القضايا ذات الطابع الإنساني، الاقتصادي، والأمني وفي هذا المجال انصب عملها على معالجة الإجرام المنظم، وما يترتب عليه من تهديدات على المستوى الدولي والوطني، وتتجلى أهم جهودها في اعتماد أعضائها بالإجماع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية هذه الأخيرة احتوت على العديد من المفاهيم المرتبطة بالإجرام المنظم وآليات رده (المطلب الأول).

ولقد صاحب فعاليات إعداد صياغة الاتفاقية خلاف شديد عم أروقة الأمم المتحدة في فينا حول كثير من الأنشطة مثل الاتجار بالبشر، وتجارة الأسلحة، وتهريب المهاجرين لذلك تم استبعاد هذا الأخير من مشروع الاتفاقية، وذلك راجع لحجم الخلافات الكبيرة ووجهات النظر المتباينة بين الدول، والتي حالت دون التوصل إلى اتفاق حول صياغة مقبولة لمكافحته، وعلى الرغم من ذلك واصلت الوفود عملها لوضع بروتوكولات لهذه الاتفاقية بصيغة تحظى بقبول الجميع مستقبلاً، وهذا ما تكلم من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كآلية قانونية تتطوي على وجه التحديد بالنص الصريح على تجريم تهريب المهاجرين والصور المرتبطة به ، وآليات رده كجريمة منظمة تستدعي الوقوف عندها وتحليلها ، إدراك خطورتها وأوجه مكافحتها (المطلب الثاني).

وإذا كان ما تضمنته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يمثلان تدابير مواجهة الجريمة محل الدراسة بكل جوانبها بشكل مباشر فهناك بعض النصوص الدولية القانونية اهتمت بشكل غير مباشر بموضوع حماية المهاجر باعتباره إنسان له حرية التنقل والعودة إلى وطنه دون المساس بكرامته التي تختزل كافة الحقوق الإنسانية المكرسة في الوثائق والصكوك الدولية.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹

تعد اتفاقية الجريمة المنظمة بمثابة الاتفاقية الأم المعالجة لآليات مكافحة الشاملة لصور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بما فيه جريمة تهريب المهاجرين، وفي الحقيقة أن ميلاد الاتفاقية كان ناتج عن كفاح العديد من السنوات تبلورت في العديد من المؤتمرات الدولية اصطلح على تسميتها بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات بشكل دوري، ومن أهم ما تصدره مجموعة من التوصيات تشمل أوجه التعاون الدولي في مجال منع الجريمة أهمها:

- المؤتمر الخامس بجنيف سنة 1975 الذي أظهر الحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وغير الوطني.
- المؤتمر السادس بكاراكس سنة 1980 الذي تناول ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة، والتي تعد أحد عوامل استمرار تطور وتنامي الجريمة المنظمة.
- المؤتمر السابع بميلانو سنة 1985 حث على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- المؤتمر الثامن بهافانا سنة 1990 ويعد أكثر اهتماما من المؤتمرات السابقة لموضوع الجريمة المنظمة حيث تضمن جدول أعماله في الفقرات من 23 إلى 61 برنامجا خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص يتوافق مع زيادة مخاطر هذا النوع من الإجرام.
- المؤتمر التاسع بالقاهرة سنة 1995 ويعد هذا الأخير اللبنة الأخيرة لبناء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وطبقاً لما جرى عليه العمل في إعداد مؤتمرات الأمم المتحدة فقد سبق عقد هذا المؤتمر اجتماعات تحضيرية إقليمية يمكن إيجازها على النحو التالي:
 - بانكوك 17-21 يناير 1994 الاجتماع التحضيري الإقليمي آسيا والمحيط الهادي.
 - كميالا 14-18 فبراير 1994 الاجتماع التحضيري الإقليمي لإفريقيا.
 - فيينا 28 فبراير، 4 مارس 1994 الاجتماع التحضيري الإقليمي لأوروبا.

¹ تحتوي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على 41 مادة أغلبها تعالج تدابير مكافحة الإجرام المنظم انظر: المواد من 7،9، ومن المادة 13 إلى المادة 22 ومن المادة 25 إلى المادة 31 .

- سان خوسيه 11 مارس 1994 الاجتماع التحضيري الإقليمي لغرب آسيا.

واتفقت الأقاليم في اجتماعاتها التحضيرية على العديد من النقاط أهمها التركيز أكثر على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحثية مواكبة المستجدات العلمية والعملية الحاصلة على الظواهر الإجرامية الحديثة.

واختتم المؤتمر التاسع أعماله باتخاذ سبعة قرارات موضوعية أهمها التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون، وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقبل الحديث عن آليات مكافحة تهريب المهاجرين في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها الوعاء العام المعالج لها، نحاول أن نبين أهمية الاتفاقية وما ترمي إلى تحقيقه من أهداف (الفرع الأول)، والإشارة إلى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية باعتبارها من أكثر الأعمال خطورة لقدرتها تجاوز الحدود والقيود، ولتحقيق مرتكبيها أرباح مادية ومعنوية فاقت كل المؤشرات والإحصائيات، بالإضافة إلى علاقتها بجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)، والتطرق إلى وسائل مكافحة التهريب المدرجة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثالث) ولأجل فهم ما تضمنته اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لها تم استحداث العديد من الآليات القانونية في هذا المجال بغية تحقيق تعاون أكثر بين الدول وتبسيط الإجراءات الملاحقة والحماية، ومن أهم هذه الآليات القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، ودليل التدريب الأساسي لمكافحة تهريب المهاجرين والتي لا يمكن أن تفسر بمنى عن الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها.

الفرع الأول: أهداف الاتفاقية

تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أداة فعالة للتعاون الدولي ووسيلة لاستصدار التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق الموائمة بين التشريعات الداخلية وأحكامها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها «أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها لمزيد من الفعالية» وفي حقيقة الأمر أن التعاون الدولي يعد المجال المشترك والغرض المباشر للاتفاقيات الدولية كافة هذه الأخيرة تختلف فيما بينها بعد ذلك وفقا لمجال عمل كل

منها، والذي يتعدد ويتنوع بقدر تعدد وتنوع مجالات التعاون ذاتها سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا أو عسكريا أو إعلاميا أو غيرها من المجالات التي تحدد المجال النوعي الذي يعد محلا للتعاون الدولي، ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها¹:

- ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال تحقيق ومتابعة الجرائم.

- احترام حقوق الإنسان والحريات العامة

- تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة، والتدريب والمساعدة الفنية.

كما حاولت الاتفاقية في نصوصها إعطاء مفهوم مقرب للجريمة المنظمة دون حصرها أو تحديد طبيعتها المواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مع تحديد ملامح مرتكبيها، وصفاتهم وتمييز أعمالهم عن غيرهم من المنظمات.

ولقد ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما لهذا الأخير في الوقت الحالي من أهمية متزايدة ومؤثرة على باقي أوجه التنمية الأخرى حيث أصبحت قدرات الدول تقاس في الوقت الحاضر بمدى قدرتها الاقتصادية²، والإخلال بهذا المحرك الأساسي في عجلة تنمية الدول من قبل عصابات الإجرام المنظم يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية أهمها³:

- السيطرة على الحكومات وإضعافها عن طريق إفساد العملية السياسية والديمقراطية.

- خلق التحالفات أكثر إستراتيجية عبر الوطنية يهدد الأمن القومي والنظام العالمي.

- تخريب التنظيم الاجتماعي عن طريق الفساد.

¹ - محمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 219.

² - وهذا ما يؤكد نص المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.

³ - شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 52.

- شل نظم العدالة الجنائية لمعظم الدول بحيث تصبح غير قادرة على السيطرة على أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة فعالة مما يساعد على بقاء المفسدين والمجرمين بعيدا عن طائلة القانون.

كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة استخدام الإعلام العام للتوعية بشروط الجريمة المنظمة بوجه عام، وذلك من خلال زيادة التوعية بمشاكل الإجرام المنظم وخطورة صورته، وتوضيح مدى أضراره وآثاره الخطيرة على الأعضاء الناشطين داخل المنظمة أو الأفراد الذين يريدون تهريبهم بصورة غير قانونية، ولن يتأتى ذلك إلا بتحقيق التنمية بكل جوانبها لدول المنبع مع تشديد العقاب على المتورطين في اتساع نشاط الإجرام المنظم بما فيه تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: لمحة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية

تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في نصوصها بعض الظواهر لما لها من أهمية في تهديد أمن المجتمع واستقراره، وتهديم القيم الإنسانية في كيانها ومقوماتها، ولما لها كذلك من علاقة بالإجرام المنظم، وسوف ندرس هذه الجرائم على النحو الآتي:

أولاً: تجريم غسيل الأموال

عالجت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غسيل الأموال بموجب المادتين السادسة والسابعة وركزت على العديد من النقاط يمكن توضيحها كالاتي:

1- أركان جريمة غسيل الأموال وفق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: لكل جريمة بنیان قانوني يتجاوز الفكر والمفاهيم القانونية التقليدية لأركان الجريمة ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانونا ولا يقتصر ذلك على ركنيها التقليديين المادي والمعنوي فحسب بل يشمل أيضا ما قد يتطلبه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما¹، وعلى هذا النحو اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ثلاثة أركان لتتحقق جريمة تبييض الأموال.

أ- الركن المفترض: تعد جريمة غسيل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي وقوع جريمة أخرى سابقة عليها وهو ما يعرف بالجريمة الأولية أو الأصلية التي تحصلت عن الأموال

¹ - محمد عبد الرحمن بوزيد، المرجع السابق، ص 59.

غير المشروعة، ولقد دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرج في نطاق الجرائم الأصلية الجريمة الخطيرة المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو في جرائم الفساد أو جريمة إعاقة سير العدالة، وفي حالة ما إذا حددت التشريعات الداخلية قائمة للجرائم الأصلية يتعين عليها كذلك إدراج كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف الجريمة الأصلية بموجب المادة الرابعة من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته¹: «أية جريمة ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون»، وعملاً بأحكام المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات أن الجريمة الأصلية تكون في الجناية أو الجحفة واستثنت المخالفة كونها عادة ينتفي فيها عنصر القصد الجنائي، بالإضافة إلى أن جرائم المال مكيفة جنح و جنایات وعدم تحديد نوعية معينة من الجرائم كمصدر لجريمة غسل الأموال من قبل المشرع الجزائري مسلك محمود من جانبه حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطرة خاصة منها المستحدثة².

ب-الركن المادي: لا تقوم جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم دون سلوك مادي يأتيه الشخص في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، ولا يعد ذلك تجسيدا لواقع النصوص العقابية فحسب وهي النصوص التي لا تحفل إلا بالأفعال المادية بل يعد أيضا تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في قانون العقوبات وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وتكمن مختلف صور السلوك المادي في غسل الأموال بمفهومها الدقيق إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر غير المشروع أو العائدات الإجرامية وفق الاتفاقية كما يلي:

¹ - قانون 01/05/2005 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

² - لعوارم وهبية، البنیان القانون للجريمة البيضاء، جريمة العصر (تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، بجاية، ص 242.

• تحويل الممتلكات أو نقلها: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية الممتلكات على أنها "كل الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة وغير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها"، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الحالة بمجرد إثبات أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال المحصلة من الجرائم المرتبطة بالاتفاقية بما فيها جريمة تهريب المهاجرين دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة كلها أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها، وتحويل الأموال من الممكن أن يشمل التحويلات المصرفية وغير المصرفية.

• النقل المادي للأموال: يعد تهريب العملات واحدا من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال نظرا لأنه لا يترك أثرا مستدياً، وتهريب الأموال عبر الدول يتم عن طريق السفن والطائرات التجارية، وداخل الحقائق والطرود المختلفة، وعادتاَ ما يتم استبدال العملات النقدية الصغيرة بعملات أكبر قيمة لزيادة القدرة على نقل النقود¹.

• إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها: قدرت الأمم المتحدة في أحد التقارير الصادرة لها أن حوالي 6.6 مليار دولار كأرباح حققت نتيجة تهريب حوالي ثلاثة ملايين مهاجر من أمريكا اللاتينية إلى أمريكا الشمالية، بينما حققت العصابات عن تهريب أكثر من 55 ألف مهاجر إفريقي في عام 2008 ما يفوق 150 مليون دولار أمريكي².

إن هذه الإحصائيات وغيرها لطالما أثارت الشكوك لدى أجهزة مكافحة على الرغم من المحاولات المتواصلة للمهربين إلى إخفاء الصبغة القانونية على تلك العائدات من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، وبالصورة التي تؤدي إلى طمس و إخفاء وتمويه طبيعة حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو مسارات حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها³.

¹ - محمد عبد الرحمن بوزيد، المرجع السابق، ص 63.

² - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 370.

³ - محمد عبد الرحمن بوزيد، المرجع السابق، ص 66.

والإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع و بأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنياً، أو يكون عن طريق التمويه وذلك بإعطاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال القدرة مظهرا شرعيا زائفا بحيث تظهر وكأنها أموال نظيفة، وذلك لإخفاء حقيقة هذا المصدر، كأن يلجأ المبيضون إلى إدارة شركات تؤثر بصورة طبيعية على عمليات نقدية عالية فيخلطون أموالهم القدرة بأموال الشركات الشرعية¹.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها: يعد من صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة غسل الأموال بموجب الاتفاقية كل شخص ولو لم يكون متورط في عملية غسل الأموال ذاتها أو حاز أو استخدم المال غير المشروع على نحو ساهم في إخفاء مصدر المال وساعد المجرم الذي يملك المال أصلا في الاحتفاظ بعائدات جريمته، أو المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال المكونة للركن المادي سالفة الذكر، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك، و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه، وتمتد هذه الصورة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي مرحلة من مراحل تبييض الأموال سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وهي الصورة الجرمية التي يجرى على أساسها ملاحقة المؤسسات المالية والمصرفية إذا كانت متورطة في ترتيبات أو إجراءات غسل الأموال.

- محل الجريمة (الأموال غير المشروعة المحصلة من عمل إجرامي): أطلقت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأموال المحصلة من الجرائم المشمولة بها العائدات الإجرامية معرفة إياها بموجب المادة الثانية (هـ) "أنها ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم" أما المشرع الجزائري فلقد أطلق عليها تسمية الأموال وعرفها بموجب المادة الرابعة من قانون 01/05 المشار إليها سابقا " هي أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يتحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمان المصرفية،

¹ - نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 146.

وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات و خطابات الاعتماد"¹

والملاحظ أن المشرع الجزائري وسع في مفهوم المال محل الجريمة وهو مسلك حسن لأنه يلتقي مع علة التجريم ويحقق غايته، فالأموال الناتجة من نشاط إجرامي هي الأصول أيًا كان نوعها².

ج . الركن المعنوي: يعد غسل الأموال من الجرائم العمدية فكل صورة من صور السلوك الإجرامي المكون لها يتطلب أن يكون مرتكبها على علم بها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها.

ولما كان من الصعب اكتشاف النية الإجرامية لمكافحة مرتكب السلوك الإجرامي المكون للجريمة فإنه يمكن اكتشافه والاستدلال عليه من خلال الملابس الوقائية الموضوعية، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة (الفقرة - و -) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2. علاقة غسل الأموال بجريمة تهريب المهاجرين

تصب أهداف عصابات ومنظمات الإجرام المنظم إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المال هذا الأخير لا يمكن التعامل به إلا من خلال غسله عن طريق مؤسسات مالية عالمية وإعادة ضخه من جديد، ولقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة منها غسل الأموال عبر الحدود الوطنية بما يقدر بنحو مليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويلها إلكترونيا كل يوم.

ومن خلال هذا يتضح أن عملية غسل الأموال ما هي إلا صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود ترتكبها عصابات و منظمات لإخفاء عائداتها الإجرامية عن طريق خرق النظم القانونية للدول والبحث عن ثغرات تمكنها من زيادة أرباحها الغير مشروعة وخلطها مع أعمال مشروعة ويمكن القول أن غسل الأموال يلتقي مع تهريب المهاجرين في عبور الأفعال المكونة لهما الحدود الوطنية للدول أو على الأقل محاولة ذلك، بالإضافة إلى

¹ - عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة الثامنة هـ - "على أن العائدات الإجرامية هي أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجرم".

² - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 27.

الآثار المترتبة عليهما حسب الخطورة الإجرامية والتهديد بالسلامة الدولية كما إن العائدات المالية المحصلة من نشاط تهريب المهاجرين قد تزيد من دابر عصابات غسل الأموال من خلال توسيع نشاطها وامتداد أفعالها على نطاق أوسع بما فيه تهريب المهاجرين.

3- آليات مجابهة غسل الأموال في ظل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يزيد غسل الأموال من القدرة المالية للمنظمات الإجرامية مما يدعم وسائلها التقنية وتطوير أساليبها، وهذا قد يؤدي إلى إضعاف الأجهزة الأمنية المكلفة بمحاربتها وتُضل العدالة التي تعتبر آلية رئيسية لتحقيق النظام في المجتمع.

وإذا كان غسل الأموال يؤثر في تنامي جريمة تهريب المهاجرين فهذا يعني بالضرورة مكافحته ستحدث أثراً عكسياً، بل وأكثر من ذلك يمكن الجزم أن مكافحة أي جريمة منظمة ترتبط ارتباطاً شديداً بمكافحة غسل الأموال، على أساس أن عصب الإجرام الحديث تتمثل في الأموال المحصل عليها، وهو ما ينطبق على تدبير نقل المهاجرين وإقامتهم وتشغيلهم. ذلك أن غياب فرص تحويل أموال الجريمة للاستفادة منها في القطاع الرسمي يشكل إحباطاً بالنسبة لجميع من يرى في نقل الأشخاص عبر الحدود فرصة لتحقيق الربح، وبالتالي فإن فرض الرقابة الشديدة على حركة الأموال من شأنه أن يكسر شوكة عصابات التهريب ويشل نشاطها¹ ولهذا الغرض تضمنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة آليات فعالة لتقليص عمليات غسل الأموال أهمها:

- أن تنشئ كل دولة نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حينما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ على العمليات المشبوهة وتعزيز قدرات الأجهزة الإدارية والرقابية وجميع الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، وخصوصاً جهاز القضاء من أجل التعاون وتبادل المعلومات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

¹ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 371.

- أن تنشأ في سبيل ذلك وحدات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال¹. وتطبيقاً على هذا نجد قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها الجزائري أكد على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية و متضمنة للصورة ، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، وإذا كان الشخص معنوي فإنه يتم التأكد من هويته بواسطة قانونه الأساسي وأية وثيقة تسجيله أو اعتماده أو بأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات الشخصية ويجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة²، وعلى المستوى الإقليمي حاولت الكثير من الدول أن تعزز التنسيق فيما بينها في إطار بعض الأجهزة الإقليمية التي كانت متوفرة وذلك لتبني بعض الآليات القانونية و إنشاء هيئات متخصصة، بعضها في إطار منظمة الدول الأمريكية وبعضها الآخر في الاتحاد الأوروبي وقبله في إطار المجلس الأوروبي الذي أصدر اتفاقية خاصة برصد وحجز ومصادرة أموال الجريمة الموقعة في 08 نوفمبر 1990 ، ثم عززها بتعليمية صادرة في 08 جويلية 1991 والخاصة بإشراك الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال.

وفيما يخص الأجهزة المكلفة بمكافحة غسل الأموال فتعد لجنة بازل من أبرزها والتي تم إنشاؤها سنة 1974 من طرف الدول الصناعية المكونة من (بلجيكا ،كندا، فرنسا، بريطانيا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد والولايات المتحدة الأمريكية) كما نشير أيضا إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي أنشأت عام 1989 في باريس، وهما مدعومتان إقليمياً بأجهزة نذكر منها اللجنة الأوروبية لتطوير الإستراتيجية الدولية ضد غسل الأموال³، ونظراً للدور الخطير الذي يلعبه تبييض الأموال في تحفيز شتى أنواع الإجرام الأخرى فقد أجازت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف أن تتنظر في تنفيذ تدابير مجرية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي

¹ - الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

² - المادة 7 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

³ عبد المالك صابش، مكافحة المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 376 ومايليها.

صورة من الصور، ويجوز إن تشمل تلك التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود¹.

وسعيًا منها لتكريس التعاون على جميع الأصعدة سواء بين الدول أو بين الأجهزة التي تصنعها لغرض مكافحة غسيل الأموال أو بين المنظمات الدولية أيضًا، فقد حرصت الاتفاقية على التذكير بأنه لدى إنشاء أي نظام أو جهاز يتولى مهام الرقابة أو الإشراف على الدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال وبالتجارب التي تكون قد مرت بها هذه الأجهزة².

وفي الأخير دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة سعي الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال³، ولتفعيل هذه المطالب شرعت العديد من الدول إلى تصميم أنظمة لتدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء على كيفية مكافحة بالطرق المعلوماتية الحديثة وهو ما يتطلب إصدار قوانين توسع في إجراءات وسلطات التحقيق وتقنيته لتشمل التتكر ومراقبة المحادثات التلفونية وجمع الاستدلال والتحقيق بواسطة المحاسب الآلي والانترنت⁴.

وعلى الرغم من هذه المساعي إلا أن الإشكال الحقيقي يبرز من خلال موقف بعض الدول التي تعتبر وجهة أساسية لعوائد الجريمة على الرغم من أنها تجرم تبييض الأموال، إلا أنها لا تزال تستقبلها في بنوكها متحججة بالسرية المصرفية التي تحميها قوانينها، والتي بموجبها يتم معاقبة كل من يخل بها مما يجعل من السرية المصرفية واحدة من أهم العقبات التي تعيق مكافحة غسيل الأموال بطرق فعالة، وبالتالي أصبحت بعض الدول التي تعتمد هذا المبدأ على غرار سويسرا تساهم بشكل سلبي في التصدي لتبييض الأموال⁵.

¹ - أنظر: الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ - أنظر: الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ - صبايحي ربيعة، التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 385.

⁵ - عبد المالك صايش، مكافحة المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 372.

ثانيا : تجريم الفساد

يعد الفساد من أكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول، ويعيق تميمتها المستدامة لذا دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف إلى ضرورة تجريم الفساد ومكافحته.

1. صور الفساد المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة: ركزت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صورتين للفساد مع ترك لدول الأطراف تجريم صور أخرى، وهذا أمر طبيعي للانطواء تحت مظلته العديد من الجرائم كالاختلاس، التبيد المحاباة ..

أ- الصورة الأولى: وتتمثل في وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب- الصورة الثانية: التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام به ضمن نطاق مهامه الرسمية.

والملاحظ من خلال الصورتين أن كلاهما يُكونا أهم صور النشاط الجرمي لتحقيق جريمة الرشوة و يكون ذلك إما بتوجه الغير بوعده موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو أن يلتمس هذا الأخير أو يقبل بمزية غير مستحقة، وافترض توفر صفة موظف عمومي له ما يبرره لأهمية هذه الصفة فالإخلال بها يمثل الاتجار بالوظيفة ويمس بالنزاهة وثقة الدولة التي عهدت إليه القيام بأعبائها.

كما أن نشاط كل من الصورتين ينصب على منفعة يتحصل عليها الموظف العمومي لحسابه أو لحساب شخص آخر لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه، ولقد استعملت الاتفاقية مصطلح مزية وهو مصطلح واسع وعام يدخل في مفهومه العديد من الفوائد التي بدورها قد تكون مادية وهي كل ما يمكن أن يقوم بالمال كالنقود أو المجوهرات كما يجوز أن

ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام¹ كما يمكن أن تكون عبارة عن هدايا كتقديم ثلاجة أو سيارة، وقد تكون المزية في شكل معنوي ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على امتيازات لأحد من أقاربه كحصول هذا الأخير على عمل أو منحه امتيازات ولتحقق النشاطين يجب أن تكون المزية محل التجريم غير مستحقة أي عدم أحقية الموظف لها ، ويستوي أن يتلقى هذه المزية الموظف نفسه أو غيره نظير قيامه بعمل ما أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصه لمصلحته أو لمصلحة غيره وهذا الغير لم يحدده نص التجريم فقد يكون أحد أقاربه أو جيرانه أو زملاءه.

ولن تتحقق الصورتين إلا إذا كان الموظف قام بعمل أو امتنع عن عمل ضمن الاختصاصات الموكلة إليه كفصل القاضي بدون وجه حق في قضية موكلة إليه، أو امتناع ضابط شرطة عن تحرير محضر من أجل مخالفة وقعت أمامه نظير فائدة يتلقاها من قبل صاحب المصلحة.

وفي الأخير يمكن أن تعتبر الصورة الأولى تشكل عرض مقدم من قبل صاحب المصلحة في شكل مزية غير مستحقة مؤجلة مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عنه أو عرضها عليه أو منحها له ويشترط أن يكون عرض صاحب المصلحة جدياً ولو في ظاهره فقط كما لو كان العارض لا يقصد بعرضه حمل الموظف على القيام بالمطلوب بل قصد أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبساً، ويتحقق السلوك الإجرامي في حقه بمجرد عرض المزية²، أما الصورة الثانية فتشكل بطلب هذه المزية من قبل الموظف العمومي مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه الرسمي ويستوي أن يكون الطلب شفاهة أو كتابة، كما قد يكون صراحة أو ضمناً كما يستوي أن يكون الطلب لنفسه أو لغيره ، كما يستوي لتحقق السلوك أن يقوم الفاعل بنفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر لحسابه³ أو قبول الموظف العرض المقدم من قبل صاحب المصلحة.

¹ – Michel veron, **droit pénal spécial**, 8eme édition , Armand, colin, paris 2000, p 290.

² – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية)**، المرجع السابق ، ص52. وفي هذا نصت المادة الثامنة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة" ينبغي على كل دولة طرف ان تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطى في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة "

³ – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص52.

2. علاقة الفساد بجريمة تهريب المهاجرين: تعد رشوة الموظفين والسياسيين والمسؤولين إحدى الأدوات المهمة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لضمان حمايتهم وتجنيب كشفهم وتعطيل أنشطتهم الدولية و في سبيل تحقيق هذا الهدف تستخدم جماعات الإجرام المنظم جميع آلياتها وعائدها غير المشروعة، وإذا كانت رشوة الموظفين العموميين تلعب دورا هاما في تنامي الإجرام المنظم بصفة عامة، فلها كذلك دور لا يقل أهمية في مجال تهريب المهاجرين حيث تبرز الرشوة كأحد أهم الوسائل التي يتم الاعتماد عليها لتحقيق أهداف الجريمة، لأنها تشكل أمانا بالنسبة لعصابة الإجرام بما تمنحه من احتياطات للمجرمين، لتجعلهم في منئى عن كثير من المخاطر المحدقة بنشاطهم الإجرامي¹.

كما أن تعدد الخدمات التي قد يقدمها موظفوا الإدارات للمهريين لا يقتصر على رشوة الأعوان على السماح للمهاجرين بالمرور عبر الحدود فقط، بل قد يشمل كذلك الإعفاء التام من الرقابة أو مجرد السماح بالدخول إلى وسيلة نقل معينة كما قد تتم في صورة تسهيل الحصول على وثيقة معينة، أو المساعدة على تزوير أوراق معينة أو نماذج عن وثائق السفر أو العمل أو الإقامة وغيرها².

3. تدابير مكافحة الفساد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تتعرض صور الفساد وخطورته على المجتمعات في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية مما أدى إلى زيادة نسب الفقر الذي يعتبر العامل الأول الباعث على الهجرة، كما أنه يعيق الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، أو يحوله إلى مجالات غير مرغوب فيها، وهو ما يؤثر سلبا على مجالات التعليم والصحة بل و أكثر من ذلك فهو يؤثر حتى على الاستقرار السياسي للدولة خاصة إذا تغلغل في المؤسسات الحكومية³.

¹ - عبد الرزاق طلال حاتم، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص17.

² - هناك أنماط عديدة من الأعوان الذين يضطلعون عادة في مسائل الرشوة المتعلقة بتهريب المهاجرين وهم : الشرطة وموظفو الجمارك مكاتب التأشيرات أو السفارات، أجهزة مراقبة الحدود، مصالح الهجرة، مصالح الترجمة التحريرية والشفوية، الموظفون العموميون في الهيئات المحلية، المخابرات أو قوات الأمن، القوات العسكرية الوطنية أو الدولية، الأفراد أو المجموعات الذين لديهم نفوذ في مجتمعات معينة، الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بما في ذلك وكالات السفر، الخطوط الجوية، قطاع النقل المؤسسات المالية والبنوك، للتوسع أكثر أنظر: عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص380.

³ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص282.

وعلى أساس هذه المخاطر وغيرها فإن المجتمع الدولي أولى اهتماماً بهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة مترجماً ذلك في شكل اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي أكدت في فقرتها الأولى من المادة التاسعة على "ضرورة اعتماد الدول الأطراف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتفق معه تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم"، وباستقراء هذه الفقرة نجدتها تحتوي على العديد من الآليات تهدف إلى كبح مقومات الفساد، والتخفيف من وطأته وذلك رهناً بالسياسات التشريعية والإدارية الداخلية للدول منها:

أ. سن الدول الأطراف إجراءات تشريعية وإدارية في قوانينها الداخلية بهدف مكافحة (الجانب النظري) اتبعت معظم تشريعات الدول العديد من الإجراءات القبلية من شأنها الوقاية من الفساد وانتشاره في هياكل المؤسسات أهمها:

- إتباع معايير معينة للتوظيف:

للقضاء على أشكال الفساد الإداري وجب إتباع العديد من القواعد أهمها وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة في مجال الوظيفة¹ لأن نجاح الإدارة وفعاليتها وتقديم أفضل ما لديها لمعاملتها مرهوناً بمدى خبرة وكفاءة موظفيها وتحقيقاً لهذا الغرض نصت المادة الثالثة من القانون رقم 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

¹ نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46: «يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية»، والمادة 51 من الدستور «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»، والملاحظ أن مسألة الالتحاق بالوظيفة في الجزائر تختلف فهناك بعض الوظائف يتم تقلدها عن طريق الانتخاب كرؤساء البلديات وأعضاء البرلمان ونجد أن هذا الالتحاق مبني على الجهوية والعروشية، وبالمقابل نجد بعض الوظائف يتم الالتحاق بها عن طريق الشهادة التي تعكس جهد ومستوى طالب الوظيفة أو على أساس المسابقات الكتابية والشفوية تشرف عليها عادة لجان تتمتع بالسرية والنزاهة والشرف.

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة .

- الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين".

يعد تعزيز البرامج التدريبية والعلمية للموظفين أثناء ممارستهم لوظائفهم من أبرز العوامل المساعدة في فعالية الإدارة ونزاهة موظفيها وحرصا على تحقيق هذا الهدف نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من الفقرة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته «يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد»

-واجب التصريح بالامتلاكات قبل الالتحاق بالوظيفة:

نظرا لانتشار الفساد واستفحال أشكاله في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء عمدت النصوص الدولية و الوطنية إلى سن تدابير تصريح الموظف بكل ما يملك قبل تنصيبه وفي هذا المجال دعت اتفاقية مكافحة الفساد إلى ضرورة وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين¹ بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية، وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات، أو منافع كثيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

ولقد كان المشرع الجزائري السباق بإرساء قواعد قانونية تخضع الموظفين بضرورة التصريح بامتلاكاتهم وذلك بموجب الأمر رقم 98-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات² حيث نصت المادة الأولى منه: « يؤسس هذا الأمر التصريح بامتلاكات الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية،

¹ - أنظر المادة الثامن من الفقرة الخامسة، وفي هذا النحو أشارت - التصريح بالامتلاكات - المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وذلك بموجب المادة الثالثة بعنوان «الإفصاح عن الأصول» كما يلي: يمثل الموظفون العموميون بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية بمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك عند الإمكان ما يحوزه زوجاتهم و/أو ما يعيلون»

² - المؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق لـ 11 يناير 1997.

وضمن الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعويين لخدمة الجماعة الوطنية» كما أكد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الرابعة والتي جاءت بعنوان **التصريح بالممتلكات** قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

ب . الجانب المؤسسي واستقلاله كآلية لمحاربة الفساد: تعد مسألة التنظير في مكافحة الفساد من أهم المسالك التي انتهجتها النصوص الدولية والداخلية للدولة إلا أنها لم تكن الأداة الفعالة للحد من انتشار الفساد ومكافحته لذلك دعت العديد من الدول إلى إنشاء هيئات متخصصة فاعلة في مجال مكافحة الفساد ومن بينها التشريع الجزائري الذي استحدث **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد** ومكافحته بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹» كما أكد ذات القانون على أن هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وعملا بالفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم وضع المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد** ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها²، وعملاً بالمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي أعلاه فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثاً: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

¹ - ومن أمثلة ذلك أنشأت فرنسا جهاز للوقاية من الفساد يسمى "الخدمة المركزية للوقاية من الفساد service central de la prévention la corruption" بموجب القانون رقم 122/93 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية كما تم إنشاء آخر سنة 2004، الفرقة المركزية لمكافحة الفساد brigade la central de lutte contre la corruption ، كما نص المشرع اليمني على إنشاء بدوره الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 39 الصادر بتاريخ 05 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 25 ديسمبر 2006 ، كما أنشأ المشرع الأردني هيئة مكافحة الفساد بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 2006/10/03 المتعلق بمكافحة الفساد.

² - المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر، 2006، الجريدة الرسمية العدد 74.

اعتبرت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أفعال المشاركة في جماعة إجرامية منظمة سلوك مجرماً لكونه يساعد في استمرار الجماعة الإجرامية المنظمة ويدعم توجهاتها وأهدافها.

1. مظاهر المشاركة في جماعة إجرامية منظمة: حددت الاتفاقية الأفعال المنطوية على المشاركة في المادة الخامسة على النحو التالي:

أ- المشاركة في صورة الاتفاق أو تقديم مساعدة: وتظهر هذه الصورة في حالة ما إذا اتفق شخص مع شخص آخر أو أكثر عن ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، أو فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة، ولقد عرفت لنا الاتفاقية بموجب الفقرة ب من المادة الثانية الجريمة الخطيرة "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" وبالتالي تتحقق المشاركة بمجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، وهنا لا نرى وجود مشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، وإنما اتفاق أولي على ارتكاب جريمة خطيرة ، أو بمبادرة أحد المشاركين بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تنفيذه مع جماعة إجرامية منظمة.

ب- المشاركة في صورة فاعل: تناولت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصورة الخاصة بالفاعل بقيامه:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة

- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته تساهم في تحقيق هدف إجرامي.

وبفهم من النص أن المشاركة المجرمة وفق الاتفاقية يتحقق إذا قام المشارك بصفته فاعلاً بأحد الأنشطة الإجرامية المحددة بالاتفاقية أو أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعات الإجرامية، وليس بذي أهمية لتوفر الجريمة أن يتوصل (المشارك) إلى التحقق من شخصية كل أعضاء الجماعة وأدوارهم والسبب في ذلك أن الجماعة الإجرامية في أغلب أحوالها تأخذ الشكل العنقودي بحيث يفصل بين المنفذ والعضو الزعيم مستويات مختلفة يكون عسيراً عن

السلطة المختصة الوصول إلى الرؤوس المدبرة في حال القبض على أعضاء الجماعة أو المشاركين لأفعالها¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها علم المشارك بجريمته وتوجه إرادته إلى ارتكابها وهذا ما وضحته الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية². يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً.....

أو "قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة، ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية....." ولا يشترط أن يكون المشارك مطلعاً على جميع الأهداف التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها ، بل يكفي في ذلك أن ينصرف المشارك إلى بعض الأهداف غير المشروعة ويمكن الاستدلال على قصد المشارك من الملابس الوقائية الموضوعية².

رابعاً: تجريم إعاقة سير العدالة: تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تحقيق أهدافها، ترويج أعمال نشاطاتها، زيادة أجور كل من يتعامل معها، ويساهم في تغلغل جذورها في أعماق المجتمعات بتهديد أمنها واستقرارها و لتحقيق هذا المسعى تسعى هذه العصابات إلى طمس معالم جرائمها والتخفي في ظلام حالك حتى لا يكشف نجما بنوره أعمالها، ولن يكون ذلك إلا بإخراص نداء الحق بالتهديد والوعيد أو بالترغيب والتأليب.

وخوفاً من نجاح العمل المستمر لعصابات الإجرام المنظم واستمراره دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف إلى تجريم إعاقة سير العدالة.

1. صور إعاقة سير العدالة: حددت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة صورتين لإعاقة سير العدالة

أ. المنع من الإدلاء بشهادة مرتبطة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية: وتتحقق هذه الصورة إما باستخدام جماعات الإجرام المنظم القوة البدنية أو التهريب، أو الوعيد بمزية غير مستحقة أو

¹ - محمد السامي الشوا، المرجع السابق، ص 191.

² - أنظر: الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

عرضها أو منحها من أجل الإدلاء بشهادة مزورة تتعلق بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية - بما فيها جريمة تهريب المهاجرين - والملاحظ في هذه الصورة استعمال عصابات الجريمة المنظمة نقيضين يكفي أحدهما لتحقيق الإدلاء بشهادة زور تغطي أعمالهم وتحجب إجرامهم.

ب . إعاقة موظف مكلف بتنفيذ إجراءات متعلقة بجريمة مشمولة بالاتفاقية: وتتحقق هذه الصورة باستخدام عصابات الإجرام المنظم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة موظف قضائي أو موظف معني بتنفيذ القانون في إجراءات متعلقة بارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية والملاحظ في هذه الصورة أن عصابات الجريمة المنظمة تستعمل أسلوب العنف لمنع الموظفين الموكول إليهم إجراء التحري أو الكشف عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويكتفي لتحقيق السلوك الإجرامي مجرد استخدام الترغيب أو الترهيب من قبل عصابات الإجرام المنظم ولو لم يلقى ردا من الأشخاص الموجه لهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اكتمال بناء جريمة إعاقة سير العدالة يتحقق بعلم الفاعل أن الأفعال المكونة لها والمقررة بموجب المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، واتجاه إرادته إلى تحقيقها.

الفرع الثالث: أهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم وفقاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة - إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني إنما تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية التي تستوجب مجموعة من الأساليب التي تنتج عنها آثار متفرقة¹ وهذه الأساليب تضمنتها ونظمتها نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لكل صور الإجرام المنظم العابر للوطنية - بما فيه تهريب المهاجرين - ومن أهم هذه الآليات:

- أولاً: تسليم المجرمين: يعد مبدأ تسليم المجرمين من أهم الانتصارات المحققة من قبل المختصين في الحقل الجزائي بعد أن أصبح خطر الجريمة يتعدى إقليمياً محددًا، ويمتد بآثاره إلى دول متعددة خاصة في ظل الجريمة المنظمة لذا أصبح من المهم زحزحة وتغيير

¹ - شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 52.

المفاهيم القديمة المحكومة بمبدأ سيادة المطلق للدول وخصوصا ما استقر منذ القدم في أجديات القانون الجنائي من الرفض القطعي لتسليم المجرمين وهو المبدأ الذي لازال مكرسا في بعض التشريعات الحديثة وذلك بالرغم من تطور مبادئ قانون التسليم في ظل الاتفاقيات الدولية الراهنة¹.

1. تعريف نظام تسليم المجرمين: يعود أصل مبدأ التسليم إلى العلامة جروسيوس في عبارته الشهيرة " إن حق اللجوء إنما شرع في الأصل لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لملاحقات كيدية ناتجة عن الحقد أو الجور، ولم يشرع لأولئك الذين حُبثت نفوسهم فارتكبوا أفعالا ضارة تؤذي أحد أفراد المجتمع الإنساني عامة"، ولقد عرفت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص منهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها" كما عرف من الناحية الفقهية عدة تعاريف أهمها: « إجراء قانوني تقوم الدولة بتسليم أو استرداد شخص أجنبي متهم في إقليمها إلى دولة أخرى استنادا إلى معاهدة بينهما أو تأسيسا على المعاملة بالمثل لتحاكمه لديها بتهمة ارتكابه جريمة في إقليمها » أو هو " تخلي الدولة عن مجرم هارب في أراضيها إلى الدولة الأجر بحسب قواعد الاختصاص الدولي في جريمته ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه" وهذا الأساس يجد نفسه في قواعد الاختصاص التي تقضي بان قوانين العقوبات إقليمية²، وتعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاتفاقيات التي عالجت العديد من النقاط التي ترمي إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين بين الدول الأطراف . دون تعريفه . كآلية من آليات المكافحة لما يحققه من ضمان في حق الدولة في المحافظة على كيانها واستقرارها الذي يخول لها الحق في تسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها. وحتى لا يكون ملاذ أمان لهم، كما أن مباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة له ما يبرره باعتبار أن

¹ رقية عواشيرة، ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص21.

² - للتوسع أكثر أنظر : يوسف عيلتزه درار، المرجع سابق، ص 51، نعيم عطية، حرية السفر إلى الخارج، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، القاهرة، 1991، ص53. رقية عواشيرة ، المرجع السابق، ص24.

البلد الذي ارتكبت عليه الجريمة أقدر على جمع أدلة الاتهام و أولى لعقاب من خالف قانونها¹.

ولتطبيق هذا المبدأ يجد المجرم نفسه في ظل هذا التعاون الدولي محاطا بسياج يحول دون إفلاته من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها².

2. شروط نظام التسليم المنصوص عليها في الاتفاقية³: حددت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مجموعة من الشروط الواجب اتباعها في نظام التسليم لتحقيق التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الشاملة للإجرام المنظم.

. ينحصر نطاق التسليم كقاعدة عامة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية أي الجرائم الخطيرة المحددة بموجب الفقرة 1. (أ) و (ب) من المادة الثالثة والجرائم المقررة وفق البروتوكولات المكملة لها.

- أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب أي أن هذا الشخص موجود على أراضيها وتحت حمايتها ويعيش في كنفها.

- يجب أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم مرتكب لفعل معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة، والدولة الطرف متلقية الطلب وهذا ما يعرف بازدواجية

¹ - رقية عواشيرية، نفس المرجع، ص 21.

² - عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 13. كما أن المشرع الجزائري أقر مسألة جواز تسليم المجرمين كقاعدة عامة بموجب الفقرة الأولى من المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: «يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلّم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها» .

³ - اختلف الفقه حول طبيعة التسليم فذهب جانب منهم إلى اعتباره عمل قضائي بدعوى أن التسليم في معظم الدول يتم عن طريق عرض المسألة أمام القضاء الذي قد يتحدد اختصاصه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث ينظر في الدعوى أمام القضاء ويبحث في قيمة الأدلة المقدمة في الاتهام حتى ولو كان هناك حكم صادر بشأنه، بينما يرى معظم الفقهاء أن التسليم عمل من أعمال السيادة إذ أنه حتى في حالة عرض الأمر أمام القضاء فإن الحكومة هي التي تثبت بصفة قاطعة في قبول التسليم أو رفضه، للتوسع حول الجدل الفقهي في مسألة طبيعة التسليم أنظر عبد الله البقيرات، مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 135، رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 20.

التجريم¹، ويشكل هذا الشرط أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم، وهو شرط منطقي لأن التسليم لا يمكن تصوره إلا بالنسبة لفعل تم إسباغ الصفة الإجرامية عليه لمساسه بالحقوق الإنسانية للشخص المطلوب تسليمه و لانطوائه على قدر من القهر و الإكراه².

ثم أن الدولة المطلوب منها التسليم لن تكون لها أية مصلحة مؤكدة أو واضحة في إجابة طلب التسليم إذا كانت الجريمة موضوع التسليم غير معاقب عليها وفقاً لقانونها الداخلي³.

يتعين على الدول الأطراف رهنا بقوانينها الداخلية⁴ أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم مشمول بالاتفاقية، ويمكن القيام بذلك بتعيين سلطات مركزية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية و تسليم المجرمين، وفي هذا استحدث المجلس الأوروبي إجراءات قطعت شوطاً في تخفيف الصعوبات المقترنة بالمقتضيات التقنية الخاصة بتسليم المجرمين⁵.

إمكانية قيام الدولة متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما يرتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف طالبة أن تحجز الشخص المطلوب تسليمه الموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتضت أن الظروف تسوغ ذلك، وبأنها ظروف ملحة.

وفي حالة رفض الدولة متلقية الطلب بسبب أن الشخص موضوع طلب التسليم من مواطنيها⁶ وجب عليها إحالة القضية دون إبطاء مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد

¹ - وهذا ما يتطابق مع نص المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية « لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم تكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها ». كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية « لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري في عقوبة جنائية أو جنحة »

² - محمد السعيد الصباح ، المرجع السابق، ص 292.

³ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق ، ص 141.

⁴ - خصص المشرع الجزائري 12 مادة تناول فيها كل ما يتعلق بإجراءات تسهيل التسليم ابتداءً من الجهة المخول لها تلقي طلب التسليم، والمراحل التي يمر بها من قبل الجهات القضائية والتنفيذية للبحث النهائي فيها، وكيفية التعامل مع الشخص من قبل موضوع التسليم.

⁵ - محمد السامي الشوا ، المرجع السابق، ص 223.

⁶ - اختلفت الآراء الفقهية وتضاربت حول تسليم الدولة لمواطنيه فمنهم من رفض تسليم الرعايا انطلاقاً من عدة مبررات أهمها أن مسألة تسليم المواطنين يعد تنازل الدولة عن سيادتها كما أن متطلبات العدالة تتطلب أن تكون المحكمة وتنفيذ

الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى قانونها الداخلي، مع ضرورة التعاون بينها وبين الدولة الطالبة للتسليم ضمانا لفاعلية الملاحقة وتحقيق العدالة

ويبدو أن الاتفاقية أقرت بموجب هذا الشرط على الدول الأعضاء تطبيق قاعدة إما التسليم أو المحاكمة أما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تستند إلى أسباب أخرى في رفض طلب لعدم تحقق شرط التجريم المزدوج أو كان الشخص المطلوب تسليمه غير مسؤول جزائيا فلن تكون ملزمة بهذه القاعدة¹.

كما يمكن بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على الدولة متلقية طلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم.

يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب حينما اقتضى الأمر أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها حتى تستطيع أن تتخذ قرار التسليم أو الرفض.

كما ينبغي على الدول الأطراف أن تفسر أحكام الاتفاقية بأنها لا تفرض التسليم إذا كان لدى الدول الطرف متلقية الطلب دوافع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة الشخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الأثني أو آرائه السياسية أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص موضوع التسليم لأي سبب من تلك الأسباب و يعد هذا المسلك عرفا مستقرا طبقا لمبدأ حق اللجوء السياسي².

=العقوبة في وطن المجرم لأن ذلك يسهل معرفة ظروفه الشخصية والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، أما الرأي المؤيد لتسليم يرى أن تحقيق العدالة يكون أكثر في مكان وجود الأدلة والقرائن خاصة عند تعدد الشركاء لتتم محاكمتهم أمام محكمة واحدة، وحتى يستقر ويستتب الأمن في المجتمع والأخذ بثأر من أخل بنظامه ، رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 22.

¹ - محمد سعيد الصباح ، المرجع السابق، ص 300.

² - اتجه العرف الدولي وغالبية الفقه إلى أنه إذا كان التسليم مقبولا في جرائم القانون العام فإنه غير جائز في شأن الجرائم السياسية وأصبح بذلك مبدأ دوليا وقاعدة مقررة في مادة التسليم في التشريعات الداخلية والوطنية، ولقد سبق اعتماد هذا المبدأ جدل فقهي كثير حول مبررات تسليم أو عدم تسليم في الجرائم السياسية وانطلق حاملي لواء التسليم في الجرائم السياسية أن الدولة المطلوب فيها التسليم الحق في أن تفحص الجريمة فحفا يتناول مناقشة نظمها الدستورية وهو أمر

مما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دعت الدول الأطراف إلى اعتمادها كمرجع يهتدي إليه لتسليم المجرمين، وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك تصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

أن تسعى الدول الأطراف حيث ما اقتضى الأمر إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

كما دعت الاتفاقية دول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

وعلى الرغم من دعوة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتناق مبدأ جواز تسليم المجرمين باعتباره أهم التدابير الأساسية في مكافحة الإجرام المنظم، إلا أن هذه الاتفاقية غير ملزمة إلا بالنسبة لأطرافها، مما يعني صعوبة تحقيق تعاون فعال يحظى بشمولية كافية، لذا دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات سياسية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليتهم¹ لاستتاب الأمن، وتقديماً من إفلات المجرمين من العقاب، ويتم هذا التسليم في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الإنتربول وكذلك في إطار مجلس الوزراء الداخلية العرب عبر الشعب اتصال بوزارات الداخلية العرب ولتدعيم التعاون العربي في مجال تسليم

=يتجاوز في خطورته تقرير نظام التسليم أما مفندي التسليم في الجرائم السياسية فتبلورت حجتهم في أن طبيعة الجريمة السياسية تختلف من بلد إلى آخر ومن نظام إلى آخر مما يؤدي إلى غياب المصلحة المشتركة التي تقضي التعاون فيما بينها لمكافحتها بخلاف الحال بالنسبة للجرائم العادية كما أن نوع الجريمة السياسية قد يكون مرتكبيه ممن يعرفون بالنزاهة والشرق والإخلاص والوطنية، ومن ثمة فهو لا يشكل أي خطر على الدولة المقيم فيها وقد ينجر عن تسليمه عقوبة أشد. راجع: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 26. وفي هذا نص المشرع الجزائري صراحة أن الجزائر ترفض التسليم بموجب المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

¹ - أنظر: المادة 16 و17 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

المجرمين دعا أكثر من مرة مجلس وزراء العرب الداخلية العرب بمبادرة لاستكمال تصديق الدول العربية على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي¹.

ثانياً: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

لم تعرف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المقصود بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلا أنه يفهم من نص المادة 17 من الاتفاقية" أن نقل الأشخاص يكون وفق اتفاقيات أو إجراءات جماعية أو ثنائية بين الدول لتتمكن بموجبها الدولة الطرف في هذه الاتفاقية من نقل الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نتيجة جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية إلى إقليمها لكي يتمكن من إكمال مدة عقوبته".

والملاحظة أن نص الاتفاقية لم يكن واضح بالنسبة لهذا التدبير خاصة حول موطن ارتكاب الجريمة، ويبدو أن الفرق بين هذا الإجراء وتسليم المجرمين أن هذا الأخير يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولم ينفذها في إقليم دولة طالبة التسليم بينما الإجراء الأول يقتصر على الأشخاص المحكوم عليهم أي الذين تمت محاكمتهم، والأرجح أن الشخص تمت محاكمته داخل إقليم الدولة طالبة النقل إليها ولذا بالفرار إلى دولة أخرى خوفاً من تنفيذ العقوبة.

والهدف من وضع هذه الآلية في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لما لها من فعالية في مكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام المنظم بصفة خاصة وتأكيداً على أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هي بمثابة إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه وصولاً إلى اقتضاء حق المجتمع في العقاب، وتحقيق اعتبارات العدالة وإن مجرد صدور هذه الأحكام لا يعني تحقق هذه الغاية ما لم تنفذ بالفعل حيث تتحقق حينئذ اعتبارات الردع ويتم إتباع متطلبات العدالة، وبهذا تهذا نفوس من نالتهم الجريمة بالاعتداء².

ثالثاً: إنشاء سجل جنائي

إذا كانت الغاية الأساسية والسامية للتضامن بين الدول في المجال السياسي هي حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا التضامن في المجال الجنائي يقتضي ضرورة تعاون الدول

¹ - يوسف علينتره، المرجع السابق، ص 51.

² - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 10.

في مكافحة الإجرام وبصفة خاصة الإجرام المنظم، وذلك بالبحث عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها، والاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم عند محاكمتهم عن الجرائم الأخرى التي يرتكبونها في غير دولة الإدانة¹، وفي صيغة الإيجاز دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة دول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفق لما تراه ملائماً من شروط وللغرض الذي تعتبره ملائماً، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمولة بهذه الاتفاقية²، والهدف من هذا أن تتعرف الدولة أكثر على طريقة ارتكاب الجريمة، وإذا ما كانت تتشابه مع جرائم أخرى متعلقة بالاتفاقية، وهل له مساعدين وما كان مصيرهم.

إن هذه المعلومات الموفدة في إقليم دولة طرف قد يساعد في كشف العديد من الخبايا ومواطن العجز للدولة التي وقعت بها إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتجدر الإشارة في الأخير أن هذه الآليات ليست محصورة فيما ذكر سالفاً ضمن فعاليات مكافحة الجريمة المنظمة فضلاً عن بعض التدابير الأخرى التي تم التطرق إليها بمناسبة معالجة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين على سبيل المقارنة والشرح خاصة في مجالي المصادرة والتصريف في العائدات الإجرامية بالإضافة إلى بعض الآليات أو وسائل مشتركة أكدها ونظمها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لذا سوف نحاول التطرق إليها ودارستها في إطار وسائل مكافحة المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تلافياً للتكرار.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

اقتضت عملية الإجرام المنظم عبر الوطنية، وتنشعبه في شتى المجالات إلى ضرورة - إلى جانب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة - سن قواعد مفصلة لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم عبر الوطني وهذا ما جسّد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي

¹ - عادل يحي، المرجع السابق، ص13.

² - أنظر: المادة 22 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يعد الوثيقة الدولية الرئيسية في مجال مكافحة¹ ، ولقد تناول في ديباجته اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تتطلب نهجا دوليا شاملا، وفي حالة عدم وجود هذا التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المشمولة في التصدي لتهريب تكون معالجة مترجلة فاشلة في تحقيق مكافحة الشاملة ذات النسق الدولي، لذا يجب على الدول أن تعد العدة والعتاد لتتمكن من اتخاذ تدابير وافية للتصدي لهذه الجريمة بمختلف وسائلها وأشكالها.

وفي الحقيقة أن العديد من مواد البروتوكول² نصت على إيلاء الاهتمام بضرورة التعاون بين الدول الأطراف، حيث تناول في شق منه إجراءات منع وقوع الجريمة وشلها وآليات تجفيف منابعها (الفرع الأول).

كما تناول أشكال مكافحة التهريب البحري و ضمانات ذلك (الفرع الثاني) وفي الأخير تناول وسائل حماية المهاجرين المهريين و ضمان عودتهم إلى وطنهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين

ويقصد بهذه التدابير مجموعة الإجراءات التي تتخذها عادة الجهات الأمنية في أي دولة، والملاحظ أن نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو احتوت على العديد من الإجراءات تتضمن دعوة الدول الأطراف إلى تطبيقها والأخذ بها لمجابهة خطر الجريمة المحدق بها.

أولاً: تبادل المعلومات: لكي تؤدي تبادل المعلومات وظيفتها في الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين وإلقاء القبض على مرتكبيها يجب معرفة ما يلي:

¹ - لقد سعت العديد من الهجود الدولية إلى إصباغ نوع من الحماية للمهاجرين وخاصة المهريين إلا أنها كانت متعثرة وغير شاملة للتصدي لجميع أنواع التهريب والمسائل المرتبطة به، ومن أهم هذه الهجود نجد إعلان الحق في التنمية لعام 1986، اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة من الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي 1962. و اتفاقية حقوق العمال المهاجرين 1985.

² - وردت أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في خمسة وعشرين مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى 6، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى 9 المادة ، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من 10 المادة إلى 18 وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25.

1- تعريف المعلومات: هي عبارة عن بيانات، وأخبار تتلقاها وتجمعها الأجهزة المعنية بمكافحة نشاط تهريب المهاجرين والأفعال المرتبطة به من أجل استخدامها للقبض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، أو التحقيق معهم، أو لصياغة سياسات عامة تهدف إلى تذليل مخاطر التهريب.

2- مجالات تبادل المعلومات: إن مسألة تبادل المعلومات في مجال مكافحة تهريب المهاجرين تتسع إلى العديد من المجالات المختلفة بتوافر واحدة أو أكثر منها قد يؤدي إلى الكشف المبكر للجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها.

أ- تبادل المعلومات عن أماكن التهريب ومسالكها: تتبادل الدول خاصة ذات الحدود المشتركة المعلومات حول نقاط دول المقصد التي يكثر فيها التهريب ووجهته وأماكن العبور، ومعرفة الدروب التي يمكن أن يسلكها مرتكبو الجريمة، والتغيرات التي تطرأ على أنماطهم واتجاهاتهم وأساليب عملهم. و تكمن أهمية تبادل المعلومات في هذا المجال في ترصد عصابات التهريب وتتبع معاقلهم وأماكنهم قصد التقليل من الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمهاجرين أثناء تهريبهم من مكان إلى آخر.

ب- تبادل المعلومات في المجال التشريعي: من بين المجالات التي حث البروتوكول على ضرورة تبادل المعلومات فيها بين الدول الأطراف هو تبادل الخبرات التشريعية، وما قد تتضمنه من تدابير ترمي إلى مكافحة تهريب المهاجرين، خاصة إذا أثبتت تلك التشريعات نجاعتها العملية في منع الجريمة والحد منها وفق ما تتضمنه من تدابير¹.

ج . تبادل المعلومات حول هوية المهربين ووسائلهم المستعملة: مما لا شك فيه أن عصابات التهريب تعتمد على العديد من الطاقات البشرية والمادية لهدم أنظمة الدول، وخرق كيانها ونهب أموال شعوبها لذا دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء إلى ضرورة تعاون وتبادل المعلومات للكشف عن هوية المهربين خاصة وأن عملية المواجهة بشكل فردي صعبة لاسيما أمام اقتسام المهام والأدوار وعدم معرفة الأعضاء القيادية في عمليات التهريب، كما أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات فيما يخص الوسائل المستعملة من قبل المهربين كاستعمال نوع معين

¹ - كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 139.

من السيارات المساعدة على تهريب أكبر عدد مع أقل تكلفة، وضرورة تأكد كل دولة من أصالة وثائق سفر الدول الأعضاء الأخرى، والبحث في مدى صحتها من حيث الشكل، وما يمكن أن يسرق أو يزور في وثائق السفر أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها أو حيازتها بصورة غير شرعية¹.

3- مصادر الحصول على المعلومات: إن معرفة السياق الوطني، الإقليمي و الدولي الذي يجري فيه تهريب المهاجرين والبحث فيه شرط مسبق لوضع استراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين وتنفيذها مقترن بصياغة سياسات قائمة على الأدلة لإزالة مكامن اللبس²، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال جمع البيانات عن طريق قنوات فاعلة في رصد المعلومات حول جريمة تهريب المهاجرين ويكون ذلك بطريقتين:

أ. الجمع بناءً على مهام تكلفية: يتم التكليف بمهمة جمع المعلومات عندما تبحث أجهزة تنفيذ القانون على معلومات محدودة، وقد تكون المعلومات التي يبحث عنها متعلقة بشخص أو جماعة أو نشاط معين، ويكون الحصول على هذه المعلومات باستخدام العديد من الأساليب منها³:

- إنشاء أجهزة تشرف على جمع المعلومات في مجال جريمة تهريب المهاجرين: إن عملية تبادل المعلومات تكون مقيدة ما لم يتلقاها أصحاب المصلحة المعنيون والذين باستطاعتهم التصرف بناءً عليها لذا دعا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إلى ضرورة إنشاء فرق أو أجهزة متخصصة بجمع المعلومات حول جريمة التهريب وتبادلها بين الأطراف المعنية⁴ باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يمس أكثر من دولة واحدة ويكتسي هذا الأخير أهمية كبرى نظراً للتعقد الذي يكتنف قضايا تهريب المهاجرين⁵، ولقد أنشأت تحقيقاً لهذا الغرض

¹ - أنظر: الفقرة ج - د من المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر والبر، والمادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية، البرازيل، 12-19 أبريل 2010، ص 16.

³ - دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - أنظر: المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والمادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

⁵ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية، المرجع السابق، ص 16.

الشرطة الفيدرالية الاسترالية بالمشاركة مع وزارة الهجرة والمواطنة فريقاً لمكافحة تهريب الأشخاص سنة 2000 ويوفر فريق مكافحة قدرة تحقيق سريعة التحرك، وموجهة مركزياً إلى مكافحة عصابات تهريب المهاجرين المنظمة في استراليا وخارجها، ويتألف الفريق من متخصصين ومن مجلسين للمعلومات الاستخباراتية والمالية ويتبع الفريق نهجاً مشتركاً في مكافحة تهريب المهاجرين¹.

- **دس مخبرين للكشف عن الجريمة:** للكشف عن قضايا التهريب يمكن أن تلجا الدول المعنية إلى دس مخبرين داخل الجماعة الإجرامية المنظمة، ويعرف المخبر السري على أنه كل موظف من موظفي انفاذ القانون ويتظاهر بأنه مجرم لكي يحصل على معلومات، وذلك باختراق الجماعة الإجرامية، ويمكن استخدام جميع المعلومات التي يجمعها العميل سرا كأدلة محتملة، وللاستخدام العملاء السريين مزايا عديدة كالحصول على المعلومات بشكل مباشر والتأكد منها عن طريق التسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو إذا كان التشريع الداخلي للدول يقر ذلك².

- **المراقبة الإلكترونية:** تساعد المراقبة الإلكترونية في كشف تهريب المهاجرين لكونها تعترض الاتصالات والبيانات الهاتفية، واستخدام أجهزة تصنت، وتضم التعرف على لوحات السيارات وأجهزة مراقبة دقات القلب وكاشفات غاز ثاني أكسيد الكربون والأشعة السينية، ويستخدم المحققون في قضايا تهريب المهاجرين هذه الأساليب لأغراض مختلفة فعلى سبيل المثال يمكن أن تساعد أجهزة مراقبة دقات القلب وكاشفات غاز ثاني أكسيد الكربون عن اختباء مهاجرين في المركبات، كما تقوم أجهزة التصنت المستخدمة في اعتراض الاتصالات

¹ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، المرجع السابق، ص 13.

² - وعادة لا يسمح في التشريعات الداخلية للدول للعملاء السريين أن يشجعوا المشتبه بهم على ارتكاب جرائم ما كانوا ليرتكبوها سواء بالتصرف كعميل استغزالي، أو عن طريق الإيقاع في مكيده إجرامية بل يكون دورهم أن يكونوا جزءاً من مؤامرة قائمة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة المرجع السابق، ص 06.

مابين المهريين ومقدمي الخدمات والمهاجرين، وكذلك فيما بين المهاجرين والمهريين أنفسهم بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بأوامر دفع المبالغ المتعلقة بالتهريب¹.

- التسليم المراقب : عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التسليم المراقب بموجب الفقرة(ط) من المادة الثانية بأنه" الأسلوب الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله لمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" وفي سياق قضايا تهريب المهاجرين يستخدم التسليم المراقب لوصف الطريقة التي يتاح بها مجال تنظيم إجرامي لنقل المهاجرين، وتراقبه أجهزة إنفاذ القانون، أو يكون التحري بغرض اكتشاف المهريين أو تحديد موقعهم².

ت-الجمع الروتيني: تجمع أجهزة القانون معلومات كثيرة على نحو اعتيادي، ولكن يجب أن تكون هذه المعلومات قيمة جدا، و من أمثلة هذه المعلومات ما يقدمه المبلغ وان كان هذا الأخير تختلف معانيه في الولايات القضائية المختلفة إلا انه يشير دائماً إلى المصدر البشري للمعلومات، وقد يكون المبلغ أحد أفراد الجمهور أو ضحية أو أحد مرتكبي الجريمة أو ضابط الشرطة أو أشخاصا يقدمون خدمات مثل موظفي ومالكي وكالات السفر أو شركات النقل أو الفنادق التي قد يستخدمها المهريون المهاجرون، والكثير من المبلغين يكونون هم أنفسهم مجرمين ولديهم دوافع مختلفة لتقديم المعلومات فقد تكون هذه العوامل المكافئة المالية أو الانتقام أو التخلص من منافس³

وعلى الرغم من أن البروتوكول لم يتناول أهمية المعلومات التي يمكن أن يقدمها المبلغون خاصة المهاجرون المهريون إلا أن التجربة العملية تفيد أن ذلك التعاون أساسي في اكتشاف المهريين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً، مثال ذلك أن المهاجرين المهريين قد

¹ مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة الخامسة، فيينا، أكتوبر، 2010، ص8.

² مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص9.

³ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة ، المرجع السابق، ص 07

يكونون الشهود الوحيديين على عملية التهريب ومن ثم فقد يكونون الوحيديين الذين يستطيعون توفير المعلومات التي يعول عليها في تحديد من يدير عملية التهريب ومن كان يواكبها أو من كان مجرد مهاجر مهرب¹.

4- قيد ضمان السلامة في تبادل المعلومات : ألزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة الدول الأطراف التي تتلقى المعلومات بالامتثال لأي قيد من قيود الاستعمال التي يفرضها البلد الذي أرسل تلك المعلومات.

ولقد أقر مكتب الأمم المتحدة أن الهدف من ذلك تشجيع على عدم التردد في تبادل المعلومات وأكد على ضرورة وضع مناهج حماية سلامة المعلومات بحيث لا تسمح بالحصول عليها إلا لمن يحتاجها، وفرض عقوبات على كل من يكشف المعلومات أو يسيء استعمالها².

كما قدم مجلس أوروبا في إطار المبادئ التوجيهية بشأن الإعادة القسرية للمهاجر المهرب - والواردة في المبدأ رقم 12 الخاص بالتعاون بين الدول - ملخص مضمونه في هذا المجال³.

-احترام الدولة المضيفة ودولة العودة القيود المعروضة على معالجة البيانات الشخصية فيما يتعلق بالأسباب التي يعاد الشخص من أجلها، وتخضع دولة المنشأ لنفس القيد عند طلب تحديد هوية العائد وجنسيته ومكان إقامته.

¹ مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 6.

² مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين - لبند 5 من جدول الأعمال المؤقت بفيينا - 30 أيار - مايو، 1 حزيران 2012، ص 6.

³ القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ص 101، كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 139.

لا تمس القيود المفروضة على معالجة تلك البيانات الشخصية بأي تبادل للمعلومات، و قد يجري في سياق التعاون القضائي بين أجهزة الشرطة عندما توفر الضمانات اللازمة.

تتحرى الدولة المضيفة الدقة اللازمة في ضمان أن لا يعرض تبادل المعلومات بين سلطاتها وسلطات دولة العودة العائد أو أقاربه للخطر لدى عودته وبصفة خاصة ينبغي للدولة المضيفة عدم التنازل على المعلومات المتعلقة بطلب اللجوء.

وفي الأخير يمكن القول أن كل المعلومات المتحصل عليها مفيدة فمن المرجح أن تكون هناك كمية ضخمة من المعلومات التي يلزم العمل على مطابقتها وتجميعها وتقسيمها وتحويلها إلى استخبارات، و أن تجاهل بعض المعلومات في مرحلة مبكرة لأنها غير مفيدة للمحقق يحتمل أن تكون ذات قيمة في مرحلة لاحقة من مراحل العدالة الجنائية ومثال ذلك أنه تم القبض على ثمانية مهاجرين مهريين بعد أن أنزلهم قارب بشاطئ وقد خضعوا للتفتيش واكتشف رقمان لدى كل منهما مكتوبان في قطع صغيرة من الورق وعلى نقود ورقية وعلى بعض الملابس من داخلها ولم يُكثرت لهذه الأرقام، ثم اكتشفت مجموعات أخرى مماثلة، وفي إحدى الحالات احتفظ موظف بجميع الأرقام ولاحظ أن واحدا منها مؤلف من رقمين يقابل الرقم الوطني للاتصال على الهاتف المحمول، ولما جمعت كل الأرقام تبين أنها تشكل أجزاء رقم الهاتف المحمول للمهرب الرئيسي¹.

ثانيا: التعاون في مجال حماية الحدود: تعد الحدود الدولية سياجا منيعاً، وصمام أمان لعمليات الهجرة الدولية غير المشروعة التي انتشرت في السنوات الأخيرة خاصة في ظل وجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت تشكل خطورة، وتهديدا لمختلف الدول من خلال استغلال موارد الدول النامية، وانتهاك حدود الدول المتقدمة لذا فإن مكافحتها تحتاج إلى تكاتف الجهود وتكثيفها من خلال مد كل دولة جسورها الداخلية بمنح العديد من الآليات والوسائل المنصهرة لتحقيق ناجعة المكافحة وتتمين الجهود الدولية وأهم هذه الآليات

1- تأمين الحدود: إن مسألة تأمين الحدود وتطويقها تتطلب قوة بشرية من خلال زرع كل دولة قوات حدود على طول حدودها لحماية نفسها من الانتهاكات و الاعتداءات لتكون بذلك

¹ دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية، المرجع السابق ، ص 119.

العين الساهرة على أمنها، ولن تكون القوة البشرية كافية ما لم تدعم بإمكانيات مادية متطورة تكشف محاولات التهريب مهما كانت مخططة ومدبرة.

2- مراقبة وسائل النقل: إن السواد الأعظم لعمليات تهريب المهاجرين تتم عن طريق وسائل النقل لذا دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن تدابير تشريعية، أو أي تدابير من شأنها أن تسعى إلى أقصى حد ممكن للحد من استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون¹ في ارتكاب التهريب من خلال تأكد الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو عامل أو أي وسيلة نقل من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض جزاءات عليهم².

والمفوت للانتباه أن هذا الالتزام يقتصر فقط على ضرورة التأكد من وثائق السفر دون تقييم صحتها³، وهذا أمر طبيعي لأن الناقل لا يفترض فيه ضرورة العلم بحقيقة وثيقة السفر وسلامتها القانونية. وهو أمر متروك للسلطات المختصة في هذا المجال، والتي عادت تستعين بأجهزة تكشف التزوير والتلاعب في التأشيرات. وبالرجوع إلى قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نجد المشرع الجزائري عملاً بأحكام المادة 13 منه أوجب على الناقل القيام بمجموعة من الإجراءات فضلاً على العقوبة المقررة في حقه.

حيث إلزامه بإعادة الأجنبي القادم إلى الإقليم الجزائري من دولة إلى أخرى، وغير حائز لوثائق السفر القانونية بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم فيه وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يكون القبول به، ويطبق نفس الإجراء في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوض للأجنبي العابر للإقليم الجزائري.

¹ الناقل التجاري هو أي شخص يعمل في مجال النقل الدولي للبضائع والأشخاص لعرض الريح التجاري، أنظر: المرجع نفسه ص 58.

² أنظر: الفقرات 2، 3، 4 من المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو.

³ أنظر: المرجع نفسه ص 58.

وفي حالة رفض نقله أو أن سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله أو إعادته إلى الجزائر تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله.

بالإضافة إلى دفع الناقل غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يُلزم بالغرامة ذاتها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز لوثائق السفر القانونية أو لتأشيرة مفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته¹.

والملاحظ أن هذه المادة اقتصر على عقوبة الغرامة فقط ، كما أن تطبيقها يكون في حالة نقل أجنبي لا يحمل أوراق السفر متجها إلى الجزائر باعتبارها بلد مقصد أو عبيرا لها باعتبارها بلد عبور.

ولا يكون الناقل التجاري مرتكب الجرم، وبالتالي عرضه للغرامة بمقتضى البروتوكول في الحالات التالية:

- إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن الوثائق اللازمة لدخول دولة ما قانونية.
- إذا كانت في حيازة الشخص المنقول ووثائق السفر القانونية عند ركوبه في البدء أو عند ركوبه آخر مرة على متن واسطة النقل من أجل السفر إلى دولة ما.
- إذا كان دخول دولة ما إنما حدث بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الناقل.
- إذا كان الدخول إلى دولة ما نتيجة عملية إنقاذ².

¹ كما احتوت ذات المادة على أن المخالفة تتم في محضر تعده شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني، ويصدره الوالي المختص إقليميا بموجب قرار وذلك بحسب عدد المسافرين المعنيين، ويبلغ إلى الناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية، ومن حق هذا الأخير الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا طبقا للتشريع المعمول به.

² وتشير الملحوظات التفسيرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إلى أن التدابير والعقوبات المطبقة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 من البروتوكول يجب أن تراعى الالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف المعنية، وينبغي أن لا يسمح بأن

3- التدريب والتنسيق الدولي: إن وجود الطاقات البشرية والمادية غير كافي لتأمين الحدود ما لم يتوج ويتوجه إلى طريق حمايته، وذلك من خلال التركيز على ضرورة تدريب القوة البشرية من خلال تدريب جميع موظفي حرس الحدود سواء في أكاديمية التدريب الأولى أو التدريب أثناء الخدمة، كما يمكن إرسال موظفي إنفاذ القانون والموظفين ذوي الصلة للحصول على تدريب متخصص توفره منظمات دولية أو حكومات أجنبية أو منظمات غير حكومية.

وضرورة التنسيق بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين، والوكالات أو الهيئات الأخرى الدولية لجمع شتات العناصر المختلفة للسياسات والبرامج الحكومية الهادفة إلى مكافحة التهريب، ويمكن أن تكون الآلية اللازمة إنشاء لجنة لتنسيق رفيعة المستوى تضم ممثلين عن مختلف الوكالات التي تشارك في معالجة التهريب، والغرض من هذه الآلية هو تنسيق الجهود وإجراء التعديلات اللازمة في مجال السياسة العامة والتدريب¹.

كما يشمل هذا المجال تعاون دول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني حسب الاقتضاء ضماناً لتوفير تدريب العاملين في أقاليم الدول الأطراف بما يكفي لمنع تهريب المهاجرين ويشمل هذا التدريب ما يلي:

- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
- التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.

=تتداخل عقوبات الناقل مع الالتزام القائمة على ربابنة السفن بمد يد المساعدة لمن هم في محنة في عرض البحر، وهذا الالتزام مستمد من التقليد البحري القديم والقانون الدولي، وقد ترغب الدول الأطراف بحسب الجغرافية الخاصة لإقليمها وأساليب عمل المهريين في منطقتها في النظر إلى إعفاءات أخرى ذات صلة لصالح الناقلين التجاريين الذين يشاركون في حالات الإنقاذ فعلى سبيل المثال إذا عثر على المهاجرين المهريين وقد تقطعت بهم السبل في الصحراء، فمن واجب الناقلين التجاريين العابرين عدم تجاهلهم بسبب الخشية فحسب من الملاحقة القضائية بموجب أحكام مسؤولية الناقلين للتوسع انظر: القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، ص 60.

¹ - الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق، ص 375.

- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية خاصة المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في تهريب المهاجرين أو المشتبه في ضلوعها، وكذا الأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهريين وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين.
- تحسين إجراءات الكشف على الأشخاص المهريين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية

- المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم¹.

4- مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها: تقتضي مراقبة وثائق السفر والتأكد منها إنشاء أشكال أو تعديل معايير تقنية لإنتاج وثائق السفر، وسيكون فهم التكنولوجيات كإحصاءات الجنائية واستعمال معلومات مخزنة الكترونياً من الأمور الأساسية لصوغ معايير قانونية تستلزم استعمال تلك التكنولوجيات² لمكافحة التهريب البشري عن طريق استعمال الوثائق المزورة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأن "تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة".

وثمة عدة أنواع من التكنولوجيات تتيح إمكانيات هائلة لإنشاء أنواع جديدة من الوثائق التي تحدد هوية الأفراد على نحو فريد، ويمكن قراءتها بسرعة ودقة بواسطة آلات يصعب تزويرها ومن أمثلة ذلك نظام فاد هذا الأخير الذي يتيح إمكانية التحقق السريع من الوثائق، وإبلاغ سلطات تنفيذ القانون على نحو سريع وشامل³.

¹ - كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 140.

² - الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ، المرجع السابق، ص 388.

³ - كما ألزمت المادة الثالثة عشر من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى أن تتحقق وفقاً لقانونها الداخلي وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها، ويشتهر بأنها تستعمل لأغراض القيام بسلوك ميبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

وقد شكلت الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سابقة الذكر أحد الشواغل أثناء التفاوض في مسألة التكلفة والمشاكل التقنية التي من المحتمل أن تعترضها البلدان النامية التي تسعى إلى تنفيذ تلك النظم خاصة وأنه من الضروري تطوير نظم التكنولوجيا داخل بنيتها التحتية لما لها من دور في التقليل من مخاطر التزوير، وبالتالي المساعدة في القضاء على شبكات التهريب¹.

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو على ضرورة التعاون إلى أقصى حد ممكن على منع وقوع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقا لأحكام قانون البحار الدولي².

ولقد تناولت المادتين الثامنة والتاسعة من البروتوكول العديد من الإجراءات المرتبطة بمجابهة التهريب البحري سوف نتناولها على النحو الآتي :

أولاً: سلطة الدولة على سفنها³ : تتمتع الدول باعتبارها صاحبة السيادة - كقاعدة عامة- على كل السلوكيات المحظورة التي تقع كلياً أو جزئياً على إقليمها، ويمتد هذا الأخير على كامل حدودها البرية، الجوية والبحرية، و من المبادئ المقررة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدولة الساحلية تمتد سيادتها الداخلية أو سيادتها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي ، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه ويمكن أن يمتد البحر الإقليمي حتى مسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً .

كما يحق لدولة أن تمارس اختصاصها على كل السفن التي ترفع علمها (مبدأ دولة العلم) وهذا المبدأ يتجسد في المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " تختص

¹ - الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحق بها ، المرجع السابق ، ص 375.

² - انظر: المادة السابعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر والبر.

³ - عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر والبر السفينة " كل نوع من المركبات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء السفن الحربية أو سفن الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر إلا في خدمة حكومية غير تجارية".

الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها".

وعليه فإن السلطة الجزائرية كذلك لها الحق وحدها في توقيف السفينة الجزائرية الموجودة في أعالي البحار خاصة عندما يشتبه في السفينة بأنها تمارس نشاط التهريب ولها الحق في تفتيشها وحجز وثائقها والقيام بكل الإجراءات المخولة لها قانونيا¹.

وعلى هذا النحو دعا البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عندما تكون للدولة الطرف أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها سواء كان الادعاء صحيحا أو غير صحيح أو كانت السفينة ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار علم على الرغم من أنها تحمل جنسية الدولة أو لم يكن للسفينة جنسية ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر فإنه يجوز لهذه الدولة طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى التي تمر السفينة بشواطئها لقمع ومنع استعمال السفينة في هذا الغرض، وتلتزم هذه الدولة بتقديم المساعدة المطلوبة بالقدر الممكن ضمن حدود الوسائل التي تملكها.

ثانياً: سلطة الدولة على سفن الدول الأخرى: يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات داخل بحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين² عملاً بأحكام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمنة حق جميع السفن بالمرور البريء عبر البحر الإقليمي إلا أنه لا يعد مروراً للدولة بريئاً إذا كانت السفينة الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي قامت بتحميل أو إنزال أي شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدول الساحلية المتعلقة

¹ - نواصر العايش: الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 150، بالإضافة إلى ذلك رسخ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين مجموعة من الأحكام الجديدة في المجال البحري، والتي لم تكن معروفة في القانون الدولي للبحار الذي تجسده (اتفاقية مونتري غواي لعام 1982)، وأول هذه المستجدات نص المادة السابعة على ضرورة تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي.

² - ويجب الإشارة إلى معنى عبارة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر وردت مناقشتها في الملحوظات التفسيرية وهي تشمل المشاركة المباشرة وغير المباشرة في عملية تهريب بما فيها الحالات التي تكون فيها السفينة الأم قد قامت فعلاً بنقل مهاجرين إلى سفن اصغر حجماً بغرض نقلهم إلى البر، ولم يعد على متن السفينة الأم أي منهم، أو قامت في غير هذه الحالة بأخذ مهاجرين وهي في البحر بغرض تهريبهم، ولن تشمل العبارة السفينة التي تقوم بمجرد إنقاذ مهاجرين كأن يجري تهريبهم بواسطة سفينة أخرى - أنظر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق، ص 38.

بالهجرة، وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية عند ممارسة حقها في الحماية الحصول على موافقة دولة العلم للسفينة الأجنبية¹.

وفي المنطقة المتاخمة يجوز للدولة الساحلية ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة داخل حدودها الإقليمية².

ويصبح حق المطاردة الحثيئة واردا عندما يكون لدى إحدى الدول الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن سفينة أجنبية انتهكت قوانين نظمها³.

ولقد أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين - من حيث أحقية تفتيش سفينة تحمل علم دولة أخرى مع أخذ رأيها في ذلك - للدولة الطرف إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل.

ولقد أوصى الفريق العامل المعني بالتعاون البحري أن يتضمن الطلب مايلي:

1- هوية الطرف الطالب بما في ذلك السلطة التي أصدرت الطلب والهيئة المكلفة باتخاذ التدابير.

2- وصف السفينة بما في ذلك الاسم، العلم و ميناء التسجيل وأي معلومات أخرى متعلقة بالسفينة.

3- التفاصيل المعروفة بخصوص الرحلة وطاقم البحارة.

4- معلومات عن الرؤية وتقرير عن حالة الطقس.

¹ كما يمكن للدولة الساحلية أيضا ممارسة الولاية القضائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي في ظروف معينة، منها إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلامة البلد أو المساس بنظامها، وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية إلى الحصول على موافقة دولة العلم، للتوسع أنظر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ، ص 92 والمادة 28 من اتفاقية القانون الدولي للبحار.

² أنظر المادة 33 من اتفاقية قانون البحار 1982.

³ أنظر المادة 111 من اتفاقية قانون البحار 1982.

5- سبب الطلب توضيح الظروف التي تؤيد التدخل والتقارير المزمع اتخاذه.

6- أي معلومات أخرى ذات صلة.

7. الإجراء الذي تطلب اتخاذه الدولة المتدخلة (بما في ذلك إثبات تسجيل السفينة والإذن باقتحامها وتفتيشها إن أمكن تطبيق ذلك) مع تحديد مهلة زمنية لازمة.

ونظرا لأهمية الرد على طلب الدولة قضت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأن تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية أو، عند الضرورة سلطات من صلاحيتها الإذن لدولة طرف أخرى اتخاذ إجراء ضد سفن ترفع علمها وتسيير الوصول إلى سجل الشحن الوطني بغية توفير تأكيد التسجيل، وتيسير التنسيق مع الوكالات الداخلية الأخرى بما فيها السلطات المعنية بتنفيذ القانون البحري ووضع الترتيبات لإدارة الأعمال على مدار الساعة وطوال اليوم، وأن تكون مسئولة عن الطلبات المرسلة إلى دول أطراف أخرى، ولهذا ينبغي أن تكون قادرة على تلقي طلبات من السلطات الداخلية كالجمارك والشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، وأن تكون في وضع يمكنها من المشاركة في الإرسال إلى دولة أجنبية¹.

وفي حالة ما إذا تأكد التسجيل يجوز لدولة العلم بأن تأذن للدولة الطالبة اتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة إذا طلبت ذلك باعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ كل التدابير المناسبة إزاء السفينة، وما تحمل على متنها من أشخاص وبضائع إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وإذا ثبت بعد اعتلاء السفينة أو تفتيشها أن السفينة تعمل فعلا في تهريب المهاجرين عن طريق البحر فإنه يكون للدولة اتخاذ التدابير المناسبة إزاء هذه السفينة، وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع حسبما تأذن لها دولة العلم، وفي حالة اتخاذ أي من التدابير السابقة ينبغي على الدولة إبلاغ دولة العلم على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

¹ - وتقتضي ذات الفقرة من المادة الثامنة إبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بهذا التعيين عن طريق الأمين العام و في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين، وذلك ليتسنى وضع قائمة بنقاط الاتصال وتعميمها على جميع الدول الأطراف، وينبغي على الحكومات المستجيبة لذلك أن تنظر في توفير معلومات الاتصال الضرورية والعناوين وأرقام الهاتف، الفاكس وساعات العمل واللغة أو اللغات التي يمكن استخدامها في معالجة الطلبات، أنظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق - ص386.

كما ألزم بروتوكول الدول الأطراف الاستجابة دون إبطاء لأي طلب يرد إليها من دولة طرف أخرى بخصوص الاستفسار عن تسجيل سفينة تدعي أنها مسجلة لديها أو تبعيتها لها، أو إذا كانت ترفع علمها، وأن تستجيب كذلك لطلب الإذن باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة .

وتجدر الإشارة أن حق التدخل بالموافقة المسبقة للدولة صاحبة السفينة قد يقترن بشروط على الدولة المتدخلة احترامها غير أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تتخطى حدود الشروط المقررة في حالة تدخلها من أجل إزالة خطر وشك الوقوع على حياة الأشخاص الموجودين على متن السفينة.

ويتولى اتخاذ هذه التدابير موظفين مفوضين تزداد مهامهم خاصة عندما يمتد عملهم خارج الإقليم الوطني، ويقومون بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

باستجواب الأشخاص الموجودين على متن السفينة- الاستعانة بمساعدين من قبل المترجمين وغيرهم من الأشخاص الذين قد تلزم مساعدتهم من الناحية العملية (مهندسي السفن والتقنيين).

وأخيرا إحالة الأشخاص الموجودين على متن السفينة إلى السلطات المعنية ، بما فيها سلطات إنفاذ القانون، والأجهزة المسؤولة عن تقييم طلبات الحماية الدولية¹.

ويجب أن يتمتعوا الموظفون باللياقة البدنية ومهارات التلاحم واستخدام الأسلحة النارية والقدرة على قيادة زوارق المكافحة، والمناورة والمطاردة للإيقاع بالسفينة المشتبه فيها كما يجب أن يكونوا على معرفة تامة بقانون البحار، وأن يكونوا مدربين تدريباً جيداً على كيفية السيطرة على الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة و كيفية تفتيش السفينة².

¹ - محمد فتحي عيد ،المرجع السابق، ص139.

² - القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص88.

ولقد نصت المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالواجب الملحق على عاتقهم بموجب القانون، وذلك لخدمة المجتمع ولحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يتفق مع الدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم¹.

ثالثاً: سلطات الدولة على السفن عديمة الجنسية

إذا كانت السفينة التي قامت بشأنها أسباب وجيهة للاشتباه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا تحمل جنسية أي دولة أو تشبهت بسفينة عديمة الجنسية فإنه يجوز للدولة الطرف اعتلاء السفينة وتفتيشها، وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً لقانونها الداخلي والقانون الدولي ذي الصلة².

رابعاً: الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة: بالإضافة إلى البنود المتفق عليها بين دولة العلم ودولة طالبة الاعتلاء وتفتيش السفينة، نوه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو إلى عدة شروط يجب أن تتخذها إحدى الدول الأطراف اتجاه السفينة³.

- أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، إذا كانت السفينة محملة بالمهاجرين فوق طاقتها ومهددة بغرق على وشك الوقوع، ويجب على المسؤولين إنقاذ السفينة وحمايتها من الهلاك لأن حماية أرواح الأفراد وسلامتهم تعد من أولى الأولويات التي تسعى إلى احترامها النصوص الدولية والداخلية حتى وإن كانت هذه الأرواح آتمة.

- يجب أن تكون المراكب أو السفن أو الطائرات المستخدمة بما فيها سفن الجمارك وخفر السواحل والشرطة من قبل دول الأطراف أثناء اعتلاءها السفينة أو تفتيشها تحمل علامة واضحة أو من الممكن تحديد هويتها بوضوح باعتبارها مدربة في خدمة حكومية ومسموح لها بأدائها.

¹ معتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 164/34 للتوسع أكثر أنظر: دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، ص 183.

² هالة غالب، المرجع السابق، ص 128.

³ أنظر: المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

- أن تلتزم الدولة الطرف سلامة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية أثناء أنشطة التعاون على إنفاذ القانون في البحر، ويرتبط هذا الالتزام ارتباطاً خاصاً بالموافقة التي تعترض فيها السفن في البحار باعتبار ذلك جزءاً من التدابير المتخذة لقمع تهريب المهاجرين¹.

تستحق السفن تعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدتها نتيجة اتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر إذا تم إثبات أن لا أساس لها، إلا إذا صدر عن السفينة أي فعل يسوغ اتخاذ تلك التدابير²، لذلك فإن مسألة الاشتباه قد تتعدد صورها مثل عدم توقف سفينة من دون أسباب معقولة عندما يطلب منها ذلك، وهذا قد يسقط عنها طلب التعويض³، وهذا الحكم شبيه في مقتضيات مضمونه بالحق المتعلق بالزيارة وحق المطاردة الحثيئة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقاضي على حق حائز الحقوق القانونية في السفينة من التعويض إذا ثبت أن الإجراء المتخذ في إطار ممارسة حق الزيارة أو حق المطاردة الحثيئة لا أساس له أو غير مبرر⁴، ويجب على الدولة المتدخلة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي مصلحة أخرى، وأن تحترم الدولة المتدخلة في حدود الوسائل المتاحة أن يكون أي تدبير متخذ بشأن السفينة سليماً من الناحية البيئية. كما يجب على الدول الأطراف في حالة قيامها بتدبير أو اعتمده أو نفذته وفق أحكام البروتوكول أن تولي الاعتبار بضرورة عدم الإخلال أو المساس بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارساتها لولايتها القضائية، وفقاً لقانون البحار الدولي أو بصلاحيات دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والنظر في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة⁵.

الفرع الثالث: ضمانات مساعدة المهاجرين المهريين وآليات إعادتهم:

إن مقتضيات البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً ألزمت الدول الأطراف بضرورة حماية حقوق المهاجرين المهريين ومساعدتهم باعتبارهم مستهدفين

¹ - القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 92.

² - وأشارت إلى هذا التعويض الفقرة الأولى من المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

³ - كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - أنظر: المادة 110 و111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁵ - أنظر المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

من قبل عصابات التهريب وضمان عودتهم إلى وطنهم سالمين أمنين من كل أذى قد يلحق بهم.

أولاً: تدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم: أولى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة عشر منه بعض الحقوق التي يجب احترامها من قبل دول الأعضاء وذلك بما يتواءم مع أحكام القانون الدولي المتعلقة خاصة ب :

1- الحق في الرعاية الطبية : يكون من حق المهاجرين المهريين الحق في تلقي كل رعاية طبية لازمة على نحو عاجل من أجل الحفاظ على حياتهم، أو تفادي ضرر على صحتهم لا يمكن تداركه لاحقاً، ولا يمنع عنهم تقديم تلك الرعاية الطبية الطارئة بسبب أي مخالفة لقانون الهجرة المتعلق بالقانون الداخلي للدولة سواء بدخولهم أو بقائهم غير المشروع¹.

وينبغي بمجرد التعرف على المهاجر المهرب تقييم احتياجاته، وتوفير الحماية له دون إبطاء على أن يتم فيما بعد فهم مسار المهاجر المهرب على نحو أكثر عمقا بغية تنظيم التدخلات المناسبة من أجل توفير الحماية، وإحالاته على الهيئات المناسبة ويجب إتباع نهج مقارنة قائمة على التعاون والتنسيق بين السلطات والمؤسسات التي تقدم نفس الخدمات.

وحق الرعاية الطبية مغزاه الخاص في سياق تهريب المهاجرين عندما يتم اعتراضهم من قبل السلطات بعد أن كانوا قد مكثوا في حاويات الشحن المحكمة الإغلاق من دون ما يكفي من الهواء والماء والطعام، وبعد أن قاموا برحلات طويلة وخطرة قد يكونون بحاجة لضروريات الحياة بما فيها الرعاية الصحية، كما أن حق الإنسان في الصحة مستمد من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن تعليقها العام لسنة 2000 باحترام الحق في التمتع بالصحة وضمان حماية لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون والأقليات وطالبوا

¹ - كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 110.

اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الممكنة دون إتباع ممارسات تمييزية¹.

2. تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال والنساء: إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء فإنه يجب على الدول الأطراف احترام هذه الشريحة، وإتباع إجراءات تكفل لهما الحماية والأمن أهمها:

- إبعادهم فوراً عن أي مصدر خطر.
- عدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم.
- عرضهم على أحد المتخصصين الطبيين من أجل فحص حالتهم الصحية.
- تزويدهم بملابس إضافية.
- التعامل معهم بعد ذلك على أيد ضباط مدربين.

وعندما يكون هناك بعض الشكوك حول ما إذا كان الشخص طفلاً أو ما إذا تعذر التحقق من سنه فإن أفضل الممارسات المتبعة هي افتراض أن هذا الشخص طفلاً².

ويجب أن تكون تدابير الحماية المتخذة في حق الطفل متفقة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الاعتبار الرئيسي³، وفي هذا الصياغ وفرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 6 عام 2005 بشأن معاملة الأطفال الغير مرفقين والمنفصلين عن والديهم خارج البلد الأصلي، إرشادات بشأن التزامات فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال الذي يشمل طلبى اللجوء واللاجئين والأطفال المهربين⁴.

¹ القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ، المرجع السابق، ص 67.

² دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، - المرجع السابق- ص 181.

³ أنظر: المادة 32،24 من اتفاقية حقوق الطفل (التي اعتمدت و فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام لها بموجب قرار الجمعية العامة 44 / 25 المؤرخ في تشرين الثاني، نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز النفاذ أيلول، سبتمبر 1990).

⁴ كمال بوخرص - المرجع السابق- ص112.

بالإضافة إلى اهتمام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بفئة الأطفال والنساء ،
 دع دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه
 الاهتمام بطائفة ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى سبيل المثال أوجب على الموظفين المكلفين
 بتنفيذ القانون في مجال تهريب المهاجرين احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية
 حقوق احترام الأشخاص ذوي الإعاقة¹.

3. حماية المهاجرين من العنف : يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ التدابير
 المناسبة التي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم سواء
 من جانب أفراد أو من جانب جماعات.

والملاحظ أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لم يبين كيفية توفير تلك
 التدابير المناسبة قصد الحماية وبذلك يجب أن يوضع في الاعتبار أنواع العنف الذي يمكن
 أن يسلط على المهاجرين المهريين والمواقف التي قد يقع العنف فيها والمجالات المتاحة
 للتعامل مع هذه المسائل ، ومن أمثلة ذلك فإن البرامج الخاصة لمنع الجريمة يحتمل وقوع
 المهاجرين ضحايا الإيذاء، ولذلك ينبغي إتاحة السبل للمهاجرين للوصول إلى الحماية
 الشخصية بواسطة السلطات المختصة فكثيرا من الحالات يتعرض المهاجرين المهريين إلى
 أعمال العنف من الجانبين النفسي والجسدي أو التهديد بأعمال من هذا القبيل أو القسر أو
 الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة².

4. توفير المساعدة للمهاجرين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر : تعد مسألة توفير المساعدة
 للمهاجرين المهريين أثناء تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الجوهرية التي
 على الدول الأطراف احترامها والالتزام بها ، ويتضمن ذلك توفير الأمن الجسدي من طرف
 سلطات تنفيذ القانون، وإتاحة سبل الوصول على الطعام والمأوى والرعاية الطبية الطارئة
 والخدمات القنصلية والمشورة القانونية، ففي بلجيكا يحظى الأشخاص الذين يتعرضون لبعض
 الأشكال شديدة الخطورة من تهريب المهاجرين بأنواع من الحماية تشبه تلك التي يحظى بها
 ضحايا الاتجار بالبشر، وينطبق ذلك على الحالات التي تتعرض فيها حياة الضحية إلى

¹ - دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، -المرجع السابق- ص190.

² - تقرير صادر عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، المنظمة الدولية للهجرة، نقله إلى العربية سحر جبوري، القاهرة،
 2008، ص 249.

الخطر عن عمد أو بسبب إهمال، وعندما تسفر الجريمة عن الإصابة بالمرض يبدو غير قابل للعلاج أو إعاقة جسدية أو عقلية دائمة أو الحرمان الكامل من أحد الأعضاء أو من استخدامه أو بتر خطير، وكذلك ما جاء في **التعميم التوجيهي الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2008** الذي يقدم إجراءات تفصيلية من أجل تنفيذ التعاون المشترك بين التخصصات فيما يخص ضحايا الاتجار بالبشر و تهريبهم ، ومن بين الإجراءات الواردة فيه أنه حالما يمكن اعتبار أحد الأشخاص على أساس المؤشرات المتوفرة ضحية مفترض للاتجار بالبشر أو بعض الأشكال شديدة الخطورة من تهريب البشر، فإنه يبلغ بالإجراء فيما يتعلق بوضعه ليس من جانب عناصر الشرطة العاملين في الخطوط الأمامية أو أجهزة التفتيش الاجتماعي فحسب، وإنما أيضا من قبل أي جهاز على اتصال بالضحايا المحتملين، ويوزع عليهم كتيب يحتوي على معلومات توضيحية¹.

5. إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين : يجب على السلطات المعنية في حالة إلقاء القبض على المهاجر المهرب أن تحترم حقوقه المنصوص عليها في الميثاق والاتفاقيات الدولية، وأهمها ضرورة إبلاغه بهذه الحقوق مع ضمان توفير له مترجم عند الضرورة لفهم ألمه ومعاناته، وعند احتجازه يجب أن يكون في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميا وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والمأوى والملبس والخدمات الطبية، وأن يضمن لهم تبليغ أسرته باحتجازه أو الاتصال بالموظفين القنصليين وهذا الحق كرسه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر بحثه دول الأطراف على احترام تطبيقه².

ثانيا: آليات ضمان إعادة المهاجرين: إذا كانت سيول الهجرة غير شرعية التي تدخل إلى إقليم الدول المستقبلية مستخدمة لوسائل غير شرعية ولشبكات متخصصة في التهريب يمكن ردعها بمحاربة هذه الشبكات وتشديد الرقابة على الحدود خاصة على المناطق التي تسلكها فإن الفئة الأخرى التي تعبر الحدود بطرق شرعية ثم تستقر في بلد الوصول بطريقة سرية لا يمكن ردعها بوسائل المستعملة لمراقبة الحدود وزيادة على ذلك فإن نسبة كبيرة من

¹ - القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 69، كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 114.

² - إن هذا الحق مستمد من اتفاقية فيينا للعلاقة القنصلية سنة 1963 حيث تنص المادة 36 منها " يجب على سلطات الدولة الموفد إليها ، إذا طلب إليها ذلك، أن تخطر قنصلية الدولة الموفدة بدون تأخير بأن أحد رعايا قد حرم من حريته، وينبغي تسهيل جميع الاتصالات بالمحتجز وتمكين الموظفين القنصليين من الوصول إليه"

المهاجرين العابرين للحدود غالبا ما ينجحون في الوصول إلى بلدان الاستقرار إذ تبين الإحصائيات المتوفرة أنه لا يتم صد سوى 2.5% إلى 3.5% من مجموع الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود¹.

لذا قضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على الدول الأطراف ضمان آليات إرجاع المهاجرين إلى ديارهم من خلال:

1. تسيير إعادة المهاجرين المهريين: تعد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول المنبع من أهم أسباب زيادة نشاط التهريب واستفحاله ومعاونة مهاجريه في دول المقصد خاصة في حالة إلقاء القبض عليهم. لذا ضمن واجب دول المنبع -على الأقل- قبول وتيسير دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجر المهرب إذا كان من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية ، وحتى يكتسي طابع التسيير إعادة المهاجرين فعالية ونجاح

يجب على الدولة الطرف أن تتحقق بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب المهاجرين من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها.

أن تصدر الدولة الطرف بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها والعودة إلى إقليمها مجددا.

أن تتخذ الدولة الطرف المعنية بإعادة الشخص المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو منظم مع إيلاء الاعتبار الواجب بسلامة ذلك الشخص وكرامته.

يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، كما يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، و إنشاء هيئة خاصة تتكفل بإعادة المهاجرين خلال تولي الرد على الطلبات والتمتع بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات وغيرها من وثائق السفر، وإعادة الرعايا أو المعنيين بصفة قانونية إلى

¹ - عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 403.

الدولة، والتعاون مع الدول الأطراف لتنسيق الأعمال الخاصة لذات الغرض وتتعاون أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة¹.

2. حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة : يجب أن تتم عملية إعادة المهاجر المهرب من دولة المقصد إلى دولة المنبع بما يتفق مع قواعد القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما في ذلك عدم التمييز والحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقا لهذا الأخير لا يمكن لدولة أن تعيد شخصا إلى بلد تكون فيها حياته معرضة للخطر عندما يكون هناك أسباب جوهرية تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات أساسية أخرى لحقوق الإنسان (مثل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، كما يجب على الدولة أن تنظر فيما إذا كان المهاجر المهرب معرضا لهذا الخطر من جراء سلسلة ترحيلات تنفذ بحقه².

ولقد أوردت المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسرية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 2005 من أجل ضمان الامتثال للالتزامات القانون الدولي أهمها:

- التشجيع على العودة الطوعية للمهاجرين المهربين الذين لا يطالبون بالحماية، ذلك أن العودة الطوعية تنطوي على مخاطر أقل من حيث حقوق الإنسان للمهاجرين المهربين مقارنة بالعودة القسرية.

- ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب وفقا لعملية قانونية راسخة وخاضعة للمراجعة، ومن شأن ذلك أن يضمن اجتناب التعسف في عملية اتخاذ القرارات (وهو ضمان أساسي لدرء خطر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان).

¹ - للتوسع أنظر كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 143.

² - المقصود بهذا: مثلا إعادة مهاجر إلى بلد آمن قد يعيده بدوره إلى بلد آخر غير آمن فإن ذلك يمكن أن يبلغ في نهاية المطاف إلى مستوى انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهذا المهاجر، دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، ص 189.

- ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب بعد النظر على نحو تام في أي طلبات للحصول على الحماية الدولية وفي مسألة ما إذا كانت الإعادة المقترحة ستشمل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالفرد المعني (وخاصة حقه في الحياة وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وهذه النقطة أساسية لاجتناب الإخلال بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

- ضمان تزويد العائد بنسخة مكتوبة بلغة يمكن فهمها من أمر الإعادة و بمعلومات عن عملية المراجعة المتاحة، وهذه النقطة أساسية من أجل ضمان سير العملية حسب الأصول.

- ضمان السلامة والكرامة في عملية الإعادة، وذلك بوسائل ضبط التماس التعاون مع العائدين في جميع مراحل العملية مع ضمان اللياقة البدنية التي تسمح للعائد بالسفر والاقتصار على استخدام مرافقين مدربين تدريباً صحيحاً وفرض القيود على استخدام القوة في عملية الإعادة.

- ضمان قانونية الاحتجاز رهنا بعملية الإعادة، بما في ذلك الحدود الزمنية بشأن الاحتجاز، شروط الاحتجاز توافق سبل الانتصاف القضائية تجاه الاحتجاز.

ولقد دعا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن قوانين تنظم إعادة المهاجرين المهربين بما يتفق مع قواعد القانون الدولي¹.

المبحث الثاني: مواجهة جريمة تهريب المهاجرين بين تشريعات الدول وضرورة التكتل الجوّاري

إن الشعور بخطورة جريمة تهريب المهاجرين، وضرورة المواجهة لن تتحقق بمجرد المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية، وإنما يجب على كل دولة أن تتخذ تدابير عملية وقائية للمكافحة من أجل حماية حدود أقاليمها من جهة، وأفراد شعوبها من جهة أخرى انطلاقاً من سن تدابير تشريعية داخلية تنظم هذه المسألة بنوع من التفصيل والتشديد (المطلب الأول). وقد تشترك بعض الدول بحكم الموقع الجغرافي المشترك، أو بسبب العلاقات التاريخية بينهما، أو بسبب تركيز اهتمام عصابات التهريب النابع من إرادة

¹ - القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 106.

المهاجر المهربّ بتهريبه إلى منطقة دون غيرها مما يعكس مشاكل مابين هذه الدول تستلزم ضرورة إيجاد حلول مرضية للأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في تشريعات الداخلية للدول

اختلفت الإرادة التشريعية للدول في طبيعة العقاب المسلط على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، وانتقلت على ضرورة مواجهته والقضاء عليه بسن تشريعات تنظم هذا النوع من الجرائم والإلمام بالظروف المرتبطة به من حيث التشديد والتخفيف، وسوف نحاول إعطاء بعض النماذج عن تشريعات التي تبنت هذه السياسة من خلال التركيز على دول المقصد (الفرع الأول) ودول العبور والمنبع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للدول المقصد في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

غالبًا ما تكون بلدان المقصد هي البلدان التي تتمتع بفرص العمل، وتتميز بالتطور في المجال الاقتصادي كالبلدان الأوروبية مما يجعلها قبلة للمهاجرين الراغبين في تحسين أوضاعهم الاجتماعية، وهذه الرغبة قوبلت من قبل الدول الموجهة إليها بانتهاج سياسة محددة للتقليل منها والقضاء عليها.

أولاً التشريع الفرنسي: يعد سن أسوأ قانون مرتبط بالهجرة في فرنسا بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية هذا الأخير توصل لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئاً اقتصادياً، اجتماعياً وأمنياً على فرنسا، وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلا لضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد يعانون من أوضاع بائسة في الأساس، وهذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 2006/06/17 عُرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 2006/911¹.

وبمجرد وصول ساركوزي إلى الحكم سنة 2007 قام باستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا على مدى تاريخها أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية تولى هذه الوزارة بريس هورنغو الذي تربطه بساركوزي علاقة قوية جديدة في جو مشحون بالاستياء والمعارضة من أوساط سياسية وإعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة التي ذهب

¹ - رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011 ص262.

البعض منها إلى اتهام الوزير بأنه وزير التطهير العرقي وهذا ما تجسده إستراتيجية ساركوزي المعرفة بالهجرة الانتقائية¹.

إن هذه السياسة أو الإستراتيجية غير كافية ما لم يتم قطع دابر من يقوم بمساعدة المهاجرين للوصول إلى القصر الفرنسي لذا تناول المشرع الفرنسي مسألة المساعدة على الدخول والإقامة غير الشرعية بموجب قانون دخول الأجانب والإقامة في المادة 40-622² وسلط عقوبة الحبس بخمس سنوات وغرامة مالية قدرها 30.000 أورو على كل شخص يقوم بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو إقامة غير شرعية لأجنبي في فرنسا، وتطبق ذات العقوبة إذا قام شخص بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو إقامة غير شرعية لأجنبي في بلد عضو في اتفاقية شغن، أو بلد عضو في البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو الجو أو البحر الاضافي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة المالية يتعرض الشخص مرتكب المخالفة السابق ذكرها إلى عقوبات إضافية حددتها المادة 622 -1 من قانون دخول الأجانب والإقامة على النحو التالي:

- منع الإقامة لمدة قد تتجاوز خمس سنوات.
- سحب رخصة السياقة لمدة خمس سنوات ويمكن لمدة أن تتضاعف في حالة تكرار المخالفة.
- السحب المؤقت أو النهائي للوثائق الإدارية التي ترخص بالاستفادة من الخدمات المؤقتة الفردية أو الجماعية.
- مصادرة الوسيلة التي ساعدت أو كانت تساعد في ارتكاب المخالفة كوسائل النقل البرية البحرية أو الجوية، وعلى المخالف أن يسدد تكاليف المصادرة.

¹ - سهام يحيوي، أمنة الهجرة في العلاقات الأوروبيةمتوسطة (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص142.

² - Code de l'entrée et du se jour des étrangers et du droit d'asile en france (loit 2012 .1560 du 31 decembre).

• التوقيف لمدة خمس سنوات أو أكثر للنشاط العملي أو الاجتماعي الذي ساعد من خلاله على ارتكاب المخالفة تبعاً لأحكام المادة 131-27 من قانون العقوبات أو أي مخالفات لهذه المادة يمكن أن تتجر عنها عقوبة لمدة عامين وغرامة قدرها 300.00 أورو.

• المنع من الدخول للأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات تطبيقاً لأحكام المادتان 2-131-30-131 من قانون العقوبات وللمخالف الحق في أن ينقل إلى الحدود.

كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة لتصل إلى عشر سنوات سجنًا وغرامة مالية قدرها 750.000 أورو في الحالات الآتية:

• إذا كانت قد ارتكبت الجريمة في ظروف قد تؤدي بالمهاجر إلى خطر الموت أو إصابات قد تؤدي إلى عاهات مستديمة.

• إذا كانت قد أدت بالمهاجر المهرب إلى السفر أو العمل أو الإقامة في ظروف لا تضمن كرامته.

• إذا كانت مرتكبة من قبل شخص يعمل في مطار أو في ميناء.

• إذا تعلق الأمر بنقل قاصر إلى الخارج و إبعادهم عن محيطهم العائلي.

كما نصت المادتين 6-622 و 5-622 من قانون دخول الأجانب والإقامة على أنه يمكن مصادرة جزء أو كل من ممتلكات الفاعل مهما كانت طبيعتها.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعالج مسألة المساعدة على انتقال شخص الى دولة أوروبية أخرى قد تكون بلد المقصد وتكون بذلك فرنسا بلد عبور، كما لم يتناول المشرع الفرنسي مسألة المقابل إذا تقوم الجريمة مهما كان المقابل مادياً أو معنوياً...

بالإضافة إلى تبنيه مسألة الحماية الداخلية للدول وذلك بتسليط العقاب على فعل المساعدة على الدخول دون الخروج وهذا أمر طبيعي لكون فرنسا من دول المقصد والتي تعمل على حماية إقليمها من الدخول غير الشرعي.

ثانياً تشريع لوكسمبورغ: عالج مشرع لوكسمبورغ تهريب المهاجرين بموجب قانون العقوبات في الفصل السادس بعنوان تهريب المهاجرين ونصت المادة 382¹ منه على "كل من يقوم بمساعدة شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتسهيل دخول أو العبور أو الإقامة عبر إقليم لوكسمبورغ أو إلى دولة عضو في الإتحاد الأوربي أو دولة طرف في اتفاقية شغن الموقعة في 19 جوان 1990 أو إقليم أي دولة طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 10.00 إلى 50.00 أورو أو بإحداهما.

كما شدد العقوبة بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 أورو في الحالات الآتية:

- إذا كان مرتكب الفعل المبين في الفقرة السابقة له سلطة على الضحية أو أساء استخدام السلطات الممنوحة له.
- عند ما ترتكب من قبل ضابط أو موظف عام أو عون قوى عمومية استغل وظيفته لارتكاب نشاط التهريب.
- إذا كان الشخص المهرب قاصر .
- عندما يكون الشخص عُرض لاستغلال بشكل خاص سبب وضعه غير القانوني أو غير المستقر أو بسبب حالته الاجتماعية الغير مستقرة أو بسبب المرض أو الحمل أو عجز أو إعاقة جسدية أو عقلية.
- عندما تكون حياة الضحية معرضة للخطر أو للإهمال الجسيم.
- عندما ينجر عن هذا النشاط عجز دائم جسدي أو نفسي.
- إذا كان نشاط التهريب معتاد ارتكابه.
- إذا كان الفعل المرتكب من قبل جماعة منظمة.

¹– Code panel enviguteur Dans le grand duché de Luxembourg. Ministère de la justice, 2012.

والملاحظ أن المشرع لوكسمبورغ لم يسلط عقوبة رادعة خاصة عندما ترتكب الجريمة بدون ظرف مشدد (جريمة بسيطة) تتلاءم مع خطورة نشاط التهريب وما يمكن أن ينجر عنه.

ثالثاً التشريع الإسباني: تعد اسبانيا من أهم دول المقصد التي تعاني من دخول المهاجرين غير الشرعيين إليها بصفة منظمة وغير منظمة لذا نجدها اتخذت العديد من التدابير عبر قانون 2010 اللازمة للتضييق على المهاجرين الشرعيين وفاقدية الشرعية مما جعل الآلاف خاصة من المهاجرين المغاربة اللذين التحقوا باسبانيا في السنوات الأخيرة بصفة شرعية وغير شرعية يضطرون لمغادرتها طوعاً أو قسراً¹، وفيما يخص جريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الاسباني عالج أحكامها ضمن قانون العقوبات حيث نص في المادة 318² منه على " أنه كل من ساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتسهيل الاتجار غير المشرع أو الهجرة غير الشرعية للدخول إلى اسبانيا أو العبور بها متجه إلى بلد آخر من الاتحاد الأوربي يعاقب بالسجن من أربع إلى ثمان سنوات وتتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب الشخص السلوك الموصوف في الفقرة السابقة

- إذا كان من أجل الربح أو باستخدام العنف والتخويف أو الخداع
- أو استغلال ضعف خاص بالضحية أو تعريض حياته أو سلامته للخطر.
- أوفي حالة ما إذا استغل الفاعل سلطته لتنفيذ السلوك المبين أعلاه
- أو في حالة ما إذا سبب للضحية عجز.

أو إذا كان الفاعل ينتمي إلى منظمة عابرة للحدود مختصة بالنشاط المبين أعلاه.

كما أنّ المشرع الاسباني تعرض إلى مسؤولية الشخص الاعتباري وعقابه في حالة تورطه في النشاط المنصوص عليه في المادة 318 من قانون العقوبات.

والملاحظ أنّ المشرع الاسباني لم يميز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بدليل أنّه استعمل عبارة الاتجار بالبشر ليحمل المعنيين معاً، بل ويمكن أيضاً ملاحظة أنّه لم

¹ - سهام يحيوي، المرجع السابق ص 143.

² - Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l'état) num 281 du 4-24-114-2010

يميز بين الجريمتين والهجرة غير الشرعية، وهذا ناتج عن غياب تعريف يبين كل هذه الحالات كما فصل ذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو، وهو ما يعكس قلة التناغم ما بين أحكام هذا الأخير وقانون العقوبات الاسباني¹.

الفرع الثاني التنظيم التشريعي لدول المصدر في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

تعاني شعوب دول المصدر العديد من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية جعلتهم يحاولون الانتقال لتحسين ظروفهم ولو بإتباع سبل غير قانونية، ولقد غدت إتباع هذه السبل عصابات احترفت مهنة التهريب إلى البلد المقصود بمقابل.

وأمام استنزاف الثروة البشرية والمالية لشعوب دول المصدر تبنت هذه الأخيرة سياسة تحد من هذا الاستنزاف ترجم في شكل نصوص تشريعية، ومن جهة أخرى نجد أنّ مسألة الاستنزاف البشري والمالي لمعالجة المسألة ليس وحدها المحرك للإرادة التشريعية لدول المصدر، وإنما هناك عوامل بلورت في الضغط الأوربي حول تطويق الجريمة ومكافحتها.

أولاً التشريع المغربي: يعد المغرب من أكثر البلدان المعنية بالهجرة فهو البلد الأول عربياً وإفريقياً في مجال تصدير المهاجرين غير الشرعيين، كما يعد الوجهة المفضلة للعبور باتجاه أوروبا على أساس قرب المسافة بين القارتين الأوربية والأفريقية في مضيق جبل طارق حيث لا تتعدى المسافة بين المغرب وإسبانيا 14كلم، بالإضافة إلى وجود مستعمرتين إسبانيتين هما سبتة ومليلة على الجانب الجنوبي، وهو ما يجعل هذا البلد يقدم كل الخدمات اللازمة للراغبين في الهجرة غير الشرعية خاصة مع وجود لشبكات التهريب المنتشرة داخله².

لذا سن المشرع المغربي قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية الذي قضى بالإجماع من قبل فئات البرلمان المغربي، ولعل من أهم أهداف هذا القانون تحديد وتوحيد النصوص القديمة، واتخاذ موقف في ظل الالتزامات الدولية والضغوط الخارجية، وهذا ما جاء في خطاب الملك المغربي محمد السادس «...وإدراكاً منا لخطورة هذه الظاهرة المنافية لكرامة الإنسان والمؤثرة سلباً على علاقات التعاون وحسن الجوار فقد اتخذ المغرب تشريعات

¹ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق ص287.

² - خديجة بنقّة، المرجع السابق، ص118.

عصرية صارمة لتحريم ومحاربة العصابات المباشرة بالهجرة السرية مسخراً بذلك كل السلطات العامة في ظل سيادة القانون، وفيماً لالتزاماته السياسية والإقليمية¹.

إلا أنه ومن جهة أخرى اعتبر الكثير من المختصين في مجال القانون أن هذا القانون يخدم المصالح الأوربية، إذ أنه لم يعالج ظاهرة الهجرة غير شرعية بأبعادها المختلفة خاصة الاجتماعية والاقتصادية كما، وأنه تزامن طرح هذا القانون أمام النواب في ذات الوقت الذي نوقش فيه مشروع قانون حول الإرهاب وهذا ما يوحي بوجود معطيات خفية ساهمت في وضعه والأهداف التي جاءت لأجله².

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا التشريع إلا انه سنّ، وأصبح ساري المفعول وعالج في فحواه مسألة تهريب المهاجرين وسلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من ينظم أو يسهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي يوجبها القانون والأنظمة المعمول بها أو باستعماله وثائق مزورة أو بانتحاله اسماً أو تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج أي شخص عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصاً لذلك بأية وسيلة برية أو بحرية أو جوية سخرت لذلك وبغض النظر عن الغاية من وراء النقل سواء أكان بمقابل أو من غير مقابل.

كما شدد المشرع المغربي العقوبات من عشر إلى خمس عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم إلى 1000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال السابقة الذكر:

- بصفة اعتيادية.
- أو إذا ضمت من قبل عصابة أو أي اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

¹ - حديث صحفي للملك المغربي محمد السادس حول الشراكة الأورومغاربية، مجلة تايمز الأمريكية 19 جوان 2006، أنظر: سهام يحيوي المرجع السابق، ص 197.

² - Khechani mohamed, La migration clandestine au Maroc, optic, p14.

وتصل العقوبة من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى الإقليم المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدى نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى الإقليم المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية إلى الوفاة¹.

كما نصت المادة 53 من قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية "إذا ثبتت الإدانة في هذه الجريمة تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكرام شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة، أو في ملكية شركاءهم، أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية الغير ويعلم أنها استعملت، أو ستستعمل لارتكابها"

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع المغربي عاقب الشخص المعنوي في حالة ضلوعه بارتكاب عمليات من شأنها التنظيم أو تسهيل دخول أي شخص أو خروجه من وإلى المملكة المغربية بغرامة يتراوح قدرها ما بين 10.000 و1000.000 درهم بالإضافة إلى تعرضها لأحكام المصادرة المنصوص عليها في المادة 53 سالف الذكر والأمر بنشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحدها بكيفية صريحة.

والملاحظ أنّ المشرع المغربي لم يدمج جريمة تهريب المهاجرين في محيطها الطبيعي والمتمثل في قانون العقوبات على اعتبار أنّها تدخل في مصاف الإجرام المنظم، والذي جعله لا يفصل في تعريفها ولا يبوب أحكامها بتنسيق جيد، إلا أنّه مع ذلك أفرد مجموعة من العقوبات لكل الأفعال التي تعد مساعدة للمهاجر السري لنجاح رحلته وهو بذلك يعتبر تكملة لقانون العقوبات المغربي وللقوانين الأخرى ذات الصلة²، كما انه وعلى خلاف المشرع الجزائري وتشريعات دول المقصد تنبه المشرع المغربي إلى مسألة في غاية الأهمية بتوسيع نطاق التجريم سواء كان فعل تهريب من وإلى إقليميه.

¹ - أنظر: المادة 52 من ضهير شريف رقم 196-03-1 صادر في 16 رمضان 1424 بتنفيذ القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية.

² - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 270.

ثانياً التشريع التونسي: تتميز تونس بامتداد سواحلها البحرية على مسافة هامة من مساحتها وهي تطل على أغلب بلدان البحر الأبيض المتوسط وعلى الرغم من أنّ هذا المعطى إيجابي إلا أنّه جعل منها مصدراً لارتكاب عملية الهجرة غير الشرعية لتلتحق بركب الدول التي تمسّها الهجرة غير الشرعية فأصبحت منفذاً مفضلاً للذين ينشطون عادة باتجاه إيطاليا وبالضبط صقلية ولمبيدوزا نظراً لقربها من اليابسة التونسية¹.

لهذا السبب عالج المشرع التونسي مسألة الهجرة غير الشرعية بمقتضى القانون رقم 28 سنة 1977 المؤرخ في 30-03-1977 والمتعلق بإصدار المسجلة التأديبية الجزائية والبحرية فجرم عمليات تسهيل الإبحار خلسة حيث نص في الفصل 76 من المجلة على أنّ "كل شخص يساعد المسافر خفية على الإبحار أو النزول بالبر خفية أو يزوده بالطعام من غير علم الرّبان يتعرض لعقوبة الغرامة المالية قدرها ثلاثمائة دينار تونسي، وسجن مدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الهجرة غير الشرعية ترفع العقوبة إلى 600 دينار تونسي والسجن إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين"

والملاحظ أنّ هذا الإطار التشريعي المنظم لمسألة المساعدة على التخفي للإبحار خلسة أصبح لا يتواءم مع المتغيرات الجديدة نظراً لانتشار شبكات التهريب، وتراكم وتوافد مهاجرين غير شرعيين جدد باستمرار، ومن جنسيات متعددة².

وأمام هذا الجو المشحون بالتفاعلات والتغييرات تم المصادقة على مشروع القانون الخاص بجوازات ووثائق السفر التونسي في نهاية عام 2003 الذي صاحبه شرح أسباب تنقيح وإتمام القانون 1976 على أنّه وثيقة تحمي المواطنين، وأنّ الأحكام الجزرية الواردة به موجهة ضد شبكات التهريب خلسة، وأنّ هذه الأحكام المشددة ليست موجهة ضد المهاجرين بل هو حماية لهم من الاستغلال الذي قد يتعرضون إليه من قبل شبكات إجرامية مختصة في التهريب سواء من قبل التونسيين أو من الأجانب وذلك من خلال إعداد وتوفير وسائل نقل بحرية لا تتوفر فيها وسائل الحماية والسلامة³.

¹ - خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 115.

² - عبد المالك صايش، مكافحة المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص: 274.

³ - منير الريحاني، المرجع السابق، ص: 11.

وعلى الرغم من إعطاء هذا التعديل مبررات وأبعاد، هناك من اعتبر إطاره العام مجرد مجاملة لدول الاتحاد الأوربي للمحافظة على العلاقات والروابط الثنائية معها التي توصف بالمتينة والفعّالة خاصة مع فرنسا وإيطاليا. ودعم هذا الرأي منظمات حقوقية تونسية ونواب معارضة بالبرلمان أن هذا القانون جاء لضرب الحريات الفردية وحرية التنقل¹.

وبغض النظر عن هذا الرأي المعارض نجد أنّ المشرع التونسي في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين تعرض فعلاً في الفصل 40 بموجب قانون جوازات ووثائق السفر² إلى "عقوبة السجن مدة خمسة سنوات، وغرامة قدرها اثنا عشر ألف دينار كل من تعدد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة".

وشدد العقوبة لتصل إلى اثنتي عشر سنة وبغرامة قدرها أربعون ألف دينار إذا كان مرتكب الجريمة تتوفر فيه إحدى الشروط التالية:

- ممن عُهد إليه بحراسة الحدود أو نقاط العبور أو الموانئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمراقبتها.
- كل من عهد إليه القانون مهمة معاينة هذه الجرائم وزجر مرتكبيها.
- كل من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات العسكرية أو أعوان الديوان.
- كل من استغل صفته أو النفوذ المسموح له بحكم وظيفته أو عمله.
- إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد طفل تم استخدامه لأغراض نقل شخص أو أشخاص بهدف إدخاله التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة.

كما أبقى قانون جواز ووثائق السفر بعض الأشخاص الذين انخرطوا في تنظيم عمليات الهجرة غير شرعية من العقاب بشرط قيامهم بإعلام السلطات بوجود المخطط والقبض على منفذيه قبل البدء فيها.

¹ - سهام يحياوي، المرجع السابق

² - القانون الأساسي عدد 6 سنة 2004 مؤرخ في 03 فيفري 2004 المتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 40 سنة 1975 المؤرخ

في 14 ماي المتعلق بجواز ووثائق السفر

وعلى الرغم من تنبه المشرع التونسي بشمولية تجريم نقل الأشخاص سراً سواء كان بالدخول أو الخروج إلا أنه كان عليه أن يستعمل مصطلح الإقليم التونسي لاستقامة المعنى أكثر خاصة، وأنه استعمل في آخر عبارة مهما كانت الوسيلة المستعملة فقد تكون سيارة، شاحنة، طائرة، قارب، سفينة

ثالثاً التشريع الليبي: إن الجماهيرية الليبية من الدول التي تأثرت بشكل مباشر من الهجرة غير الشرعية حيث كان لها تبعات على اقتصادها الوطني، وأمنها وبنائها الاجتماعي وبيئتها الصحية، وفي تقرير أصدره وفد مفوضية الاتحاد الأوربي بعد زيارة قام بها خلال الفترة من 11/27 إلى 2004/12/6 أكد فيه أن ليبيا تكتظ بالمهاجرين من كل الجنسيات باعتبارها بلد مقصد وعبور في نفس الوقت¹ لتتنقل في الآونة الأخيرة إلى منبع للمهاجرين الليبيين ضحايا الربيع العربي الذي تعيشه، ولقد سن المشرع الليبي قانون يكافح شبكات التهريب² سنة 2010 تماشياً مع المستجدات الدولية والإقليمية، وحدد بموجبه الأفعال التي تعد من أعمال الهجرة غير المشروعة على النحو التالي:

- إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.
- نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.
- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.
- إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.
- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

وتقدر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من قام بالأعمال السابقة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة وتغلظ العقوبة إلى خمس

¹ ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006، أنظر على الموقع

التالي: www.hrw.org-human rights wath

² قانون رقم 19 سنة 1378 هـ الموافق لـ 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير شرعية.

سنوات سجنا وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار إذا اثبت أن الجاني عند ارتكابه لأحد الأفعال السابقة كان:

- ينتمي إلى عصابة منظمة
 - عهد إليه بالعمل في المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمراقبتها.
- ويعاقب الفاعل بعقوبة السجن¹ وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار إذا نتج أثناء نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة.

ونظرا لأهمية إلقاء القبض على عصابات التهريب والكشف عنها أعطى المشرع الليبي فرصة الإغفاء من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت الحد من أثارها واكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم.

وتتولى **الجنة التنفيذية العامة للأمن العام** ضبط جريمة تهريب المهاجرين ولها الحق في ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب وتتم احالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة، وعلى المحكمة أن تحكم بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ولو موهت أو بدلت أو حولت إلى مصادر مشروعة، كما تحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في جريمة تهريب المهاجرين إلا إذا ثبت ملكيتها للغير حسن النية.

رابعاً التشريع السوداني: لم يتناول المشرع السوداني جريمة تهريب المهاجرين بكيفية صريحة إلا أنه بالرجوع إلى قانون جوازات السفر والهجرة سنة 1994 نجده أشار في الفصل السابع منه إلى عقوبة كل من يسهل لأجنبي بدخول السودان بطريقة غير مشروعة أو يؤيه بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

والملاحظ إن عقوبة المشرع السوداني بسيطة لا تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب بالإضافة إلى عدم تحديد قيمة الغرامة المالية لذا نأمل أن يستحدث المشرع السوداني قانون

¹ - في هذا الظرف المشدد لم يبين المشرع الليبي مدة السجن، وهذا أمر مهم بالنسبة لمبدأ الشرعية.

بواكب المتغيرات المستحدثة في مجال تجريم تهريب المهاجرين، وتسليط على مرتكبيه أشد العقوبات .

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الإقليمي في مجال جريمة تهريب المهاجرين وآليات تفعيله

أصبحت الهجرة بصفة عامة تفرز العديد من التداعيات الخطيرة فرضت ضرورة التعاون والحوار بين دول المنشأ والعبور والمقصد قصد فهم وجهات نظر مختلف الأطراف والقضايا التي تحتل الأولوية بالنسبة إليهم وهو ما شكل خطوة إلى الأمام باتجاه الإرادة المشتركة والفعالة لتدفقات الهجرة النظامية وغير النظامية وما يتصل بها من أنشطة إجرامية أخرى.

وتبلورت مظاهر التعاون في العديد من الآليات تشكل في مجملها سياسات اتبعتها الدول لتحقيق أهدافها خاصة وأن عملية تهريب المهاجرين تمتاز بطابعها العابر للحدود مما يرجح عدم كفاية سن النصوص الداخلية لمواجهتها، ويرجح ضرورة إيجاد طرق تتناغم مع هذه النصوص وتتواءم مع طبيعتها.

ومن خلال دراساتنا لهذا الموضوع أصبح من الواضح وجود تكتل أوروبي بناء إتحاده بحكم الموقع الجغرافي والعادة والتقاليد المشتركة من أجل مجابهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تحوله دون مواكبة عصر العولمة، وما يشمله من سرعة الاتصالات والمواصلات، ولعل كذلك من أهم عوامل التكتل الأوروبي رسم الحدود الداخلية له وفصلها عن الحدود الخارجية قصد مجابهة الهجرة خاصة غير القانونية والتصدي لها بكل أبعادها وأشكالها (الفرع الأول)، وقد يكون هذا التكتل غير كافي لتعدد أطراف ومنابع تهريب المهاجرين مما يحتم على الدول الأوروبية ضرورة التفاعل والتعاون مع غيرها في تكتلات جماعية وثنائية لسد الطريق إلى أوروبا (الفرع الثاني).

وحتى لا تكون آليات التكتل بجميع مظاهره محصورة أغلبها في خط ينطلق من دول شمال البحر المتوسط إلى جنوبه، نجد محاولات من قبل الدول العربية هدفها القضاء على الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين باعتبارها من أهم أسباب استنزاف الثروات البشرية والمادية لشعوبها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السياسة الأوروبية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

قبل الحديث عن سياسة أوروبا لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين من المهم أن نشير إلى أن هذه الدول كانت بحاجة ماسة إلى الأجانب خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية ليكونوا الذراع الحصين المنيع لها، وبعد الحرب العالمية الثانية ليكونوا اليد العاملة لبناء اقتصادها وجمع شتاتها وملء مدنها، وبعد الاستفادة من هذه الخدمات طيلة عدة سنوات، أصبحت هذه الدول تفكر في أدوات تخلصها تدريجياً من عبئ المهاجرين الأجانب القاطنين بأراضيها من جهة والقادمين نحو أراضيها من جهة أخرى.

وتجسدت هذه الأدوات في آليات سياسية احتوت الظاهرة بين التضييق والتوسيع أو بمعنى آخر بين الردع والتحفيز بحسب ما يخدم مصالحها، وفي حالة إتباع سياسة التحفيز على الانتقال نحوها يغيب نشاط التهريب أم في حالة إتباع سياسة الردع والتضييق على الهجرة يجد نشاط التهريب ديناميكيته، ومن أهم الاستراتيجيات الأوروبية المتخذة للمكافحة نجد:

أولاً: سياسة الجوار الأوربي في إطاره الإقليمي

يعد التعاون الأوربي الإقليمي من أهم السبل التي لجأت إليها الدول الأوروبية لثني نشاط التهريب.

1- اتفاقية شنغن¹: تعد اتفاقية شنغن من أهم المساعية الأوروبية لتحقيق الوحدة الشاملة وحماية الحدود ووضعها تحت السيطرة، وتم إبرام الاتفاق الأول لها في 14 جوان 1985م ودخل حيز التنفيذ عام 1995م من قبل دول البنلوكس (هولندا، بلجيكا، لكسمبورغ) وفرنسا وألمانيا، وقد جاءت هذه الاتفاقية نظراً للعديد من التعقيدات التي أفرزتها الحرب الباردة (تفكيك الاتحاد السوفيتي) وظهور تهديدات أمنية جديدة كالهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، هذه المعطيات الأمنية الجديدة دفعت دول الاتحاد الأوربي اعتماد اتفاق مكمل لاتفاق شنغن

¹ - تعد اتفاقية شنغن ثمرة لاتفاق ستاربروك بشأن الإلغاء التدريجي للرقابة على الحدود الفاصلة بين فرنسا وألمانيا الفيدرالية سابقاً، كما أظهرت دول البنلوكس اهتماماً بالمسألة فشكلت إقليمياً موحداً من حيث التنقل والرقابة بتاريخ 1960/04/11م. أنظر: وسيلة شابو، المرجع السابق، ص8.

يدعى الاتفاق الإضافي لشغن في 19 جوان 1990 ليصل عدد أعضائه مع مرور الوقت إلى 26 دولة¹.

ومن أهم القضايا التي عالجتها الاتفاقية للتوفيق بين الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب، وإقامتهم في فضاء دول شغن (ما يعرف بتأشيرة شغن الموحدة).
فيما يخص اللجوء تم تحديد الدول المسؤولة عن دراسة آليات اللجوء المقدمة من الأجانب. التعاون البوليسي بين الدول المتعاقدة (تبادل المعلومات)²

بالإضافة إلى تركيز الاتفاقية على حرية تنقل الأشخاص الذين ينتمون إلى فضاء شغن (دول الأعضاء)، وفي ذات الوقت فرض تأشيرات على الأجانب، وإبقاء مسألة تمكين بعض الأشخاص المرشحين للهجرة من التأشيرة لدخول إقليم أحد أعضاء شغن يعتمد على عناصر موضوعية ومشاركة بين جمع الدول الأعضاء تخضع في مجملها للسلطة التقديرية للإدارة المتخصصة (عادة ما تكون القنصليات هي المسؤولة بالتنسيق مع السياسات والقوانين الخاصة بكل دولة على حد)³.

وفي إطار خلق التوازن بين مبادئ حرية التنقل وأمن الدول الأعضاء في ظل وجود تهديدات على حدودها فرض فضاء شغن العديد من الإجراءات منها:

- فتح نقاط عبور حدودية في مواقيت محددة، وفي حالة عدم احترام هذه التعليمات يتعرض الأشخاص إلى عقوبات.

- فرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية والخارجية خاصة على مستوى المطارات وتم تحديد نوعية الرحلات الجوية القادمة من الخارج والرحلات التي تغادر هذه المطارات ويطلق على هذه الرحلات التي تتم داخل نطاق شغن بالرحلات الداخلية أما الرحلات التي تتجه إلى خارج هذا الفضاء يطلق عليها تسمية الرحلات الخارجية.

¹ - خديجة بيقة، المرجع السابق، ص 77.

² - بحري دلال، أبعاد الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، ص 334.

³ - ماهر عبد مولا، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، (آليات للردع والتحفيز)، مجلة المستقبل العربي، العدد 348، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2012، ص 42.

- يُسمح لبعض الأشخاص الذين يودون السفر إلى دولة من دول فضاء شنغن الأخذ في الحسبان الظروف الإنسانية لهؤلاء الأشخاص استناداً للمسؤوليات الدولية الواقعة على عاتق الدول المستقبلية للمهاجرين، مع الحفاظ على مصالحها ومكانتها في الساحة الدولية، لكن ينحصر التنقل لهؤلاء الأشخاص على إقليم هذه الدولة التي تقدم المعلومات الكافية عليهم لباقي الدول المتعاقدة في الاتفاقية¹.

ولموازنة حرية الحركة وإلغاء التحكم بالحدود الداخلية قامت الدول الأعضاء بتقوية التعاون بين قوى الشرطة والسلطات القضائية للقضاء على الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وقد تم إنشاء قاعدة بيانات للأشخاص والبضائع يمكن للسلطات الوطنية أن تصل إليها بالإضافة إلى النظام الرئيسي يوجد نظام وطني في كل دولة من الدول الأعضاء يتصل بالنظام المركزي.

(SIS) système d'information shengan لتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء للحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد².

كما نصت المادة 27 من **الاتفاقية التطبيقية لاتفاق شنغن** على إلزام الدول الأطراف بتسليط عقوبة على كل شخص يساعد أو يحاول مساعدة أجنبي أو الإقامة على إحدى الدول بما يخالف التشريعات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بهدف تحقيق الريح³.

2- **قمة تامبر (Tampere) 1997**: تعد قمة تامبر من الآليات المنجزة للقضاء على الهجرة غير الشرعية، وحماية الحدود حيث تعهدت الدول الأطراف أن تسعى لمكافحة أسباب الهجرة السرية من أجل تنظيم أفضل للهجرة والسعي لبناء تعاون فعال مع الدول المصدرة للمهاجرين، ودول العبور ودعمها بخطة عمل تم إقرارها في لقاء فيينا وألحت فيه على ضرورة تقديم مقترحات قابلة للتجسيد في مجال مكافحة الهجرة السرية وقدمت على أساس ذلك عدة مبادرات أهمها:

¹ - للتوسع أكثر أنظر: خديجة بنتة، المرجع السابق، ص 79.

² - سهام يحيوي، المرجع السابق، ص 93.

³ - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 9.

- إيجاد تعريف شامل بشأن تقديم المساعدة على الدخول غير المشروع ومحايرته.
- توحيد أو على الأقل سن إجراءات عقابية للأشخاص الذين يقومون بنقل المهاجرين¹.

وأشارت إلى ضرورة توسيع التعاون ليشمل جميع الدول المعنية بالظاهرة خاصة الدول المنظمة إلى اتفاقية شغن، و مراعاتها مقررات هذه الاتفاقية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وحراسة الحدود وبالخصوص محاربة شبكات تهريب المهاجرين والذين يستغلونهم خلسة².

3-قمة نيس: عقدت قمة نيس في ديسمبر سنة 2000 بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي تم فيها الاتفاق والتأكيد على ضرورة إزالة الحدود الداخلية وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد من أجل التخفيف من ضغوطات الهجرة الوافدة من دول العالم الثالث بحيث تم اقتراح خيار الهجرة صفر الذي وصف بأنه غير واقعي واقترحوا تبني سياسة الحصص بحيث تقوم فيه كل دولة عضو بتحديد حجم المهاجرين حسب حاجاتها من أجل التحكم في تدفقات الهجرة على أساس واقعي³.

4-قمة بروكسل : تبنت القمة الأوروبية ببروكسل في 16/10/2008 فكرة الرئيس نيكولا ساركوزي القائمة على فكرة الزيادة في التشدد والتضييق في سياسات القارة الأوروبية تجاه الهجرة، وقد علقت إليزابيث كولست من مركز أبحاث السياسة الأوروبية ببروكسل أنها سياسة اشد مكافحة تجاه الهجرة وأكثر صرامة مما كانت عليه في الماضي⁴

5- تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بتعزيز الإطار الجنائي لقمع المساعدة على الدخول والعبور والإقامة غير الشرعية⁵:

¹ - صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم الدراسات، عنابة، 2007/2008، ص 51.

² - صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم الدراسات، عنابة، 2007/2008، ص 51.

³ - سهام يحيوي ، المرجع السابق ، ص 95.

⁴ - دريد كمال ، ريس أمينة الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوربي وتنصل المغرب من المسؤولية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، 333.

⁵ - council Directive 2002/90 EC of 28 November 2002 (defining the facilitation of unauthorised entry, transit, and residence) ;(Jo.L32817,5/12/2002)

تحتوي تعليمة المجلس الأوربي على ضرورة إسباغ الصفة الإجرامية على كل من يساعد أجنبيا على الإقامة أو الدخول أو العبور بصفة غير قانونية إلى أقاليم الاتحاد الأوربي، وحددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه التعليمة الأفعال الإجرامية على النحو التالي:

• كل من قام بمساعدة شخصا أجنبيا عمدا على الدخول إلى إقليم إحدى دول الأعضاء أو العبور منه بصورة تخالف الأنظمة القانونية بدخول الأجانب مقابل الحصول على منفعة مادية .

• كل من قام بمساعدة شخصا أجنبيا عمدا على البقاء في إقليم إحدى الدول الأعضاء على نحو مخالف لقواعدها القانونية التي تنظم كيفية إقامة الأجانب على إقليمها.

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى "انه يمكن لأي دولة عضو أن تعفي الفاعل في حالة ارتكابه الأفعال المبينة في الفقرة الأولى إذا كان بدافع إنساني" . ونصت التعليمة في المادة الثانية على انه يتوجب على دول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة كل من **حرض، ساعد، شرع** في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة، أ و ب/1 من المادة الأولى.

ونصت المادة الثالثة كذلك على "ضرورة قيام كل دولة من الدول الأعضاء بتدابير لازمة لضمان أن الأفعال المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية تخضع لعقوبات فعالة ومناسبة وراذعة".

كما أكد قرار المجلس الأوربي المتعلق بتعزيز الإطار الجنائي لقمع المساعدة على الدخول والعبور والإقامة بصفة غير قانونية¹ على تجريم الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في التعليمة السابقة (90-2002) ، وتسليط العقوبات المناسبة لها كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على « إذا لزم الأمر، يمكن أن تكون العقوبات المقررة مصحوبة بالتدابير التالية :

- مصادرة وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .
- فرض حضر ممارسة مباشرة أو عن طريق وسيط النشاط المهني .
- الطرد (إذا كان اجنبي).

¹-Décision .cadre Du conseil du 28 novembre 2002 (visant à renforcer le cadre pénal pour la répression de l'aid l'entrée au transit et au séjour irréguliers), (2002/946/JATCL 328/1), 512.2002,p02.

ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على انه يجب على كل دولة عضو أن تتخذ التدابير اللازمة في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من التعليمات السابقة، وتطبق عقوبة الحرمان من الحرية لمدة أقصاها ستة سنوات إذا كانت بنية الحصول على الربح .

ولا تكون العقوبة اقل من ثماني سنوات عندما ترتكب في الحالات التالية :

- إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة .
- إذا عرّض الجرم المرتكب حياة الأشخاص للخطر.

كما أقر ذات القرار مسؤولية الشخص الاعتباري في حالة ضلوعه في ارتكاب الجريمة، وتناولت المادة الثانية منه مسؤولية الشخص الاعتباري وأكدت على ضرورة اتخاذ العقوبات المناسبة في حالة تورطه في ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الأولى، بالإضافة إلى عدم استبعاد الإجراءات الجنائية ضد الشخص الفاعل أو المحرض. ولقد حددت المادة الثالثة أهم التدابير المناسبة و اللازمة عندما يثبت تورط الشخص الاعتباري في السلوك المبين في الفقرة الأولى من المادة الأولى من التعليمات السابقة الذكر أهمها :

- الغرامات المالية .
- تدابير الاستبعاد أو الحرمان من المنافع العامة أو المساعدات العامة .
- حضر مؤقت أو دائم للاستمرار في العمل.
- الوضع تحت الحجر القضائي.

كما حث قرار المجلس الأوروبي الدول الأعضاء على ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين .

6-إنشاء بنك المعلومات الأوروبي: تبنى الاتحاد الأوروبي إجراءات أخرى لمكافحة الهجرة المنظمة وغير المنظمة داخل الأوساط الأوروبية أهمها إنشاء بنك المعلومات الأوروبي يتولى مراقبة تحركات الأجانب في أوروبا عن كثب، وفي هذا الخصوص أفاد راديو هولندا في تقرير له أن إجراءات مكافحة الهجرة سيجعل الاتحاد الأوروبي قريب الشبه بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يتعين على كل من يدخل الاتحاد الأوروبي أن يدلي بمعلومات شخصية ويراقب جيدا إذا كان سيبقى طويلا أم لا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في سنة 2006 كان هناك نحو ثمانية ملايين مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوروبي يدخلون بصفة قانونية إلى أوروبا لمدة محددة ولكنهم لا يعودون إلى بلدانهم الأصلية بعد ذلك، وهذا ما دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلى تشديد شروط الدخول غير الأوروبيين عبر نظام يضمن عدة أمور منها تسجيل وقت الدخول والخروج وحفظ فترة الإقامة في بنك أوروبي للمعلومات كما تحفظ بصمات الأصابع وبصمات العين في جهاز الكمبيوتر لجميع من يريد الدخول إلى أوروبا¹.

7- إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة : أصدر المجلس الأوروبي في 11 جانفي 2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة ، ويعد من أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة لكونها تهدف في أساسها تبني آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم ، مما يدل على براغماتية وإستراتيجية السياسة الأوروبية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية وإغراقه في التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن بها² .

8- بناء جدار الحدود باسبانيا : اتفقت الدول الأوروبية لمكافحة تهريب المهاجرين بناء جدار على طول حدود إسبانيا باعتبارها دولة الدخول إلى القلعة الأوروبية ويصل علوه إلى ستة أمتار، ويتميز هذا الأخير بتجهيزات إلكترونية متطورة كالرادارات للمسافات البعيدة وكاميرات وأجهزة للرؤية في الظلام الدامس بالأشعة تحت الحمراء.

والملاحظ من خلال السياسة الأوروبية المتخذة في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية بصفة عامة أنها تسير نحو غلق الحدود الخارجية وإحكامها من جهة، وفتح الحدود الداخلية وتنشيطها من جهة أخرى مما أدى إلى خلق عدم التوازن في هذه الموازنة بزيادة نشاط التهريب باعتباره أحد أهم أسباب فشل الهجرة غير القانونية وهذا ما أكده هاين دوهااس في كتابه المقدم لمنظمة الهجرة الدولية سنة 2010 بعنوان الهجرة غير الشرعية من غرب إفريقيا والاتحاد الأوروبي رؤية شاملة للاتجاهات العامة " إن سياسات الهجرة الرامية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية هي من الأسباب الأساسية لازدياد الطابع غير الشرعي للهجرة، وبالمثل على الرغم من أسباب التهريب توصف بشكل عام بأنها أحد الأسباب الرئيسية

¹ -نادية ليتيم ، فتيحة ليتيم ، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة السياسة ، العدد 183 ، يناير 2011 ، المجلد 46، ص 24.

² -سهام يحيوي ، المرجع السابق ، ص 96.

للهجرة غير الشرعية فهي نتيجة لهذه السياسات التقيدية وتبدو الإجراءات السياسية إزاء هذه المسألة محصورة في حلقة مفرغة فبدلاً من حل مسألة الهجرة غير الشرعية ، أنتجت السياسات الأكثر تقييداً والرقابة على الحدود ممارسات غير مشروعة أكثر¹ وعلى الرغم من فشل السياسة الأوروبية الداخلية الأمنية في القضاء بشكل كلي على أنماط الهجرة غير الشرعية، وما يترتب عليها بقي الاتحاد الأوروبي متمسك ومدعم لهذه السياسة ، وفي نفس الوقت اتبع سياسة الحوار مع الدول المجاورة خاصة في مسألة حماية حدوده الخارجية باعتبارها النقطة التي تركز عندها معظم التوترات الناتجة عن عملية الدفع نحو الخارج **l'externalisation** بالآثار السلبية للحوار الجنوبي المتوسطي على الأمن الأوروبي وعملية التصدير هذه تعتبر الركيزة الثانية لثالث الحدود **forntierisation** ، التصدير الخارجي **externalisation** والتمايز **differenciation** حسب التقسيم الذي وضعه تيري بالزك **Tery Balzacp** عند تطرقه إلى مركب الأمن الأوروبي ذو الهندسة المتغيرة التي تحاول سياسة الجوار الأوروبي التصدي للتحديات التي يواجهها البيت الأوروبي².

ثانياً : مظاهر التعاون الأوروبي الثنائي لمجابهة تهريب المهاجرين

إلى جانب التعاون الإقليمي المتخذ من أجل مكافحة إفرزات الهجرة خاصة غير الشرعية عقد اتفاقات واجتماعات ثنائية بين الدول الأوروبية لزيادة حماية الحدود ومن مظاهر ذلك ما قامت به فرنسا وإيطاليا حيث تم اللقاء بين وزراء الداخلية لكل من فرنسا **Nicolas Sarkozy** وإيطاليا **Claudia Scajola** لمحاربة شبكات تهريب المهاجرين، وتدفقات الهجرة غير القانونية عن طريق إنشاء مركز التعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك ويضم هذا المركز ستة عشر موظف من أجهزة الأمن الوطني والجمارك من الجانب الفرنسي و عشرين موظف من الجانب الإيطالي، وإلى جانب التعاون الفرنسي الإيطالي نجد كذلك التعاون الثنائي الفرنسي الألماني ففي 09 أكتوبر 1997 تم إبرام اتفاق تعاون ثنائي بين هذين البلدين ويتناول هذا الاتفاق ضرورة تنسيق العمل المشترك بين أجهزة الشرطة والجمارك على مستوى الحدود الفرنسية الألمانية، وبموجب القرار الصادر في

¹ - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان . دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي ، انظر: على الموقع الإلكتروني :

WWW/ Euomedrights . org/ ar/ ص 56

¹ -سهم يحيوي ، المرجع السابق ، ص 111

² -سهم يحيوي، المرجع نفسه، ص 113

2000/09/19 تم تأسيس مركز لشرطة الحدود بين البلدين، وبعد بمثابة وزارة الداخلية لكل مقاطعة ألمانية¹، وفي مجال التعاون أيضا أقدمت فرنسا في سنة 2010 من خلال وزارة الهجرة والاندماج الفرنسية إلى دعم قدرات الشرطة اليونانية لمواجهة أمواج المهاجرين السريين ، وتعد اليونان الحلقة الضعيفة في الجدار الذي تريد أوروبا بناءه لوقف قدوم المهاجرين السريين المهريين إليها خاصة أنها تستقبل ما بين 200 و300 مهاجر من الضفة الجنوبية للمتوسط يوميا، ولذلك أرسلت فرنسا وحدة للشرطة من حرس الحدود لمساعدة اليونان على حماية حدودها من أمواج المهاجرين الذين يتخذونها بوابة للدخول إلى الفضاء الأوربي².

الفرع الثاني : التعاون الأورومغاربي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد الآليات المتخذة من قبل الاتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن طابعها المميز لها غير كافية ومجدية لجدية نشاط عصابات التهريب وفعاليتها المستمرة عبر العديد من الجهات، وجد الاتحاد الأوربي نفسه مجبرا على أن يفتح معها الحوار في خط موازي لتصدي لهذا النوع من الجرائم خاصة وان هذه الجهات تعد من أهم الدول المصدرة والمشجعة إذا صح التعبير لنجاح عملية تهريب الأفراد إلى خارج أقاليمها، ومن أهم هذه الدول نجد دول المغرب العربي ، وإذا كانت ضرورة الحوار بوضع مقاربة مشتركة بين دول جنوب البحر الأبيض المتوسط وشماله لأجل التخلص من إفرازات الهجرة وإشكالاتها المرتبطة بها، نجد كذلك مظاهر لتعاون الثنائي والثنائي الجماعي بين هذه الدول تسعى بدورها لرسم سياسة مستقبلية للتخلص من الهجرة غير القانونية بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصورة منظمة أكثر بصفة خاصة.

أولا : التعاون الجماعي بين دول الاتحاد الأوربي ودول المغرب العربي

من أهم التحديات التي جاءت بها سياسة الحوار بين دول الاتحاد الأوربي ودول المغرب العربي، ومحاولة التعامل معها تحدي الربط بين مقتضيات الأمن الداخلي وضرورة مؤسسة الحدود وذلك من خلال إعادة صياغة هذه الأخيرة وإدارتها بكيفية تقم وتشرك الآخرين وفقا لمعايير تمييزية خاصة ، وكذلك تحدي إقحام الدول المجاورة في إدارة قضايا على درجة

¹ - محمد معمر، المرجع السابق، ص79 .

² - خديجة بنقعة، المرجع السابق، ص74.

عالية من الحساسية والأهمية بالنسبة لأمن الإتحاد الأوربي (هجرة غير شرعية، جريمة منظمة، إرهاب) من دون أن يصنف ذلك في خانة التدخل¹.

إن التعامل مع هذه التحديات من منطلق سياسة الجوار يصبح أكثر تعقيدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن عملية توسيع الاتحاد أنشأت بالفعل خطوط تقسيم جديدة غير معلنة وحركت الحدود الخارجية للاتحاد نحو فضاءات أبعد، وأصبح معها الكيان الأوربي في تصادم مباشر مع مجموعة من الجيران يمثلون حلقات مختلفة من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية² ولعل من أهم مظاهر الاتحاد الجوّاري الأورو مغاربي تتبلور في العديد من الآليات :

1- مؤتمر برشلونة : انعقد المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الأول في يومي 27 و 28 نوفمبر 1995³ ولم يكن صدفة أن يسمي منظمو مؤتمر برشلونة لقاءهم بالمؤتمر الأورومتوسطي، وإنما جاءت التسمية كاختيار يعكس إلى حد بعيد من جهة أولى الروابط التاريخية التي تربط ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن جهة ثانية الهاجس الإقليمي المشترك الذي تعيشه كل دول المنطقة بأشكال مختلفة ومن جهة ثالثة الرغبة في وضع هندسة جديدة للعلاقات الأورومتوسطية وفق ما تعرفه التطورات والمستجدات الدولية، الإقليمية السياسية والأمنية⁴، ويرتكز إعلان برشلونة على إقامة شراكة حول ثلاث جوانب:

- تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني (الجانب السياسي).

- بناء شراكة اجتماعية وثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل بين المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد (الجانب الاجتماعي) .

¹ - سهام يحيوي ، المرجع السابق، ص118

² - سهام حروي ، الهجرة وسياسة الحوار ، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 348.

³ - شاركت فيه 15 دولة يتكون منها الإتحاد الأوربي آنذاك و 8 أقطار عربية (الجزائر ، تونس ، المغرب ، سوريا ، الأردن ، لبنان ، مصر والدولة الفلسطينية الممثلة آنذاك بالسلطة الفلسطينية) و أربعة دول غير عربية (إسرائيل ، تركيا ، قبرص ، مالطا) ، بالإضافة إلى حضور موريتانيا كعضو مراقب وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، ودول شرق ووسط أوربا، ودول البلطيق وألبانيا بصفة ضيوف الجلسة الاقتصادية فقط ، كما سجل غياب ليبيا بسبب العقوبات المفروضة عليها بعد أحداث لوكربي.

⁴ - محمد ابيديل ، المرجع السابق ، ص93.

- بناء التنمية وتحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية ومالية والتوجه نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر (الجانب الاقتصادي)¹.

وهذه الالتزامات وأن كانت لا تتعلق بتهريب المهاجرين بشكل مباشر إلا أن الغاية بالنسبة للطرف الأوربي هي محاولة وضع حدود لحماية حدودها بإعطاء حلول تتناسب مع إستراتيجيتها.

ومن جهة أخرى وبشكل مباشر نجد أن الجانب الأمني السياسي من الإعلان يتناول ضرورة تكثيف الحوار السياسي على أساس مجموعة القيم والمبادئ باحترام السيادة الوطنية واحترام حقوق الإنسان ،دولة القانون، محاربة المخدرات ،الإرهاب والجريمة المنظمة وفي إطار مسار برشلونة نجد أن ترتيبات مكافحة الهجرة غير القانونية ونشاط تهريب المهاجرين بات أكثر تعقيدا على مدار السنوات فمع نهاية المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي عقد في مرسيليا عام 2000 أثار الوزراء لأول مرة برنامجاً إقليمياً في مجال العدالة والشؤون الخارجية وقرروا تنظيم عملية رائدة للرقابة المشتركة في البحار عام 2001 يهدف إلى تشجيع بناء منظومة رقابة قوية على حدود أوربا إقامة فضاء جديد للأمن الأوربي، ويستشف هذا من قراءة خطة العمل في قمة فاليسيا 2002 وتوصيات كريت 2003 وكذلك توصيات قمة نابولي ديسمبر 2003 التي تجسدت في تشكيل وكالة دخلت في الخدمة في ماي 2005 بميزانية وصلت 70 مليون اورو في سنة 2008.²

2-مؤتمر مالطا : بعد مؤتمر برشلونة 1995 انعقد المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي الثاني بمالطا بتاريخ 15-16 ابريل 1997 تم الاتفاق من خلاله على تبين خطة عمل شملت في مجملها مجالات أساسية للتحرك وهي :

- _ تطوير الاستقرار و تقوية المؤسسات الديمقراطية و دولة القانون .
- _ إجراءات الثقة والأمن .
- _ نزع السلاح ومراقبة التسليح.
- _ مكافحة الإرهاب والتطرف.
- _ مكافحة الجريمة المنظمة و تهريب المخدرات.

¹ - صايش عبد المالك ، التعاون الاورومغاربي، المرجع السابق ، ص 242.

² - سهام يحيوي ، المرجع السابق ، ص 104.

ويبقى أهم ما نتج عن مؤتمر مالطا هو تبني تدابير الثقة والأمن والتي شملت مجموعة من التوصيات تهم مختلف المجالات الأمنية¹ خاصة في ما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

3-اتفاق خمسة زائد خمسة : أعلن عن هذا الاتفاق سنة 1990 بروما ويضم كل من تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، ليبيا (الدول المغاربية) ودول شمال البحر الأبيض المتوسط، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا (الدول الأوروبية) والهدف منه تعاون الدول الأعضاء في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية و السياسية .

ولقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس الذي جمع الأعضاء خمس زائد خمس يومي 22 و 23 أكتوبر 2003 وتم التركيز فيه على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات التقنية وخلق اكبر مجال للتنسيق في مجال محاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة².

وفي إطار مباحثات مجموعة خمسة زائد خمسة تم عقد اجتماع بالجزائر في 11_02_2005 وصدر بيان من قبل وزارة الخارجية بالجزائر أن اللقاء يهدف إلى إحداث فريق رفيع المستوى لمتابعة المؤتمر الوزاري الثالث حول الهجرة في المتوسط المنعقد في 15_16 سبتمبر 2004 كما سمح بتعزيز الحوار و التشاور بين البلدان الأعضاء حول ميادين الهجرة بما يشجع المزيد من التقارب بين شعوب المنطقة ، وتعزيز مجالات التعاون بين الدول الأعضاء والربط فيما بينها من اجل تدعيم تبادل المعلومات حول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة، وكذا بحث إمكانيات التمويل المقترحة من قبل الجانب الأوربي ومن قبل بعض المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة³.

والملاحظ أن الاتفاقات المبرمة في إطار خمسة زائد خمسة لم تحقق الدول الأوروبية نتائج ملموسة للحد من تدفقات الهجرة غير القانونية، بالإضافة إلى عدم ضم العديد من الدول على الرغم من أهميتها في مقاومة فلول المهاجرين مما دفع الدول الأوروبية إلى إيجاد صياغة مقارنة جديدة أكثر صرامة بإدخال كل الدول الناشطة و الفعالة في مجال مكافحة

¹ - محمد ايديل ، المرجع السابق ، ص 99.

² - عبد المالك صايش ، التعاون الأورومغاربي ، المرجع السابق ، ص 69.

³ - تقرير الهجرة المغاربية إلى أوروبا ، مركز جامعة الدول العربي، الأمانة العامة، تونس، 2006 ، ص 8.

تهريب المهاجرين من خلال الشراكة الأورو متوسطية كخط موازي لشراكة التعاون دول خمس زائد خمس¹.

ثانيا : المقاربة المغربية متعددة الأطراف تجاه دول الاتحاد الأوربي

إلى جانب التعاون الإقليمي الجماعي بين الاتحاد الأوربي والدول المغاربية نجد مظاهر التعاون بين دول الاتحاد الأوربي والدول المغاربية بصفة خاصة بين دولتين عادتتا ما تجمعهما روابط جغرافية وتاريخية، ومن أهم آليات التعاون الثنائي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

1-التعاون المغربي الاسباني : تعد اسبانيا وجهة اغلب المهاجرين المغاربة بحكم العامل الجغرافي لذا تولدت قناعة للدولتين بضرورة التعاون، و إيجاد إستراتيجية أمنية مشتركة، ولأجل هذا الغرض عقدت عدة لقاءات بين المسؤولين المغاربة ونظرائهم في اسبانيا ، وتكرس هذا التعاون من خلال اللقاء الذي جمع وزير الداخلية المغربي السابق السيد مصطفى المساهل ووزير الداخلية الاسباني السابق **Angle acebes** في 19 نوفمبر 2003 والذي انتهى بالاتفاق على إحداث لجنة دائمة بين وزارتي الداخلية في البلدين لعقد اجتماعاتهما دوريا، وكان أول اجتماع لهذه اللجنة الدائمة المشتركة في 03 ديسمبر 2003 حيث تم الإعلان على برنامج امني بين قوات الأمن في البلدين عن طريق دوريات مشتركة في مجال مراقبة الحدود، وقد شاركت في هذه الدوريات من الجانب المغربي عناصر الدرك الملكي تتكون من عناصر الجوية البحرية، والقوات البرية، ومن ضمن سبعة عشر دورية التي انطلقت من الشواطئ المغربية ثلاثة عشر دورية من مدينة العيون ونواحيها، وخمسة عشر دورية انطلقت من الشواطئ الاسبانية من مدينة الجزر وقد أسفر هذا التعاون على نتائج مهمة حيث تم توقيف عدد كبير من المرشحين للهجرة من إفريقيا جنوب الصحراء².

كما أبرمت المغرب اتفاقية مع اسبانيا يوم 6 مارس 2007 بالرباط للتعاون في مجال محاربة الهجرة السرية للقاصرين غير المصحوبين وكذا حمايتهم وعودتهم ويبدو من خلال عنوان الاتفاقية أن لا علاقة لها بتهريب المهاجرين بقدر ما تخص جريمة هجرة القاصرين سراً إلا انه و بالرجوع إلى نص الاتفاقية نجد بان الفقرة الأولى من المادة الثانية تؤكد

¹ - ماهر عبد مولا، المرجع سابق، ص 50.

² - كريم منقي، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية من أوروبا الغربية نحو المغرب نمونجا، (دراسة اجتماعية قانونية)، المرجع السابق، ص 153.

اعتماد إجراءات للحد من ظاهرة الهجرة غير قانونية بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجهات التي ينحدر منها القاصرين غير المصحوبين وكذا محاربة شبكات تهريب الأشخاص، كما ركزت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على ضرورة انطلاق العمليات اللازمة لمحاربة الشبكات والمنظمات التي تعمل على تهريب واستغلال القاصرين.

والملاحظة أن إدراج هذه الآليات ضمن الاتفاقية لما لها من أهمية في التقليل من استغلال القاصرين واستنزاف الثروة البشرية للمغرب، والتأكيد المطلق على أن صد و فشل الهجرة غير القانونية هو تدعيم لنشاط شبكة التهريب الذي يتطلب الحرص على حماية الحدود للقضاء على الجريمة.

كما ابرم المغرب في الإطار الأوروبي المتوسطي اتفاقية تعاون أمنية مع فرنسا بتاريخ 30 مارس 2003 والتي تم فيها التأكيد في مقدمتها على اقتناع الطرفين بأهمية التعاون في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الهجرة غير الشرعية وأشكال أخرى للجريمة المنظمة¹.

2- التعاون المغربي الإيطالي² : تعد الجالية المغربية أكبر وأهم جالية أجنبية في إيطاليا، حيث يقم حوالي 120 ألف مغربي من بينهم 20 إلى 25 ألف مهاجر سري لذا أصبح من الضروري على الدولتين التعاون الثنائي لمكافحة الهجرة السرية ، وفي هذا الإطار قام السيد **Lamebrtodini** وزير الخارجية الإيطالي بتوقيع مع نظيره المغربي اتفاق في 27 جويلية 1998 يهدف إلى التعاون في مجال الهجرة ومكافحة شبكات التهريب والعمل على تسهيل إعادة الموجودين في وضعية غير قانونية في إطار احترام حقوق الإنسان وكرامته.

ولقد أشار السيد **أوسونا ميغل** المكلف بتنظيم حملة ملاحقة المهاجرين السريين جنوب الأندلس سنة 2000، وصرح أن هناك مالا يقل عن 15 شبكة مافيا تتقاسم تهريب المهاجرين بين شمال المغرب وجنوب إسبانيا، وتبعاً لذلك قامت إسبانيا بإنشاء مركز للمراقبة الإلكترونية مجهزة بوسائل إشعار ليلي وادارات وحساب مسافات وهو نظام برمز له بمصطلح "مراقبة مضيق جبل طارق"³.

¹ - سعيدة ياسين، المرجع السابق، ص 163.

² - محمد ايديل، المرجع السابق، ص 102.

³ - محمد ايديل، المرجع السابق، ص 104.

3- التعاون الليبي الايطالي: قبل أن تتأثر ليبيا بثورات الربيع العربي الذي انجر عنه تخريب قواعدها الأساسية التي كانت تعتمد عليها، ومعاناتها الفوضى واللاإستقرار.

كانت تعد من أهم الدول التي لها دور في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب عصابات المهاجرين بحكم الموقع الجغرافي الذي يربطها بإيطاليا هذه الأخيرة سعت للقيام بترتيبات عديدة مع ايطاليا أهمها ما توصلت إليه في يوم 13 ديسمبر 2000 بعقد اتفاق عام على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والهجرة غير القانونية، وفي فيفري سنة 2003 أنشأت إيطاليا مركز اتصال دائم مع ليبيا بشأن الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية، وفي هذا الصياغ أكد وزير الداخلية آنذاك للبرلمان الإيطالي بعد مفاوضات طويلة ومعقدة" توصلنا إلى اتفاق مع ليبيا حول المبادرات العلمية اللازمة للسيطرة على الحدود البرية من أجل أعمال التصدي في البحر، ومن أجل القيام بنشاط مشترك للقضاء على المنظمات الإجرامية العاملة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين¹.

وفي ذات السنة أنفقت الحكومة الايطالية في عام 2003 ما يربو ب 5.5 مليون يورو من أجل التعاون مع ليبيا في شؤون الهجرة كما قامت بتقديم التدريب والمعدات اللازمة لوقف الهجرة غير القانونية وتمويل إنشاء مركز استقبال للمهاجرين دون وثائق في ليبيا². وفي 30 أوت 2003 أبرمت ايطاليا اتفاقا ثنائيا مع ليبيا اعترفت فيه رسميا بالأضرار التي سببها الاستعمار الايطالي وتضمنت دفع تعويضات قيمتها خمسة ملايين يورو على مدى خمسة وعشرين سنة مقابل أن تعزز ليبيا تعاونها في مكافحة الهجرة القادمة من الجنوب ، التي تعد البوابة الرئيسية لدخول المهاجرين غير الشرعية وحماية حدودها البحرية شمالا باعتبارها البوابة الرئيسية للعبور إلى الاتحاد الأوروبي³.

وفي عامي 2003-2004 اتسعت الشراكة الإيطالية الليبية لتشمل اتفاقية لإعداد وتدريب ضباط الشرطة الليبية، وحرس الحدود الليبي، وتمويل إيطالي لبرامج إحتجاز وإعادة

¹ ليبيا وقف التدفق والانتهاكات ضد المهاجرين، المرجع السابق، ص101

² محمد عبد الحق بن وارث، إجراءات الهجرة غير الشرعية ايطاليا نموذجا، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع

حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، ص233

³ الشبكة الأوروبيةمتوسطة لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص

توطين المهاجرين السريين إلى أوطانهم باعتبار إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضرراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لآلاف المهاجرين¹.

4- التعاون الإيطالي الجزائري: تعد الجزائر من الدول التي تأثرت بمخاطر الهجرة الغير قانونية، وانتشار عصابات التهريب، وتصنف على أنها بلد عبور للأفارقة القادمين من الجنوب وبلد مصدر للمهاجرين من قبل مواطنيها لذا سعت على مكافحة هذه الظاهرة بعقد اتفاقات ثنائية مع بعض الدول المجاورة لها . أهمها عقد اتفاق تعاون بينها وبين إيطاليا في 22 نوفمبر سنة 1999 يتضمن محاربة الإرهاب، الإجرام المنظم، الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة، وتم التأكيد فيه بموجب المادة الأولى (1) على ضرورة تبادل المعلومات حول المنظمات الإجرامية الدولية، والأعضاء المكونة لها، منافذها، وسائلها².

كما خصصت الفقرة (د) من المادة الأولى موضوع محاربة الهجرة غير الشرعية، وتناولت التأكيد على تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملية والممرات التي تسلكها، والمساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

أما المادة الثانية من الاتفاق فنصت على التزام الطرفين بالتعاون في مجال التكوين والتدريب، ولاسيما التكوين المتخصص وكذا ترقية هذا التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين. وتبادل المعلومات حول المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدمة في مجال محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها .

- وتجاوزاً للصعوبات التي يمكن أن تواجه البلدين في مجال التعاون أكدت المادة الرابعة من الاتفاق على التزام الطرفين بتجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة في مجال محاربة الإجرام المنظم، وتجسيدها للتعاون بين الدولتين تم الاتفاق بموجب المادة

¹ رضا شحاتة، المرجع السابق، ص 46.

² مرسوم رئاسي رقم 374. 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية. الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 - الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

الخامسة على عقد مشاورات دورية لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

وتعقد هذه المشاورات بالرئاسة المشتركة بين ممثلا للحكومتين بالنسبة للجزائر وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وبالنسبة لإيطاليا وزير الداخلية وذلك كلما رأى الطرفان ضرورة إعطاء دفع اكبر للتعاون ولتجاوز العراقيل التي تتطلب تسويات على مستوى عال. كما تعقد اجتماعات دورية مشتركة لموظفين ساميين من الوزارات المعنية، وذلك لتقسيم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المنشودة.

هذا ولقد أشار الاتفاق في المادة السادسة إلى ضرورة ضمان كلا من الطرفين الحماية لسرية للمعلومات المتبادلة طبقاً للتشريع الوطني لطرف الذي يقدمها

6-التعاون الجزائري الفرنسي: تربط الجزائر بفرنسا العديد من العلاقات خاصة عاملي الجغرافيا والتاريخ، ولعل من أهم مظاهر التعاون بينهما الاتفاق المبرم في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم المنعقد في 25 أكتوبر سنة 2003¹.

تتاول الاتفاق العديد من القضايا أهمها ضرورة ضمان كل من الطرفين إقامة تعاوناً عملياً وتقنياً في مجال الأمن الداخلي، وتبادل المساعدة، وبالأخص في مجالات:

- مكافحة الإجرام الدولي المنظم.
- مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها.
- أمن وسائل النقل الجوية والبرية.
- مكافحة الإحتيال المرتبط بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديد.
- مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 07- 375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم. الموقع بالجزائر العاصمة في 25 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية ، العدد

كما أكد الطرفان على ضرورة التعاون في مجال الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها التي يشملها الإجرام المنظم بمختلف أشكاله، ولهذا الغرض:

- يتعين تبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات التي يشتبه فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجرام الدولي وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص بهيكلية وسير وطرق عمل المنظمات الإجرامية، وبظروف ارتكاب الجريمة في هذا السياق، وكذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها وبالإجراءات المتخذة إذا كان هذا ضروريا للوقاية من مثل هذه الجرائم .
- يتخذ كل طرف بطلب من الآخر إجراءات شرطية إذا كانت تبدو ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.
- يكون تعاون الطرفين في شكل إجراءات شرطية منسقة وتبادل فيما يخص الموظفين على أساس ترتيبات تكميلية موقعة من طرف السلطات المختصة .
- تبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالطرق والأشكال الجديدة للإجرام الدولي في هذا الإطار يتمكن كل طرف من وضع عينات أو أشياء أو معلومات ذات الصلة تحت تصرف كل الطرف الآخر، وهذا بناء على طلب الطرف الراغب في ذلك.
- تبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي قاما بها في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام مع الاستعلام المتبادل حول الطرق المنتهجة في التحقيق وكذا وسائل مكافحة الإجرام الدولي.
- تبادل الطرفان المختصان بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة الخاصة بمكافحة الإجرام الدولي.

ثالثاً مظاهر تعاون الإتحاد الأوربي مع الدول المغاربية في مجال مكافحة تهريب

المهاجرين:

نظرا لتعدد مسألة استقبال الأفراد بصفة غير قانونية بالنسبة للدولة المعنية بها، والى جانب التعاون الثنائي والجماعي بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين برزت كذلك آليات للتعاون ما بين الدول الأوربية في شكلها الجماعي ودول المغاربية في شكلها الفردي، ولعل من أهم مظاهر هذا التعاون نجد:

1-تعاون الاتحاد الأوروبي مع المغرب : يعتبر الإتحاد الأوروبي المغرب من أهم الدول التي تساعد في تحقيق إستراتيجيته الأمنية في مكافحة تدفقات الهجرة غير الشرعية لذا اعتمد خطة تعزيز التعاون ترجم في شكل إبرام اتفاقية مع المغرب في 22 أبريل 2002 ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005، هذه الأخيرة تناولت مسألة الهجرة غير القانونية في الجزء الخاص بالشراكة الاجتماعية والثقافية في المادة 69 الفقرة 3 (أ.ب.ج) التي تناولت ضرورة الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين والمشاكل المتعلقة بهم .

والأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية وعودتهم. وكذا في المادة 71 فقرة 1 (5) التي حثت على التعاون من أجل تخفيض ضغط الهجرة¹.

وفي إطار تعاون الإتحاد الأوروبي مع المغرب منح الأخير 400 مليون يورو خلال 2007-2010 لمراقبة الحدود وتدريب الموظفين وتزويد المناطق الجغرافية ذات الأولوية بالمعدات والتوعية العامة في المناطق وبين الفئات الاجتماعية الأكثر تضررا من الهجرة غير الشرعية².

2-تعاون الإتحاد الأوروبي مع تونس: من أهم مظاهر التعاون الإتحاد الأوروبي وتونس اتفاق الشراكة الذي تم في 11 ماي 2014 تضمن تعزيز التعاون ووضع خطط وبرامج للإصلاحات الاقتصادية والسياسية وإدراج الهجرة ضمن الأولويات التي سيتم الإطلاع على أساسها، وإدارة الحدود وإقامة حوار وتبادل المعلومات والدعم التقني والمالي وتنفيذ إستراتيجية شاملة ومترابطة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز القدرات الميدانية³.

3-تعاون الإتحاد الأوروبي مع الجزائر: وقعت الجزائر اتفاقا مع الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الاقتصادية والسياسية والأمنية و لقد خصصت المادة 84 محورا مستقلا يؤكد على ضرورة التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة السرية وذلك في فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها وهي تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة

¹ - عبد المالك صايش، التعاون الأورومغربي، المرجع السابق، 71.

² - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 64.

³ - الشبكة الأوروبية المتوسطية، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 55.

الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر، مع إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف.

كما أعطت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي اهتمام أكثر للهجرة غير القانونية لانتشارها وتزايد حدتها، ولقد عولجت هذه النقطة في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 فقرة 3 (ب.ج.د).

غير أن جدية الأطراف في تناول مسألة تهريب المهاجرين تتضح في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان **التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية، ومراقبتها إعادة القبول وفصلت** هذه المسائل في ثلاث فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي:

- تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين
- قبول كل طرف إعادة الأشخاص أين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر.
- الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها¹.

وفي إطار آلية التعاون الأوروبي الجماعي مع الدول المغربية نجد وزارة الخارجية الجزائرية أصدرت إعلانا إثر انعقاد الدورة الخامسة عشرة لندوة وزراء الداخلية بلدان غرب المتوسط يومي 8-9 أبريل 2013²، تم التركيز فيه على العديد من القضايا أهمها مكافحة الجريمة المنظمة.

ودعت الأطراف الممثلة للدول المشاركة (إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، ليبيا، المغرب، مالطا، موريتانيا، البرتغال، تونس، الجزائر) اعتماد آليات أهمها:

¹ عبد المالك صايش، **مكافحة المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 149.

² للتوسع أنظر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية : <http://www.inteieur.gov.dz>

- التسخير المتبادل للموارد لاسيما من خلال تنظيم دوريات مشتركة على مستوى الحدود وتنسيق التحريات وكذا تبادل زيارات ضباط الاتصال بغرض مكافحة الجرائم العابرة للدول وذلك في حدود صلاحيات وزراء الداخلية
- تبادل المعلومات بشأن أنشطة وتحركات عناصر شبكات الجريمة المنظمة ومسالمتهم، وأساليبهم و سائلهم ومصادر تمويلهم
- تكثيف التعاون في مجال تحديد الهوية والتحري لكشف وإيقاف مرتكبي الجرائم وشركائهم قصد تحويلهم للسلطات القضائية
- تكثيف التبادل حول مناهج التحقيق بين الدول الأعضاء خاصة ما يتعلق بمتابعة وتجميد ومصادرة الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وكذا تطوير أجهزة مكافحة هذه الجريمة
- تبادل المعلومات حول التشريعات، الممارسات وتقنيات التحري الجديدة في مجال محاربة تبييض الأموال بالتعاون مع منظمة الانتربول، والمؤسسات الإقليمية المتخصصة
- ولقناعة الأطراف المشاركة على إيجاد مقاربة شاملة، وموازنة للقضاء على مسألة الهجرة غير القانونية تضمن المحور الثاني من الإعلان ضرورة مواصلة الجهود الرامية لمحاربة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ولن يتأنى ذلك إلا من خلال:
- ضمان الحقوق المشروعة للمهاجرين المقيمين بصفة شرعية، طبقا للمواثيق والمعاهدات الدولية.
- دعم مجهودات التنمية في بلدان الضفة الجنوبية، عن طريق تشجيع الاستثمار وتسهيل إجراءات تحويل أموال المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية
- تعزيز محاربة شبكات الهجرة غير الشرعية عن طريق تبادل المعلومات حول طرق عملها والتعاون الثنائي في مجال إرجاع الأجانب غير الشرعيين، قصد ضمان رقابة أمثل على مستوى الحدود.
- وضع آليات تقنية للتعاون على المستوى الثنائي كوسيلة للدعم الأمن الجهوي.
- تطوير التعاون التقني وتبادل الخبرات، لاسيما في مجال تأمين وثائق السفر.
- تسهيل إجراءات منح التأشيرات لفائدة رعايا بلدان الضفتين، في ظل احترام التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية.
- تشجيع وسائل الإعلام والمجتمع المدني على ترقية قيم التسامح والحوار بين الحضارات

- محاربة كل أشكال التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب، أيا كان مصدرها؛ تنقادي كل أشكال المساس بكرامة المقيمين غير الشرعيين الموقوفين والذين هم محل إرجاع إلى بلدانهم.

وما يلاحظ على هذا الإعلان على الرغم من أهميته أنه لم يعالج بشكل واضح شبكات التهريب، ولم يعطي الإستراتيجية الشاملة للمكافحة، بقدر ما أعطى أهمية لملف الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر مما يرجح في رأينا أن هناك خلط وعدم تفرقة بين كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

رابعاً التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين:

إن مسألة تهريب المهاجرين في مجال التعاون العربي كظاهرة متميزة لم تلقى حظها في أجندة الدول العربية مقارنة بالدول الأوروبية، وربما يعود السبب إلى معاناة هذه الأخيرة من نشاط التهريب وما تجرعه من تواجد أفراد يثيرون العديد من المشاكل على أراضيها، من جهة أخرى ليست أغلب الدول العربية تعاني من مشكلة انتقال رعاياها إلى الدول الأجنبية بصفة غير قانونية .

وعلى الرغم من ذلك، وعلى اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم العابرة للحدود نجد مظاهر للتعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة لكل صورها، والتأكيد هذه الدول على حماية حدودها باعتبارها حجر الزاوية في حماية اقتصادها الوطني، والركيزة الأساسية لسلامة أمن شعوبها ومن أهم مظاهر التعاون العربي نجد:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة¹: قبل أن ترى اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة النور سبقتها العديد من الاجتماعات واللقاءات تكلفت بوضعها، ومن أهم هذه الجهود:

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب قراراً برقم 145-296 يقضي " باعتماد التقرير والتوصيات الصادرة على ندوة حول جريمة المنظمة عبر الحدود العربية المنعقدة يومي 1-2 / 11 / 1998 من قبله، ومن ضمنها التوصية التي جاءت بها "العمل على وضع مشروع

¹ - صدرت عن الجامعة العربية في 1 ديسمبر 2010 وقعت عليها كل من (الجزائر، العراق، الصومال، سوريا، السعودية، الأردن، الإمارات، جيبوتي، البحرين، تونس، مصر، السودان) .

اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتكون إطاراً عاماً للتعاون القضائي والأمني بين البلدان العربية، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع هذه الاتفاقية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب والطلب من الدول العربية تقديم اقتراحاتها بهذا الشأن¹.

وأصدر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثامنة عشرة قراراً برقم 335 يقضي في فقرته التاسعة بما يلي " دعوة مجلس وزراء العدل العرب إلى إحالة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، بعد الانتهاء من صياغته إلى مجلس وزراء الداخلية العرب لدراسة، و إبداء ما يلزم من ملاحظات ومقترحات بشأنه².

وهكذا تم وضع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة في 21 ديسمبر 2010 والتي أكدت في ديباجتها على أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله من تهديد لأمن الأمة العربية و استقرارها، وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصها على تعزيز تعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني، وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة واتخاذ تدابير وإجراءات منعها، ومكافحتها، ملاحقة، ومعاقبة مرتكبيها وتسليمهم للدولة الطالبة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، والقوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة، وأكدت المادة الأولى من الاتفاقية أن الهدف من وضعها هو " تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية".

وفي إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين أفردت الاتفاقية المادة الثالثة عشر كاملة لمعالجة أحكامها، ودعت الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتحريم الأفعال التالية في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة.

- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية

¹ عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام عبر الوطن، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 186.

² عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المرجع نفسه، ص 187.

- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية :
 - إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.
 - تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة بالبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.
- كما يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً للتشديد عقوبة الأفعال المذكورة أعلاه :

- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر
 - معاملة المهاجرين المهريين معاملة لا إنسانية أو مهينة
- وفي الأخير لا يوجد ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

والملاحظة أن هذه المادة مستلهمة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وما يؤخذ على هذه الاتفاقية .

أنها ركزت في الفقرة الأولى على تجريم أفعال التهريب عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها : « كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن، من ثلاث أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة»

ولكن في حالة القيام بهذا الفعل دون أن يكون مرتكبها من ثلاثة أشخاص أو لا يتوفر فيهم شروط الجماعة الإجرامية المنظمة هل نعتبرهم مجرمين ونسلط عليهم العقوبة أم لا؟

- **جرائم الاتفاقية أفعال التهريب** إذا كان تدبير دخول الفرد إلى إقليم الدولة الطرف أو تمكينه من الإقامة دون الإشارة إلى تدبير الخروج من الإقليم أحد الدول الأطراف بصفة غير قانونية .

- بالنسبة لظروف **التشديد** كان من الممكن التوسع فيها بإضافة مثلا :صفة الشخص المهرب إذا كان يتمتع بنفوذ أو سلطة أو صفة تساعده في ارتكاب السلوك الإجرامي .

و- برأينا أن هناك **تناقض** في الاتفاقية بخصوص موضوع نشاط تهريب المهاجرين فبرجوع للفقرة الثالثة(أ-ب) من المادة الثالثة عشر نجدها شددت العقوبة في حالة تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر. أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة تم النص في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر على أنه "لا يوجد ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي" .

ويكمن التناقض من جهة تحمي الاتفاقية المهاجرين المهربين تعرضهم للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة ظرف مشدد، ومن جهة أخرى تسمح للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير في حقهم لأنه و الراجح أن عبارة " أي شخص " المقصود بها المهرب المهاجر لأن هذا الأخير يكون مخالفا للقوانين في حالة انتقاله من دولة إلى أخرى بصفة غير قانونية.

2-اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في 2012/7/9 : انعقد اجتماع مجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في 2012/7/9 بمبادرة من الجزائر ودعا فيه **مراد مدلسي** وزير الشؤون الخارجية السابق خلال افتتاح أشغال الاجتماع إلى ضرورة إرساء مقاربة مغاربية مشتركة لمحاربة التهديدات الأمنية التي تستهدف دولة المنطقة في ظل التطور الأمني الخطير الذي عرفته مالي، مقترحا إعداد وبلورة تصور مشترك من خلال تعزيز الترابط بين الدول المغاربية، ووضع التعاون العملياتي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للأوطان وتبييض الأموال، وألح على ضرورة تفعيل التعاون القضائي والقانوني وكذا الاتفاقيات الموقعة بين البلدان المغاربية مع العمل على تأمين الحدود المشتركة وحمايتها من هذه المخاطر التي صارت تؤرق دول الإتحاد و تستنزف قدراته¹.

ويبدو أن دعوة مدلسي تنصب على آليات تعزيز التعاون المغاربي باعتبارها بلدان عبور ومقصد للعديد من الدول الإفريقية المجاورة كمالى والنيجر التي وجد أفرادها عن طريق شبكات التهريب ملاذهم في البقاء، وهذا ما تشهده خاصة ولايات الجنوب كتمنراست وبشار، تندوف، ومنهم من ينتظر الفرصة للزحف إلى دول الشمال للانطلاق إلى الفضاء الأوروبي،

¹ - الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية : <http://www.inteieur.gov.dz>

وهذا الحراك السري غير القانوني يجب أن ترسم له خطط شاملة وفعالة في مجال حماية الحدود من الداخل والخارج خاصة مع تعدد الأطراف المتضررة.

3- اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي¹: انعقد اجتماع وزراء الداخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه في 21 أبريل 2013 بالرباط بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام للإتحاد المغرب العربي، و تناول العديد من المحاور المتعلقة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحماية المدنية، كما أخذ ملف الهجرة انشغالات المؤتمرين، بتوسع في تدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها:

- مجابهة شبكات الاتجار بالبشر والحد من التدفقات غير الشرعية للمهاجرين دون المساس بكرامتهم في إطار مقارنة شمولية ومتوازنة ومتضامنة؛

- تكثيف الجهود، في إطار المسؤولية المشتركة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع الشركاء الأوروبيين والمنظمات الدولية المعنية من أجل ضمان معالجة أفضل لتدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى دول اتحاد المغرب العربي التي تحولت إلى بلدان استقرار مع ما يترتب عن ذلك من أعباء مادية ومعنوية بالنسبة لها وما يحمله من مخاطر ترتبط بانتشار الجريمة المنظمة.

- الدعوة إلى تعزيز حرية التنقل والإقامة بين دول الاتحاد باعتبارها مكسبا مغاربيا من خلال آليات يتم الاتفاق بشأنها

- العمل على بلورة إستراتيجية مغاربية في مجال الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تعزز وتكمل الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال.

¹ بيان الرباط انظر: على الموقع الالكتروني <http://www.oujdacity.het.national.article>

المبحث الثالث: الأجهزة الدولية والإقليمية الناشطة والمتخصصة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن مسألة مكافحة تهريب المهاجرين باعتبارها من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتطلب نهجاً عملياً شاملاً يسعى إلى توحيد الأهداف لقيام عالم يسوده الأمن والأمان، وذلك بتعاون الدول في مجال تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا من البلدان المتطورة إلى البلدان النامية خاصة في مجال مراقبة وثائق والتأشيرات وأدوات حراسة الحدود بالكاميرات وأجهزة متطورة ، بالإضافة إلى التوجه نحو خلق التنمية في دول مصدر المهاجرين لاستيعاب البطالة والتصدي لمظاهر الفقر، الحرمان، وتوعية الشعوب على ما تكتنفه مخاطر التهريب ، وما ينجر عنه من مشاكل داخل بلدان الاستقطاب ، ولتحقيق هذه المساعي والسير بها قدما يظهر من خلال وجود العديد من الأجهزة ذات ادوار مختلفة وأهداف موحدة ، وتنقسم هذه الأجهزة إلى دولية تهتم بالقضايا الدولية بما فيها الهجرة وما يترتب عنها من اثار سلبية (المطلب الأول) ، وأجهزة أخرى ذات طابع إقليمي تهتم بحماية مصالح مشتركة لدول معينة كدول الاتحاد الأوربي ، وتكافح جميع الجرائم خاصة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول دور الأجهزة الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين:

إن حاجة المجتمع الدولي إلى تبادل المعارف والخبرات في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية فرضته العديد من المعطيات أهمها انتشار الجريمة واستفحالها وتغلغل جذورها بسبب سرعة الاتصال والانتقال فكان بالمقابل ضرورة استحداث هيئات دولية تتماشى مع المستجدات والمتغيرات تعبر عن رغبة شعوبها ومؤسساتها بضرورة الاتحاد للقضاء على كل ما يمس بأمنها واستقرارها، وتعد جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الجرائم الماسة بهذا الأمن والاستقرار.

وإذا ما تكلمنا عن الأجهزة الدولية المخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم فهذا لا يعني تخصصها في هذا المجال فحسب، وإنما لها مهام وأهداف أخرى مختلفة بحسب طبيعتها ومنتوعة بحسب القضايا التي تثير اهتمامات المجتمع الدولي، وأهم هذه الهيئات ، المنظمة الدولية للهجرة (الفرع الأول)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الثاني)،

المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة (الفرع الثالث)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفرع الرابع):

الفرع الأول دور المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد المنظمة الدولية للهجرة من أهم المنظمات التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة، وإعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة تهريب المهاجرين واحدة من القضايا التي حظيت باهتمامها حيث أبرزت العديد من المظاهر تبلورت في أدوات ساعدت في فهم أنماط التهريب وأشكال التصدي له.

أولاً تعريف المنظمة الدولية للهجرة:

أسست المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951، وقد سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية، وفي سنة 1980 تم تعديل الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة في محاولة لإضفاء بعد عالمي عليها، قبل أن تتحول إلى المنظمة الدولية للهجرة في سنة 1989، بعد أن دخل دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة 1987 الذي أكسبها صفة العالمية، وعدد الدول الأعضاء 156 دولة و 10 دول بصفة مراقب، ولها أكثر من 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 موقعا ميدانيا وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة قرابة 1.6 مليار دولار أمريكي¹.

ثانياً وسائل المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة تهريب المهاجرين :

تبنت المنظمة الدولية للهجرة العديد من الآليات الهادفة إلى تحسين أوضاع المهاجرين المهريين، ودعم استراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين لما له من آثار جسيمة على المجتمع الدولي وشعوبه.

1. الإدارة المتكاملة للحدود : تعرف الإدارة المتكاملة للحدود على أنها التنسيق والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي بين كل السلطات والوكالات المعنية والعاملة في مجال أمن الحدود وتسهيل التجارة، بهدف استحداث نظم لإدارة الحدود تكون مؤثرة وفعالة ومتكاملة،

¹ محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، (2007-

وذلك بغرض تحقيق الغاية المرجوة وهي حدود مفتوحة ولكن محكمة ومؤمنة على نحو وثيق، وفي سنة 2013 قامت المنظمة الدولية للهجرة بإجراء زيارات ميدانية وتقييمات تقنية لدعم الحكومات في تحديد أطراف العمل التي ستضفي على عمليات الحدود أثرا عظيما، وكذلك لتعزيز وتمكين عمليات تبادل المعلومات، والتنسيق بين المراكز الحدودية والمقرات لتتمكن من مجابهة عمليات التسلل الفردي، والقضاء على شبكات التهريب بين الدول خاصة ذات الحدود المشتركة، وتقسيم وظائف المراقبة الحدودية بما يشمل كل الجوانب التقنية والتنظيمية المتعلقة بالسيطرة على الحدود والوقاية من الجرائم العابرة للحدود¹.

2. الحملات الإعلامية الهادفة إلى تعديد مخاطر جريمة تهريب المهاجرين: تقوم المنظمة بمباشرة حملات إعلامية في قلب الدول المصدرة للمهاجرين لتحسيس الراغبين في الهجرة بمشاكلها وانعكاساتها وتزويدهم بمعطيات دقيقة وموثقة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول المستقبلية على وجه الخصوص، وفي هذا الإطار تعتبر صحيفة المعلومات وأخبار المنظمة من بين أهم الوسائل التي تسهر المنظمة على إصدارها وتتضمنا مختلف المعلومات حول أنشطتها والعديد من المعطيات حول الهجرة²، كما أنها تقوم بتقديم مساعدة أجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدتها دوريا مثل تلك التي أقيمت لفائدة شرطة اندونيسيا في شهر أبريل 2012 وفي شهر جوان من نفس السنة لصالح شرطة فنتام³.

إلى جانب ذلك تسهر المنظمة على تنظيم سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة المهاجرين في ميدان حقوق الإنسان بهدف تمكينهم من ثقافة قانونية وحقوقية تؤهلهم للدفاع عن حقوقهم والوقوف في وجه الانتهاكات التي يتعرضون لها⁴. حيث من الممكن أن يجدوا أنفسهم في حالات خطيرة كالاستعباد القائم على الديون طيلة فترة هجرتهم، وكثيرا ما يجدون

¹ - التقرير السنوي العام، المنظمة الدولية للهجرة، القاهرة، 2013، ص 81.

² - محمد المرابط، المرجع السابق، ص 52.

³ - عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 308.

⁴ - محمد المرابط، المرجع السابق، ص 51.

أنفسهم كذلك محرومين من التمتع بأبسط حقوق الإنسان الأساسية باستغلالهم والسيطرة عليهم والاتجار بهم واستغلالهم بطرق وأشكال مختلفة ومتنوعة¹.

3. معالجة تدفقات الهجرة المعقدة وصون حقوق المهاجرين على امتداد الطريق المتوسطي : نظرا لاستفحال عمليات التهريب أكثر وموت العديد من المهاجرين بسبب ظروف التهريب وصعوبته وعدم مبالاة المهربين بمصير مُهربيهم قامت المنظمة الدولية للهجرة بتحديد مجال أولوياتها وذلك بتشكيل منصة مشتركة للتعاون بين بلدان المقصد في الاتحاد الأوربي وبلدان العبور والمصدر في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط بغرض بناء الثقة بين الشركاء، وكذلك لتحقيق التوازن الصحيح بين الإجراءات الخاصة بإنفاذ القانون والاستجابة للأسباب² الجذرية والرئيسية التي تؤدي إلى الهجرة بما فيها تهريب المهاجرين وعقد العديد من المؤتمرات لتحليل هذه الظاهرة والبحث لها عن حلول في إطار تعاون دولي على غرار مؤتمر بوبلا بالمكسيك سنة 2010³.

4. تعزيز وضع المهاجرين و حمايتهم من الاحتجاز التعسفي: تقوم المنظمة الدولية للهجرة بالعمل على حماية المهاجرين وتمكينهم من الحصول على العدالة من خلال نهج متعدد الجوانب يهتم بحقوق المهاجرين المهربين بأخذ شهادتهم للقيام بتسهيل ملاحقة عصابات التهريب والتكفل لهم بالتنقل والمواصلات، وكذلك خدمات الترجمة عند الحاجة إليها، بالإضافة إلى تفعيل برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج كبداية عن عمليات الترحيل التعسفية للمهاجرين غير النظاميين، كما أعدت برنامجا للتعاون مع التكتلات الجهوية حيث عرضت على المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وحدة إحصاء المهاجرين وهي خطة تهدف إلى فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وبالمثل فقد تعاونت مع تركيا باعتبارها دولة عبور لأعداد برامج العودة الطوعية أي إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية.

5. تحسين وثائق السفر ومساعدتها التقنية فيما يتصل بذلك: يندرج عمل المنظمة في هذا المجال بمساعدة البلدان على تقييم وثائقها وأنظمتها الراهنة، وتصميم الأنظمة الجديدة،

¹ - التقرير السنوي، 2013، المرجع السابق، ص 21.

² - التقرير السنوي 2013، المرجع السابق، ص 59.

³ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 308.

وتحديد مواصفاتها، وأنظمة البيانات المستعملة في نقاط العبور، وتكريساً لهذا عقدت العديد من الاجتماعات لكبار المسؤولين عن خدمات الحدود والدوائر المكلفة بإصدار الجوازات وإدارتها والدوائر المسؤولة عن تحري الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما عقدت دورات حلقات عمل بمساعدة الخبراء بهدف زيادة مهارات الموظفين في مجال حماية الحدود¹.

الفرع الثاني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم أجهزة العدالة، وذلك من خلال أدوارها المتعددة في مكافحة الجريمة خاصة العابرة للقارات عن طريق التحري عنها، وجمع معالمها وأركانها المبعثرة بين الدول، وإلقاء القبض على مرتكبيها.

أولاً تعريف منظمة الشرطة الدولية² : تعد منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) من أقدم صور التعاون الشرطي نضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة حيث أنشئت عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956 ومقرها مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات³.

ثانياً دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين: إن المهمة الرئيسية لمنظمة الانتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدًا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم

¹ حلقة عمل المنظمة الدولية للهجرة وتجمع الساحل والصحراء بشأن وثائق السفر الدولية وأنظمة إصدارها، مراجعة فنية للمعايير والأنظمة مع الدول والأعضاء في تجمع الساحل، نيامي. النيجر. 13 - 15 أبريل 2005، ص 8.

² انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهاييتي (بفيلندا) خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، وبياصر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

³ محمد البريزات، المرجع السابق، ص 160.

يسبق لها مثيل لكونها أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول¹.

وتماشيا مع هذه التطورات أنشأت الانتربول فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام كما نظمت قاعدة معلومات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع الأشخاص المتورطين في الأعمال غير المشروعة². وفي عام 1993 أنشأت الانتربول وحدة تحليل للمعلومات الجنائية ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة هيئة الشرطة بالمنظمة والدول الأعضاء³.

ولقد لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا سنة 1996 حيث حددته السكرتارية العامة للمنظمة بالعناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلة في⁴:

- إتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد (نوعي).
- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والانضباط.
- ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تتوان عن استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.
- اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق، التقنن في عملية غسل الأموال.

¹ وفي هذا الإطار ينص النظام التأسيسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مادته الثانية أن هدف المنظمة هو «تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان وعملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية في تدارك وجمع الجنايات في الحق العام».

² محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 198.

³ تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، ورقة عمل مقدمة من قبل الوفد اللبناني إلى الاجتماع الأول لرؤساء النيابة العامة (الإدعاء العام) في الدول العربية، عمان 7-10/08/2007، ص 8.

⁴ للتوسع أنظر: فنورحاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012-2013، ص 60.

- ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي والإداري والاقتصادي، والسلطة القضائية للوصول إلى الثروة أو السلطة

ولقد لعب الإنتربول دوراً هاماً في مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة من خلال المساهمة والمساعدة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، ويقدم إلى البلدان الأعضاء المساعدة الميدانية، بما لديه من قواعد وبيانات واسعة النطاق ومعلومات إستخبارية وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية¹.

ويتدخل ويعمل جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدتها، وبالخصوص تلك التي تعتبر تهريب المهاجرين بالنسبة إليها أولوية نظراً لحدته وخطورته، وعليه فإن إفريقيا تعتبر أحد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها على أساس إبعاد الخطر الذي وصلت إليه جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصاً، كما تنصدر آسيا أيضاً لائحة اهتماماته على اعتبار أن منطقة جنوب شرق هذه القارة تعتبر من أبرز مناطق الانطلاق والعبور والاستقرار في العالم².

ثالثاً وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

1. منظومة الإنتربول العالمية للإتصالات الشرطة المأمونة: استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة الإنتربول العالمية للإتصالات الشرطة المأمونة سنة 2005 (1/24/7)³، وتعزز هذه الأخيرة نظام الإنتربول وترفع من قدرته على تعاون سريع وفعال لمكافحة الإرهاب والإجرام المنظم وبحلول السنة الأولى باتت أربعة وثمانون دولة عضو وعشرة مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعل خالية من العيوب، للاتصال مع البلدان الأعضاء والمواقع التي من الممكن ربطها في الفترة اللاحقة، ويقدم مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة الدعم على مدار الساعة لبلدان الأعضاء باللغات الرسمية الأربع للمنظمة (العربية، الفرنسية الإسبانية، والانجليزية) وقد أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق

¹ كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 123.

² صايش عبد المالك، **مكافحة المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 306.

³ 1/24/7 يعني الحرف الأول لكلمة إنتربول INTERPOL، 24 ساعة في اليوم، 7 على مدار سبعة أيام.

في عام 2011 في المكتب الإقليمي في بونيس آيرس الأرجنتينية¹، وبموجب هذه المنظومة تتمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى الأدوات التالية:

- منظومة البحث الآلي: تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 162525 قيداً بشأن مجرمين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم، فضلاً عن الأشخاص المفقودين والجنث وغير ذلك كما تحتوي هذه القاعدة على 1165000 بصمة وراثية من 61 بلد² مما يساعد في الكشف عن أعضاء عصابات التهريب المطلوبين جنائياً كما يساعد في الكشف ومعرفة ضحايا التهريب في حالة إذا لقوا حتفهم أثناء عملية التهريب.

كما يدير الإنترنت منظومة آلية تبيّن بصمات الأصابع تتضمن حوالي 151500 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 5000 أثر مرفوع عن مسارح الجريمة أحالتها البلدان الأعضاء إما إلكترونياً أو بواسطة البريد³، ولقد شهد نظام afis⁴ تطوراً هاماً بمساعدة شركة فرنسية إذ يستطيع هذا النظام اليوم أن يصدر ملفات anis/nist⁵. و بموجبها يتم تحديد البصمات وأصحابها ومدى مطابقتها لهويتهم.

- منظومة وثائق السفر: تهتم هذه المنظومة بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية خاصة في مجال تهريب المهاجرين، وتتمكن هذه المنظمة من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا الأخير يتم تحيينه باستمرار من قبل المكاتب المركزية الوطنية.

¹ - تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2003، ص02، متواجد على الرابط

الإلكتروني <http://www.interpol.int/ar>.

² - البصمة الوراثية هي عبارة عن مجموعة من العلامات الجينية تكون كل واحدة منها خاصة بفرد معين ومشفّر رقمياً، يمكن استخدامها للمساعدة على كشف الجرائم وتبين أشخاص مفقودين والتعرف إلى الجنث مجهولة الهوية.

³ - تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2012، ص09 موجودة على الرابط

الإلكتروني <http://wwwwinterpol.int/ar>.

⁴ - afis وهي اختصار لعبارة automated fingerprint identification system. (النظام الآلي لتطابق بصمة الاصبع)

⁵ - ansi/nist هي المؤسسة الأمريكية للمعايير الوطنية والتكنولوجيا الشكل المقبول دولياً لتحليل البصمات.

وتتيح هذه المنظومة للسلطات المعنية بضبط الحدود والهجرة الاطلاع على أمثلة على وثائق سفر حقيقية لمساعدتها في الكشف عن الوثائق المزورة، إذ أنه يشتمل على أكثر من 3000 سجل لوثائق وردت مما يربو على 206 دولة، وثمة إطار بحث معروف باسم TDAWN¹ يتيح للسلطات المعنية ضبط الحدود ومقارنة المعلومات.

- **الاتصالات اللاسلكية:** وهي تشكل أداة جوهرية بحيث تعد الاتصالات الدولية السريعة والمضمونة شرط لا غنا عنه للتعاون، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترتبط فيما بينها وبين الأمانة العامة بشبكة اتصالات لاسلكية كهربائية متنقلة، وهي شبكة الاتصالات اللاسلكية للشرطة، بحيث ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية وتتصل من خلالها بالمحطة المركزية القومية الواقعة في فرنسا تعمل على توجيه رسائل بين المكاتب المركزية القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة وتساعد على النقل السريع للصور والبصمات الخاصة بالأصابع عن طريق نظام التصوير اللاسلكي² ومن خلاله يمكن الكشف السريع ما بين الدول على المسالك التي تعتمد عليها عصابات التهريب، ونقل المعلومات ما بين الدول على الوسائل المستعملة في التهريب ومدى تطورها، والوجهة المقصودة ودول العبور خاصة إذا كان التهريب يمر على عدة مراحل.

- **المجموعة الشاملة من المنتجات:** وهي منصة متاحة على موقع الانترنت المؤمن على الانترنت، تسمح للمحققين بتبادل جميع أنواع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، ولاسيما الاتجاهات الجديدة السائدة في هذا المجال والشبكات الإجرامية المعروفة، وتقارير أجهزة إنفاذ القانون والأخبار التي تنقلها وسائل الإعلام، ونتائج القضايا الجنائية التي استكمل التحقيق فيها، وتستمر هذه الأداة الالكترونية الجديدة على الانترنت في التنامي بفضل المعلومات التي تحمّلها فيها أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم³.

- **بث الإشعارات:** وهي التي تبثها المنظمة لإطلاع البلدان الأعضاء على بعض المعلومات وتتمثل في:

¹ TDAWN هو مختصر لعبارة Travel Documents Associated with Notices. ومعناها وثائق السفر المرتبطة بالبنشرات.

² - فندور حاسين، المرجع السابق، ص 89.

³ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 306.

-الإشعارات الإشارية الفردية وتتمثل في:

- طلبات الاعتقال المؤقت بغرض التسليم الصادرة بناء على طلب سلطة قضائية .
- البحث والتقصي عن هوية وتحديد مكان أشخاص معينين المتمثلين في المشبوهين الذين ارتكبوا أعمال إجرامية على المستوى الدولي، أو الأشخاص الذين بلغ عن فقدانهم أو الأشخاص العاجزين.
- لفت الانتباه بهدف الحذر من أشرار محترفين قد يقومون بأعمال على المستوى الدولي والبحث عن عناصر تحديد هوية جنث عثر عليها.
- الإشعارات بالأشياء المسروقة أو المطلوبة وهي عادة ما ترفق بصور خاصة إذا كانت هذه الأشياء ثمينة كالتحف النفيسة.
- إشعارات بطرق العمل الجديدة أو الخاصة التي قد يلجأ إليها الأشرار الدوليون التي قد تعمم وتنتشر على المستوى الدولي.
- إشعارات عن طريق رسائل دورية أو كراسات تتعلق بأنماط معينة من الإجرام أو من المجرمين¹.

2. الدليل الدولي لجهات الاتصال فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين: هذا الأخير يحتوي على العديد من المعلومات المفصلة تبين كيفية الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة في مكاتب الانتربول المركزية الوطنية في جميع أرجاء العالم².

3- التوثيق الجنائي: وهو من الأشياء المهمة في المنظمة ،ويعد بمثابة مركز المعلومات والتنسيق الدولي، ويكون هذا الأخير إما عام بحيث يشمل على البطاقات الاسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية وبطاقات الاختصاصات، وكذلك بطاقات للوثائق والأشياء المطلوبة ،وإما خاص يشمل على بطاقات للبصمات العشرية والبصمات

¹- فنور حاسين، المرجع السابق، ص90.

²- كمال بوخرص، المرجع السابق، ص124.

المنفردة وكذلك بطاقات تحتوي على العلامات التصويرية للمجرمين الدوليين ذوي الاختصاص العالمي¹.

إلى جانب ذلك فإن الانترنت ينظم دورياً مؤتمرات عالمية بشأن جريمة تهريب المهاجرين من أجل وضع إستراتيجية لمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها ، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعدما وفر مشروع يعرف ببرنامج الانترنت للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين الذي يحاول من خلاله تقديم دعم في مسألة إدارة الحدود عن طريق توفير قاعدة لبيانات متعلقة بالوثائق المسروقة، كما يمكن الإشارة إلى عملية هامر بالتعاون مع وكالة فرونتاكس التي تم فيها التدقيق في 8 آلاف وثيقة مزورة².

ومن خلال الأدوات والمهام المتنوعة المنوطة بالانترنت والمتعددة يمكن القول أنه يحتل أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة بإلقاء القبض على المجرمين ،و العمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول المختلفة في حدود القوانين القائمة وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة في ظل تنامي حجم الإجرام المنظم وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود، واستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى مما حدا من مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه³.

الفرع الثالث المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة:

هو منظمة دولية حكومية تتمتع بمركز مراقبة في هيئة الأمم المتحدة تم إنشاءها في عام 1993 بين كل من سويسرا والنمسا، غير أنها اليوم تضم تسعة دول أخرى وهي كل من بلغاريا، كرواتيا، المجر، تركيا، بولونيا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد وجمهورية التشيك كما أنها تتمتع بدعم من أكثر من 30 دولة⁴.

وتستند فلسفة المركز الدولي لتطوير القضايا المتعلقة بالهجرة على بناء قناعة مفادها أن تعقيدات تحديات الهجرة لا يمكن احتوائها سوى عن طريق العمل في شكل تعاون مع

¹ فنور حاسين، المرجع السابق، ص90.

² صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص307.

³ فنودور حاسين، المرجع السابق، ص91.

⁴ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص310.

الحكومات، معاهد البحوث، المنظمات الدولية، المؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، وعلى أساس ذلك يستند عمل المركز على مقارنة قائمة على ثلاث أسس هي: إعداد البحوث والدراسات، وإجراء حوارات حول الهجرة، والسعي لتحسين قدرات الدول والأجهزة في مجال تسيير شؤون الهجرة¹.

بالإضافة إلى هذا فلقد كان موضوع تهريب المهاجرين والهجرة غير القانونية محور اهتمام المركز الدولي بإصداره العديد من الدراسات في هذا المجال على غرار الكتب السنوية الدورية التي يصدرها بعنوان الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في وسط وشرق أوروبا، ولقد قدر عدد المهاجرين غير النظاميين في كل سنة ما بين 100400 إلى 120000 منهم من جنوب وشرقي المتوسط².

ولقد عمل المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة منذ تأسيسه على إبرام العديد من اللقاءات والاجتماعات بين الدول من أجل مد جسور التعاون في مجال الهجرة أهمها إدارة العودة، والمساعدة على الاندماج داخل المجتمع، وإدارة الحكم الفعّال في مجال الهجرة غير القانونية والتنقل نحو سياسات هجرة هادفة أكثر تجسيدا لمبادئه وتكريسا لها. ثم عقد المؤتمر النهائي الخاص بالخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطة نحو سياسات هجرة هادفة أكثر حيث التقت في هذا اللقاء بصورة غير رسمية ممثلين عن الدول الشريكة في هجرة العبور المتوسطة إثيوبيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونس، الجزائر، السنغال، سويسرا، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، مصر، المغرب، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هولندا، كما شاركت الوكالات التالية اليوروبول، الانتربول، مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومن النقاط الجوهرية التي أثرت ضرورة إبقاء باب الحوار مفتوحا في المنظمة خاصة على ضوء التحديات التي واجهها المشروع في خضم ثورات الربيع العربي

¹ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص310.

² - رضا شحاتة، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الاتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة (ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بوزراء العرب المقيمين والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربي)، القاهرة، في: 19.18 فيفري 2008 ص26.

ورغم الاعتراف بالفرص العظيمة التي تقدمها الهجرة والألم الشديد على حجم الأحداث المأسوية المتعلقة بالهجرة التي وقعت خلال السنوات الأخيرة مسببة في هلاك الآلاف من الأشخاص خلال عبورهم الصحاري والبحار¹.

كما نظم المركز الدولي لتنمية سياسة الهجرة بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة مشروع بعنوان **ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقاً للمزيد من التطور**²، حيث ركز هذا الأخير على القضايا المتوسطة، وبعيدة الأمد المرتبطة بالأسباب الجذرية للهجرة نحو خارج البلاد، وضرورة تعزيز قدرات الأنظمة الإدارية للدول من خلال وضع قواعد وبيانات تشمل تبادل المعلومات حول الوسائل والإمكانيات المتاحة للدول³.

الفرع الرابع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

أولاً: تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشائه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وفي البداية أطلق على هذا الكيان اسم **مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة** ثم عدل في سنة 2002 ليصبح تحت اسم **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**⁴.

ثانياً مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تتعدد المهام التي أسندت إليه فتتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها⁵، وهذه

¹ المؤتمر النهائي الخاص بالخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطة نحو سياسات هجر هادفة أكثر - بروكسل، -، 4-5 حزيران يونيو 2014، ص2.

² وشارك في فاعلية هذا المشروع خمسين مشاركاً من الدول العربية والأوروبية أهمها اسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، تونس، الجزائر، سلوفاكيا، سوريا، سويسرا، فرنسا، لبنان، ليبيا، مالطا، مصر، هولندا، اليونان، مالي، نيجيريا، كما شارك المركز الأفريقي لسياسات الشتات والمفوضية الأوروبية.

³ **هجرة العبور عبر المتوسط نحو حوار فاعل ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقاً للمزيد من التطور**، مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة، فيينا، 2010، ص20.

⁴ - yishan zhang, papa louis pall, tadanori inomata, **review of man gement and Administration in the united nations office on prugs and crime**, (unodc) united nations, geneva, 2010, p2.

⁵ صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، ص 301.

المهام بالغة الأهمية، وهي تندرج ضمن مجالات أولوية الأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 247/63¹.

وإذا كانت هذه المهام لا تتصب بصفة مباشرة على مكافحة تهريب المهاجرين فإن جهود الأمم المتحدة في وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا تهريب المهاجرين تكاد تكون محصورة في الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى سنها الأطر القانونية المناسبة لتحقيق هذا الهدف، كما يتجلى العمل الجبار الذي تقوم به من خلال مئات الدراسات والتوجيهات التي قامت بها، ولا تزال تقوم بها محللة جريمة تهريب المهاجرين بكافة أبعادها².

ثالثاً أدوات المكتب في مكافحة تهريب المهاجرين: أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات العديد من الآليات والوسائل من أجل مساعدة الدول الأعضاء في فهم جريمة تهريب المهاجرين واستراتيجيات مكافحتها:

1- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين: وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين سنة 2010 استجابة لطلب الجمعية العامة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة وتنفيذها³، ولقد حددت المادة الأولى من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الهدف الأساسي منه والمتمثل في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

¹ - Yisham zhang, papa louis pall, tadanari manata, opcit, p 2.

² - أنظر: عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص: 304. ومن بين الانجازات المقدمة من قبل لجنة الجريمة والعدالة الجنائية مؤتمرها الثاني عشر بسلفادور 12-19 أبريل 2010 حول اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومؤتمرها الثالث عشر بالدوحة 12-19 أبريل 2015 حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (التجارب الناجحة في مجال التحريم وفي مجال تبادل المساعدة القانونية وفي مجال حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات المماثلة في هذا المجال)، كما قدمت توصية أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرون ماي 2014 بضرورة توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة تعزيز التعاون الدولي في التصدي لتهريب المهاجرين.

³ - أنظر: القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 1.

الوطنية، منع مكافحة تهريب المهاجرين، تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وحماية حقوق المهاجرين المهريين.

ويحتوي القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين على العديد من الأحكام التشريعية التي طلب البرتوكول الدول الأطراف القيام بإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية أو أوصى بها، وأن تتواءم هذه التشريعات مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والقانون الخاص باللجوءين ولفهم هذه الأحكام وتطبيقها من الناحية العملية تناولها القانون النموذجي لمكافحة التهريب في اثنين وثلاثون مادة ضمن خمس فصول جاء الفصل الأول بعنوان **الأحكام العامة** وتناول فيه أغراض هذا القانون وتفسير بعض المصطلحات المشمولة بالبرتوكول، أما الفصل الثاني فكان بعنوان **الأفعال الإجرامية**، وتناول فيه الأفعال الجرمية وفق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والحالات المتعلقة به كقواعد الشروع والمساهمة الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات والظروف التي من شأنها أن تشدد العقوبة كاستغلال حالة استضعاف المهاجرين المهريين أما الفصل الثالث فكان بعنوان **تدابير الحماية والمساعدة** وتناول فيه الحقوق التي يجب أن تحترم وتوفر للمهاجرين المهريين أثناء تهريبهم أو بعد تهريبهم أو بعد إلقاء القبض عليهم واحتجازهم، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الرعاية الطبية العاجلة، وفي توفير الحماية لهم من العنف الذي قد يتعرضون له، وتأمين المساعدة لهم بإتاحة السبل للوصول إلى المفوضين التابعين لدولتهم، بالإضافة إلى احترام حقهم في الحياة والسلامة الجسدية كحق أدنى من الحقوق الأساسية، أما الفصل الرابع فجاء تحت تسمية **التنسيق والتعاون** ويتضمن آليات مكافحة التهريب المهاجرين بجميع أشكاله، ودعوة الدول الأطراف إلى ضرورة التعاون عن طريق توسيع نطاق الولاية القضائية للدول وتبادل الخبرات فيما بينهم وإنشاء وحدات مشتركة لتدريب الموظفين وتأهيلهم لمجابهة الإجرام المنظم بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وفي الفصل الأخير جاء تحت تسمية **العمليات الإجرامية ذات الصلة**، وتناول في فحواه استراتيجيات إعادة المهاجرين المهريين إلى بلدانهم دون المساس بحقوقهم الأساسية الإنسانية، والإجراءات التي يمكن أن تتبعها كل من دول المقصد والمنبع لإنجاح هذه الاستراتيجيات.

2- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبه : استنادًا إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وفي إطار التصدي للتهريب على نحو أوسع وشامل استهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 2000 عملية لإعداد نمط تدريب أساسي بشأن منع ومكافحة تهريب المهاجرين، ونفذت عملية الإعداد بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومكتب الشرطة الأوربي (اليوروبول) ووكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة في المملكة المتحدة، وبمشاركة الخبراء في جميع أنحاء العالم في مجال التحقيق بشأن مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائياً، وقد نُضمت ثلاثة اجتماعات عمل في كل من السنغال ومصر ونيجيريا شارك فيها محققون ومدعون عامون من ثلاثون بلداً¹، وأسفرت هذه العملية على إعداد الدليل الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه سنة 2010، ويركز هذا الأخير في ديباجته على أن الهجرة من القوى الكبيرة الدافعة على التقدم والتنمية البشريتين، وقد أسهمت حركة الناس في أرجاء المعمورة في إغناء تاريخ البشرية المشترك، وينتقل الناس في جميع أنحاء العالم لأسباب مختلفة: منها مثلاً زيادة فرصهم الاقتصادية أو توفير التعليم لأطفالهم أو تأسيس أسرة أو الشروع في مغامرة أو طلب الحماية، وقد أدت الهجرة بدورها إلى انتشار اللغات والثقافات، والهجرة العالمية اليوم هي واحدة من أكبر نتائج العولمة، ولكن استغلالها من جانب المجرمين الذين يسعون لجني الأرباح يمثل الجانب المظلم من هذه الظاهرة، وبالتالي من الضروري ملاحقة المهربين ومعاقبتهم ويحتوي دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه على تسعة نماذج شملت المواضيع التالية:

النمطية الأولى: تناولت مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته وما يتصل به من سلوكيات، وتناولت في مضمونها تعريف تهريب المهاجرين، وأهم الأطراف الفاعلة، وأدوارها في عملية التهريب، والنفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

النمطية الثانية: ركزت على دور المهاجرين المهربين، ومهربي المهاجرين في مسار التحقيقات، على استخلاص المعلومات من المهاجرين المهربين وحمايتهم بوصفهم شهوداً

Manuel De Formation De Base Sur Les enquetes et les poursuites relatives au trafic illicite de migrants,
opcit, p :3.

على الجريمة، وفهم القيود المفروضة عليهم في إطار دورهم كشهود، وإدراك التحديات المماثلة أمام السعي لطلب التعاون من مهربي المهاجرين والمهربين، وإيجاد مصادر بديلة للأدلة الأساسية.

النمطية الثالثة: عالجت مناهج التحقيق وأساليبه، وركزت على أنواع التحقيق المساعدة في كشف جريمة تهريب المهاجرين كالتحقيقات المتفاعلة، ومسارح الجريمة والظروف المشددة على عصابات التهريب وظروف التخفيف والإعفاء.

النمطية الرابعة: تطرقت إلى التحقيقات المالية، وتناولت فيه إجراءات التحقيقات والمعاملات المالية الرئيسية التي تتم ضمن نطاق تهريب المهاجرين، وضبط الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة.

النمطية الخامسة: شملت أساليب التحقيقات السرية، حيث عالجت وسائل استخدام المجرمين، وما يمكن أن تقترن به من مخاطر.

النمطية السادسة: ركزت على المعلومات الاستخباراتية، وبيّنت أنواع المعلومات الإستراتيجية والتكتيكية اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين، وتحسين عمليات جمع المعلومات، وتحليلها، واستخدامها، و تبادلها.

النمطية السابعة: ركزت هذه الأخيرة على الخلفية التنظيمية والتشريعية ذات الصلة عند الاضطلاع بالتحقيقات والملاحقات القضائية، والإجراءات البديلة التي يمكن استخدامها لملاحقة مهربي المهاجرين في حال عدم وجود تشريعات محددة.

النمطية الثامنة: تناولت أنواع التعاون الدولي وأطره. والبحث على ضرورة إنشاء فرق تحقيق مشتركة لمجابهة جريمة تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، وأهم التحديات التي تواجه التعاون الدولي .

النمطية التاسعة: عالجت ضرورة احترام حقوق الإنسان ذات الصلة بجريمة تهريب المهاجرين، وخاصة حقوق المهاجرين المهربين و مهربي المهاجرين المشتبه فيهم، وحماية حقوق اللاجئين.

أما عن أهداف دليل التهريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية فتبلورت في الترويج لانضمام جميع الدول في العالم إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو، وتوضيح آليات التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيها، ومساعدة المحققين والمدعين العامين على منع تهريب المهاجرين ومكافحته، كما أن الهدف الذي يتوخاه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من إعداد هذا الدليل هو إرساء أساس متين للمعارف التي يمكن تكييفها وفقاً لنسق بلد معين ولتحسين أو استكمال برامج التدريب الخاصة بمعاهد التدريب الوطنية¹.

3- التقارير والتوصيات الخاصة بآليات مكافحة تهريب المهاجرين: نظراً لاستفحال تهريب المهاجرين، والدور المنوط لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزته لمكافحة هذا النوع من الجرائم، صدر عن هذا الأخير العديد من التقارير والتوصيات توضح مدى خطورة جريمة تهريب المهاجرين، وأهم الأدوات المساعدة لدول الأطراف في تعزيز سلامة، وأمن وثائق السفر والهوية، وآليات تعاون الأطراف من أجل وضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر والهوية، ومجابهة التهريب البشري بجميع أشكاله، ومن بين هذه الأدوات التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة للترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفيينا 1-19 أكتوبر 2012.

ولقد تناول التقرير العديد من المواضيع أهمها:

- حالة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التعاريف، الأنماط والاتجاهات والنطاق وطرق العمل، الأشخاص الضالعون في عملية التهريب، وأدوارهم ومسار التهريب وأجرة التهريب والأرباح.
- التنسيق والتعاون فيما بين مختلف القطاعات والوكالات وفي مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي الوطني.
- استخلاص الخبرات الفنية المختلفة من تجارب بلدان المنشأ، العبور والمقصد بغرض زيادة فهم هذه المسألة، و التحديات التي تواجه الدول في معالجتها ومن أجل مساعدة

¹ - Manuel De Formation De Bus Sur les poursuites relatives au trafic illicite de magrants , Opcit- p5.

الدول الأطراف على تعزيز أمن وثائق السفر أو الهوية لوضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية. نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج التدريب بعنوان : مدخل إلى فحص الوثائق الأمنية: برنامج تدريب ودليل المدربين.

وتهدف هذه الأداة إلى:

- مساعدة الدول على التوعية باستخدام وثائق هوية المزورة
- استحداث منهجيات لاستعراض وثائق الهوية المزورة و التعرف عليها.
- استحداث منهجيات لاستعراض وثائق الهوية الأصلية المستخدمة في عمليات الاحتيال
- تحديد الأركان المعرفية للفحوص الجنائية الأساسية للوثائق فيما يتعلق بصنع الوثائق وكيفية تزييفها.

ويشمل نطاق برنامج التدريب تنمية معارف ومهارات وقدرات مسئولو الخطوط الأولى، مثل مسؤولي مراقبة الحدود الذين تشمل مسؤوليتهم الفحص السريع لكم كبير من جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية، ويمكن أن تشكل هذه الوثائق أساساً لإجراء تحقيق ما أو يمكن أن تستخدم كدليل إذا ما كانت مزورة أو كانت صحيحة، و لكنها مستخدمة لأغراض احتيالية، وخبراء الفحص الجنائي للوثائق الذين يُنمون خبراتهم الفنية الأساسية في مجال فحص الوثائق بهدف إثبات صحتها، و موظفو القنصليات أو شؤون الجوازات الذين يفحصون جوازات السفر أو وثائق الهوية الثانوية و يقيمون مدى صحتها من أجل إصدار الجوازات و التأشيرات و غير ذلك من وثائق السفر، و موظفو إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الذين تشمل واجباتهم التحقق من صحة هوية الأشخاص الذين يستخدمون أشكالاً مختلفة من وثائق الهوية، وأخيراً ممارسو العدالة الجنائية وغيرهم من المختصين ممن يتعاملون مع تقارير المختبرات الجنائية أو تقارير التحريات والتحقيقات أو الأدلة المحرزة خلال التحقيقات أو سير الإجراءات القانونية.

4-الوقاية و التوعية¹: من أجل فهم جريمة تهريب المهاجرين وتوضيح مخاطرها وآثارها أنتج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فيلماً بغرض توعية وتدريب ممارسي

¹ - مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الترويج ودعم و تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المرجع السابق، ص4.

العدالة الجنائية بعنوان "السبل والوسائل لتصدي الفعال لمهربي المهاجرين"، كما أنتج مقطع فيديو قصير للتوعية بجريمة تهريب المهاجرين وترجم للغة العربية و الفرنسية و عرض على ممارسي العدالة الجنائية في إطار أنشطة بناء القدرات.

كما يعد المكتب حملة للتوعية في دولة المقصد، المنبع، والعبور، وفي هذا الإطار نشط مكتب الأمم المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات حملة توعية في نيجيريا تتضمن تعيين سفير للنوايا الحسنة واستحداث أدوات رئيسية للتوعية وإعداد منشورات، كتيبات وملصقات، و شعارات من أجل الحملة.

5- جمع البيانات والبحوث¹: تحتاج الدول الأطراف إلى اكتساب معارف قائمة على الأدلة بشأن تهريب المهاجرين، و الأفعال ذات الصلة على الصعيدين الوطني، الإقليمي، العالمي حتى تتخذ تدابير فعالة للمكافحة، كما استحدث مكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة مجموعة من الاستبيانات لكي يستخدمها الباحثون عند إجراء بحوث ميدانية، بشأن تهريب المهاجرين، ومن ضمن ما تهدف إليه هذه الاستبيانات جمع معلومات عن اتجاهات الجماعة الإجرامية المنظمة وأساليب عملها ومدى تطورها في عمليات التهريب وأرباحها، وفي عام 2011 أصدر المكتب تقرير بعنوان

دور الجريمة المنظمة في إطار تهريب المهاجرين من غرب إفريقيا إلى الإتحاد الأوروبي.

ومن بين الدراسات الأخرى التي نشرها المكتب دراسة استقصائية عن تهريب المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا عبر البحر المتوسط ، استند فيها إلى بحث ميداني أجري في إيطاليا، الجزائر، مالطا، مصر واليونان، ومنها أيضاً تقرير عن تهريب المهاجرين في نيجيريا، ودراسة عن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريب المهاجرين، و الاتجار بالأشخاص في الجنوب الإفريقي.

وفي إطار دعم مباحثات بالي الوزارية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بهم، وما يتصل بذلك من جرائم عبر الوطن استحدث المكتب آلية الإبلاغ الطوعي ستستخدم في جمع

¹ - مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الترويج ودعم و تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المرجع السابق، ص6.

المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، والأفعال ذات الصلة بغرض تعزيز العمليات التحليل الإستراتيجي للاستشارة بها في وضع السياسات على الصعيد الإقليمي والوطني.

6-التخطيط الإستراتيجي و رسم السياسات: يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العديد من الخدمات التقنية تكفل التنفيذ الفعال للصوصك الدولية وتوفير قدرات بحثية تحليلية، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية، و بناء القدرات في المواقع الميدانية،¹ ولقد أصدر في سنة 2011 أداة تقنية بعنوان "إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين" وتهدف إلى دعم التشاور بين الدول الأطراف في مجال التخطيط الإستراتيجي ورسم السياسات، وتعالج على نحو شامل التزامات الدول الأطراف المتعلقة بأهداف البروتوكول الخاصة بالمنع والملاحقة القضائية والتحقيق وهو ما يوفر خارطة للتعرف على الثغرات التي تشوب تنفيذ البروتوكول²

7-عقد المؤتمرات واللقاءات مع الهيئات الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين:

انخرط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في شراكة مع منظمات دولية أهمها المنظمة الدولية للهجرة، المفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة العالمية للسياحة، الأنتربول و المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومع وكالات إقليمية مثل اليوربول وفرونكس، منظمة التعاون والأمن في أوروبا، جامعة الدول العربية³ ومن مظاهر ذلك عقد المكتب مؤتمرين إقليميين أحدهما في مالطا نهاية عام 2010، والثاني في المكسيك سنة 2011 وذلك لمناقشة اتجاهات تهريب المهاجرين المهربين، وتحديد التحديات التي تقتض منعه، والتصدي إليه وحماية حقوق المهاجرين، و التعاون على تحقيق تلك الأهداف، كما كان حاضرا في اجتماع الخبراء الخاص بالخريطة التفاعلية لهجرة العبور

¹– Yisham Zhang ,papa lous pall.bdanori Inomata , OPCIT , P 2.

²– مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الترويج ودعم و تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المرجع السابق، ص 10.

³– للتوسع أنظر: مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الترويج ودعم و تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المرجع السابق، ص 11، و تقرير المدير التنفيذي حول نشاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الدورة السابعة والخمسون، فيينا 13-21 مارس 2014 ، ص 13 .

غير المتوسطة، وعرض من خلال ممثله ضرورة نشر الوعي، بناء القدرات، تعزيز الشراكة والتنسيق لمكافحة هذا النوع من الجرائم¹.

8-الدليل الإلكتروني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين: أتاح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليل إلكتروني يحتوي على مجموعة من البيانات المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، والإجراءات المتخذة في الحالات الطارئة ويحتوي الدليل حالياً على معلومات للاتصال الخاصة بأكثر من 600 سلطة وطنية مختصة مرتبة في فئات مختلفة كتسليم المطلوبين، المساعدة القانونية المتبادلة في مجالي تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والاتجار بالبشر².

9- القيام بدورات تدريبية لمكافحة تهريب المهاجرين: نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة دورات تدريبية متقدمة عن تهريب المهاجرين وما يتعلق به من عمليات غسل الأموال والتدفقات المالية، وذلك في ضوء نجاح برنامجين للمكتب وضعا بهدف مساعدة السلطات المحلية لتصدي على نحو أفضل للتحديات المتعلقة بتهريب وهما وحدة استخبارات الموانئ في كل من اندونيسيا وتايلندا وكمبوديا ومهمة هذه الوحدة القيام بجمع معلومات استخبارية بشأن تهريب المهاجرين من مصادر تتجاوز مواقعها المباشرة، أما الثاني فهو برنامج وحدة التنسيق والتحليل ويقوم بعملياته في اندونيسيا وتايلندا وكمبوديا وماليزيا ، ويهدف هذا البرنامج إنشاء قاعدة بيانات إقليمية خاصة بتهريب المهاجرين يمكن أن تستخدمها سلطات محلية ودولية لكشف أنشطة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني دور الأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

استحدثت إلى جانب الأجهزة الدولية الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين بعض الهيئات ذات الطابع الإقليمي المشترك، والتي عادة تجمع بعض الدول لقربها

¹ هجرة العبور عبر المتوسط نحو حوار فاعل ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقاً للمزيد من التطور، مشروع

مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة، فيينا ، 2010 ، ص24

² الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة -فيينا-11-13 نوفمبر 2013، ص13، أنظر: على الموقع الإلكتروني www.undoc.org.compauTh/en/index.htm

³ للتوسع أنظر: الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز شراكة بين عدة وكالات ، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة-فيينا-11-13 نوفمبر 2013 ، ص6.

الجغرافي واشتراكها في خصائص متشابهة كخاصية الدين، اللغة، وتهدف هذه الهيئات إلى التعاون لمجابهة التحديات التي يطرحها العالم بصفة عامة، وحماية مصالحها المشتركة الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، والعمل على حماية منتجاتها وضمان تسويقها وحمايتها من التقليد وفتح أسواق موازية لعرض المنتج وذلك لازدهار اقتصادها، ومحاربة تدفقات الهجرة غير القانونية، وحماية حدودها، وبرز مثل على هذه التجمعات ما استحدثته أوروبا من هيئات ذات طابع أمني تهدف إلى حراسة الحدود الداخلية لأوروبا من أي عدوان خارجي (الفرع الأول).

وبحكم الطابع اللغوي والديني اتبعت الدول العربية نهج الدول الأوروبية في تولي جهاز يعبر عنها كوحدة متجانسة يهدف إلى مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة (الفرع الثاني).

كما قامت الولايات المتحدة في هذا الإطار باستحداث هيئات تتولى حراسة حدودها ذات الأطراف المترامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة الأوروبية في مكافحة تهريب المهاجرين

لقد بلغت أوروبا مستويات عالية من التنسيق في جميع الميادين من خلال مجموعة الآليات التي تم وضعها و التي توجت في الأخير بإنشاء الإتحاد الأوربي الذي أصبح يمثل آليات توحيد السياسات الأوروبية و لما كانت الجريمة و الهجرة هي أحد هواجس العالم بشكل عام و الدول المتقدمة بشكل خاص فإنه من الطبيعي أن يكون تعامل الإتحاد الأوربي مع مسألة تهريب المهاجرين في إطار إقليمي هو أحد أولويات سياساته خاصة و أن بلدانه هي من أكثر المناطق استهدافا من قبل المهاجرين و المجرمين في نفس الوقت¹.

أولا منظمة الشرطة الأوروبية (EUROPOL): تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى المستشار الألماني **HELMUT KOHL** بمناسبة قمة **لوكسمبورغ** في 29 يونيو 1991 وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى K من الاتفاقية **ماستريخت Maastricht** وفي 7 فبراير 1992 حددت له مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الإتحاد الأوربي من أجل

¹ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق ، ص 390.

مناهضة الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم¹.

وتعد اتفاقية الشرطة الأوروبية (الأوروبول) بمثابة شهادة ميلاد له وقد تم توقيعها في 26 يوليو 1995 وتحتوي على سبعة وأربعين مادة².

وجاءت هذه الاتفاقية لتسوية جميع المسائل المتعلقة باليوروبول سواء من حيث التنظيم، الوظيفة، النظام الأساسي، الاختصاصات، السرية، المسؤولية، التمويل.

وما يهمنا أن اليوروبول توسع اختصاصه في البحث والتقصي في العديد من الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الاتجار بالبشر، سرقة السيارات، الإرهاب وتهريب المهاجرين، وهذا الأخير كان من بين أهم القضايا التي حاول اليوروبول مكافحتها والتصدي لها خاصة مجابهة شبكات التهريب الناشطة في الفيتنام، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية، وشمال إفريقيا باستعمال الوثائق المزورة كما أصبح أيضاً مهتماً منذ 2010 بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق، والقيام بعمليات مساعدة وتوقيف شبكات التهريب ففي سنة 2010 شاركت اليوروبول ودعمت ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أدت لتوقيف 80 مهاجراً³.

¹ - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 312.

² - تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من المناقشات قبل أن توقع حيث نسب إليها غموضها، واستخدامها لعبارات غامضة وتوقيعها كان منصوباً عليه في 1994 ولكن لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1995 حين ظهر قبول عام بالنسبة لها، ويرجع سبب هذا التأخير إلى وجهين: أولهما باختصاصات الأوروبول في مجال الإرهاب حيث أعربت بعض الدول عن رغبتها في عدم إدراج هذا الشكل من أشكال الإجرام المنظم داخل اختصاصات الأوروبول بينما رحب البعض الآخر منها بذلك، وتم إيجاد تسوية حيث تقرر اختصاص الأوروبول بعد مضي سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بينما يتعلق ثانيهما بتسوية المنازعات الناشئة عن الأوروبول و نصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل التابعة للتجمعات الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقية. واحتجت بعض الدول بصفة رسمية على ذلك وأعربت عن رغبتها في أن يكون هذا الاختصاص من شأن المحاكم الوطنية و في سنة 1996 تم توقيع اتفاق تمخض عنه حل لتسوية الموقف حيث سمحت لإنجلترا بعدم اللجوء لمحكمة العدل الأوروبية و السماح لأربعة عشر بإرجاء هذه التسوية وفقاً لإجرائين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف فيمكن عرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لأجل الاستفهام، سواء من جانب القضاء العالي لإحدى الدول وهذا ما سعت إليه فرنسا باستثناء هذا الحق لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة، أو عن طريق جميع المحاكم من كل المستويات، وهذا ما عنيت فيه سائر الدول الأخرى للتوسع أنظر: : سامي محمد الشوا، المرجع السابق ص 216-217.

³ - عبدالمالك صايش مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 396.

كما قام اليوروبول بتقديم عرض حول تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من منظور أوروبي وقدم من خلاله لمحة عامة عن طرق العمل الخاصة بتهريب المهاجرين ومنظمات الشبكات الإجرامية التي تسهل إلى حد كبير من عمليات توفير جوازات السفر و تأشيرات الدخول، ورخص الإقامة المزيفة وعلاقة تهريب المهاجرين بالأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية كالمخدرات و الأسلحة،¹ كما حث على ضرورة ضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين والذين يبذلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بابخس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها 3D (قاسية، خطيرة، قذرة).²

كما أشار في احد تقاريره حول مخاطر تهريب المهاجرين وازدياد حجمه أن السلطات اليونانية والإيطالية، الإسبانية في عام 2002 قد اعترضت 35000 مهاجر غير شرعي عبر الحدود الجنوبية.³

وعلى الرغم من أهمية مهمة الشرطة الأوروبية في تعقب ومكافحة العديد من الجرائم إلا أن هناك بعض الدول أعضاء الإتحاد الأوروبي خاصة إنجلترا على وجه الخصوص ترى أن هذا الكيان مجرد فرض نظري جدير بالتأمل فيه على المدى البعيد، وهذا ما يكشف ببساطة عن سراب لأن ذلك يقتضي إدخال تعديلات جوهرية في أوروبا سواء على مستوى تنسيق التشريعات الداخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوروبية.⁴

ومن جانب آخر فإن منظمة الشرطة الأوروبية ليس لها صلاحيات القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ، ومطاردة ، وغيرها ، وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضواً عملاً بمبدأ السيادة.⁵

ثانياً النظام الأوروبي لمراقبة الحدود (يوروسير): أسس هذا النظام سنة 2013 في دول الأعضاء الواقعة على حدود الإتحاد الأوروبي المطلة بحريا من الناحية الجنوبية و براً من الناحية

¹ - هجرة العبور عبر المتوسط نحو حوار فاعل ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقاً للمزيد من التطور ، مرجع سابق، ص7.

² - أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، المرجع السابق ص 262.

³ - رضا شحاتة، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص318.

⁵ - خديجة بنتة، المرجع السابق ، ص85.

الشرقية (إسبانيا، إسونيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا اليونان والنرويج) أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية (ألمانيا، بلجيكا، السويد وهولندا) وطبق النظام في ديسمبر 2014¹.

ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يدخلون أراضي الإتحاد الأوروبي خلسة وتخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين عن طريق إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر وزيادة تدابير الأمن الداخلي في الإتحاد الأوروبي إجمالاً عن طريق الإسهام في منع الجرائم العابرة للحدود بما فيها تهريب المهاجرين، كما يتيح للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود (حرس الحدود و خفر السواحل و الشرطة و الجمارك و القوات البحرية) تبادل معلومات عملياتية والتعاون فيما بينها ومع الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود².

ثالثاً الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود: أنشئت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتكس (FRONTEX) من قبل الإتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة حيث كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقيات دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و 2001 والتي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، وفي جوان سنة 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة و خلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمسة سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول إنشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوروبا وأفضى إلى صياغة أول اتفاق حول ذلك مع ليبيا وفي ذات السنة أصدر المجلس الأوروبي تنظيمه رقم 2004/2007 يتضمن إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود و التي تجسدت فعليا بوضع هيكلها في 01 ماي 2005³.

ويقع مقر هذه الوكالة في "فيروسوفي" ببولونيا ، وخصصت لها ميزانية بقيمة 88.8 مليون اورو سنة 2009، و 87.9 مليون اورو سنة 2010 ومن بين الوسائل التي سُخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية، واثنان وعشرون طائرة صغيرة ، و مئة وثلاثة عشر

¹ - الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، المرجع السابق، ص 6.

² - الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، المرجع السابق، ص 6.

³ - عبدالمالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، ص 391.

باخرة بالإضافة إلى أربعمئة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية ، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب¹

ويقوم بإعداد التقارير والتحليلات الإستراتيجية حول مخاطر الهجرة وتهريب المهاجرين والتركيز على تدفقاتها، كما يقوم بتعيين خبراء للبحث في جريمة تهريب المهاجرين وآليات ردعها²، وتسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل الدول العبور التي انطلقوا منها و إبرام اتفاقات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين وتشكيل دوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل، واستحداث دليل بشأن تدريب حرس الحدود في مجال الحقوق الأساسية للمهاجرين المهزئين³.

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في مكافحة تهريب المهاجرين

تأسست جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر سنة 1944 ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تنسيق خططها وتحقيق التعاون لتوحيد المواقف و تقريب المسافات وحل الخلافات، ومن أهم مظاهر التعاون العربي إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة 1960 بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها و معاملة المجرمين و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات⁴.

ولقد حل محلها مجلس وزراء الداخلية الذي يعود إنشاؤه إلى المؤتمر الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس وإقراره سنة 1982، ويعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، و يختص المجلس بإقراء التوصيات والمقترحات

1 خديجة بنقعة، المرجع السابق، ص 82

2- Emilie Derenne , opcit p 16.

3- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص10.

4. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض، 1999، ص 118.

الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية¹، وإقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على المهاجر وبلده². كما تم تأسيس لجنة لمكافحة الجرائم المنظم سنة 1993 تابعة لجامعة الدول العربية لتحل محلها سنة 1998 لجنة متخصصة بالجرائم المستحدثة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية³. كما تم تفعيل آلية المرصد العربي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لنشر بيانات الهجرة العربية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تغطي كافة الدول لمعرفة حجم و تيارات الهجرة.

والملاحظ أن الجامعة العربية كجهاز عربي تكاد تختصر أعمالها في القيام بتقارير توضح مدى خطورة جريمة تهريب والآثار المترتبة عليها خاصة للشباب المهاجر والآراء المختلفة والمتباينة اتجاهها، إلا أن هذه التقارير سطحية وغير فعالة في مواجهة تداعياتها وانعكاسها ومحاربة أشكالها وانعدام مقاربة عربية شاملة تعالج جذور تشابك عصابة جريمة تهريب المهاجرين بل أن كل محاولاتها تحمل بذور فنائها بنفسها.

الفرع الثالث أجهزة مكافحة تهريب المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية

أسست الولايات المتحدة العديد من مراكز لمكافحة تدفقات الهجرة غير القانونية أهمها مركز لمكافحة تهريب البشر و الاتجار بهم بصفة رسمية و في إطار قانون الإصلاح و قانون الوقاية من الإرهاب سنة 2004 وشارك في الإشراف على هذا المركز وزير الخارجية ووزير الأمن الداخلي والنائب العام وأعضاء من المجتمع الاستخباري من خلال فريق توجيهي رفيع المستوى مشترك بين الولايات.

ويعمل هذا المركز على تحقيق قدر أكبر من التكامل والفاعلية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ينسق مركز أنشطته مع حكومات أجنبية لضمان معالجة الجهود على الصعيد العالمي، كما يجمع خبراء من مجالات السياسة العامة وتنفيذ

¹ - جهاد البريزات، المرجع السابق، ص167، أما عن الأجهزة التابعة له المكتب العربي لمكافحة الجريمة-مقره بغداد- المكتب العربي للشرطة الجنائية و مقره سوريا، المكتب العربي لشؤون المخدرات مقره عمان-الأردن- المكتب العربي للحماية المدنية و مقره الدار البيضاء، المكتب العربي للإعلام الأمني و مقره القاهرة.

² - أحمد رشاد سلام - الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، المرجع السابق، ص30.

³ - أنظر ورقة عمل مقدمة من الموفد اللبناني للاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة في الدول العربية -عمان-7 إلى 10 أوت 2007 ص 11.

قانون الإستخبارات للعمل معا و توظيف معارفهم و خبراتهم و سلطاتهم في سبيل التصدي للتهديدات التي ينطوي عليها السفر غير المشروع¹.

على الرغم من أن السياسة الأمريكية في مجال الهجرة لا تعود بوادرها إلى وقت قريب وكذا بالنسبة للميكانيزمات التي وضعتها لمحاربة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية في آن واحد، إلا أن تغيرات عديدة حدثت على سياساتها بعد أحداث مشهورة 11 سبتمبر 2001، حيث حاولت الولايات المتحدة ممارسة سياسة الانغلاق على النفس، وركزت جهودها على ضمان أمن مواطنيها بكل الطرق، وبطبيعة الحال فإن ذلك يعني بالضرورة حماية حدودها الخارجية التي تعد هي المصدر الأساسي للخطر الذي يهدد أمنها².

كما أطلقت وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة مبادرة لتنفيذ قانون يسمى مصادرة موجودات وأموال وعائدات المهربين والمتاجرين يتمثل الغرض منه استخدام تقنيات مكافحة غسل الأموال لمهاجمة المنظمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتحديد الأعضاء الرئيسيين في المنظمات الإجرامية واقتفاء أثر الموجودات والأموال والعائدات المتأتية من نشاطهم الإجرامي أو المستخدمة في دعمه وضبطها ومصادرتها³.

¹ - الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز شراكة بين عدة وكالات ، المرجع سابق ص6.

² - عبدالمالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق ، ص 398.

³ - الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات ، المرجع نفسه، ص21.

خلاصة الفصل

إن طبيعة جريمة تهريب المهاجرين تتطلب العديد من الآليات أهمها النصوص الدولية المنضمة لها خاصة من حيث أبعاد التجريم، آليات مكافحة، أطر الملاحقة، وسبل الحماية، ومن بينها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي حاولت أن تعطي من خلال نصوصها ملامح الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وحثت الدول على ضرورة التعاون في مجالات عديدة كتبادل المعلومات ، والخبرات ، وتسليم المجرمين ، وتجريم بعض الجرائم الخطيرة داخل منظومتها التشريعية كغسيل الأموال ، الرشوة، إعاقة سير العدالة .

وللإمام ببعض الجرائم ألحقت اتفاقية الجريمة المنظمة ببروتوكولات كالبرتوكول التكميلي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، بروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والمعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2000، البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، الجو المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 هذا الأخير يبين في نصوصه مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، وسبل المواجهة خاصة عندما يكون التهريب عن طريق البحر، ويبين إجراءات حماية المهاجرين المهريين وصون حقوقهم.

وللقضاء على شبكات التهريب، وبالتالي القضاء على الهجرة غير الشرعية جرّمت الدول التي تعاني من ظاهرة تهريب المهاجرين والموقعة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول التكميلي لها الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجوّ صور نشاط التهريب، ومعاينة مرتكبيه، بالإضافة إلى محاولة هذه الدول حماية حدودها عملياً من خلال سنّ اتفاقيات تجمعها بعضها البعض بحكم الموقع الجغرافي وعامل التاريخ، ومن مظاهر ذلك اتفاقية شنغن الموقعة ما بين دول أوروبا التي تسعى إلى جعل أقاليمها إقليم واحد يتوجب حمايته من الاعتداءات والانتهاكات، وأتبعت هذه الاتفاقية

بمظاهر تعاون أوروبي يهدف إلى حماية الفضاء الأوربي الداخلي من أي عدوان كاتفاقية دبلن وقمة نيس... وما لوحظ على هذا التعاون أنه لم ينجح إلى حد كبير في القضاء على جريمة تهريب المهاجرين لعدم وضع معاقلمهم في الحسبان لذا كان على دول الإتحاد الأوروبي - كنموذج باعتبارها من أهم الدول التي تعاني من انتشار مهاجرين أجنب على أراضيها بصفة غير قانونية كفرنسا سويسرا اسبانيا... - أن تعيد حساباتها وتضيف إلى جانب سياستها الجوارية كفضاء أوروبي متكامل فتح الحوار مع جيرانها في الضفة الجنوبية من البحر الأبيض المتوسط لدراسة مشاكل الطرد وإيجاد حلول لها ومن مظاهر ذلك مؤتمر برشلونة الذي جمع دول الإتحاد الأوروبي بدول المغرب كالجزائر المغرب تونس ودول أخرى كسوريا والأردن ، ومؤتمر خمسة زائد خمسة.

إلى جانب التعاون الجماعي، وفي خط متوازي كانت هناك بعض مظاهر التعاون الثنائي بين دول الإتحاد الأوروبي كالتعاون الفرنسي الألماني والتعاون بين دول الإتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي كالجزائر وتونس وشمل التعاون المجال الاقتصادي والاجتماعي ومحاربة الهجرة غير القانونية والجريمة المنظمة، والتعاون الجماعي الثنائي وذلك في إطار الاتفاقيات والندوات واللقاءات المبرمة ما بين الإتحاد الأوروبي والدول المغربية.

بالإضافة إلى مظاهر التعاون من قبل الدول في جميع مجالات مكافحة نشاط تهريب المهاجرين كان كذلك لبعض الأجهزة الإقليمية والدولية كمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والمنظمة الدولية للهجرة دورا فعالا في التصدي لهذه الجريمة من خلال توعية الجمهور بأخطارها، وعقد لقاءات ودورات تدريبية تدرس سبل التهريب خاصة الذي يتم عن طريق التزوير ومحاولة مكافحتها تكنولوجيا ، إلى جانب وجود أجهزة أمنية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فرونتكس واليوربل التي تسعى إلى حماية الحدود الدولية وملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المعنية.

خاتمة:

- تعرّف الجريمة باتفاق النصوص الداخلية والدولية أنها فعل شاذ يخالف الإرادة التشريعية ويمس حقا من الحقوق المحمية السياسية، الإنسانية، المالية، الأدبية... ، ولعل جريمة تهريب المهاجرين لا تخرج عن هذا المضمار، وتسير في درب ضرب أحد المقومات الأساسية للدول بخرق حدودها، واستنزاف ثرواتها المالية والبشرية.
- إلا أن طبيعة هذا الاعتداء اختلفت مفاهيمه من دولة إلى أخرى بسبب معاناتها من زاوية دون غيرها فقد يكون تجريم سلوك تهريب المهاجرين بتدبير الدخول لشخص إلى إقليم الدولة أو تمكينه من الإقامة بصفة غير قانونية، وهذا ما يوحي بأن هذه الدول ركزت على عميلة الإدخال المخالفة للأنظمة القانونية باعتبارها دول مقصد، ومن جهة أخرى نجد بعض الدول جرّمت السلوك بمجرد تدبير الخروج لشخص ما من الإقليم بصفة غير قانونية باعتبارها دول مصدر، وعلى الرغم من الاختلاف حول طبيعة السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة تهريب المهاجرين من حيث المفهوم خاصة بين برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، والمشرّع الجزائري، إلا أنهما يتفقا على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين مظهرًا من مظاهر العبودية الحديثة فعصابتها ومرتكبوها يستغلون آمال وألم الحالمين بغد مشرق بحملهم من مكان إلى آخر في رحلة قد تحمل كل معاني الاستعباد والاستغلال بتعريض حياتهم للضرر والخطر، وقد تطول بطول عبور الحدود الدولية مما يؤدي إلى وهنّ قواهم العقلية والجسدية.
- إن هذا الاستغلال البشري غدت انتشاره العديد من العوامل استفحلت في دول المصدر كسوء الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية وحتى الطبيعية وكل وضع من هذه الأوضاع يتسع ليظم في داخله العديد من الآفات كالفقر، البطالة، الحرمان، زيادة النمو الديمغرافي والجفاف... كل هذه المحرّكات جعلت الأفراد يتحركون لمغادرة أوطانهم بالاتفاق مع عصابات تنتهك الحدود الدولية دون احترام الأنظمة القانونية، ليزداد نشاطها ويعتدل مناخ عملها بسبب العوامل المرتبطة بدول الاستقبال أهمها تمتعها بظروف اقتصادية، اجتماعية وسياسية جعلت منها قبلة للعديد من الأفراد ولو كان الثمن المغامرة بأرواحهم، وبين عاملي الجذب والدفع هناك

عوامل كان لها دور بارزاً في تصاعد نشاط التهريب وزيادة مؤشراتته كالتطور التقني الذي تستخدمه عصابات التهريب لاستقطاب مهربيها.

- في الكثير من الأحيان قد تختلط المفاهيم وترتبط الجرائم ببعضها البعض إلا أن التدقيق في السياسة التشريعية وشرح الآراء الفقهية توضح معالم الجريمة للاحتكام لمبدأ الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين تشترك مع جريمة الاتجار بالبشر في العديد من النقاط الجوهرية لدرجة أن بعض التشريعات الجزائية لا تميّز بينهم، ووجه التشابه يكمن في أن كلاهما حسب التقديرات الدولية يعدا من انجح العمليات الإجرامية وأخطرها لتمكن مرتكبيها بإيقاع في شباكها الملايين من الأفراد وجنيهم الملايين من الأموال، كما أن نشاط كلاهما يعد بمثابة داء ينخر جميع دول العالم ، فلا تكاد تكون الدول بمنى عنهما، وهذا حسب تقرير المنظمات والهيئات الوطنية والدولية، وعلى الرغم من تشابه الجريمتين إلا أن هناك نقاط تقاطع بينهما خاصة من حيث طبيعة السلوك الإجرامي المكوّن لكليهما فجريمة تهريب المهاجرين تقوم عادةً على نقل الأفراد إلى دولة غير دولتهم بمقابل مادي مسبق بإرادة كاملة ، و مصحوب باتفاق، وملحوق بالوصول إلى البلد المقصود، إلا أن النشاط الإجرامي المكون للاتجار بالبشر متعدد قد يكون باستعمال الإكراه، التدليس، التهديد بالقوة، الاختطاف، وهذا ما يؤثر على إرادة الفرد (الضحية) للانتقال من مكان إلى غيره ،وقد يكون بعبوره الحدود الوطنية أو بقاءه في دائرته مع بقاء استغلاله، لذا نجد أن النصوص الدولية والتشريعات الوطنية تعطي أولوية لضحايا الاتجار، وتمنح لهم حماية دولية أكثر من المهاجرين مع الإشارة انه يمكن أن ينتقل تهريب المهاجرين إلى اتجار بالبشر في حالة استغلال المهريين بعد نقلهم من بلدانهم.

- وفي إطار الحديث عن الجرائم المشابهة لجريمة تهريب المهاجرين نجد جريمة الهجرة غير الشرعية تتشابه معها إلى حد كبير فنشاطهما يسعى إلى اجتياز الحدود الدولية دون إتباع الإجراءات القانونية، ومن ثم المساس بالسيادة الوطنية، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن فشل المهاجرين غير الشرعيين بأنفسهم اجتياز الحدود يزيد من نشاط التهريب لتمتع مرتكبيه بقاعدة إجرامية منظمة متطورة ، وبوسائل تكنولوجية مجابهة للوسائل المخترعة ،والمجهزة للصد خاصة من قبل الدول الأوروبية . إن هذا التمييز يدل على خطورة إجرامية تعكس ضرورة تسليط العقاب المشدد على مرتكبيها

أكثر من المهاجرين غير الشرعيين، وفي الحقيقة أن هذه النقطة أثارت جدلاً كبيراً حول مدى فعالية عقابهم باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية واقتصادية إلا أن الحقيقة الأوضح أن المشرع الجزائري فضا الخلاف وفصل فيه بمعاينة المهاجر غير الشرعي في مدونته العقابية بموجب المادة 175 مكرر1، وفي القانون 11-108 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

- تلقي جريمة تهريب المهاجرين بضلالها على العديد من الأطراف المرتبطة بها مما يعكس ذلك على أثارها حيث تتسرب خلايا ارتكابها إلى المهاجر المهرب فتتلف حياته بمجرد أن يأمل في الشفاء من أوضاعه أو بتحسين ظروف عيشه بالاتفاق مع مرتكبي التهريب بالانتقال من وطنه إلى وطن قد يعيش فيه ذليلاً مسكيناً لدخوله بدون استئذان مخالفاً لذلك أوامر ونواهي قانون دولته التي تحاول أن ترعاه و تحميه من أنياب عصابات همها جمع المال، وإذا فقدته فهي تعلم أنها فقدت زهرة شبابها ومستقبل وجودها، و بالنسبة للدولة التي دخل إليها بعدم احترام أنظمتها تراه دخيلاً عليها تطارده، وتحاسب من أدخله وشجعه على انتهاك حرمتها لأنه سبب في معاناتها كانتشار الإجرام و البطالة الأمر الذي يؤرق صفو حياتها ويكدر ازدهارها.

- من المبادئ المتفق عليها في القانون الجنائي مبدأ الشرعية القاضي بعدم مساس الإنسان ومسألته ما لم يرتكب فعل يخالف أوامر ونواهي المشرع لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتدخل الشارع بضبط وتجريم أفعال تعد انتهاكاً لحقوق وسلامة الآخرين، ويعتبر نشاط تهريب المهاجرين من الأفعال المحظورة بموجب المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات وتناولت هذه المواد أفعال التجريم واليات العقاب.

- حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات تدبير الخروج شخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني دون التقيد بالإجراءات اللازمة لذلك، في حين نجد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو، جرم أفعال التهريب عندما يرتبط تدبير دخول الأجنبي إلى احد الدول الأطراف كما جرم أفعال التهريب المساعدة بإعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى، و الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم تدبير الخروج لأي شخص

- مهما كانت جنسيته على خلاف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي اشترط لتحقيق السلوك أن يكون الشخص المهرب أجنبياً أو لا يتمتع بحق الإقامة الدائمة .
- يختلف نقل الفرد من دولة لأخرى باختلاف طبيعة حدودها فقد يكون عن طريق البر فتستخدم وسائل دون غيرها كالسيارات رباعية الدفع إذا كانت دروب التهريب صحراوية أو مشيا على الأقدام إذا كانت دروب التهريب تكسوها تضاريس متشابكة و معقدة، وقد تكون الحدود عن طريق البحر مما يؤدي إلى استخدام قوارب الصيد و السفن والدرجات المائية ، و عادةً تستعمل وثائق السفر المزورة إذا كان التهريب عن طريق الجو .
- دعى بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين براً، بحرًا، جواً الدول الأطراف على تجريم الشروع في نشاط تهريب المهاجرين لاتساع دائرة التجريم و العقاب، كما نصّ المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 303 المكرر 39 على عقوبة الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بعقوبة الجريمة التامة ، واهم ما يثار في مسألة الشروع في تهريب المهاجرين المرحلة التحضيرية غير المعاقب عليها ولحظة البدء بالتنفيذ المعاقب عليها قانوناً ، و التي تتحقق عندما يقوم الفاعل باستخدام الوسائل التي أعدها لتحقيق جريمة على النحو التام كأن يضع الشخص محل الفعل في شاحنة أو سفينة لنقله إلى إقليم الدولة على نحو يخالف الأنظمة القانونية، ويبدو من خلال هذا أن مجال الشروع في جريمة تهريب المهاجرين يقتصر على الشروع الناقص لبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ومحاولة إتمامه لولا تدخل ظروف خارجية أحالت دون إكماله، ونظرا لما يحمله الشارع من خطورة إجرامية فإن فعله يعاقب عليه ولو كان مستحيلا و عليه فالمهرب الذي يقوم بمساعدة شخص يتمتع بالجنسية أو له حق الإقامة في الدولة المراد إدخاله لها يستحق العقاب ولو انعدم محلها .
- ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل فاعل واحد كما ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص يتبادلون الأدوار ويتعاونون للإقدام على مشروعهم الإجرامي الموحد، وهنا حدد القانون لكل مساهم دوره ومسؤوليته ، وأدرجها بحسب خطورتها الإجرامية في إطار ما يسمى بالمساهمة الجنائية، وقد تحضا عملية تهريب المهاجرين بالتنظيم و التخطيط فتترقى بذلك إلى مصاف الإجرام المنظم ذو النفوذ الواسع والنشاط الموسع .

- كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية التي يتطلب فيها القانون أن يكون الفاعل على علم بأن الأفعال المراد ارتكابها مخالفة للقانون، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، ونظراً لخصوصية تهريب المهاجرين اشترط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أن يتوفر القصد الخاص في الحصول على منفعة مادية بينما المشرع الجزائري وسع طبيعة الفائدة المرجوة من النشاط سواء كانت مادية أو غير مادية.
- اتبع المشرع الجزائري العديد من الآليات لردع جريمة تهريب المهاجرين تتبلور في تسليط العقوبات و الغرامة المالية، وقد شدد العقوبات عندما يقترن الفعل بظروف من شأنها أن تزيد في الخطورة الإجرامية، وتختلف هذه الظروف باختلاف طبيعة الخطورة الإجرامية وقد تكون هذا الأخيرة مرتبطة بالمهاجر المهرب في استغلاله أو تعريض حياته للخطر، وقد تكون مرتبطة بالفاعل الذي تزيد خطورته عندما يستغل وظيفته أو نفوذه، أو باستخدام سلاح يزيد من شوكته، أو يتحد مع غيره لتزاد قوته.
- نظرا لانتسام اغلب عمليات التهريب بطابع السرية والكتمان، و صعوبة اكتشافها أعطى المشرع الجزائري فرصة التخفيض في العقوبة إلى النصف كل من بلغ السلطات الإدارية أو القضائية بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو للشركاء في نفس الجريمة، وفرصة الإعفاء لكل من بلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.
- يعود تشابك جريمة تهريب المهاجرين وتعلقها إلى تعدد وتنوع أطراف مرتكبيها، وتفاعلهم مع بعضهم البعض ، لذا أحاطت اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية لحماية المتضررين منها بسياج يتضمن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية الناشطة في هذا المجال كوكالات الأسفار والشركات السياحية ، وأفردت تنظيماً جاء تحت عنوان مسؤولية الأشخاص الاعتبارية يعالج أدوات المكافحة واليات المواجهة، وتتماهياً مع هذه الإستراتيجية، أقرّ المشرّع الجزائري مسؤولية الشخص الاعتباري في حالة ضلوعه في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بموجب نص المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات.
- إن تجريم نشاط تهريب المهاجرين في النصوص الداخلية ، وتسليط عقوبات على مرتكبيه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين غير كافي لتحقيق مقاربة شاملة ما

لم تدعم بآليات عملية مؤسساتية تعمل على حماية الحدود بجميع منافذها ، وتكريسا لهذا تسهر العديد من الجهات الأمنية الوطنية على حماية الإقليم الوطني من الانتهاك والاعتداء أهمها حراس السواحل، مصالح شرطة الحدود ، الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية هذه الأخيرة استحدثت مؤخراً لتطبيق عملية الهجرة غير المشروعة ، ومتابعة أفراد شبكات التهريب وتقصي الحقائق ، وتتبع كل المعلومات لمتابعة الأفراد المزورين لوثائق السفر قصد تهريب الأفراد .

- تطرح الساحة الدولية العديد من الانشغالات باتت تؤرق أمن الشعوب واستقرارها منها جريمة تهريب المهاجرين هذه الأخيرة ولدت قناعة لدول أن مكافحتها لن تتحقق باعتبارها جريمة منظمة ما لم تتوجه إرادة الشعوب إلى التعاون والمشاركة الدولية للتوعية بأخطارها، وتعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براء، بحرًا، جواً المكمل لها من أهم النصوص الدولية الخاصة بمعالجة هذا النوع من الجرائم، وإذا كانت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد بمثابة الوعاء العام لجميع صور الإجرام المنظم من حيث شروط التجريم، وآليات المكافحة، فإن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يعد الإناء الخاص المعالج لجميع ما يرتبط بجريمة تهريب المهاجرين، حيث تناول في فحواه أهمية التعاون للقضاء على هذه الجريمة، وحاول أن يعطي مفهوماً يتضمن شروط تجريمها، وفي الأخير تناول مجموعة من التدابير الكفيلة بمواجهتها.

- إن مواجهة أشكال التنقل غير الشرعي بجميع صورته لن ينجح بمجرد سن اتفاقية دولية والانضمام إليها ، وإنما يجب أن يدعم خاصة من قبل الدول المعنية، بالتدرج نحو تعاون أكثر واتحاد أقوى ،تقوية العوامل الجغرافية والتاريخية المشتركة ، ومن مظاهر التكتلات لمواجهة التحديات نجد الاتحاد الأوربي الذي بني قلعته تدريجياً لحصانة نفسه من التهديدات الأمنية بما فيه الزحف البشري القادم نحوه بصفة غير قانونية غير أن غلق الأبواب والنوافذ لحماية البيت الأوربي لم يجد نفعا أمام عصابات احترفت التهريب وجعلته مهنة معتادة لها، وأمام أفواه جائعة وأجسام تعاني الحروب، ونفوساً طالها الانتظار بدون أن تحضى بفرص للعمل والارتقاء، جعل أوروبا تفتح ذارعها. بدون حرارة العناق . بفتح سياسة الحوار مع جيرانها خاصة دول جنوب

- البحر الأبيض المتوسط باعتبارها دول منبع المهاجرين الغير مرغوب فيهم، ومن أهم مظاهر الاتحاد اتفاقية برشلونة، مالطا...
- وإذا كانت أوروبا تسعى جاهدة لبناء جدار لغلق حدودها بالتعاون مع دول جنوب البحر الأبيض في شكله الجماعي فان الأمر لم يثنيهاا للتعاون مع هذه الدول بشكل ثنائي كالتعاون الفرنسي الجزائري أو التعاون الاسباني المغربي أو التعاون التونسي الايطالي...
- إن مسألة التنظير لمواجهة تهريب المهاجرين من خلال سن نصوص تشريعية من جهة، ورسم سياسات إقليمية وثنائية من اجل المكافحة من جهة أخرى ، غير كافي ما لم تنتج بوجود أجهزة دولية وإقليمية يخول لها مجابهة هذه الجريمة باعتبارها عابرة للحدود الوطنية، مما يرجح انتشار المهربين في أكثر من دولة كما أن مسألة القبض عليهم أثناء اجتياز الحدود البرية والبحرية يتطلب جهود بشرية تتطوي تحت هيئات ومنظمات تعمل باسمها ولحسابها.
- ومن خلال دراساتنا للموضوع، والنتائج التي توصلنا إليها نجد أن موضوع تهريب المهاجرين لازال يحتاج إلى العديد من التفاصيل والتوجيهات الهامة خاصة من حيث الطابع التجريمي، وأدوات العقاب والملاحقة نجيزها في شكل اقتراحات أهمها:
- إن اعتماد مصطلح **تهريب المهاجرين** من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمشرع الجزائري غير صائب ونقترح تسمية هذه الجريمة بتهريب الأفراد، أو تهريب البشر.
- نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 30 يعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، ويجب على المشرع أن يغير مصطلح التراب بالإقليم لأن عملية التهريب تطول الحدود الإقليمية الثلاثة براً بحراً، وجواً.
- توحيد مفهوم تهريب المهاجرين لكي تتلاءم نصوص التشريعات الداخلية مع مقتضيات النصوص الدولية، وتتوحد الغاية الجنائية المشتركة بينهم لصيانة المصالح الجديرة بالحماية من خلال تجريم الدخول أو الخروج لفرد أو عدة أفراد من وإلى إقليم الدولة بهدف الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى .

- لا بد من معالجة دواعي الهجرة غير الشرعية، ومحاربتها على المدى الطويل لمواجهة الأسباب التي تقود إليها، والتي يغلب عليها الفقر، ازدياد الفوارق الاجتماعية، وانسداد أفق العيش بسبب تنامي البطالة، ومن ثم لامناص من وضع سياسة وطنية تنموية من خلال خلق آليات حقيقية لا سطحية أو ظرفية تهدف إلى التركيز على المقومات الفعلية لدعم الاقتصاد، ودفع التنمية الشاملة بخلق مناصب عمل لخريجي الجامعات، وتشجيع الشباب العاطل عن العمل بمنح قروض ومشاريع استثمارية هادفة مع حرص الحكومة الوطنية على متابعة هذه المشاريع وفوائدها، وتفعيل آليات العقاب في حالة ضياع المال الممنوح بدون أن يتوجه إلى الاستثمار، من جهة أخرى يجب أن تكثف الحراسة على الحدود الجنوبية لمنع دخول أو تسلل أجناب إلى الإقليم الوطني حتى لا يكون أرضية للعبور نحو الفضاء الأوربي.
- ينبغي تشجيع البحوث التي تتناول هذا النوع من الجرائم ، وتدعيمها من خلال تقديم التقارير والإحصائيات من قبل الأجهزة الناشطة في مجال المكافحة، لأن هذه البحوث يمكن أن تساهم في إنشاء قاعدة أكثر استنارة للمواطنين خاصة الشباب في إدراك مكامن خطر جريمة تهريب المهاجرين، وما تلحقه من أثاراً جسيمة على المجتمع وأفراده.
- نظراً لخطورة عملية تهريب المهاجرين، وما يمكن أن ينجر عنها من مأساة حقيقية تمس السلامة الجسدية كان على المشرع أن يضيف في مدونته العقابية بعض الظروف المشددة في العقاب كتعدد المهاجرين المهربين ،مصادرة الجاني وثائق السفر أو الهوية الخاصة بالمهاجر المهرب أو إتلافها، استغلال حالة استضعاف المهاجرين المهربين، ارتكاب الجريمة عدة مرات كما أن ظرف استعمال السلاح أو التهديد باستعماله يعرض بظرف استعمال العنف أو التهديد باستعماله لاستيعابه كل الأشكال التي قد يمارسها المهربون على المهاجرين المهربين بما فيها استعمال السلاح. كما أن ظرف تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو ترجيح تعرضهم له متعلق بالمهاجرين المهربون فقط، بينما تنطوي أساليب عمل المهربين على أفعال تعرض للخطر حياة الموظفين العموميين اللذين يسعون إلى إحباط عمليات تهريب المهاجرين، أو إنقاذهم مما ينبغي أن يتوسع هذا الظرف

- ليشمل الموظفين كأشخاص يمكن أن يتعرضوا إلى ذلك الخطر جراء السلوك الإجرامي المتبع من قبل المهريين.
- تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة، مع تقديم خدمات استشارية واسعة لتشاطير التجارب والابتكارات المشتركة بين الدول في مجال وثائق السفر، والتأشيرات والحرص دوماً على استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا لإحكام الرقابة على الحدود بالأقمار الصناعية.
 - يجب من الناحية القضائية على الدول أن تبرم المعاهدات والاتفاقيات الثنائية، ومتعددة الأطراف، وتطبيقها على أرض الواقع خاصة في مسألة التعاون في ضبط الجريمة، التحفظ على الأشياء المستخدمة ، نقل المحكوم عليهم، الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وتفعيل الإنابة القضائية ما بين الدول.
 - من أهم آليات القضاء على نشاط تهريب المهاجرين يجب أن تنتقل مسألة الهجرة غير القانونية من مفهوم هاجس الأمانة خاصة من قبل الدول الأوروبية إلى فضاء التعاون التضامني ، وفتح جسور الحوار بين الشمال والجنوب في عالم تسوده العولمة والأمانة بخلق صياغة مقارنة وقائية وتنموية لا تغيب المقاربة الأمنية القائمة على فكرة حماية الحدود وعسكرتها ، وكذا صياغة سياسة واقعية عقلانية ترمي إلى تكريم الإنسان واحترامه من خلال التوازن بين خلق التنمية في دول المقصد، والسماح لهم بالانتقال المنظم للدائرة الأوروبية التي هي الأخرى بحاجة إلى هذا الانتقال لتجدها، ولحاجة اقتصادها إلى اليد العاملة المنظمة .
 - ضرورة اعتداد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بالقصد الخاص المتمثل في الحصول على منفعة مادية أو أية منفعة أخرى ضمن أركان جريمة تهريب المهاجرين للتوسيع دائرة التجريم بعدم إفلات الجناة من قبضة العقاب.
 - التركيز على قنوات حديثة للقضاء على شبكات التهريب بإنشاء، و تفعيل نشاط الجمعيات، ومشاركة قطاعات أخرى ترمي إلى مساعدة الشباب واحتواءهم سواء قبل مغادرة الوطن أو بعد خوض تجربة تهريب إلى بلد آخر ورجوع له.
 - التعاون الفعلي بين الدول في مجال ملاحقة المهريين بتبادل المعلومات ، الخبرات، وعقد المؤتمرات والندوات، وإشراك السلطات المسؤولة على مكافحة تهريب المهاجرين، وكل الجهات الناشطة في هذا المجال، مع إمكانية إسناد المسائل

المتصلة بتهريب المهاجرين إلى جهة أو هيئة مركزية متخصصة تهتم بمسائل التهريب مما يساعد بقدر كبير في تنسيق السياسات العامة، والعمليات التنفيذية، ومعرفة دروب المهريين ووسائلهم، ومخططاتهم ذات الصلة بجرائم أخرى.

- أُلزم المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 37 كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين التبليغ عنها ولو كان ملزماً بالسراً المهني، واستثنى من هذا الإلزام بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، ما لم ترتكب هذه الجريمة ضد القصر الذين لم تتجاوز أعمارهم الثالثة عشر سنة، ونأمل من المشرع أن يوضح الفقرة الثانية بنصها على النحو التالي " لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة إذا كان القاصر المهاجر لا يتجاوز سنه الثالثة عشر سنة "

- التزام الدول خاصة المستقبلية للمهاجرين المهريين باحترام قواعد القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً، بحراً، جواً، باعتبارها الوثيقة المنظمة لحالات عودة المهاجرين المهريين، والمبينة للوسائل التي تكفل حقوقهم أثناء احتجازهم ، وفي حالة انتهاك هذه الحقوق يجب أن تسلط على هذه الدول عقوبات تعوض على الأقل المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم .

- إن التسليم بمعاقبة المهاجرين المهريين لكونهم ساهموا في ارتكاب جريمة التهريب بالاستعانة بأشخاص نقلوهم خارج الحدود الوطنية بصورة غير قانونية، غير أن هذا لا يمنع من القول أنهم ضحايا لظروف اجتماعية اقتصادية فمن يموت آلاف المرات في بلاده لا يخاف أن يموت مرة واحدة أثناء الانتقال إلى بلد يرى فيه كل سبل الحياة ، كما أن الاتفاق الذي يحدث بين المهاجر المهرب والفاعل المهرب قد لا يكون شريعة بينهم بارتكاب المهرب انتهاكات واعتداءات تمس المهاجر المهرب في جسمه وكرامته.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم
- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة 39 ، دار المشرق، بيروت، دون سنة النشر.
- ابن منظور، لسان العرب ، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار صادر 2000.

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 22-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 - الصادرة في 10 فيفري 2002
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03/418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003
- بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر بتاريخ نوفمبر 2003 .
- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010،
- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 27 تموز يوليو 1951 بموجب قرارها 429 المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر 1950 (تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43)
- اتفاقية قانون البحار 1982
- التشريعات الوطنية
- الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

- القانون 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 يعدل ويتم القانون 79-07 المؤرخ 26 شعبان 1344 الموافق 21 يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 6- صادرة في 23 غشت 1989 .
- القانون رقم 98-05 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 جوان 1998 يعدل ويتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 27-06-1998.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 10 نوفمبر 2006.
- القانون 05/01/05 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- القانون 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم ترقية الشغل
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثاني الموافق 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 02 يونيو 2008
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009
- المرسوم رئاسي رقم 07. 374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الإيطالية في مجال مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم و الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية. الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 - الجريدة الرسمية، العدد 77
- المرسوم رئاسي رقم 07- 375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر العاصمة في 25 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .
- المرسوم التنفيذي 08-126 المؤرخ في ابريل 2006 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب و طالبي العمل المبتدئين الجريدة الرسمية ، عدد 22 الصادر في أبريل، 2008

النصوص القانونية العربية

- القانون رقم (16) لسنة 1960 المعدل المؤقت رقم 16 لسنة 2008 المتضمن قانون العقوبات الأردني ، الجريدة الرسمية (4826) صفحة(2219) ، 16- 04-2008، ص 2219 .
- القانون رقم 106 لسنة 1971 المعدل للقانون رقم 85 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري
- المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 22-06-1949 المعدل بموجب القانون رقم 23 تاريخ 8-7-1981 المتضمن قانون العقوبات السوري ، الجريدة الرسمية العدد رقم 29 سنة 22-07-1981 ص 1405 .
- القانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي
- القانون رقم 1969/89 المتضمن دخول و إقامة الأجانب في مصر
- القانون رقم 1970/29 المتعلق بإقامة الأجانب في سوريا
- ضهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 16 رمضان 1424 بتنفيذ القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية
- القانون الأساسي عدد 6 سنة 2004 مؤرخ في 03 فيفري 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 سنة 1975 المؤرخ في 14 ماي المتعلق بجوازات ووثائق السفر التونسي
- قانون رقم 19 سنة 1378 هـ الموافق لـ 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير شرعية الليبي .
- قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي

المراجع باللغة العربية

- المراجع العامة
- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع و القانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012.
- أمير فرج، مكافحة الاتجار بالبشر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
- أحمد بنعمو ، أطفال الهجرة السرية و أشكال استغلالهم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2001
- أحمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري و في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- أميرة محمد بكر البحري الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم الاقتصادية)، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008،

- أعياد بلال، الهجرة السرية مقارنة سسيوسولوجية، الطبعة الأولى، مطبعة أنفوراننت، فاس، 2002.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، بدون سنة نشر.
- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، 2009.
- ادهم أكرم عمر ، جريمة الإيجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011
- إبراهيم سيد أحمد ، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر و اتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية ، 2009.
- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009،
- إيمان شريف، الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، قسم البحوث و الجريمة، القاهرة ، 2010
- إبراهيم أحمد إبراهيم، الجنسية ومركز الأجنبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- باقر سليمان النجار ، حلم الهجرة للثروة ، الهجرة و العمالة المهاجرة في الخليج العربي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2008.
- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- حامد سيد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2010.
- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني و الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية ، 2006 .
- خالد فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، 2009.
- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة ، دار المنهل اللبناني ، لبنان، بدون سنة نشر
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997
- سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- سعيد الأوندي، الهجرة غير الشرعية، الموسوعة السياسية لشباب نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 .
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة، 2004
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2000.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999.
- عبد المنعم بن أحمد، رضا شلالي ، مدخل العلوم القانونية، مطبعة الفنون البيانية ،الجلفة، 2010.
- عبد الحميد زوزو، الهجرة و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، بدون سنة نشر .
- عبد القادر الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2008.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- عبد القادر البقيرات، مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- عاطف عبد الفتاح عوجة ، البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض، 1406.

- عادل محمد خير ، الأجنبي و حقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان الدولي و القانون الإنساني الدولي ، الطبعة الأولى ، 2005
- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام عبر الوطن، مكتبة الآداب ، القاهرة، بدون سنة نشر
- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني الدولي ، الطبعة الأولى ، دراسات قانونية، لبنان، 2003.
- عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999 .
- ----- ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2001.
- عبد الحميد الشواربي ، الموسوعة الجنائية الشاملة، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، 1993.
- ----- ، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق ، دمشق ، 2006 .
- علي فيلاي، مقدمة في القانون ، الجزائر ، 2005
- فضيل دليو، عدلي غربي، الهاشمي مقراني، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية، مخبر علم الاجتماع الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة ، 2003.
- فليب مارثن فليب، جوناس ودغرن، ترجمة فوزي سهاونة، الهجرة الدولية تحد عالمي، قسم الدراسات السكانية، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، بدون سنة نشر.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- فريدة محمدي زاوي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2000.
- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء و الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- محمد أعياد الزناتي، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006.
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية و الإجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها إقليميا ودوليا -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض، 1999.
- محمد قدرى حسن، تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ضبي، 2007.
- محمد سمير، الجريمة المستحيلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- معن أحمد محمد الحيارى ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، 1998.
- ----- ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- منال المنجد، صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، جامعة دمشق، دمشق، 2007.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2006
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان ، 2008.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998
- محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري الجعفي ، الطبعة الثانية، دار العلوم الأساسية، دمشق، 1993.

- مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي، 2010 .
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2004.
- نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى، 2008 عين مليلة.
- نواصر العايش : الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001
- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأمنية ، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010.
- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982
- هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، دراسة قانونية ، دار المطبوعات الإسكندرية، 2006
- يوسف عيلترة درار، الإقامة غير الشرعية في جمهورية جيبوتي وأثرها في الإجرام ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2009، القاهرة.
- يونس بن يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات والنشر ، عمان 2013.
- المراجع المتخصصة:
- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 .
- محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2013.
- الرسائل العلمية:
- رسائل الدكتوراه
- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- كريم متقى مشكور، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية من أوروبا الغربية نحو المغرب نموذجا ، دراسة اجتماعية قانونية، (لنيل الدكتوراه في القانون الخاص)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، فاس، 2010.

- برهان محمد توحيد أمر الله ، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، (رسالة للحصول على درجة الدكتوراه) ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، بدون سنة نشر.
 - عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، (أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم) ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014 .
 - سالم جروان على أحمد النقي، إبعاد الأجانب دراسة مقارنة ، (بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه) ، أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا، قسم علوم الشرطة، القاهرة، 2003 .
 - محمد مختار القاضي ، الأبعاد الاقتصادية لعمالة الأطفال في ظل العولمة دراسة تطبيقية على مصر، (رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق) ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد و المالية العامة، 2010.
 - خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، الرياض.
 - فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001.
 - طه أحمد طه متولي، جرائم تزوير وثائق السفر دراسة مقارنة (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة)، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، القاهرة، 2010.
- رسائل الماجستير
- علي بن عبد العزيز الفضلا ، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011
 - محمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال، (مذكرة للتخرج لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع 2008 – 2009.
 - محمد مسفر عبد الخالق الشمrani، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، (بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001
 - راجح أحمد الحداد، التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2011.

- مهدي كلو ، الخروج من البطالة نحو وضعيات مختلفة ، دراسة حالة عينة من حملة الشهادة العليا والمهندسين ، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد القياسي) ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2002-2003.
- أحمد الشقير ، الإصلاحات الاقتصادية، و أثارها على البطالة و التشغيل حالة الجزائر ، (رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2008 .
- بشير معطيب، إشكالية الفقر في الجزائر،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2004-2005.
- بروك بوحزنة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون)، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008.
- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة، 2013
- عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق)، قسم الدراسات، عنابة، 2007/2008 .
- عادل بن محمد النويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الانسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- فنورحاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، (مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.
- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع تحولات الدول، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.
- سهام يحيواوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي)، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.
- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011-2012.

- مجد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن ، (رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون)، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2004.
- دبلومات الدراسات العليا:
- سعيدة ياسين، الأطفال ضحايا العبور، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية ، فاس، المغرب، 2008/2009.
- محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة)، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة سيدي محمد بن عبد الله (ظهر المهرز)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس، 2006-2007.
- كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون)، جامعة سيد محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس ، المغرب، 2006 .

الندوات والمؤتمرات العلمية :

الندوات

- أحمد الصائغ ، حدود سلطات القاضي الإداري في رقابته على إبعاد الأجانب مداخلة مقدمة إلى الندوة حول موضوع قراءة في قانون الهجرة ، المعهد العالي للقضاء ، المملكة المغربية، 2006.
- أحمد رشاد سلام ، الأخطار الكامنة والظاهرة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعية ، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، الرياض، 10-2-2010 .
- أحمد الأصقر عبد العزيز، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010.
- الأخضر عمر الدهيمي ، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010.
- بحري دلال، أبعاد الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.

- محمد أوزكان، إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03-02، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، مداخلة مقدمة إلى الندوة الوطنية التي تضمنتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بعنوان الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، مراكش، يومي 19-20 ديسمبر 2003.
- رضا شحاته، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الاتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة، ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة في جمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية، يومي 18 و19 فيفري، 2008.
- سمير بودينار، الوضع القانوني للمغتربين المغاربة في الدول غرب أوربا، أعمال ندوة إدارة جامعة الدول العربية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 23-24 أبريل 2007.
- علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010.
- الهجرة المغربية والعولمة، المهاجر في قلب التنمية، أعمال الندوة نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، أيام 08-10 نوفمبر 2001.

الملتقيات

- جبار بوكثير، مهدي بولطار، قراءة اقتصادية لأسباب الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- دلال لوشن، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- دريد كمال، رابيس أمينة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوربي وتنصل المغرب من المسؤولية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- رحيمة الطيب، البرامج التلفزيونية الوافدة ودورها في اتجاهات الشباب نحو الهجرة (الشباب الجامعي بالجزائر نموذجا مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية،

- إشكالية جديدة للقانون ، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- سليمان أحمية ، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع ، جامعة الطاهر مولاي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ، 26/27/2009 / أبريل، 2009
- علاوة العايب ، الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية و الهواجس الأمنية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أقي اخموك ، تمناست، أيام 21-23 ماي 2010.
- فريد بلفراق ، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر و مسألة الهوية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون جديدة جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- محمد بن وراث ، مفيدة لمزري ، إجراءات الاتحاد الأوربي في حماية المهاجرين غير الشرعيين إيطاليا نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- منصور رحمانى، الهجرة غير الشرعية إشكال قانوني أم حق طبيعي مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- نصيرة عتيق ، الهجرة غير الشرعية في ظل الشرعية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة لقانون، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أبريل 2009.
- وسيلة شابو ، النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أقي اخموك ، تمناست، 21-23 ماي 2010

المقالات العلمية

- أسماء درسي ، البطالة و الجريمة دراسة تحليلية لواقع الظاهرة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، العدد 02 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009.
- إيمان شريف ، تقييم الهجرة غير الشرعية و آليات المواجهة ، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، المركز القومي للبحوث الجنائية و الاجتماعية، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة، 2010.
- إيمان شريف، حجم و اتجاهات الهجرة غير الشرعية ، مجلة البحوث الجنائية و الاجتماعية ، مركز البحوث الجنائية والاجتماعية، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة، 2010.

- تركي بن محمد العتيان ، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي دراسة نقدية على المجتمع السعودي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد الرابع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- جاكلين بها و مونيت زارد ، التفريق بين التهريب و الاتجار، مجلة نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، 25 ماي 2000.
- جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011.
- جورج ثروات فهمي، تحديات الوجود اللاتيني في الولايات المتحدة، المجلة السياسية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2006.
- حكيمة أيت حمودة ، عائشة بن صافية ،اثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، مجلة دراسات نفسية، العدد الأربعين ، مركز البصيرة للبحوث و الإشارات و الخدمات التعليمية ، 2011.
- خديجة المضمض، هجرة النساء، مجلة الهجرة القسرية، النوع و النزوح، العدد التاسع ،مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أكسفورد ، 2001.
- رضا محمد هلال، تداعيات هجرة العمالة على أمريكا اللاتينية، مجلة السياسة الدولية، العدد 889 ، القاهرة، يناير 1995 .
- رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008.
- سمير عبد المنعم، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية و السياسة العقابية، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول، المجلد 62 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مارس 2009.
- سهير عبد المنعم ، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسية الجنائية و السياسة الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول، المجلد 52 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 2009 .
- عبد الرزاق طلال السارة ، عباس حكمت فرمان الدركلزي، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، كلية القانون و العلوم السياسية ،جامعة ديالي، العراق، دون سنة النشر.
- نادية ليم ، فتيحة ليتيم ، البعد الأمني في مكافحة الهجرة الشرعية إلى أوروبا ، مجلة السياسية الدولية، العدد 773، المجلد 46، القاهرة، 2011.

- هبة فاطمة مراقيق، الاتجار بالبشر الشكل المعاصر لتجارة بالرق، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2006 .
- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها ، مجلة السياسة الدولية، العدد 179، المجلد 45، القاهرة، 2010.
- وليد الشيخ، أوروبا وقضايا الهجرة معضلة الأمن والاندماج، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2006
- عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير المشروعة نضرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة ميرة عبد الرحمان ، كلية الحقوق ، بجاية، 2011.
- عبد الحليم بن مشري ، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة، 2012.
- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، جانفي 2013.
- عبد الكريم على الديني، زهير ياسين الطاهات، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام طلبية الجامعات الأردنية، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد 40، الأردن، 2013.
- فريدة قاضي ، الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الخامس، مركز البصرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، 2010 .
- عامر مصباح ، الهجرة غير الشرعية إطار نظري لتحليل ، مجلة فكر و مجتمع، العدد الثالث ، طاكيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 .
- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو، 1995.
- علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين ، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، جانفي، 2012.
- علي بخوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العدد الثاني، مجلة المحكمة العليا، الجزائر 2012،
- صبايحي ربيعة، التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

- لحبيب أنفاد، بعض مظاهر من حقوق الإنسان ، مجلة دفاتر، العدد التاسع، مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغربية، المغرب، أكتوبر 2004 .
- لعوارم وهيبة، البيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر (تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011.
- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي ، العدد 72 ، المجلد الثامن عشر، القاهرة، 2010 .
- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 72 ، المجلد الثامن عشر ، القاهرة، 2010.
- موسى عبد الرحيم حلس، ناصر علي مهدي ، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، دراسة ميدانية على عينة من طلاب كلية الأدب ، مجلة جامعة الأزهر) سلسلة العلوم الإنسانية) ، غزة، 2010
- محمد حافظ عبد الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وأثارها وسبل مواجهتها ، مجلة الأمن والقانون، القاهرة، بدون سنة نشر.
- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والمحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع ، الجزائر، جانفي 2011.
- محمد سمير مصطفى، الهجرة غير الشرعية الموت من أجل الحياة، مجلة البحوث، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 49، القاهرة، 2010.
- محمد البسطامي، الهجرة غير الشرعية ، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 2010 .
- ومحمد عبد الرحمن بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت، 2004
- محمد وراث ، الفساد و أثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثامن ،الجزائر، جانفي 2013.
- محمد زغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون ،المغرب، 2010.
- ماهر عبد مولا، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات للردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، العدد 348، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ، 2012.

- نجوى حافظ إيمان شريف ، إستراتيجية متكاملة مناقشة النتائج و اقتراح الحلول، مجلة البحوث الجنائية و الاجتماعية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة ، 2010.
- نعيم عطية، حرية السفر إلى الخارج، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، القاهرة، 1991
- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول (خاص)، المجلد 51 ، المركز لقومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 2008 .
- يعقوب الشخي، تطور العائدات المالية للهجرة التونسية ودورها في نشأة المقاول الرأسمالي، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 11 ، الجمعية العربية لعلم الاجتماع و مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2010 .
- المهاجرون السريون مذنبون أم ضحايا، مجلة الإنساني، العدد الخمسون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

المنشورات الدولية (المؤتمرات، التقارير، التوصيات ..)

- مؤتمر الاطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا، أكتوبر 2010.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية، البرازيل، 12-19 أبريل 2010 .
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، البند 3 من جدول الأعمال المؤقتة، فيينا، 11-13 نوفمبر 2013.
- مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة الخامسة، فيينا، أكتوبر، 2010.
- المؤتمر النهائي الخاص بالخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطة ،برنامج الخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطة نحو سياسات هجر هادفة أكثر -بروكسل-، 4-5 حزيران 2014.

- مؤتمر المنظمة الدولية للهجرة وتجمع الساحل والصحراء بشأن وثائق السفر الدولية وأنظمة إصدارها، مراجعة فنية للمعايير والأنظمة مع الدول الأعضاء في تجمع الساحل ، نيامي . النيجر. من 11 إلى 15 افريل، 2005.
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،الترويج ودعم و تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الدورة السادسة، الأمم المتحدة، فيينا ،15-19 أكتوبر 2012.
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ،الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين التابع الأمم المتحدة، التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين -البند 5 من جدول الأعمال المؤقت بفيينا- 30 أيار - 1 حزيران 2012.
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ،الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال انشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، فيينا، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، 11-13 نوفمبر 2013.
- دليل التدريب الاساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين القضائية لمرتكبيه، مكتب الأمم المتحدة ، 2010.
- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.
- التشغيل و البطالة في الدول العربية نحو السياسات و آليات فاعلة التقرير العربي الأول الصادر عن منظمة العمل العربية ، 2008 .
- الهجرة المغربية إلى أوروبا تقرير صادر عن مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس، 2008.
- الهجرة المغربية إلى أوروبا تقرير صادر عن مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس، 2009.
- الهجرة المغربية إلى أوروبا تقرير صادر عن مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس، 2006
- إحصائيات المهاجرين خمس سنوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة ،تقرير لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث و سياسات التنمية ، ماي 2009.

- إحصاءات الهجرة الدولية، توصيات صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، شعبة السكان
- تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار نقله إلى العربية سحر جبوري، القاهرة، 2008
- تقرير المدير التنفيذي حول نشاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الدورة السابعة والخمسون ، فيينا 13-21 مارس 2014 .
- التقرير السنوي العام، المنظمة الدولية للهجرة، القاهرة، 2013
- الحماية القانونية للعمال المهاجرين ، مشروع اتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية ، الهند، 2010.
- هجرة العبور عبر المتوسط نحو حوار فاعل ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقا للمزيد من التطور، مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة، فيينا ، 2010 .
- تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، ورقة عمل مقدمة من قبل الوفد اللبناني إلى الاجتماع الأول لرؤساء النيابة العامة (الإدعاء العام) في الدول العربية، عمان 7-2007/08/10.
- الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز شراكة بين عدة وكالات ، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة الأمم المتحدة-فيينا-11-13 نوفمبر 2013 .

المواقع الالكترونية

- بيان الرباط على الموقع الالكتروني :
- <http://www.oujdacity.het,national.article>
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية:
- <http://www.inteieur.gov.dz>
- الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة والجوع في بلدان المغرب العربي، على الموقع الالكتروني :
- [WWW/ Euromedrights . org/ ar/](http://WWW/Euromedrights.org/ar/)
- ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006 على الموقع : www.hrw.org-human rights wath
- الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة -فيينا-11-13 نوفمبر 2013 ، على الموقع : www.undoc.org.compauTh/en/index.htm

- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الشرطة الدولية لعام 2003، متواجد على الرابط الإلكتروني:

<http://www.interpol.int/ar>

- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الشرطة الدولية لعام 2012، موجودة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.interpol.int/ar>

- المراجع باللغة الأجنبية :

Les codes :

- Code de l'entrée et du se jour des étrangers et du droit d'asile en France (lois 2012 .1560 du 31 décembre)

-Code penal en vigueur. Dans le grand duché de Luxembourg. Ministère de la justice

- Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l'état) num 281 du 4-24-114-1995

Livres

- zaalani Abdelmadjid – Eric Mathias la responsabilité pénale Berti ,Alger ,2009

- Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Droit Pénal General, 7 ème Edition, Armand Colin, Paris,2004.

- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulc, Droit Pénal General,16 ème Edition, Dalloz, Paris, 1997.

Michèle- Laure Rassat , Droit Pénal Général , 2 ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

- Gean Larguier, Droit Pénal Général , 16 ème Édition , Dalloz, Paris , 199 9.

– Emilie Derenne, Le Trafic Illicite De Migrants En Mer Méditerranée (Une Menace Criminelle Sous Contrôle ?) Institut National des Hautes études De La Sécurité Et De La Justice, Paris,2013.

– Chaabit Rachid , Migration Clandestine Africaine Vers L Europe (Un Espoir pour les Uns , Un Problème pour Les Autres, L harmattan , 2010.

–Stefani G Levesseur,G Bouloc, Droit Penal general, 1 eme ,Edition,
Dalloz,1997,

–Michel veron, droit pénal spécial, 8eme édition , Armand, colin, paris 2000,. –

Publications Des Organisation International:

– International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008.

– Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, 2010.

– Manuel De Formation De Base Sur Les enquetes et les poursuites relatives au trafic illicite de migrants , office des nations unies contre la drogue et le crime, 2010

– Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base), l' Organisation international Pour Les Migration, 2010.

– Comparative Study Of The Laws In The 27 Eu Member States For Legal Immigration (Including An Assessment Of The Conditions And Formalities Imposed By Each Member State For Newcomers), European Parliament, International Organization For Immigration ,2009

– council Directive 2002/90 EC of 28 November 2002 (**defining the facilitation of unauthorised entry transit, and residence**) ,(Jo,L32817,5/12/2002)

–Décision .cadre Du conseil du 28 novembre 2002 (**visant à renforcer le cadre pénal pour la répression de l'aide l'entrée au transit et au séjour irréguliers**),(2002/946/JATCL 328/1),512.

– Yishan Zhang, papa louis pall, tadanori inomata, **review of management and Administration in the united nations office on drugs and crime** (unodc) united nations Geneva, 2010

Articles:

– Antoine Meyer . **People on the move handbook of selected terms and concepts** United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization, 2008

–Andreas Schloenhardt, **Organised Crime And Migrant Smuggling** (Australia And The Asia – Pacific, Australian, Institute Of Criminology Research And Public Series, Australia, 2002.

–Christine Bruckert, Colette Parent, **Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canada (Perceptions Et Discours)** , Sous-direction De La Recherche Et De L'Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada,2004.

– Fiona David , **Asean And Trafficking In Persons (Using Data As A Tool To Combat Trafficking In Persons)** , Research Report Prepared For The International Organization For Migration , Geneva, 2006.

– Thanh-Dam Truong, Maria Belen Angeles, **Searching For Best Practices To Counter Human Trafficking In Africa :A Focus On Women And Children ;** Report Commissioned By United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization , UNESCO, March, 2005.

– Graziano Battistella, **Irregular Migration An Approach to An Intractable Issue** , Organization For Migration ,International Institute Of Humanitarian law , 2008

- Reginald Appleyard , **The Human Rights Of Migrants**, International Organization For Migration , United Nations , 2000.
- Ramsès Behnam , **moyens de lutte contre la criminalité organisée** , journal du centre de recherche de la police , police academy,Egypt, No14,1998.
- Giorgio Licci , **Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé dans L ordre juridique italien** , Revue pénitentiaire , droit pénal, N3 juillet– septembre, 2007.
- Claus Folden ,Katarina Gembicka ,– Sarsembayev Marat Aldangovich , Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev , **Baseline Research On Smuggling Of Migrant In From And Through Central Asia** , International Organization For Migration, Vienna, September 2006 .
- Thanh – Dam Trung , **Poverty, Gender And Human Trafficking In Sub-Saharan Africa**(**Rethinking Best Practices In Migration Mangement**, UNESCO ,2006.
- Thomas Krings, **Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail Informels En Italie** , Reiner Biegel,Tunis , 1998.

Colloques :

- Elmadmad Khadija, **Migration et droits Humains** , actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives , faculté de droit Agdal– Rabat , 29– 30 avril 1999.
- Pino Luca Trombetta , **Vers Un Islam Italien, Migration Et Citoyenneté**, Actes Du Colloque International, Organise A La Faculté Des sciences Juridiques, Économiques ET sociales Rabat– Agdal 25–26 Avril 2003.
- Jan – Yves Carlier, **Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes , de libre circulation libre** , actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations,

la migration clandestine enjeux et perspectives , faculté de droit Agdal- Rabat , 29-30 avril 1999.

Mémoires :

- Derfoufi Mounire , **De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L Etranger(Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers)** ,Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D'Etudes Supérieures En Droit Public , Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Raba , 1998-1999.
- Diedhiou Lamine, Le **Contexte Des Migrations Senegalaises Vers Le Maroc, Une Migration Transit Ou D' installation**, Mémoire Pour L Obtention Du Master, Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciences Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat, 2011.

الفهرس

أ	مقدمة
13	الباب الأول: النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين
14	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين
15	المبحث الأول : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين
15	المطلب الأول : تعريف جريمة تهريب المهاجرين
15	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين
17	الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين
19	الفرع الثالث : المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين
27	الفرع الرابع: المدلول الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين
29	المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين
29	الفرع الأول : البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين
31	الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين
31	أولاً: تعريف الجريمة المنظمة
33	ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة
33	1- التنظيم
33	2- التخطيط
34	3- الاستمرارية
34	4- البناء الهرمي لأعضائها
34	5- استخدام عصابات الجريمة المنظمة وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها
35	6- سادساً عدد الأعضاء
35	7- السعي وراء تحقيق الربح المادي
36	الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة
36	أولاً: تعريف الجريمة المستمرة وتطبيق ذلك على جريمة تهريب المهاجرين
37	ثانياً: الآثار المترتبة على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

- 1- من حيث تطبيق القوانين الجديدة 37
- 2- من حيث الاختصاص 38
- 3- من حيث التقادم 38
- 4- من حيث قوة الشيء المقضي به 38
- الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر 40**
- الفرع الخامس: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص 38**
- المبحث الثاني: جريمة تهريب المهاجرين بين الأسباب والآثار 41**
- المطلب الأول: عوامل استفحال جريمة تهريب المهاجرين 42**
- الفرع الأول : العوامل المرتبطة بدول المنبع 42**
- أولاً : العوامل الاقتصادية 42
- 1 -عدم الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية 42
- 2 – عدم استقرار الأجور و الحرمان من بعض الوظائف 43
- ثانياً: العوامل الاجتماعية 44
- (1)البطالة 44
- (2)الفقر 46
- (3)التفكك الأسري 48
- (4)النمو الديمغرافي 48
- (5) فشل السياسات التعليمية 49
- (6) الفساد السياسي والإداري 50
- ثالثاً: العوامل الطبيعية 51
- الفرع الثاني العوامل المرتبطة بدول المقصد 52**
- أولاً: السياسة المتبعة من قبل حكومات دول المقصد 52
- 1-التشديد في منح تأشيرة الدخول 52
- 2-التشديد في مراقبة الحدود الدولية 52
- ثانياً: العوامل الاقتصادية 53
- ثالثاً: العوامل الاجتماعية 54
- 1- قلة عدد السكان 54
- 2)المظاهر الخارجية 55
- أ) دور الإعلام 55

56.....	ب) سلوكيات المغتربين أثناء عودتهم.....
56	الفرع الثالث : العوامل المستقلة
56.....	أولاً: تحقيق الثراء السريع.....
57.....	ثانياً: التقدم المذهل في تقنيات الاتصال.....
57.....	ثالثاً: العوامل التاريخية.....
59	المطلب الثاني : انعكاسات جريمة تهريب المهاجرين
59	الفرع الأول: آثار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجر المهرب
61	الفرع الثاني : آثار جريمة تهريب المهاجرين بالنسبة لدول المقصد
63	الفرع الثالث : آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر
65	الفرع الرابع : آثار جريمة التهريب على مرتكبيها
66	المبحث الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن بعض الجرائم المشابهة لها
66	المطلب الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير القانونية
67	الفرع الأول: تعريف الهجرة غير القانونية
68	الفرع الثاني : مواطن الاتفاق بين الجريمتين
69.....	أولاً: من حيث الانتشار الدولي.....
70.....	ثانياً: من حيث عدم احترام الأنظمة الداخلية للدول.....
70.....	ثالثاً: من حيث الآثار.....
72	الفرع الثاني: مواطن الاختلاف بين الجريمتين
72.....	أولاً: من حيث الوصف الجنائي.....
78.....	ثانياً: من حيث العقوبة المقررة.....
78.....	1- عقوبة الهجرة غير القانونية في قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب في الجزائر والإقامة بها وتنقلهم فيها.....
85.....	2- عقوبة الهجرة غير القانونية في قانون العقوبات الجزائري.....
85.....	3- عقوبة الهجرة غير القانونية في القانون البحري الجزائري.....
86.....	ثالثاً: من حيث الوسائل المستعملة.....
88	المطلب الثاني : تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر
88	الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر
91	الفرع الثاني: الحدود الجامعة بين الجريمتين
92.....	أولاً : من حيث تحقيق الأرباح.....

92.....	ثانياً: من حيث المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص المهربين والمتاجر بهم
93.....	ثالثاً: من حيث مخالفة القوانين الداخلية للدول
94.....	رابعاً: من حيث عالمية الانتشار
95.....	خامساً: من حيث الجهة المختصة في ارتكاب السلوك الإجرامي
95	الفرع الثالث: الحدود الفاصلة بين الجريمتين
95.....	أولاً: من حيث الرضا (المهاجر المهرب، والمتاجر به)
96.....	ثانياً: من حيث تدابير حماية الأشخاص المهربين و المتاجر بهم
97.....	ثالثاً: من حيث الفئة المستغلة في الجريمتين
98.....	رابعاً: من حيث الاستمرارية
98.....	خامساً: من حيث وقت الحصول على المقابل
98.....	سادساً: من حيث تخطي الحدود الدولية
99.....	خلاصة الفصل
104	الفصل الثاني : أركان جريمة تهريب المهاجرين
107	المبحث الأول :الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين
108	المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين
110	الفرع الأول: صور النشاط في جريمة تهريب المهاجرين
110.....	أولاً: تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة
113.....	ثانياً: تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة
114.....	ثالثاً: تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة
115	الفرع الثاني: طرق تهريب المهاجرين
116.....	أولاً: منافذ التهريب عن طريق البحر
117.....	ثانياً: التهريب عن طريق البر
118.....	ثالثاً: التهريب عن طريق الجو
118	الفرع الثالث:أهم الوسائل المستعملة لتهريب المهاجرين
118.....	أولاً: وسائل التهريب البحري
118.....	1- التهريب بواسطة القوارب الخشبية
121.....	2- التهريب بواسطة بواخر الصيد
121.....	3- التهريب بواسطة الدراجات المائية

120.....	ثانياً: وسائل التهريب البري
120.....	1- التهريب بواسطة الشاحنات والسيارات
120.....	2 التهريب مشياً على الأقدام أو باستعمال الحيوانات
121.....	ثالثاً: وسائل التهريب الجوي
121.....	رابعاً: الوسائل المستعملة لتمكين الأجنبي من البقاء داخل الإقليم بصورة غير مشروعة
121.....	1- إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية
122.....	2) تدبير الحصول على وثيقة من هذه القبيل أو توفيرها أو حيازتها أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى غير المشروعة
124.....	الفرع الرابع: السلوك السلبي
127.....	المطلب الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين
127.....	الفرع الأول : أن يكون الشخص المهرب إنسان
130.....	الفرع الثاني : أن يكون المهاجر المهرب أجنبياً ً على دولة المقصد
130.....	أولاً: تعريف الأجنبي
132.....	ثانياً: أهم الحالات التي تندرج تحت لواء الأجنبي
132.....	1- اللاجئ
134.....	2- عديم الجنسية
137.....	الفرع الثاني: أن لا يكون للمهاجر المهرب حق الإقامة الدائمة في دولة المقصد
140.....	المبحث الثاني: الصور المرتبطة بالركن المادي
141.....	المطلب الأول : الشروع في جريمة تهريب المهاجرين
142.....	الفرع الأول: تحديد البدء بالتنفيذ
142.....	أولاً: المراحل التي تمر بها الجريمة
142.....	1- مرحلة التفكير
142.....	2- مرحلة التحضير
143.....	3- مرحلة التنفيذ
143.....	ثانياً: موقف الفقه من تحديد البدء بالتنفيذ
143.....	1- النظرية الموضوعية
144.....	2- النظرية الشخصية
144.....	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من تحديد البدء بالتنفيذ

145	الفرع الثاني: صور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين
146	الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة
146	أولاً: موقف الفقه من الجريمة المستحيلة
146	1- النظرية الموضوعية
148	2- النظرية الشخصية
148	ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة
149	الفرع الرابع: العدول الاختياري
151	المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين
151	الفرع الأول: التمييز بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة
151	أولاً: أوجه التشابه بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة
151	1- تعدد الجناة
151	2- وحدة الجريمة
152	3- تقسيم الأدوار
152	ثانياً: أوجه الاختلاف بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة
152	1- خصائص التجريم
152	2- طبيعة العقوبة
152	الفرع الثاني: شروط المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين
153	أولاً: تعدد الجناة
154	ثانياً: وحدة الجريمة
154	1- الوحدة المادية للجريمة
155	2- الوحدة المعنوية للجريمة
156	الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين
156	أولاً: صور الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين
156	1- الفاعل المساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة
156	أ- القيام مباشرة بجميع عناصر الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين
157	ب- القيام بأحد الأفعال التنفيذية الموزعة بين عدة أشخاص
157	ت- القيام بدور رئيسي بفاعل لا يدخل في ركنها المادي

159.....	2- المحرض
158.....	أ- وسائل التحريض في جريمة تهريب المهاجرين
161.....	ب- عناصر التحريض في جريمة تهريب المهاجرين
163.....	ت-إثبات التحريض
163.....	ج-عقوبة المحرض
163.....	3-الفاعل المعنوي
166.....	ثانياً: الشريك في جريمة تهريب المهاجرين (المساهمة التبعية)
167.....	1- شروط تحقق الاشتراك في جريمة تهرب المهاجرين
170.....	2- صور الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين
170.....	أ- الاشتراك الحقيقي
171.....	ب- الاشتراك الحكمي
173.....	الفرع الثالث: آثار الظروف على عقوبة المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين
175.....	المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين
175.....	المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين
177.....	الفرع الأول: العلم في جريمة تهريب المهاجرين
177.....	أولاً : الوقائع التي لا يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي
179.....	ثانياً: الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي
182.....	ثالثاً: تحديد أثر الجهل أو الغلط في توفر القصد الجنائي
188.....	الفرع الثاني: توفر الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين
189.....	المطلب الثاني: أنواع القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين
189.....	الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص
193.....	الفرع الثاني:القصد المحدد و القصد غير المحدد
193.....	المطلب الثالث : توفر القصد وإثباته في جريمة تهريب المهاجرين
194.....	الفرع الأول: توفر القصد الجنائي
195.....	الفرع الثاني: إثبات القصد
196.....	خلاصة الفصل الثاني
201.....	الباب الثاني:اليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
203.....	الفصل الأول: الاليات الوطنية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

205	المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين
205	المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي
206	الفرع الأول: العقوبة الأصلية
206	أولاً: عقوبة سالبة للحرية
208	ثانياً: الغرامة المالية
209	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
209	أولاً: الحجر القانوني
209	ثانياً: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
211	ثالثاً: المصادرة الجزئية للأموال
211	1- تعريف المصادرة
212	2- شروط المصادرة
212	أ- أن يحكم عن المتهم بفعل له وصف الجريمة وأن تنقرر مسؤوليته الجنائية المترتبة عن هذا الفعل
212	ب- يجب أن تكون الوسائل التي حكم بمصادرتها استعملت في جريمة تهريب المهاجرين
213	ج - حماية الغير حسن النية
216	رابعاً تحديد الإقامة
216	خامساً: المنع من الإقامة
216	1- المنع من الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه الجزائري
217	2 - المنع من الإقامة في التراب الجزائري بالنسبة للأجنبي
218	سادساً إغلاق المؤسسة
219	سابعاً الإقصاء من الصفقات العمومية
219	ثامناً توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
220	تاسعاً: سحب جواز السفر
220	عاشراً: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
221	المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري
222	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين
223	أولاً: نطاق المسؤولية الجنائية
223	ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
224	ثالثاً: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري
224	رابعاً قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

- 225.....خامساً: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري.
- 226.....الفرع الثاني العقوبات المقررة لشخص الاعتباري:
- 226.....أولاً العقوبات الأصلية.
- 226.....ثانياً العقوبات التكميلية.
- 227.....المبحث الثاني: خطة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه.
- 228.....المطلب الأول: سياسة المشرع الجزائري المشددة على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين.
- 228.....الفرع الأول: الظروف المشددة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين.
- 229.....● أولاً الظروف المشددة للعقوبة المرتبطة بالمهاجرين المهربين.
- 229.....1- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصراً.
- 232.....2- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- 234.....3- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.
- 236.....ثانياً الظروف المشددة للعقاب المرتبطة بالفاعل "المهرب".
- 236.....1- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- 237.....2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- 239.....3- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- 240.....4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- 241.....ثالثاً إضافة بعض الظروف المشددة تتناسب مع خطورة جريمة تهريب المهاجرين.
- 241.....1- استخدام الجاني تجاه المهاجرين المهربين العنف أو التهديد به.
- 241.....2- مصادرة الجاني وثائق السفر أو الهوية الخاصة بالمهاجر المهرب أو إتلافها.
- 242.....3- الحالة الصحية للشخص المهرب.
- 242.....4- استغلال حالة استضعاف المهاجرين المهربين.
- 243.....5- ارتكاب الجريمة عدة مرات.
- 243.....6- عدد المجني عليهم (الأشخاص المهربين):.
- 244.....الفرع الثاني تطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين.
- 245.....أولاً تعريف الفترة الأمنية.
- 247.....ثانياً تطبيق الفترة الأمنية.
- 247.....ثالثاً تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية.
- 248.....المطلب الثاني إستراتيجية تحفيز للإبلاغ والكشف عن جريمة تهريب المهاجرين.

249.....	الفرع الأول حالات الإغفاء والتخفيف من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين
249.....	- أولاً الإغفاء من العقاب
249.....	- 1 تعريف الإغفاء من العقاب
249.....	- 2- شروط تحقق الإغفاء من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين
250.....	أ - إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة
250.....	ب - أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ
250.....	-3 علة الإغفاء
251.....	4 - آثار الإغفاء من العقاب
251.....	- ثانياً: التخفيف من العقاب
251.....	- 1- تعريف التخفيف من العقاب
251.....	- 2- شروط تحقق تخفيف من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين
251.....	أ- إما الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية
252.....	ب - إما في حالة تمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة
252.....	أ- علة التخفيض
252.....	ب - آثار التخفيض
253.....	الفرع الثاني: استثناءات سياسية التخفيف والكشف عن جريمة تهريب المهاجرين
253.....	أولاً: عدم استفادة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الأعدار المخففة من العقاب (القضائية)
254.....	ثانياً: تعرض كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين للعقاب
255.....	المبحث الثالث: الأجهزة الوطنية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:
256.....	المطلب الأول: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
256.....	الفرع الأول: النظام القانوني للأجهزة الوطنية
256.....	أولاً: الجمارك
257.....	ثانياً: الدرك الوطني
258.....	ثالثاً: حراس السواحل
258.....	رابعاً: شرطة الحدود
259.....	خامساً: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية
260.....	سادساً: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
261.....	الفرع الثاني مهام الأجهزة الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين:
261.....	أولاً: مهام الديوان المركزي

261.....	ثانياً: مهام إدارة الجمارك
262.....	ثالثاً: مهام مصالح حراس السواحل
264.....	رابعاً دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
265	المطلب الثاني: دور الإعلام الوطني في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
266.....	الفرع الأول: دور الإعلام السمعي البصري والمقروء
268.....	الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي
269.....	خلاصة الفصل
271	الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
272	المبحث الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في إطار النصوص الدولية
	المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
273	الوطنية
274.....	الفرع الأول: أهداف الاتفاقية
276.....	الفرع الثاني: لمحة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية
276.....	أولاً: تجريم غسيل الأموال
276.....	1- أركان جريمة غسيل الأموال وفق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
276.....	أ- الركن المفترض
277.....	ب الركن المادي
280.....	ج - الركن المعنوي
280.....	2- علاقة غسيل الأموال بجريمة تهريب المهاجرين
281.....	3- آليات مجابهة غسيل الأموال في ظل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
284.....	ثانياً : تجريم الفساد
284.....	1- صور الفساد المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة
284.....	أ- الصورة الأولى
284.....	ب- الصورة الثانية
286.....	2- علاقة الفساد بجريمة تهريب المهاجرين
286.....	3- تدابير مكافحة الفساد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
	أ- سن الدول الأطراف إجراءات تشريعية وإدارية في قوانينها الداخلية بهدف مكافحة (الجانب النظري)
	ب - الجانب المؤسسي واستقلاله كآلية لمحاربة الفساد

290.....	ثالثاً: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة
290.....	1- مظاهر المشاركة في جماعة إجرامية منظمة
290.....	أ-المشاركة في صورة الاتفاق أو تقديم مساعدة
290.....	ب- المشاركة في صورة فاعل
291.....	رابعاً: تجريم إعاقة سير العدالة
292.....	1- صور إعاقة سير العدالة
292.....	أ- المنع من الإدلاء بشهادة مرتبطة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية
292.....	ب - إعاقة موظف مكلف بتنفيذ إجراءات متعلقة بجريمة مشمولة بالاتفاقية
292.....	الفرع الثالث: أهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم وفقاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة
295.....	أولاً: تسليم الجرمين
293.....	1- تعريف نظام تسليم المجرمين
294.....	2- شروط نظام التسليم المنصوص عليها في الاتفاقية
298.....	ثانياً: نقل الأشخاص المحكوم عليهم
299.....	ثالثاً: إنشاء سجل جنائي
300	المطلب الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ...
300.....	الفرع الأول: التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين
301.....	أولاً تبادل المعلومات
301.....	1- تعريف المعلومات
301.....	2- مجالات تبادل المعلومات
301.....	أ- تبادل المعلومات عن أماكن التهريب ومسالكها
301.....	ب- تبادل المعلومات في المجال التشريعي
301.....	ج - تبادل المعلومات حول هوية المهربيين ووسائلهم المستعملة
302.....	3- مصادر الحصول على المعلومات
302.....	أ - الجمع بناءً على مهام تكليفية
304.....	ب- الجمع الروتيني
305.....	4- قيد ضمان السلامة في تبادل المعلومات
306.....	ثانياً التعاون في مجال حماية الحدود
306.....	1- تأمين الحدود
307.....	2- مراقبة وسائل النقل

- 3- التدريب والتنسيق الدولي 309
- 4- مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها 310
- الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة التهريب عن طريق البحر 311
- أولاً سلطة الدولة على سفنها 311
- ثانياً سلطة الدولة على سفن الدول الأخرى 312
- ثالثاً: سلطات الدولة على السفن عديمة الجنسية 316
- رابعاً الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة: 316
- الفرع الثالث ضمانات مساعدة المهاجرين المهربين وآليات إعادتهم 317
- أولاً تدابير حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم 318
- 1- الحق في الرعاية الطبية 318
- 2- تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال والنساء 319
- 3- حماية المهاجرين من العنف 320
- 4- توفير المساعدة للمهاجرين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر 320
- 5- إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين 321
- ثانياً آليات ضمان إعادة المهاجرين 321
- 1- تسيير إعادة المهاجرين المهربين 322
- 2- حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة 323
- المبحث الثاني: مواجهة جريمة تهريب المهاجرين بين تشريعات الدول وضرورة التكتل الجوّاري ... 324**
- المطلب الأول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في تشريعات الداخلية للدول 325**
- الفرع الأول: التنظيم التشريعي للدول المقصد في مجال مكافحة تهريب المهاجرين 325
- أولاً: التشريع الفرنسي 325
- ثانياً التشريع للكسمبورغ 328
- ثالثاً التشريع الإسباني 329
- الفرع الثاني التنظيم التشريعي لدول المصدر في مجال مكافحة تهريب المهاجرين 330
- أولاً التشريع المغربي 330
- ثانياً التشريع التونسي 333
- ثالثاً التشريع الليبي 335
- رابعاً التشريع السوداني 336
- المطلب الثاني: مظاهر التعاون الإقليمي في مجال جريمة تهريب المهاجرين وآليات تفعيله 337**

338.....	الفرع الأول: السياسة الأوروبية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
338.....	أولاً: سياسة الجوار الأوروبي في إطاره الإقليمي
338.....	1- اتفاقية شغن
340.....	2-قمة تامبر
341.....	3-قمة نيس
341.....	4-قمة بروكسل
341.....	5- تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بتعزيز الإطار الجنائي لقمع المساعدة على الدخول والعبور والإقامة غير الشرعية
343.....	6-إنشاء بنك المعلومات الأوروبي
344.....	7-إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة
344.....	8-بناء جدار الحدود باسبانيا
349.....	ثانياً: مظاهر التعاون الأوروبي الثنائي لمجابهة تهريب المهاجرين
346.....	الفرع الثاني : التعاون الأورو مغاربي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
346.....	أولاً : التعاون الجماعي بين دول الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي
347.....	1- مؤتمر برشلونة
348.....	2-مؤتمر مالطا
349.....	3-اتفاق خمس زائد خمسة
350.....	ثانياً : المقاربة المغربية متعددة الأطراف تجاه دول الاتحاد الأوروبي
350.....	1-التعاون المغربي الاسباني
351.....	2- التعاون المغربي الايطالي
352.....	3- التعاون الليبي الايطالي
353.....	4- التعاون الإيطالي الجزائري
354.....	6-التعاون الجزائري الفرنسي
355.....	ثالثاً مظاهر تعاون الإتحاد الأوروبي مع الدول المغاربية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين:
356.....	1-تعاون الإتحاد الأوروبي مع المغرب
356.....	2-تعاون الإتحاد الأوروبي مع تونس
356.....	3-التعاون الإتحاد الأوروبي مع الجزائر
359.....	رابعا التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين
359.....	1-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

- 2-اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في 2012/7/9.....362
- 3- اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي363
- المبحث الثالث الأجهزة الدولية والإقليمية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 364**
- المطلب الأول دور الأجهزة الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين..... 364**
- الفرع الأول دور المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين365
- أولاً تعريف المنظمة الدولية للهجرة.....365
- ثانياً وسائل المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة تهريب المهاجرين.....365
- 1- الإدارة المتكاملة للحدود365
- 2- الحملات الإعلامية الهادفة إلى تعديد مخاطر جريمة تهريب المهاجرين366
- 3- معالجة تدفقات الهجرة المعقدة وصون حقوق المهاجرين على امتداد الطريق المتوسطي.....367
- 4- تعزيز وضع المهاجرين و حمايتهم من الاحتجاز التعسفي.....367
- 5- تحسين وثائق السفر ومساعدتها التقنية فيما يتصل بذلك.....367
- الفرع الثاني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....368
- أولاً تعريف منظمة الشرطة الدولية368
- ثانياً دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين368
- ثالثاً وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....370
- 1- منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطةية المأمونة370
- 2- الدليل الدولي لجهات الاتصال فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين.....373
- الفرع الثالث المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة.....374
- الفرع الرابع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....376
- أولاً: تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة376
- ثانياً مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....376
- ثالثاً أدوات المكتب في مكافحة تهريب المهاجرين377
- 1-القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين377
- 2-دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين واللاحقة القضائية لمرتكبه379
- 3- التقارير والتوصيات الخاصة بآليات مكافحة تهريب المهاجرين.....381
- 4-الوقاية و التوعية383
- 5-جمع البيانات والبحوث383
- 6-التخطيط الإستراتيجي و رسم السياسات.....384

384.....	7- عقد المؤتمرات واللقاءات مع الهيئات الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين
385.....	8-الدليل الإلكتروني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
385.....	9- القيام بدورات تدريبية لمكافحة تهريب المهاجرين
386	المطلب الثاني دور الأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
386.....	الفرع الأول: دور الأجهزة الأوروبية في مكافحة تهريب المهاجرين
387.....	أولا منظمة الشرطة الأوروبية.....
389.....	ثانياً النظام الأوروبي لمراقبة الحدود(يوروسير).....
390.....	الفرع الثاني دور جامعة الدول العربية في مكافحة تهريب المهاجرين
392.....	الفرع الثالث أجهزة مكافحة تهريب المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية.....
393.....	خلاصة الفصل الثاني
396	خاتمة
412	قائمة المصادر المراجع

المخلص: مما لا شك فيه أن موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع الهامة، التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل، و بحثنا يعالج هذه الجريمة من خلال التطرق إلى كل ما يتعلق بها انطلاقاً من تعاريفها المختلفة، والجرائم ذات الصلة بها، واعتماداً على القواعد العامة في القانون الجنائي تم التركيز على أركان جريمة تهريب المهاجرين **بدايةً** بالركن المادي، وما تتطلبه طبيعته لمخاطبته العالم الحسي وما يستشعره الشارع من خطورة إجرامية تهدد المصالح الجديرة بالحماية من خلال تحديد صور السلوك الإجرامي المقرر في جريمة تهريب المهاجرين وأهم مسالكه ووسائل ارتكابه، والحالات المرتبطة بالركن المادي (الشروع والمساهمة الجنائية) ، **ونهايةً** بالركن المعنوي، وما يتطلب قيامه من عوامل ذهنية ونية إجرامية كامنة في شخص الفاعل، يمكن استنباطها من ملابسات ووقائع تدل دلالة قاطعة على الخطورة الإجرامية محل المساءلة الجنائية.

لنتوج دراسة النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين بالبحث في آليات المكافحة الدولية والوطنية، من خلال التطرق إلى ما احتوته النصوص الدولية والوطنية من استراتيجيات تصب في تذليل نشاط تهريب المهاجرين وتجفيف منابعهم، وما سخرته الدول المعنية (الاستقبال، العبور، المصدر) بهذه الجريمة من إمكانيات وهيئات لتطويقها والقضاء علي مرتكبيها.

Abstract :

There is no doubt that the issue of the crime of migrant smuggling is one of the most important topics, which we need to study and analysis, and our research about this crime is by addressing to all matters relating to the basis of different definitions, and related offenses basing on the general rules of criminal law and to focus on the elements of the crime of smuggling of migrants beginning by the physical corner, and the required nature of addressing the world's sensuous, and felt by the street from the criminal dangerous threaten worthy of protection interests by defining images of criminal behaviour to be in the crime of smuggling of migrants and the most important means of committing, the cases related to the physical element (initiation Criminal and contribute), and ending by the mental elements, what it requires in the mind about criminal intent factors inherent in the person of the actor, can be inferred from the circumstances and the facts show conclusive indication of the dangerous criminal replace criminal accountability. The legal system study for the crime of smuggling of migrants culminates research in international and national control mechanisms, through addressing what it contained international and national texts of strategies are in overcoming the Activity of smuggling of migrants and drying their resources, and what is reserved by the States concerned(reception, transit, source) possibilities and the bodies of this crime to encircle and eliminate the perpetrators.